جامعة المنوفيـة

كلية الآداب

قسم اللغة العربيـة

الاجتهاداتُ الفقهيَّةُ للشيخِ علي جمعة

دراسةٌ اصوليَّةٌ نقديَّةٌ

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات الاسلامية قسم اللغة العربية

إعداد الطالبة

منى محمد علي صبيح

تحت إشراف أصحاب الفضيلة

الأستاذ الدكتور

أسامة عبد العليم الشيخ

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

الدكتورة

داليا سامي أحمد

أستاذ النحو والصرف المساعد بكلية الآداب

جامعة المنوفية

١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م

جامعة المنوفيـة

كلية الآداب

قسم اللغة العربيـة

الاجتهاداتُ الفقهيَّةُ للشيخِ علي جمعة

دراسةٌ اصوليَّةٌ نقديَّةٌ

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات الاسلامية قسم اللغة العربية

لجنة الحكم والمناقشة

١	أ.د / أسامة عبد العليم الشيخ – أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر	مشرفًا
٢	أ.د / داليا سامي أحمد – أستاذ النحو والصرف المساعد بكلية الآداب – جامعة المنوفيةِ	مشرفًا
٣	أ.د / خليفة عبد الباسط شاهين – أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر	مناقشًا
٤	أ.د / حسن السيد حامد خطاب – أُستاذُ الدِّراساتِ الإسلاميَّة بكلية الآداب – جامعة المنوفية ورئيسُ قسمِ اللُّغةِ العربيَّةِ ووكيلُ الكُليَّةِ لشئونِ خدمةِ المُجتمعِ وتنميةِ البيئةِ وعضوُ اللجنةِ العلميةِ الدائمةِ لترقيةِ الأساتذةِ المساعدين بالمجلسِ الأعلى للجامعاتِ	مناقشًا

شكر وتقدير

فأتوجَّهُ بالشُّكرِ والتَّقديرِ إلى لَجْنَةِ الإشرافِ الموقَّرةِ التي وَجَّهَتْ وتابعتْ هذا البحثَ:

فضيلةُ العالمِ الجليلِ، الأستاذُ الدكتورُ: أسامة عبد العليم الشيخ.

أستاذُ الفقهِ المقارنِ بكليةِ الشريعةِ والقانونِ بطنطا جامعةِ الأزهر.

فشرفٌ كبيرٌ لي أن يكونَ مشرفًا عليَّ في هذا البحثِ، وأن ننهلَ من علمِهِ الغزيرِ، وفقهِهِ المستنيرِ، وأسأل اللهَ تعالى أن يجعلَ جُهدهُ في ميزانِ حسناتِهِ، وأن يُبارك في عملِهِ وعُمُرِهِ وذريَّتِهِ.

وأتقدَّمُ بخالص الشُّكر والتَّقدير لفضيلةِ العالمةِ اللُّغويةِ الفاضلةِ، الدكتورة: داليا سامي أحمد

أستاذُ النحوِ والصرفِ المساعدُ بكليةِ الآدابِ جامعةِ المنوفيةِ.

فشرفٌ كبيرٌ لي أن تكونَ مشرفةً عليَّ في هذا البحثِ، سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن يجعلَ هذا الجُهدَ في ميزان حسناتِهَا، وأن يُمتِّعَهَا بالصحة والعافية، وأنْ يُباركَ في عُمُرِها وعملِهَا وأهْلِهَا وذريَّتِهَا.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ مُلْهِمِ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ البحرِ الزخارِ ومعدنِ الأسرارِ النبيِّ المختارِ وعلى آلهِ وصحبِهِ الطيبينَ الأبرارِ.

فإنَّ الاجتهادَ وُجِدَ منذُ مطلعِ فجرِ الإسلامِ، وإنَّهُ عنصرٌ حيويٌّ في الشريعةِ الإسلاميةِ الغرَّاءِ، بل هو عنصرُهَا المحرِّكُ الذي تستمدُّ منه نشاطَهَا وملاءَمَتَها لكلِّ عصرٍ وبيئةٍ ومكانٍ.

ومِمَّا لاشكَّ فيه: أنَّ أجلَّ علومِ الشريعةِ وأشرفَها وأرفعَها قدرًا علمُ الفقهِ وأصولِهِ، لأنَّهُ العلمُ الذي يُمَكِّنُ المجتهدين من النظرِ في أصولِ الشريعةِ، ومقاصدِها، واستنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ من أدلتها التفصيليةِ؛ فهو ملجأُ العلماءِ والمجتهدين في تحقيقِ المسائلِ، وتحريرِ الأقوالِ، وتقريرِ الأدلةِ، وتقعيدِ الأحكامِ عند النوازلِ، وما يجدُّ من أحداثٍ في حياةِ المسلمينَ.

ولا يخفي علي كلِّ عاقلٍ أهميةُ الفقهِ والتفقهِ في الدينِ، قال تعالي: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة: ١٢٢]، وقال –صلي الله عليه وسلم–: "مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ...". الحديث.([1])

والناظرُ في تراثنا الفقهيِّ العريقِ والغزيرِ، يجدُ أنَّ جُلَّ علمائِنَا كانت دراستُهم منصبةً حولَ علمي: الفقهِ والأصولِ، باعتبارِ أنَّ ذلك متعلِّقٌ بجزيئاتِ حياة الناسِ؛ لذلك كانت الحاجةُ ماسةً لإعطاءِ تأصيلاتٍ شرعيةٍ لكلِّ مسألةٍ تُطْرَحُ عليهم، سواءٌ في مجالِ العباداتِ، أو الأنكحةِ، أو المعاملاتِ، أو غيرِها من المجالاتِ، ولذلك خلَّفوا لنا ثروةً فقهيةً غزيرةً؛ ومن هنا كان لابدَّ من الانتفاعِ بهذه الثروةِ المباركةِ، من جهدٍ دائبٍ في سبيلِ عرضها بأسلوبٍ يجعلُهَا قريبةَ المنالِ قدرَ المستطاعِ، ليمكنَ استخدامُها في الحياةِ العمليةِ.

ومن ثَمَّ فإنَّ الهدفَ من بحثي هذا :–

أن نعلمَ كيف يتعاملُ الشيخُ /علي جمعة مع المسائلِ المستجدةِ، وهو عالمٌ موسوعيٌّ جمع بين فهمِ النصوص وفهمِ الواقع وفهمِ كيفية تطبيقِ النصوص علي الواقعِ، وهذا أمرٌ لا يتيسَّرُ لكثيرين.

فمعرفةُ هذه الأُمور هي لوازمُ ضروريةٌ للفهم مطلقًا، وكذلك فهمُ الفقهِ ومعرفةُ كيفية التجديدِ المطلوب في كل وقتٍ، لاسيَّما مع شخصيةٍ فقهيةٍ أصوليةٍ موسوعيةٍ.

لهذا كلِّهِ كان للموضوعِ محلِّ البحث أهميَّةً كبيرةً، لأنَّهُ يتناول قضايا معاصرةً، وفكرًا معاصرًا،

[1] – قطعةٌ من حديثٍ متفقٍ عليه من رواية مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ –رضي الله عنه–، صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (١/٢٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (٢/٧١٨)

واجتهادًا معاصرًا، في وقتٍ مُشْكَلٍ، ظهرت فيه أثارُ الفتنِ التي انتُسبتْ للدينِ بواسطةِ الفرقِ التي نَسَبتْ نفسَها للدينِ زورًا وبهتانًا، وأثَّرتْ علي المجتمعِ الإسلاميِّ شرقًا وغربًا، حتي نُسِبَ للإسلام الإرهابُ بسبَبِها.

ولقد كان للفكر المتوازنِ لرواد الاجتهادِ الفقهيِّ المعاصرِ؛ أمثالِ الشيخ أثرُهُ الكبيرُ في الردِّ علي أولئكِ الذين ألصقوا بالإسلام تهمةَ التطرفِ والإرهابِ بسب عدمِ الفهمِ، والغلوِّ، والصراعِ علي السلطةِ.

لكنَّ الشيخَ / علي جمعة حارب أفكارَهم ونقدَها وبيَّنَ زيفَها للناسِ، حتي عادَاه بعضُ المرتزقةِ وضعافِ الفهمِ والدينِ، إلي أن كشف اللهُ أمرَهُم وفضحَهُم في العالمين.

فظهر للناس أنَّ الفكرَ الوسطيَّ هو الذي يتفقُ مع سماحة الإسلامِ ويسرِه، وأمَّا الفكرَ المتشددَ فليس من الإسلامِ في شيءٍ.

لهذا جني الفكرُ المتشددُ الجماعاتِ المعاصرةَ التي تنسبُ للإسلامِ التطرفَ والإرهابَ.

وقد جعل الله تعالى اجتهادَ الفقهاء في الحوادث في مدرجِ الوحى في زمان الرسلِ –صلوات الله وتسليماتُهُ عليهم–، فقد كان الوحيُ هو المطلوبَ في زمان الرسلِ –عليهم السلام– كشأن أحكامِ الحوادثِ، وحَمَلَ الخلقَ عليها، فحين انقطع الوحيُ وانقضى زمانُهُ، وضع اللهُ –تبارك وتعالى– الاجتهادَ من الفقهاء في موضعِ الوحيِ، ليصدرَ منه بيانُ أحكامِ اللهِ تعالى، ويحملَ الخلقَ عليها قبولًا وعملًا، ولا مزيدَ على هذه المنقبةِ، ولا متجاوزَ عن هذه المرتبة.

وما يُشَبَّهُ الفقيهُ إلا بغواصٍ في بحرِ درٍّ، كلما غاص في بحرِ فِطْنَتِهِ استخرج درًّا، وطالبُ الزيادة في منهج الزيادة مُعانٌ منصورٌ، واللهُ تعالى يفتحُ عينَ بصيرةٍ من أحبَّ من عباده بِطَوْلِهِ وفضلِهِ، ويُعْمِي عينَ من يشاءُ بقهرِهِ وعدلِهِ.

وفي هذا الإطارِ فإنَّ كتبَ الشيخ / علي جمعة مليئةٌ بالمسائلِ الفقهيةِ التي عُنِيَ بها وبذلَ فيها الجهدَ للوصول إلي الصواب، ومن ثَمَّ كانت رغبتي في كتابةِ هذا البحثِ لنيلِ درجةِ التخصصِ (الماجستير) والذي بعنوان: [الاجتهاداتُ الفقهيةُ للشيخ / علي جمعة] دراسةٌ أصوليةٌ نقديةٌ.

الرسالة:

وفيها :

١ – أهمية الموضوع :

ترجعُ أهميةُ الموضوع إلي ما يلي :

أولًا: إدراكُ الجهد الذي يبذله أهل العلم لخدمة المسلمين من طريق فتواهم الشرعية .

ثانيًا: تيسيرُ الوصول إلي الحكم الشرعي للإجابات الشائعة .

ثالثًا: معرفةُ اختلاف أنظار العلماء في استنباط الحكم الشرعي .

رابعًا: معرفةُ الاجتهادات التي تفرَّد بها العلماءُ كل علي حدة .

خامسًا: معرفةُ الحكم الشرعي الصحيح في القضايا المعاصرة، وإذا كان الاجتهاد واجبًا وضروريًا في كل عصر لوجود الحاجة إليه، فهو في عصرنا الحاضر أشد وجوبًا، وأكثر أهمية، لتميز هذا العصر بمشاكله المعقدة، وحوادثه الكثيرة التي لم يسبق لفقهائنا الأقدمين بحثها، حيث لم توجد في أزمنتهم، فقد نشأت حقوق لم تكن معروفة من قبل، ووجدت عقود لم يتعامل الناس بها في الزمن الماضي، وطرأت على بعض العقود والشروط السابقة إضافات أصبحت ضرورية لابد منها .

ومن أمثلة ذلك: الحقوق المعنوية، أو ما يسمى بحقوق الملكية الأدبية للمخترعين في الاستفادة من مخترعاتهم العلمية الجديدة، وعقود التأمين وغيرها من مستجدات العصر .

٢ – مشكلة الدراسة :

أولًا: تحديدُ موضوع البحث وإشكالياتُهُ:

الذي يطلع علي آراء الشيخ / علي جمعة الفقهية يلاحظ أنَّ الشيخَ وهو يناقش معظمَ المسائل الفقهية يضع القارئَ بين عدة احتمالاتٍ أو تأويلاتٍ أو أوجهِ استدلالٍ من النصوص، وقد تكون هذه الاحتمالاتُ جديدةً يستنتجها بنفسه، وقد يجنح إلي ترجيح بعضها علي البعض، وأحيانا يجتهد في المسألة، وربما ترك في كثير من الأحيان المسألةَ مطلقةً من غير ترجيحٍ، عندما يتردد في قبول هذا أو ذاك من الحلول المعروضة وأدلتها وقد يضعِّفُ الرأيَ أحيانا.

وفي هذا الإطار رأيتُ أن تنصبَّ دراستي علي مقصودٍ معينٍ، عادةً ما يُفهم من كلمة [اجتهاد] عندما تطلق، وهو الترجيحُ الذي يدلي به الشيخُ في مسألةٍ معينةٍ، ويخلُصُ في النهاية إلي موافقةِ البعض ومخالفةِ البعض الآخر، سواءٌ في إطار المذاهب الأربعة المشهورة، أو في داخلِ المذهب الشافعيِّ للشيخ.

والرأي الذي يبديه الشيخُ ويكون منفردًا به، يدخلُ ضمنَ هذا المفهوم لكلمة [الاجتهاد] بالمعني الذي قصدتُّهُ، وهذا بغضِّ النظر عن كون الشيخ جاء بالجديد في اجتهاده، أو كان مقلدًا في دراسته لغيرِه، أو موافقًا لمذهبه، أو لغيره من المذاهب.

ثانيًا: كثرةُ المسائل الفقهية التي أوردها الشيخُ في كتبه:

أرى من خلال مطالعتي المتواضعة لكتب الشيخ وجودَ عددٍ لا بأس به من مسائل الفقه، فإن تركتُ ذكرَ الكثيرِ منها فإمَّا:

- لعدمِ الإطالة في البحث، فإنَّ البحثَ في جميع هذه المسائل يحتاج لأبحاثٍ وأبحاثٍ.
- أو لكونِهِ لا يندرجُ ضمنَ المحاور الكبرى لهيكلة البحث وخطتِهِ.
- أو لكون المقصدِ الأساسيِّ والحقيقيِّ من البحث العلمي، ليس هو الإحاطةَ بجميع الاجتهادات الفقهية بقدر ما هو إبرازٌ لأهميتِها، وقيمتِها، وقوةِ اجتهادِ الشيخ من خلالها، واستنتاجِ الأسس والمعايير التي اعتمدها الشيخُ في اجتهادِهِ.

٣- أهداف الدراسة : البحث يهدف إلي:-

أولًا: جمع المسائل الاجتهادية المعاصرة للشيخ /علي جمعة ودراستها دراسة تأصيلية نقدية يظهر من خلالها ما يلي :

(١) أهم المسائل المعاصرة التي وافق فيها علماء عصره .

(٢) أهم المسائل المعاصرة التي خالف فيها علماء عصره .

(٣) الأسس التي بني عليها الشيخ / علي جمعة اجتهاده وفقهه المعاصر .

(٤) المقارنة بين الشيخ، وعلماء العصر من حيث الرؤية الأصولية والفقهية التي تحقق التجديد الفقهي.

(٥) المدرسة الاجتهادية التجديدية التي ينتمي إليها الشيخ / علي جمعة والفرق بينها وبين المدارس الأخرى التي تظهر علي الساحة كالمدارس الفقهية السلفية والمدارس المقاصدية المغربية .

ثانيًا: بيانُ علمِ الفقهاءِ أمثال الشيخ / علي جمعة، لانتفاعِ العامَّةِ والخاصَّةِ بالاجتهادات التي تفرَّد بها الشيخ / علي جمعة .

ثالثًا: إظهارُ أهمية الدراسات الفقهية المقارنة في عصرنا الحاضر للوصول إلي الرأي الراجح وفق الدليل الأقوى، وبيانُ أهميةِ الاجتهادِ كأداةٍ أصوليَّةٍ في معرفةِ الأحكامِ الشرعيَّةِ .

رابعًا: تأصيل الفكر التجديدي غير المتطرف ونشر ثقافة التسامح والتيسير بين ابناء العالم .

خامسًا: معرفةُ المصادر التي اعتمد عليها الشيخ / علي جمعة في الاستنباطِ والاستدلالِ .

سادسًا: معرفةُ الحكم الشرعي الصحيح في القضايا المعاصرة .

٤- أسباب اختيار الموضوع :

أولًا: قلة البحوث في مثل هذا الموضوع .

ثانيًا : معرفةُ الاجتهادات التي تفرَّد بها الشيخ / علي جمعة .

ثالثًا: وجود مشاكل ومسائل معاصرة جديدة لم يسبق للمجتهدين الأولين بحثها، وهي مسائل مهمة وخطيرة، تحتاج إلى النظر فيها، واستنباط أحكامها من صلب التشريع.

رابعًا: أن الأصوليين قد اختلفوا في كثير من مباحث الاجتهاد بسبب تقابل الأدلة، الأمر الذي يدعو الباحث إلى استقراء أدلتهم والنظر فيها لتوصل إلى ما يراه راجحًا في كل مسألة من مسائله.

خامسًا: إبراز مكانة الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع، واهتمام سلفنا به في مختلف عصورهم.

سادسًا: إظهار الدراسات الفقهية المقارنة في عصرنا الحاضر للوصول إلي الرأي الراجح وفق الدليل الأقوى، حتي نستفيد منه في ثروتنا الفقهية الغزيرة والعريقة دون تعصبٍ .

سابعًا: إبطال دعوي انعدام المجتهدين منذ قرون طويلة، ومناقضة ذلك لما هو معروف من بقاء الشريعة وخلودها لارتباط ذلك البقاء والخلود في كثير من مسائل الاجتهاد.

٥- الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

هناك بعض الدراسات في هذا الموضوع محل البحث، منها ما يلي :-

- الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) من خلال كتابه المنتقى -قسم المعاملات- جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية-قسم الشريعة-رسالة دكتوراه.

- الاجتهاد بين التأصيل والتجديد-رسالة لنيل درجة التخصص (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية.

- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشيخ جاد الحق علي جاد الحق| (١٣٣٦-١٤١٦) في فتاواه-دراسة فقهية مقارنه -بحث لنيل درجة الماجستير -خيرالله محمد مرسي علي.

٦- منهج البحث :

١- استخدمُ المنهجَ الاستقرائيَّ في جمع آراء الفقهاء والمسائل الفقهية، والمنهجَ التحليليَّ المقارنَ؛ في دراسة هذه الآراء والمسائل، والترجيح بينها حسبَ قواعد الترجيح في الشريعة الاسلامية، ملتزمًا في ذلك بموضوع البحث : (الاجتهاداتُ الفقهيَّةُ للشيخِ / علي جمعة دراسةٌ أصوليَّةٌ نقديَّةٌ) .

ولدراسةِ المسائلِ أقومُ بما يلي :

أ) ذكرُ عنوان المسألةِ المرادِ بحثُها، وتصويرُها تصويرًا دقيقًا من المراجع قبل بيان حكمها، ليتَّضحَ المقصودُ من دراستها، حيثُ سيعتمدُ البحثُ على الجانبِ الشرعيِّ.

ب) بيانُ صورةِ المسألةِ وماهيَّتِها، وتحريرُ محلِّ النزاعِ، بذكرِ مواضعِ الاتفاقِ والاختلافِ، ذاكرًا سببَ الخلافِ وثمرتَهُ إن وجدت.

ج) ذكرُ أقوالِ العلماءِ متَّبعًا في ذلك ما استدلُّوا به على كلامهم.

د) الرجوعُ لآراءِ المذاهبِ الفقهيَّةِ للكتبِ المعتمدةِ عندَ كلِّ مذهبٍ لتوثيقِها.

٢- الاعتمادُ في المادةِ العلمية على أمهاتِ المراجعِ الفقهيةِ المعتمدةِ، والكتبِ المتعلقةِ بموضوعِ البحثِ.

٣- عزوُ الآياتِ القرآنيةِ، ونقلُ الآياتِ من المصحفِ بالرسمِ العثماني.

٤- تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في البحثِ من مصادرها حسب المنهج العلمي المتبع.

٥- ترجمةُ الأعلامِ الواردِ أسماؤُهم في البحثِ عندَ ذكرهم لأولِ مرةٍ، عدا الأنبياءِ والمرسلينَ لشهرتهم واليقينِ بعصمتهم.

٦- شرحُ الكلماتِ الغريبةِ والعباراتِ الغامضةِ الواردةِ في البحثِ.

٧- الالتزامُ عندَ النقلِ من أي مصدرٍ أو مرجعٍ بالإشارةِ في هامشِ الصفحةِ، وبيانُهُ كما يلي: اسم الكتاب، مؤلفه، الجزء، الصفحة، الطبعة ودار النشر في أول مرة، ثم لا يذكرُ إلَّا عنوانُ الكتابِ بعد ذلك.

٨- ضبطُ الكلماتِ الضروريةِ التي تشكلُ على القارئِ.

٩- تذييلُ البحثِ بفهارسَ للاستفادةِ منها، وهي كالتالي: فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ، فهرسُ الأحاديثِ، فهرسُ الأعلامِ، فهرسُ المصادرِ والمراجعِ، فهرسُ الموضوعاتِ.

١٠- تضمينُ البحثِ خاتمةً أبينُ فيها ما وصلتُ إليهِ من نتائجَ.

٧- خطة البحث : تشتملُ خطةُ البحث علي مقدمةٍ ، وتمهيدٍ، وخمسةِ فصولٍ، وخاتمةٍ، وفهارسَ .

المقدمة وتشتمل علي: أهمية الموضوع – مشكلة الدراسة – أهداف الدراسة – أسباب اختيار الموضوع – الدراسات السابقة – منهج البحث – خطة البحث .

التمهيد :بعنوان أسبابُ اختلافِ الاجتهادِ المؤدِّي إلى تغيُّرِ الفتوى " ويشتمل علي ما يلي :

١- معني الاجتهاد .٢- أنواعُ الاجتهاد . ٣- حكمُ الاجتهاد. ٤- معني الفتوي . ٥- صفةُ الفتوي .

٦- أسبابُ اختلافِ الاجتهادِ المؤدِّي إلى تغيُّرِ الفتوى . ٧- لماذا وُصفتْ بالاجتهادات لا بالفتاوى ؟

٨- التعريف بالشيخ علي جمعه . ٩- المراد بالدراساتِ الأصوليَّةِ النَّقديَّةِ .

الفصل الأول : اجتهادات الشيخ / علي جمعة في العبادات .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: حكمُ وضوءِ من مسَّ ذكرَ غيرِهِ . المبحث الثاني: حكم الصلاة في الطائرة .

المبحث الثالث: حكمُ الصلاةِ في المساجدِ التي بها قبورٌ .

المبحث الرابع: حكمُ من اكتحلَ أو ادَّهنَ في نهارِ رمضانَ .

المبحث الخامس: حكمُ صومِ المرأةِ إذا كشفَ الطبيبُ عليها: (استخدام الأجهزة الحديثة في الكشف علي المرأة في نهار رمضان مثل السونار ونحو ذلك)

المبحث السادس: حكمُ من حاضتْ قبلَ طوافِ الإفاضةِ

المبحث السابع: حكمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَوُصولِ ثَوَابِهَا لَهُ .

الفصل الثاني : اجتهادات الشيخ / علي جمعة في المعاملات .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحث الأول: حكمُ بيعِ التَّقْسِيطِ . المبحث الثاني: حكمُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالتَّقسيطِ .

المبحث الثالث: حكمُ التأمينِ علي الحياةِ .

المبحث الرابع: حكمُ استخدامِ الخيل في الضراب (عَسْب الفحل) مقابل مبلغٍ ماليٍّ.

الفصل الثالث : اجتهادات الشيخ / علي جمعة في الأنكحة .

وفيه خمسةُ مباحث :

المبحث الأول : حكمُ مُصَافحةِ المرأةِ خطيبَها .

المبحث الثاني: حكمُ منعِ الزوجِ زوجتَهُ من زيارةِ أبويها .

المبحثُ الثالث: حكمُ تعدُّدِ الزَّوْجاتِ .

المبحث الرابع: حكمُ ربطِ المبايضِ : (قطعُ النَّسْلِ) .

المبحث الخامس: حكمُ الشَّكِّ في عددِ الطَّلْقاتِ .

الفصل الرابع : اجتهادات الشيخ / علي جمعة في القضايا المعاصرة .

وفيه ستَّةُ مباحث :

المبحث الأول: حكمُ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ . المبحث الثاني: حكمُ الإجهاض .

المبحث الثالث: حكمُ جراحةِ التجميلِ الحاجيَّةِ : قطعُ الإصبعِ الزَّائدةِ .

المبحث الرابع: حكمُ جراحةِ التجميلِ التَّحسينيَّةِ : شفطُ الدُّهون .

المبحث الخامس: حكمُ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الخَاتَمِ .

المبحث السادس: حكمُ سفرِ المرأة بدون محرمٍ .

الفصل الخامس : وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مصادر الاجتهاد عند الشيخ / علي جمعة .

المبحث الثاني: مراحل الحكم علي النازلة عند الشيخ / علي جمعة .

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج **الفهارس**: وفيها: فهرس المصادر والمراجع والأعلام.

التمهيدُ

١ – معنى الاجتهاد .

الاجتهادُ لغةً: وهو: بَذْلُ الوُسْع في طَلبِ الأَمر .

قال ابنُ الأثير[١]: والاجتهادُ: افْتِعَالٌ مِنَ الجُهْد: الطَّاقة، وهو: بَذْلُ الوُسْع فِي طَلَبِ الأَمر، والمرادُ بِهِ: رَدُّ القَضِيَّة الَّتِي تَعْرض لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيق القِياس إِلَى الْكِتَابِ والسُّنَّة. وَلَمْ يُرِدِ الرَّأْيَ الَّذِي يَراه مِنْ قِبَل نَفْسِه مِنْ غَيْر حَمْل عَلَى كِتَاب أَوْ سُنَّة.

قال ابنُ فارسٍ[٢]: (الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ): أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩].

قال ابنُ منظورٍ[٣]: (جهد): الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَد جَهْدَكَ؛ وَقِيلَ: الجَهْد: الْمَشَقَّةُ. والجُهْد: الطَّاقَةُ. قال اللَّيْثُ: الجَهْدُ مَا جَهَد الإِنسان مِنْ مَرَضٍ أَو أَمر شَاقٍّ، فَهُوَ مَجْهُودٌ؛ قَالَ: والجُهْد لُغَةً بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: (شَاةٌ خَلَّفها الجَهْد عَنِ الْغَنَمِ)[٤].

قال الْجَوْهَرِيُّ[٥]: جَهَدْته وأَجْهَدْته بِمَعْنًى؛ **قَالَ الأَعشى**[٦]:

فجالتْ وجالَ لها أَرْبعٌ ...... جَهَدْنا لَهَا مَعَ إِجهادها

وجُهِد الرَّجُلُ: بَلَغَ جُهْده، وَقِيلَ: غُمَّ.

وَفِي خَبَرِ قَيْسِ بْنِ ذُرَيْحٍ[٧]: أَنه لَمَّا طَلَّقَ لُبْنَى[١] اشْتَدَّ عَلَيْهِ وجُهِدَ وضَمِنَ.

---

[١] – ابنُ الأثير: مجد الدين المباركُ بن محمد بن محمد الشيبانيُّ أبو السعادات الجزريُّ الأصوليُّ. له: (النهاية في غريب الحديث)، و(جامع الأصول في أحاديث الرسول). (ت: ٦٠٦هـ). سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١) الأعلام للزركلي (٢٧٢/٥)

[٢] – ابنُ فارسٍ: أحمدُ بن فارس بن زكريا القزوينيُّ أبو الحسين الرازيُّ. من أئمة اللغة والأدب. من تصانيفه: (مقاييس اللغة)، و (المجمل)، و (الصاحبيّ). (ت: ٣٩٥). الوافي بالوفيات (١٨١/٧) الأعلام للزركلي (١٩٣/١)

[٣] – ابن منظور: محمدُ بن مكرم بن عليٍّ، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي. الإمامُ اللغويُّ الحجةُ. له نظمٌ ونثرٌ، وفيه شائبة تشيُّع، توفي بمصر سنة (٧١١هـ). أشهر كتبه: (لسان العرب)، و(مختار الأغاني). شذرات الذهب (٤٩/٨) الأعلام للزركلي (١٠٨/٧)

[٤] – أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير، من رواية حُبَيْش بْنِ خَالِدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْهَا مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودَلِيلُهُمَا اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْأُرَيْقِطِ، مَرُّوا عَلَى خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ، وَكَانَتْ بَرْزَةً جَلْدَةً تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوهُ مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟» قَالَتْ: خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ: «فَهَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟»... الحديث. (٤٨/٤)

[٥] – الجَوْهَرِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ. الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، مُسْنِدُ الآفَاقِ. قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ ثِقَةً أَمِيْنًا، كَتَبْنَا عَنْهُ. (ت: ٤٥٤هـ). سير أعلام النبلاء (٦٨/١٨)

[٦] – الأعشى: مَيْمُونُ بن قيس بن جندل أَبُو بَصِيرٍ التَّعلبيُّ، أحد فحول الشعراء المقدَّمين. (ت: ٧هـ). طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام (٥٢/١) معجم الشعراء للمرزباني (ص/٤٠١) الأعلام للزركلي (٣٤١/٧)

[٧] – قَيْسُ بنُ ذَرِيْحٍ اللَّيْثِيُّ، مِنْ أَعْرَابِ الحِجَازِ، شَاعِرٌ مُحْسِنٌ، كَانَ يُشَبِّبُ بِأُمِّ مَعْمَرٍ لُبْنَى بِنْتِ الحُبَابِ الكَعْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا. وَكَانَ بِقُدَيْدٍ وَقَعَ بَيْنَ أُمِّهِ وَبَيْنَ لُبْنَى فَأَبْغَضَتْهَا، فَمَا زَالَتْ تَتَحَيَّلُ حَتَّى طَلَّقَ لُبْنَى، وَهُوَ القَائِلُ:

وَكُلُّ مُلِمَّاتِ الزَّمَانِ وَجَدْتُهَا ... سِوَى فُرْقَةِ الأَحْبَابِ هَيِّنَةَ الخَطْبِ.

وقال **الأزهريُّ**([2]): الجَهْد: بُلُوغُكَ غَايَةَ الأَمر الَّذِي لَا تأْلو عَلَى الجُهْدِ فِيهِ؛ تَقُولُ: جَهَدْت جَهْدي، {**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**} واجْتَهَدتُ رأْيي وَنَفْسِي حَتَّى بَلَغْتُ مجهودي. قَالَ: وَجَهَدْتُ فُلَانًا: إِذا بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ وأَجهدته عَلَى أَن يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا.

قال ابْنُ السِّكِّيتِ([3]): الجَهْد الْغَايَةُ.

قَالَ الْفَرَّاءُ([4]): بَلَغْتُ بِهِ الجَهْد أَي الْغَايَةَ. وجَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا أَي جدَّ فِيهِ وَبَالَغَ. وَفِي حَدِيثِ الْغُسْلِ: (إِذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَربع، ثُمَّ جَهَدَها)([5]) والجُهْدُ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ يَعِيشُ بِهِ المُقِلُّ عَلَى جَهْدِ الْعَيْشِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**} عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. **وَقَالَ الْفَرَّاءُ**: الجُهْدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّاقَةُ؛ تَقُولُ: هَذَا جُهْدِي أَي طَاقَتِي.([6])

قلت: فالاجتهادُ افْتِعَالٌ مِنَ الجُهْد والطَّاقة، وهو: بَذْلُ الوُسْع في طَلَبِ الأَمر.

ب– الاجتهادُ اصطلاحًا:

تعدَّدتْ واختلفتْ تعريفاتُ الأصوليين للاجتهاد، وحاصلُ ذلك التَّعدُّدِ والاختلافِ يرجعُ –غالبًا– إلى اختلافهم في نوعِ المجتهَدِ فيه: هل يشملُ: (القطعيَّاتِ والظَّنِّيَّات)، أو ينحصر في الظَّنِّيَّات دون القطعيَّات.

فالقائلون بأنه يشملُ (القطعيَّ والظَّنيَّ) عرَّفوا الاجتهادَ وقيَّدوه بـ(ما يفيد العلمَ الذي هو مُطْلَقُ الإدراكِ الشَّاملِ للقطعِ والظَّنِّ)؛ باعتبار أنَّ الأحكامَ الثابتةَ بالاجتهاد منها ما هو قطعيٌّ، ومنها ما هو ظنِّيٌّ.([7])

من تلك التعريفات: ١– تعريف الغزالي([1])، قال: (هو بَذْلُ المجتهدِ وُسْعَهُ في طلبِ العلمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالِاجْتِهَادُ التَّامُّ أَنْ يَبْذُلَ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ بِحَيْثُ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ).([2])

وَنَظْمُهُ فِي الذُّرْوَةِ العُلْيَا رِقَّةً، وَحَلاَوَةً، وَجَزَالَةً. وَكَانَ فِي دَوْلَةِ يَزِيْدَ. سير أعلام النبلاء (٣/٥٣٤) تاريخ دمشق (٤٩/٣٧٩)

[1] – لُبْنَى بنت الحُبَاب الكعبيَّةُ، صاحبةُ قَيْسِ بن ذَرِيحٍ، ثمَّ زوجتُهُ، فمطلَّقتُهُ. له فيها شعرٌ كثيرٌ، وكانت من أهل المدينةِ، قيل: ماتت لُبْنَى قبلَ قَيْسٍ سنة (٦٨هـ)، فرثاها ومات بعدها بأيامٍ. الأعلام للزركلي (٥/٢٣٩)

[2] – الأَزْهَرِيُّ: أَبُو مَنْصُوْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِ الهَرَوِيُّ، العَلاَّمَةُ، اللُّغَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ. لَهُ كِتَابُ: (تهذيبِ اللُّغَةِ)، وَكِتَابُ: (التَّفْسِيْرِ)، وَكِتَابُ: (تَفْسِيْرِ أَلفَاظِ المُزَنِيِّ). (ت: ٣٧٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥)

[3] – ابْنُ السِّكِّيتِ: يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ السِّكِّيتِ أَبُو يُوْسُفَ البَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ. شَيْخُ العَرَبِيَّةِ، المُؤَدِّبُ، مُؤلفُ كِتَابِ (إِصْلاَحِ المَنْطِقِ)، دَيِّنٌ خَيِّرٌ، حُجَّةٌ فِي العَرَبِيَّةِ. (ت: ٢٤٤هـ). معجم الأدباء للحموي (٦/٢٨٤٠) سير أعلام النبلاء (١٢/١٦)

[4] – الْفَرَّاءُ: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميُّ، أبو زكريا الفرَّاءُ. إمامُ الكوفيين، وأعلمُهم بالنَّحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفرَّاءُ أميرُ المؤمنين في النَّحو. (ت: ٢٠٧هـ). تاج العروس (٣٩/٢٢٩) الأعلام للزركلي (٨/١٤٥)

[5] – متفقٌ عليه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الحيض، باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (ص/١٠)

[6] – مادة: (جهد). تاج العروس (٧/٥٣٩) لسان العرب (١/١٣٣–١٣٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٢٠) معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٣٨)

[7] – الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي (ص/٣١)

٢ – تعريف ابن قدامة([3])، قال: (هو مخصوصٌ ببذلِ المجهودِ في العلمِ بأحكامِ الشَّرعِ).([4])

قلتُ: وهذا هو نفسُ تعريف علاء الدين البخاري الحنفي([5]) في كتابه (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي).([6])

وقد نصَّ بعضُ العلماء في تعريف الاجتهاد على قيدِ (القطع، والظنِّ)، وهو تصريحٌ منهم بدخول الأحكام القطعية والظنية في التعريف.

ومن تلك التعريفات:

١ – تعريف الشاطبي([7])، قال: (هو استفراغُ الوسعِ لتحصيلِ العلمِ أو الظنِّ بالحُكْم).([8])

٢ – تعريف ابن الهمام كمال الدين الحنفيِّ([9])، قال: (هو بذلُ الطاقةِ من الفقيهِ في تحصيل حُكْمٍ شرعيٍّ ظنيٍّ).([10])

بينما أطلق بعضُ العلماء العبارة، ولم ينصَّ في تعريف الاجتهاد على قيد (القطع، أو الظن)، وهو إطلاقٌ قد يفيد –ظاهرًا– دخولَ الأحكام القطعيةِ والظنيةِ في التعريف.

ومن تلك التعريفات:

– تعريف البيضاوي([11])، قال: (هو استفراغُ الجهد في دركِ الأحكامِ الشرعيةِ).([12])

---

[1] – محمد بن محمد بن محمد الغَزَاليُّ، أبو حامد الطوسيُّ. حجة الإسلام، فيلسوفٌ، متصوفٌ، له: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)... (ت: ٥٠٥هـ). الأعلام للزركلي (٢٢/٧)

[2] – المستصفى للغزالي (ص/٣٤٢)

[3] – ابنُ قُدامة: عبدُ الله بن محمد بن قُدامة الجمَّاعيليُّ المقدسيُّ الدمشقيُّ الحنبليُ، أبو محمد، موفقُ الدين. فقيهٌ، من أكابر الحنابلةِ، له: (المغني)، و (روضة الناظر)... (ت: ٦٢٠هـ). الأعلام للزركلي (٦٧/٤) شذرات الذهب (١٥٥/٧)

[4] – روضة الناظر (٣٣٣/٢) قال محققُ الروضة: هذا تعريفٌ للاجتهادِ باعتبارِهِ مصدرًا دالًّا على الحدث، وهو فعلُ المجتهد، وعلى ذلك جمهور العلماء، وهو الذي ذكره الغزالي في (المستصفى). ومنهم من عرَّفه بالمعنى الاسمي، أي: باعتباره وصفًا للمجتهد نفسه، فقالوا في تعريفِهِ: هو ملكةٌ يقتدرُ بها على استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ من أدلتها التفصيلية.

[5] – عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاريُّ. فقيهٌ حنفيٌّ من علماء الأصول. له: (شرح أصول البزدوي)، سماه: (كشف الأسرار)... (ت: ٧٣٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣١٧/١) الأعلام للزركلي (١٣/٤)

[6] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٤/٤)

[7] – الشَّاطبيُّ: إبراهيمُ بن موسى بن محمد اللَّخْميُّ الغرناطيُّ. أصوليٌّ حافظٌ. من أئمة المالكية. له: (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الاعتصام). (ت: ٧٩٠هـ). الأعلام للزركلي (٧٥/١)

[8] – الموافقات للشاطبي (٥١/٥)

[9] – ابن الهمام: محمدُ بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين السيواسيُّ، ثم الإسكندري. إمامٌ، من علماء الحنفية. له: (فتح القدير في شرح الهداية)، و(التحرير في أصول الفقه). (ت: ٨٦١هـ). شذرات الذهب (٤٣٧/٩) الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦)

[10] – التحرير مع شرحه التيسير (١٧٨/٤)

[11] – البيضاويُّ: ناصر الدِّين، أبو الخير عبدُ الله بنُ عمر بن محمد قاضي القضاة الشافعيُّ. كان إمامًا، مبرَّزًا، نظَّارًا، خيِّرًا، صالحًا، متعبِّدًا. له: (الطوالع)، و(المنهاج)... (ت: ٦٩١هـ). شذرات الذهب (٦٨٥/٧–٦٨٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)

[12] – تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٢٧٨/٦–٢٧٩) قال: (استفراغُ الجهد) معناه: بذلُ تمامِ الطاقةِ بحيث يحسُّ في نفسه العجزَ عن المزيد عليه، وهو كالجنس. وقوله: (في درك الأحكام) خرج به استفراغُ الجهد في فعل من الأفعال، وخرج به الاجتهادُ

أمَّا القائلون بأنَّ الاجتهادَ محلُّه الظنيَّات لا القطعيَّات، فقد عرَّفوا الاجتهاد وقيَّدوه بما لا يلحق المجتهدَ فيه لومٌ مع استفراغ الوسعِ فيه أو بما يفيد الظنَّ؛ وذلك باعتبار أنَّ الأحكامَ الثابتة بالاجتهاد ظنيَّةٌ غالبًا.

ومن تلك التعريفات:

١- تعريف الآمدي([1])، قال: (هو استفراغُ الوسعِ في طلبِ الظنِّ بشيءٍ من الأحكامِ الشرعيَّة على وجهٍ يُحِسُّ من النفس العجزَ عن المزيد).([2])

٢- تعريف جمال الدين ابنِ الحاجبِ([3])، قال: (هو استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكْمٍ شرعيٍّ).([4])

التعريف المختار([5]):

التعريف الذي أحسبه جامعًا مانعًا -كما سيظهر في شرحه وبيان محترزاته- هو تعريفُ ابنِ الحاجبِ، وهو أنَّ الاجتهادَ:

(استفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي).

شرحُ التعريف وبيانُ محترزاته :

قوله: (استفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ): معناه: بذلُ تمامِ الطَّاقة بحيث يُحِسُّ من نفسه العجزَ عن المزيد عليه([6]). واحتُرِزَ به عن اجتهاد الْمُقَصِّر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه؛ فإنه لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهادًا معتبرًا.([7])

واستفراغُ الفقيهِ قد يتعلق بالوُسْعِ، وبغير الوُسْعِ، فقيدُ (الوُسْعِ) يخرج استفراغَ الفقيهِ غيرَ الوُسْعِ.([8])

في الكلام، والأصول؛ إذ المراد بالحكم: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير؛ فعلى هذا قوله: (الشرعية) للتأكيد اهتمامًا به، وقيل: المراد بـ(الأحكام) أعمُّ من ذلك، فيكون التقييد بـ(الشرعية) ليخرج غيرُها.

[1] - الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبليُّ الشافعيُّ. المتكلمُ، صاحب التصانيف. له: (الإحكام في أصول الأحكام)، ومختصره (منتهى السول). (ت: ٦٣١هـ). سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) شذرات الذهب (٢٥٣/٧) الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤)

[2] - قال: فَقَوْلُنَا: (اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ) كَالْجِنْسِ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالْأُصُولِيِّ، وَمَا وَرَاءَهُ خَوَاصٌّ مُمَيِّزَةٌ لِلاجْتِهَادِ بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيِّ. وَقَوْلُنَا: (فِي طَلَبِ الظَّنِّ) احْتِرَازٌ عَنِ الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ. وَقَوْلُنَا: (بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) لِيَخْرُجَ عَنْهُ الِاجْتِهَادُ فِي الْمَعْقُولَاتِ وَالْمُحَسَّاتِ وَغَيْرِهَا. وَقَوْلُنَا: (بِحَيْثُ يُحَسُّ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ فِيهِ) لِيَخْرُجَ عَنْهُ اجْتِهَادُ الْمُقَصِّرِ فِي اجْتِهَادِهِ مَعَ إِمْكَانِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ اجْتِهَادًا مُعْتَبَرًا. الإحكام في أصول الأحكام (١٦٢/٤)

[3] - ابنُ الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب. فقيهٌ مالكيٌّ. مات بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). وكان أبوه حاجبًا فعرف به. له: (الكافية) في النحو، و(الشافية) في الصرف. سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣) الأعلام للزركلي (٢١١/٤)

[4] - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٦/٣)

[5] - الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي (ص/٣٣)

[6] - شرح مختصر الروضة للصرصري (٥٧٦/٣) روضة الناظر لابن قدامة (٣٤٤/٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٥/٢) الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)

[7] - الإحكام للآمدي (١٦٢/٤) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٦/٢)

[8] - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٨٦/٣)

واستفراغُ الوُسْعِ كالجنس؛ لأنَّهُ قد يكونُ من الفقيهِ، وقد يكونُ من غيره، فقيدُ (الفقيهِ) يخرج استفراغَ غيرِ الفقيهِ.([1])

و(الفقيه): احترازٌ عن المقلِّد؛ فإنَّه لا يُسَمَّى مجتهداً.([2])

والمراد بـ(الفقيه): المتهيِّئُ للفقهِ، الممارِسُ له، وليس المرادُ من يحفظ الفروعَ الفقهيَّةَ فقط، دون القدرة على الاستنباطِ والاستدلالِ.([3])

وقوله: (لتحصيلِ ظنٍّ بحُكْمٍ): قيدٌ مهمٌ في التعريف يحصر محلَّ الاجتهاد في الظنيَّاتِ دون القطعيَّاتِ؛ إذ لا اجتهادَ فيها؛ لأنها تستندُ إلى أدلَّةٍ قطعيَّةِ الثبوتِ والدِّلالةِ، فلا تحتاجُ إلى استفراغ الوُسْعِ لدركِهَا، كالأحكامِ المعلومةِ من الدِّين بالضرورةِ.([4])

وقوله: (لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي): احترازٌ عن استفراغِ الفقيهِ الوُسْعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحُكْمٍ عقليٍّ أو حسيٍّ أو لغويٍّ؛ فإنه لا يُسْمَّى مَنْ بَذَلَ وسْعَهُ في تحصيلها مجتهدًا اصطلاحًا؛ لأنَّ الكلامَ هنا يقتصر على الاجتهاد في الشَّرعيَّات دون غيرها.([5])

ج- بيانُ وجهِ المناسبةِ بين التعريفِ اللغويِّ والاصطلاحيِّ:

بعد إيراد التعريفين اللغويِّ والاصطلاحيِّ للاجتهاد نلحظ أن كلًّا منهما يشترك في استفراغ الوُسْعِ، إلَّا أنَّ (الاجتهاد) في اللغة يشمل استفراغَ الوُسْعِ في طلبِ أي شيءٍ، بينما (الاجتهاد) في اصطلاح الأصوليين يختصُّ باستفراغ الوُسْعِ في إدراك الأحكامِ الشرعيَّة الظنيَّة.

وبهذا يتضح أنَّ العلاقةَ بين التعريفين اللغويِّ والاصطلاحيِّ علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مطلقٍ؛ فالتعريفُ اللغويُّ يَعُمُّ بذلَ الوُسْعِ في تحصيل أي شيءٍ فيه كُلْفةٌ ومشقةٌ، والتعريفُ الاصطلاحيُّ خاصٌّ ببذلِ الوُسْعِ في إدراك الأحكامِ الشرعيَّة الظنيَّةِ.([6])

---

[1] – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٨٦/٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (١٠٦/٤)

[2] – شرح مختصر الروضة للصرصري (١٥٢/١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٥٦٣/٤)

[3] – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للنملة (٢٣١٨/٥) حاشية العطار على شرح الجلال (٤٢١/٢)

[4] – صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للحراني (ص/٥٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٦٦/٨)

[5] – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٨٩/٣)

[6] – الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي (ص/٣٥)

٢- أنواع الاجتهاد .

قسَّم الأصوليُّون الاجتهادَ في العلةِ التي هي مَنَاطُ الْحُكْمِ ومعتلَّقُهُ إلى ثلاثة أضربٍ:

١- تَحْقِيقُ المَنَاطِ. **٢- تَنْقِيحُ المناطِ.** **٣- تَخْرِيجُ المناطِ.**

قال أبو علي العكبريُّ[١]: وَالِاجْتِهَادُ بذلُ الوسع فِي طلب الْغَرَضِ، وَهُوَ على ثَلَاثَة أضْرب: تَحْقِيقُ المناطِ، وتنقيحُ المناطِ، وَتَخْرِيجُ المناط.[٢]

أولًا: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ:

قال الآمديُّ: هُوَ النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِ الْعِلَّةِ[٣] فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوِ اسْتِنْبَاطٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالنَّصِّ: فَكَمَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهَا مَنَاطُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِهَا وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِإِيمَاءِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** } [البقرة: ١٥٠]، وَكَوْنُ هَذِهِ الْجِهَةِ هِيَ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَةِ الِاشْتِبَاهِ، فَمَظْنُونٌ بِالِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً بِالْإِجْمَاعِ: فَكَالْعَدَالَةِ، فَإِنَّهَا مَنَاطُ وُجُوبِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الشَّخْصِ عَدْلًا فَمَظْنُونٌ بِالِاجْتِهَادِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَظْنُونَةً بِالِاسْتِنْبَاطِ: فَكَالشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ فَإِنَّهَا مَنَاطُ تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِي الْخَمْرِ[٤] فَالنَّظَرُ فِي مَعْرِفَتِهَا فِي النَّبِيذِ هُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ، وَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا فِي صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ[٥]، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَدْرَكُ مَعْرِفَتِهَا الِاسْتِنْبَاطُ.[٦]

قلتُ: وإلى مثلِ هذا أشار الغزاليُّ.[٧]

قلتُ: وقد قسَّم بعضُ العلماءِ هذا الضَّربَ إلى نوعين.[٨]

قال ابنُ قدامة: والاجتهادُ في العلَّةِ على ثلاثةِ أضربٍ؛ تحقيقُ المناطِ للحكمِ، وتنقيحُهُ، وتخريجُهُ.

---

[١] - أبو عليٍّ العُكْبريُّ: الحسنُ بن شهاب بن الحسن الحنبليُّ. الفقيهُ الثقةُ الأمينُ. له مصنفات في (الفقه)، و(الفرائض)، و(النحو)، وله شعرٌ جيدٌ. (ت: ٤٢٨هـ). شذرات الذهب (١٤٣/٥) الأعلام للزركلي (١٩٣/٢)

[٢] - رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص/٧٩)

[٣] - قال المحققُ عبد الرزاق عفيفي: مَنَاطُ الْحُكْمِ وَمُتَعَلَّقُهُ كَمَا يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، فَتَفْسِيرُ الْمَنَاطِ بِالْعِلَّةِ تَفْسِيرٌ لَهُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٢/٣)

[٤] - قال المحققُ: مَنَاطُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ مَنْصُوصٌ لَا مُسْتَنْبَطٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ** }، إِلَى قَوْلِهِ: { **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** } [المائدة: ٩٠-٩١]، وَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ". الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٢/٣) قلتُ: بل هو متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الأشربة، بيان أنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ وأنَّ كلَّ خمرٍ حرامٌ (ص/٦٣٧)

[٥] - قال المحققُ: وَكَذَا لَا خِلَافَ فِي تَحْقِيقِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٢/٣)

[٦] - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٢/٣)

[٧] - المستصفى (ص/٢٨١)

[٨] - من هؤلاء: أبو علي بن شهاب العكبريُّ، كما في رسالته في أصول الفقه (ص/٧٩-٨٣)

أمَّا تحقيقُ المناطِ([1])، فنوعان:

أولهما: لا نعرف في جوازه خلافًا: ومعناه: أن تكون القاعدةُ الكليَّةُ متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويُجْتَهَدُ في تحقيقها في الفرع.

أ- **ومثاله: قولنا: (في حمارِ الوحشِ: بقرةٌ)**؛ لقوله تعالى: { **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** } [المائدة: ٩٥]، فنقول: (المِثْلُ واجبٌ، والبقرةُ مِثْلٌ، فتكون هي الواجبَ).

فالأول معلومٌ بالنَّصِّ والإجماع، وهو: (وجوبُ المِثْليَّةِ في البقرة)، أمَّا تحقيقُ المثليَّةِ في البقرِ، فمعلومٌ بنوعٍ من الاجتهاد.([2])

ب- **ومنه: الاجتهادُ في القبلة**، فنقول: (وجوبُ التَّوجُّهِ إلى القبلة معلومٌ بالنصِّ)، أمَّا أنَّ: (هذه جهةُ القبلة)، فيعلم بالاجتهاد.

ج- **وكذلك تعيين الإمام**([3])، والعدل، ومقدار الكفاية في النفقات ونحوه.

فليعبر عن هذا بتحقيقِ المناطِ إذ كان معلومًا، لكن تعذَّرَ معرفةُ وجودِهِ في آحاد الصور؛ فاستدلَّ عليه بأماراتٍ.

الثاني: ما عُرف علةُ الحكم فيه بنصٍّ أو إجماعٍ، فيبيِّنُ المجتهدُ وجودَها في الفرع باجتهادِهِ:

مثل: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في الهرِّ: "**إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافين عليكُم والطَّوَّافاتِ** ".([4])

فجعل الطوافَ علَّةً، فيبيِّنُ المجتهدُ باجتهادِهِ الطوافَ في الحشراتِ من الفأرةِ وغيرها، ليلحقَها بالهرِّ في الطهارة؛ فهذا قياسٌ جليٌّ قد أقرَّ به جماعةٌ ممَّن ينكر القياسَ.

وكالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله.([1])

مثله.([1])

---

[1] - المرادُ بالمناط: ما نيط به الحكمُ، أي: علِّقَ به، وهو العِلَّةُ التي رُتِّبَ عليها الحكمُ في الأصل، يقال: نِطْتُ الحبلَ بالوتد، أنوطه نوطًا: إذا علَّقْتُهُ. مادة: (نوط). تاج العروس (٢٠/١٦٠) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٥)

قال محقِّقُ (الإحكام): مَنَاطُ الْحُكْمِ وَمُتَعَلِّقُهُ كَمَا يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، فَتَفْسِيرُ الْمَنَاطِ بِالْعِلَّةِ تَفْسِيرٌ لَهُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣٠٢)

وقال العكبريُّ: ويعنى بِالْعِلَّةِ مناطُ الحكم، وَسميت عِلَّةً لِأَنَّهَا غيرت حَالَ الْمحلِّ أخذًا من عِلَّة الْمَرِيض، لِأَنَّهَا اقْتَضَت تغيرَ حَالِهِ. رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص/٧٩)

[2] - أي: أنَّ وجوبَ المثلِ متفقٌ عليه ثابتٌ بالنصِّ والإجماعِ، أمَّا كونُ البقرة مثلَ حمارِ الوحش، فهذا اجتهاديٌّ ثابتٌ بالاجتهاد في تحقيق النصِّ؛ لأنَّ الله -تعالى- لم ينصَّ على أنَّ البقرةَ مثلُ حمارِ الوحش في كفارة قتل المحرم للصيد متعمدًا. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٥)

[3] - يعني: أنَّ نصبَ الإمام والوالي والقاضي واجبٌ، لكنَّ تعيينَ فلانٍ أو فلانٍ من الناس لهذه المناصب موكولٌ إلى اجتهادِ أهل الحل والعقد في ذلك. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٦)

[4] - أخرجه أحمد من رواية كَبْشَةَ بنت كعبِ بن مالكٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ أَصْغَى الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ فَشَرِبَتْ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ! إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَنَا: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ". حديث صحيحٌ. المسند (٣٧/٣١٦)

وأمَّا النَّوعُ الأولُ عن تحقيق المناطِ فليس ذلك قياسًا؛ فإنَّ هذا متفقٌ عليه، والقياس مختلفٌ فيه، وهذا من ضرورةِ كلِّ شريعةٍ، لأنَّ التنصيصَ على عدالة كلِّ شخصٍ، وقدرِ كفاية الأشخاصِ لا يوجدُ.([2])

وقد نوَّهَ علي ذلك الغزاليُّ، فقال: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ قَطْعًا وَافْتَقَرَ إلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، مِثَالُهُ: طَلَبُ الشَّبَهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ الشَّبَهَ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: { **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** } [المائدة: ٩٥] فَعُلِمَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمِثْلُ، وَلَيْسَ فِي النَّعَمِ مَا يُمَاثِلُ الصَّيْدَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَشْبَهُ الْأَمْثَلُ فَوَجَبَ طَلَبُهُ كَمَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ مَهْرَ الْمِثْلِ وَكِفَايَةَ الْمِثْلِ فِي الْأَقَارِبِ([3])([4]).

ثانيًا: تَنقِيحُ([5]) المناطِ:

قال أبو علي العكبريُّ: وَأما تَنْقِيح المناط؛ فَهُوَ أَن يضيفَ الشَّارِعُ الحكمَ إِلَى شِبْهٍ تقترن بِهِ أَوْصَاف لَا مدْخل لَهَا فِي الْإِضَافَة، فَيجب حذفهَا عَند الِاعْتِبَار ليسع الحكم.

مِثَالُهُ: قَوْله –صلَّى الله عليه وسلم– للأعرابيِّ الَّذِي قَالَ: هَلَكتُ يَا رَسُول الله**!** قَالَ: " مَا صنعت؟" قَالَ: وَقعتُ على أَهلِي فِي نَهَار رَمَضَان. قَالَ: "اعْتِقْ رَقَبَةً".([6])

قال فكونُه أَعْرَابِيًّا لَا أثر لَهُ، فليحق بِهِ الأعجميُّ، لِأَنَّهُ وقاعُ مُكَلَّفٍ لَا وقاعُ أَعْرَابِيٍّ؛ إِذْ التكاليفُ تعمُّ جَمِيعَ الْمُكَلَّفينَ، وَكَونُ الْمَرْأَةِ مَنْكُوحَةً لَا أثر لَهُ؛ فَإِنَّ الزِّنَا أَشدُّ فِي انتهاك الْحُرْمَة، فَهَذِهِ إلحاقاتٌ مَعْلُومَةٌ تبنى على مَنَاطِ الحكمِ تحذفُ؛ لِمَا علم من عَادَةِ الشَّرْعِ فِي مصادره أَنَّه لَا مدْخلَ لَهُ فِي التَّأْثِير.([7])

قال الغزاليُّ: الِاجْتِهَادُ الثَّانِي فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ: مِثَالُهُ: أَنْ يُضِيفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إلَى سَبَبٍ، وَيَنُوطُهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنُ بِهِ أَوْصَافٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْإِضَافَةِ، فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الْحُكْمُ، مِثَالُهُ: إيجَابُ الْعِتْقِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْوِقَاعِ مَعَ أَهْلِهِ، فَإِنَّا نُلْحِقُ بِهِ أَعْرَابِيًّا آخَرَ...؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ وِقَاعُ مُكَلَّفٍ لَا وِقَاعُ أَعْرَابِيٍّ، وَنُلْحِقُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ؛

---

[1] – مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص/٢٩١–٢٩٢)

[2] – روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤٥–١٤٧)

[3] – قال محمدُ الأمين الشنقيطيُّ: فوجوبُ المثلِ والنفقةِ معلومٌ من النُّصوص، وكونُ البقرة مثلًا، وكونُ القَدْر المعين كافيًا في النفقة، عُلِمَ بنوعٍ من الاجتهاد، وهو هذا القسم من تحقيق المناط، والمناطُ هنا ليس بمعناه الاصطلاحيِّ؛ لأنَّهُ ليس المرادُ به العلَّةَ، وإنَّما المرادُ به النَّصَّ العامَّ وتطبيقَ النصِّ في أفرادِهِ، هو هذا النَّوعُ من تحقيق المناطِ، ولا يخفى أنَّ في عدِّهِ من تحقيقِ المناطِ مسامحةٌ، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاح. مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص/٢٩٢)

[4] – المستصفي (ص٣٢٢)

[5] – التنقيحُ لغةً: التَّهذيبُ والتَّحسينُ. قال ابنُ الأثيرِ: يُقَالُ: نَقَحَ العَظْمَ، إِذَا اسْتَخْرج مُخَّه، ونَقَّحَ الكلامَ، إِذَا هَذَّبه وأحْسَن أوصافَه. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَيرُ الشِّعْر الحَوْليُّ الْمُنَقَّحُ. مادة: (نقح). النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٣)

[6] – أخرجه البخاريُّ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الصوم، بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ (٣/٣٢)

[7] – رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص/٨٣–٨٥)

لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَنَاطَ هَتْكُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ لَا حُرْمَةُ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ، بَلْ نُلْحِقُ بِهِ يَوْمًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَاتِ مَعْلُومَةٌ تُنْبِئُ عَلَى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِحَذْفِ مَا عُلِمَ بِعَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَوَارِدِهِ، وَمَصَادِرِهِ، وَفِي أَحْكَامِهِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ.([1])

قلتُ: وإلى ذلك أشار ابنُ قدامة، والآمديُّ.([2])

ثالثًا: تَخريجُ المناطِ:

قال أبو علي العكبريُّ: تَخْرِيج المناط: أَن ينصَّ الشَّارِعُ على حكمٍ فِي مَحلٍّ، وَلَا يتَعَرَّضُ لمناطه أصلًا.

مثالُهُ: كتحريمه شربَ الْخمرِ، وتحريمه الرِّبَا فِي الْبر؛ فنستنبطُ بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، فَنَقُولُ: حَرَّمَ -الشَّارِعُ- الْخمرَ لكَونه مُسكرًا، فقيس عَلَيْهِ النَّبِيذُ، وَحرَّمَ الرِّبَا فِي الْبرِّ لِأَنَّهُ مَكِيلُ جنسٍ، فقيس عَلَيْهِ الْأُرزُ.([3])

قال الآمديُّ: هُوَ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوِ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ دُونَ عِلِّيَّتِهِ. وَذَلِكَ كَالِاجْتِهَادِ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَكَوْنِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ عِلَّةً لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْمُحَدَّدِ([4])، وَكَوْنِ الطُّعْمِ عِلَّةَ رِبَا الْفَضْلِ فِي الْبُرِّ وَنَحْوِهِ، حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ فِي عِلَّتِهِ، وَهَذَا فِي الرُّتْبَةِ دُونَ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالشِّيعَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ.([5])

قال ابنُ قدامة بعد أن أشار إلى مثلِ ما سبق: وهذا هو الاجتهادُ القياسيُّ الذي وقع الخلافُ فيه.([6])

قلتُ: وكذا قال أبو حامدٍ الغزاليُّ.([7])، وغيرهُ.([8])

قال بدرُ الدين الزركشيُّ([9]): وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيَانَ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ (تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ)، وَإِثْبَاتُهُ فِي الْفَرْعِ (تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ)؛ أَيْ إذَا ظَنَنَّا أَوْ عَلِمْنَا الْعِلَّةَ ثُمَّ نَظَرْنَا وُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ، وَظَنَنَّا تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ فَهُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.([10])

---

[1] – المستصفى (ص/٢٨٢)

[2] – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٤٨/٢–١٤٩)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٣/٣)

[3] – رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص/٨٥–٨٦)

[4] – قال المحقق: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَنْصُوصُ الْعِلَّةِ، وَكَذَا وُجُوبُ الْقِصَاصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا } [الإسراء: ٣٣]، وَلِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ بِطَرِيقِ الْإِيمَاءِ. الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٣/٣)

[5] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٠٣/٣)

[6] – روضة الناظر وجنة المناظر (١٥٠/٢)

[7] – المستصفى (ص/٢٨٢)

[8] – قال بدرُ الدين الزركشيُّ: تخريجُ المناط: تعيينُ العلَّةِ بإبداءِ مناسبةٍ، مع الاقترانِ والسلامةِ عن القوادحِ، كالإسكارِ. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٢٨٣/٣)

[9] – بدرُ الدين أبو عبد الله الزركشيُّ: محمدُ بن بهادر بن عبد الله. عالمٌ بفقه الشافعية والأصول. له: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، و(البحر المحيط) في أصول الفقه. (ت: ٧٩٤هـ). شذرات الذهب (٥٧٢/٨) الأعلام للزركلي (٦٠/٦)

[10] – البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٢/٧)

٣- حكم الاجتهاد .

الكلامُ على هذه المسألة في جهتين:

الجهة الأولى: حكمُ الاجتهادِ إجمالًا.

الجهة الثانية: حكمُ الاجتهادِ تفصيلًا.

أولًا: حكمُ الاجتهادِ إجمالًا :

مذهبُ الجمهورِ: هو القولُ بجوازِ الاجتهادِ على سبيل الإجمالِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ: أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ.

فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟

هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ:

أ- إمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ. **ب-** وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ الِاجْتِهَادِ. **ج-** وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ.

فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَانْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ، فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مُنَصَّبٌ يَقْبَلُ التجزيئ وَالِانْقِسَامَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ، لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الِاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَنٍّ فَيَبْعُدُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا. وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.([1])

قلتُ: وقد ذكر الأصوليُّون أدلةً كثيرةً على جوازِ الاجتهادِ في الجملةِ، منها:

١- قول الله تعالى: { **وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ** } [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وَفِي الْآيَةِ قَرِينَتَانِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ بِاجْتِهَادٍ لَا بِوَحْيٍ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ أَصَابَ فَاسْتَحَقَّ الثَّنَاءَ بِاجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ دَاوُدَ لَمْ يُصِبْ فَاسْتَحَقَّ الثَّنَاءَ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَسْتَوْجِبْ لَوْمًا وَلَا ذَمًّا بِعَدَمِ إِصَابَتِهِ. كَمَا أَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بِالْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ: { **فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ** }، وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ: { **وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** }، فَدَلَّ قَوْلُهُ: { **إِذْ يَحْكُمَانِ** } عَلَى أَنَّهُمَا حَكَمَا فِيهَا مَعًا، كُلٌّ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ لِحُكْمِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ وَحْيًا لَمَا سَاغَ الْخِلَافُ.

---

[1] - مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣-٢٠٤)

ثُمَّ قَالَ: { فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ }، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهَا دَاوُدُ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ فِيهَا بِوَحْيٍ لَكَانَ مُفْهَمًا إِيَّاهَا كَمَا تَرَى؛ فَقَوْلُهُ: { إِذْ يَحْكُمَانِ }، مَعَ قَوْلِهِ: { فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ } قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ بِوَحْيٍ بَلْ بِاجْتِهَادٍ، وَأَصَابَ فِيهِ سُلَيْمَانُ دُونَ دَاوُدَ بِتَفْهِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ.

وَالْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { فَفَهَّمْنَٰهَا } يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهَّمَهُ إِيَّاهَا مِنْ نُصُوصِ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّرْعِ، لَا أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهَا وَحْيًا جَدِيدًا نَاسِخًا.([1])

قال أبو يعلى ابنُ الفرَّاء([2]): فموضعُ الاستدلالِ: أنَّ داودَ قضى باجتهادِهِ، وسليمانَ قضى باجتهادِهِ؛ لأنَّ لو كان هناك نصٌّ ما اختلفا في الحكمِ.([3])

قال الآمديُّ: وَمَا يُذْكَرُ بِالتَّفْهِيمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالِاجْتِهَادِ لَا بِطْرِيقِ الْوَحْيِ.([4])

٢ – قول الله تعالى: { كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ } [آل عمران: ٩٣].

قال القرطبيُّ: وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ مِنْ يَعْقُوبَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ أَوْ بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِلَّا مَا حَرَّمَ }، وَأَنَّ النبيَّ إذا أدَّاه اجتهادُهُ إلى شيْءٍ كَانَ دِينًا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ لِتَقْرِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمَا يُوحَى إِلَيْهِ وَيَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ، كَذَلِكَ يُؤْذَنُ لَهُ وَيَجْتَهِدُ.([5])

٣ – قول الله تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ } [النساء: ٥٨].

قال الشَّوكانيُّ: وَالْعَدْلُ: هُوَ فَصْلُ الْحُكُومَةِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا الْحُكْمُ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ تِلْكَ الْحُكُومَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا بَأْسَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ مِنَ الْحَاكِمِ الَّذِي يَعْلَمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَبِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ.([6])

---

[1] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١٧٠/٤) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (٢٣٦/٩)

[2] – أبو يعلى ابنُ الفراء: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفَرَّاء. عالمُ عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. له تصانيف كثيرة، منها: (الإيمان)، و(الإحكام السلطانية)، و(الكفاية في أصول الفقه)، و(العدة في أصول الفقه). (ت: ٤٥٨هـ). الأعلام للزركلي (٩٩/٦-١٠٠)

[3] – العدة في أصول الفقه (١٥٥٠/٥)

[4] – الإحكام في أصول الأحكام (١٦٦/٤)

[5] – الجامع لأحكام القرآن (١٣٥/٤)

[6] – فتح القدير (٥٥٥/١)

٤- حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ ".([1])

قال أبو يعلى ابنُ الفرَّاء: وهذا يدلُّ على جوازِ الحكمِ باجتهادِهِ ورأيِهِ.([2])

قال الخطيب البغداديُّ([3]): (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ): فَجَعَلَ لَهُ أَجْرَ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يُؤَثِّمْهُ مَعَ خَطَئِهِ. ([4])

٥- حديثُ معاذٍ -رضي الله عنه- المشهور، وذلك أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- حين بعثه إلى اليمن، قال له: «بِمَ تحكم؟» قال بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنَّةِ رسولِ الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال اجتهدُ رأيي، قال: فضربَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في صدره وقال: «الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرْضِي رسولَ الله».([5])

٦- وقوعُ الاجتهادُ منه -صلى الله عليه وسلم- في وقائع كثيرة منها: أنَّه أخذَ الفداءَ في أسرى بدر، ولذلك عاتبه اللهُ، فقال سبحانه: { **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ** } [الأنفال: ٦٧] ، وَعُوتِبَ فِي إِذْنِهِ لِلْمُخَلَّفِينَ عَنِ الْقِتَالِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: { **عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ** } [التَّوْبَةِ: ٤٣].

٧- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَذِنَ لأصحابه -رضوان الله عليهم- بالاجتهادِ، وكان يُقِرّهم على الصوابِ من اجتهاداتهم.

فمن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- لسعد بن معاذ -رضي الله عنه- لما حكم في بني قريظة: «لقد حكمتَ فيهم بحكمِ الله عزَّ وجلَّ».([6])([7])

قال ابنُ القيم: واجتهد سعدُ بن معاذٍ في بني قُرَيظة، وحكم فيهم باجتهادِهِ، فصوَّبه النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقال: " لَقَدْ حَكَمتَ فيهم بحكم اللَّه من فوق سبع سمواتٍ".([8]).

٨- فعلُ الصحابةِ وأخذُهم بالرَّأيِ واجتهادُهم في بعَضِ المسائل:-**فَمِنْ ذَلِكَ: أ- حُكْمُ الصَّحَابَةِ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِالِاجْتِهَادِ مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ، وَنَعْلَمُ قَطْعًا بُطْلَانَ دَعْوَى النَّصِّ عَلَيْهِ،

[1] – متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ص/٥٣٦)

[2] – العدة في أصول الفقه (١٢٩٥/٤)

[3] – الخطيبُ البغداديُّ: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغداديُّ. أحدُ الحفاظ الثقاتِ المؤرخين المقدَّمين. من مصنفاته: (تاريخ بغداد)، و(البخلاء)، و(الكفاية في علم الرواية)، و(الفقيه والمتفقه). (ت: ٤٦٣هـ). الأعلام للزركلي (١٧٢/١) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)

[4] – الفقيه و المتفقه (١٢٤/٢)

[5] – سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٦) قال الشيخ الألبانيُّ: ضعيفٌ.

[6] – متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكمٍ عدلٍ أهلٍ للحكم (ص/٥٦٠) بمعناه.

[7] – الفقيه و المتفقه (٤٨٢/١) تيسير التحرير (١٩٥/٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص/٤٧٨-٤٨٠)

[8] – إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٥٦/٢) التحصيل من المحصول (٢٨٥/٢) التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني (٤٢٥/٣)

وَعَلَى عَلِيٍّ، وَعَلَى الْعَبَّاسِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ، وَلَتَمَسَّكَ بِهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْمَشُورَةِ مَجَالٌ حَتَّى أَلْقَى عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الشُّورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَصْلَحَهُ لَهُ، فَلِمَ تَرَدَّدَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ؟

وَمِنْ ذَلِكَ: **ب- قِيَاسُهُمْ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ**، إِذْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى وَاحِدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَكِنْ قَاسُوا تَعْيِينَ الْإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الْأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: (هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ)، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: **ج- رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ** وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ «إِلَّا بِحَقِّهَا؟»، فَمِنْ حَقِّهَا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا إِقَامَ الصَّلَاةِ، فَلَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.([1])...

وَمِنْ ذَلِكَ: **د- مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ** بَعْدَ طُولِ التَّوَقُّفِ فِيهِ، كَكَتْبِ الْمُصْحَفِ، وَجَمْعِ الْقُرْآنِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، فَاقْتَرَحَ عُمَرُ ذَلِكَ أَوَّلًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؟ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَلِكَ جَمَعَهُ عُثْمَانُ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَثُرَتْ الْمَصَاحِفُ مُخْتَلِفَةُ التَّرْتِيبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: **هـ- إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ** فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ، وَالْإِخْوَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ قَطْعِهِمْ بِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الِاجْتِهَادِ فِيهَا.([2])

قلتُ: فدلَّ ما سبق من النُّصوصِ على جوازِ الاجتهادِ والأخذِ بالرَّأيِ فيما لم يردْ فيه نصٌّ، وهذا من تيسيرِ الله تعالى ورحمتِهِ بهذهِ الأمَّةِ المرحومةِ. والله تعالى أعلم.

---

[1] - متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص/١٠)

[2] - المستصفى (ص/٢٨٧)

ثانيًا: حكمُ الاجتهادِ تفصيلًا :

وذلك يختلفُ بحسبِ أهليَّةِ المجتهدِ، ونوعِ المسألةِ المنظورِ فيها، وحسبِ الحاجةِ إليها، وحسبِ الوقت.[1]

والاجتهادُ ينقسمُ إلى: واجبٍ وجوبًا عينيًّا، وواجبٍ وجوبًا كفائيًّا، ومندوبٍ، ومكروهٍ ومحرمٍ، وقد نقل العلماءُ الثقاتُ عن الصحابةِ –رضي الله عنهم– الإجماعَ على العملِ بالقياسِ، وهو نوعٌ من الاجتهاد؛ فثبت بذلك وقوعُ الاجتهادِ منهم –رضي الله عنهم– وأنهم مُجْمِعون على مشروعيَّتِهِ.[2]

قال محمد أمين بادشاه الحنفيُّ[3]: يَنْقَسِمُ الِاجْتِهَادُ من حَيْثُ الحكم الَّذِي يتَعَلَّق بِهِ إِلَى:-

١- اجْتِهَادٌ وَاجِبٌ عَيْنًا على الْمُجْتَهدِ الْمَسْئُولِ عَن حكمِ حَادثٍ.

قلتُ: وذكر لذلك حالتين، هما:

أ- إذا خَافَ -أَي الْمُجْتَهد- فَوت الْحَادِثَة...؛ فَإِنَّهُ يتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ على الْمَسْئُولِ الِاجْتِهَادُ فِيهَا فَوْرًا، لِأَن حِوَالَةَ المستفتي إِلَى مُجْتَهد آخر يُوجب فَوتهَا.

ب- وَفِي حق نَفسه إذا نزلت الْحَادِثَة بِهِ... إِن خَافَ فَوت الْحَادِثَة يجب الِاجْتِهَاد عَلَيْهِ فَوْرًا، وَإِلَّا -أي: وإن لم يخف فواتها- وجب على التَّرَاخِي.

٢- اجْتِهَادٌ وَاجِبٌ كِفَايَةً على الْمَسْئُول فِي حق غَيره، لَو لم يخف فَوْتَ الْحَادِثَة على غير الْوَجْه، وَثمَّ غَيره من الْمُجْتَهدين؛ فَيَتَوَجَّهُ الْوُجُوبُ على جَمِيعهم، حَتَّى لَو أَمْسكُوا مَعَ اقتدارهم على الْجَواب أثموا... وَيسْقط الْوُجُوب عَن الْكلِّ بفتوى أحدِهِم.

٣- اجْتِهَادٌ مندوبٌ.

أ- وَهُوَ مَا يَقع قبلهمَا، أَي قبل وُجُوبِهِ عينًا، ووجوبِهِ كِفَايَةً، لما ذكر.

ب- أَو قبل السُّؤَالِ ونزولِ الْحَادِثَةِ بِهِ لِيَكُون حَاضرًا عِنْده، فينفعُهُ عِنْد الْحَادِثَة.[4][5]

---

[1] – إعلام الموقعين (٤/١٥٧، ٢١٩، ٢٦٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني (ص/٤٨٠)

[2] – الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د/ عابد السفياني (ص/٢١٠)

[3] – محمد أمين بن محمود البخاريُّ، المعروفُ بأمير بادشاه. فقيهٌ حنفيٌّ محققٌ. له: (تيسير التحرير في شرح التحرير)، و(شرح تائية ابن الفارض). (ت: ٩٧٢هـ). الأعلام للزركلي (٦/٤١)

[4] – تيسير التحرير لمحمد باد شاه (٤/١٧٩–١٨٠) قال د/ عابد السفياني: مثالُهُ في السنة: ما رواه المقدادُ بنُ الأسود أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لقِيتُ رجلًا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديَّ بالسيفِ فقطعها، ثمَّ لاذ مني بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ لله؛ أفأقتُلُهُ يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لا تقتله...". الحديث. متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإيمان، تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (ص/٢٩) قال: وفيه دلالةٌ على جوازِ السؤالِ بلفظِ: (أرأيت) عن المسائلِ التي يمكن أن تقعَ. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص/٢١١)

[5] – والاجتهادُ المندوبُ له حالتان: الحالة الأولى: أن يجتهدَ العالمَ قبل نزول الحادثةِ، ليسبق إلى معرفةِ حكمها قبل وقوعِها. الحالة الثانية: أن يستفتيَهُ سائلٌ عن حكم حادثةٍ قبل نزولها. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم النملة (٥/٢٣٢٧–٢٣٢٨)

٤ – اجْتِهَادٌ حرَامٌ.

قلتُ: وله حالتان، هما:

أ– الاِجْتِهَادُ فِي مُقَابلَةِ دَلِيلٍ قَاطعٍ من نَصٍّ كتابٍ، أَو سنةٍ، أَو إِجْمَاع.([1])

ب– أن يقعَ ممَّن لم تتوفَّرْ فيه شروطُ المجتهدِ فيما يُجْتَهَدُ فيه؛ لأنَّ نظرَهُ لا يُوصلُهُ إلى الحقِّ، فيفضي إلى الضَّلالِ، والقولِ في دينِ اللَّهِ بغيرِ علمٍ.([2])

قال أبو عبد الله السِّمْلاليُّ([3]): حكمُ الاجتهاد، أو حكمُ النَّظرِ، والمعنيان واحدٌ:

مذهبُ مالكٍ –رحمه الله– وجمهورِ العلماءِ: وجوبُهُ وإبطالُ التَّقليدِ؛ لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦]، في الأصول مطلقًا، وفي الفروع في حقِّ المجتهدِ.

وأمَّا العاميُّ، فيجوز له التقليدُ، بل يجبُ، لقوله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ } [التوبة: ١٢٢]، وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ } [النساء: ٥٩].([4])

والإجماعُ المنعقدُ على وجوبِ الاجتهادِ، ومنه وجوبُ العملِ بالقياسِ؛ وهو نوعٌ منه – يتضمَّنُ الردَّ على من يقول بقفلِ بابِ الاجتهادِ، أو يدعو إليه؛ ذلك أنَّ الإجماعَ المنعقدَ لم يَقْصُرِ الوجوبَ على عصرٍ دون عصرٍ، بل الوجوبُ على الأمَّةِ، وهي لا تنقطعُ في أيِّ عصرٍ إلى سقوطِ التكليف، وذلك بفناءِ الدنيا، والإجماعُ على وجوبِهِ منقولٌ عن الصحابةِ، فهو إجماعٌ متقدِّمٌ، ولا عبرةَ بمخالفةِ من خالف بعد ذلك... ذلك أنَّ النَّصَّ إمَّا أن يُعْلَمَ بدونِ اجتهادٍ وذلك مستحيلٌ، وإمَّا أن يُعلمَ باجتهادٍ وهو المطلوبُ؛ فالاجتهادُ إذًا ضرورةٌ بهذا المعنى، كما أنَّهُ الطريقُ إلى معرفةِ عجائبِ القرآن التي لا تنقضي... ولم يدركِ المجتهدون في العصورِ المتقدمةِ كلَّ عجائبِهِ... ومن ثمَّ كان الاجتهادُ ضرورةً لفهم النَّصِّ وتطبيقه، ولا يسدُّ مسدَّهُ شيءٌ آخرُ في فهمِ أحكامِ هذهِ الشريعةِ.([5])

---

[1] – تيسير التحرير لمحمد باد شاه (٤/١٨٠) قال د/ عابد السفياني: وأمَّا المكروهُ أو المحرمُ: وهو الاشتغالُ بالمسائلِ الفَرْضيَّةِ التي لا يمكن أن ينبني عليها عملٌ، أو لم تجرِ العادةُ بوقوعها. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص/٢١١)

[2] – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم النملة (٥/٢٣٢٨)

[3] – أبو عبد الله السِّملاليُّ: الحسين بن علي بن طلحة الرِّجراجيُّ ثم الشُّوشاويُّ. مفسرٌ مغربيٌّ، له: (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة)، و(نوازل في فقه المالكية)... (٨٩٩هـ). الأعلام للزركلي (٢/٢٤٧)

[4] – رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ (٦/٣١-٣٢)

[5] – الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د/ عابد السفياني (ص/٢١١-٢١٢)

٤- معنى الفتوى .

أ- الفتوى لغةً: بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِالْيَاءِ: الفُتْيَا: تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي.

قال ابنُ فارسٍ([١]): (فَتَى): الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ: عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ...

يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا.وَيُقَالُ مِنْهُ: (فَتْوَى، وَفُتْيَا).([٢])

قال مرتضى الزَّبِيدِيُّ([٣]): وأَفْتاهُ الفَقِيهُ في الأمْرِ الذي يشكلُ: أَبانَهُ له.

ويقالُ: أَفْتَيْتُ فُلانًا في رُؤْيا رَآها: إذا عَبَّرْتها له، وأَفْتَيْته في مَسْأَلَةٍ: إذا أَجَبْتُه عنها.

والفُتْيَا، والفُتْوَى: بضمِّهما، وتُفْتَحُ الأخيرَةُ: ما أَفْتَى به الفَقِيهُ في مسأَلةٍ.

وَاسْتَفْتَيْتُهُ: سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ الْفَتِيِّ، وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ.

وَالْجَمْعُ: (الْفَتَاوِي) بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقِيلَ يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ.([٤])

قال ابنُ منظورٍ([٥]): والفُتْيَا: تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام، وأَفْتَى الْمُفْتِي: إِذا أَحدث حُكْمًا، وَفِي الْحَدِيثِ: " الإِثْمُ مَا حَكَّ فِي صَدْرِكَ وإِن أَفْتَاك النَّاسُ عَنْهُ وأَفْتَوكَ ".([٦]) أَي: وإِن جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصةً وجَوازًا.([٧])

قلتُ: فمعنى الفتوى يدورُ حولَ البيانِ والتَّوضيحِ لحكمِ ما أُشكلَ من المسائلِ التي يُسألُ فيها الفقهاءُ والعلماءُ.

ب- الفتوى اصطلاحًا:

قال النَّوويُّ -رحمه الله-: الْإِفْتَاءُ عَظِيمُ الْخطر، كَبِيرُ الْموقعِ، كثيرُ الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِثُ الْأَنْبِيَاء -صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم-، وقائمٌ بِفَرْض الْكِفَايَةِ، لكنه معرضٌ للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا:

---

[١] - تقدم التعريف به (ص/١٠)

[٢] - معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٣-٤٧٤)

[٣] - مرتضى الزَّبِيديُّ: محمدُ بن محمدِ بن محمدِ بن عبد الرزاقِ الحُسَيْنِيُّ، أبو الفيضِ الزَّبِيديُّ. علَّامةٌ باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وتوفي بالطاعون في مصر. من كتبه: (تاج العروس في شرح القاموس)، و(إتحاف السادة المتقين). (ت: ١٢٠٥هـ). الأعلام للزركلي (٧/٧٠)

[٤] - مادة: (فتي). تاج العروس (٣٩/٢١١-٢١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٦٢)

[٥] - تقدم التعريف به (ص/١٠)

[٦] - أخرجه أحمد من روايةِ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْأَلُهُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟" فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ!! فَقَالَ: " الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ ". وهو صحيحٌ بشواهده. المسند (٢٩/٥٢٣)

[٧] - لسان العرب (١٥/١٤٧-١٤٨) مختار الصحاح (ص/٢٣٤) المعجم الوسيط (٢/٦٧٣)

الْمُفْتِي موقعٌ عَن الله تَعَالَى، ورُوِّينا عَن السَّلفِ وفضلاءِ الْخلفِ من التَّوَقُّفِ عَن الْفتيا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَعْرُوفَةً نذْكرُ مِنْهَا أحرفًا تبركًا.

ورُوِّينا عَن عبدِ الرَّحْمَن ابْن أبي ليلى([1])، **قَالَ:** أدركتُ عشْرين ومئةٍ من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– يُسأَلُ أحدُهُم عَن الْمَسْأَلَة، فيردُّها هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى ترجعَ إِلَى الأولِ.

وَعَن الْأَثْرَم([2])، **قال:** سمعتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يكثرُ أَن يَقُول: (لَا أَدْرِي).

وَعَن الْهَيْثَم بن جميل([3])، **قال:** شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَن ثَمَان وَأَرْبَعين مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. ([4])

<u>قال الخطيبُ البغداديُّ –رحمه الله–:</u> <u>يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ</u> أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا، وَالطَّرِيقُ لِلْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يُرِيدُ نَصْبَهُ لِلْفَتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ، وَالْمَشْهُورِينَ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ.([5])

وَيَنْبَغِي أَن يكون الْمُفْتِي ظَاهرَ الْورعِ، مَشْهُورًا بالدِّيانةِ الظَّاهِرَةِ، والصِّيانةِ الباهرةِ.

وكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسُ، وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهِ، وَيَقُولُ: لَا يَكُونُ الْعَالِمُ عَالِمًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، بِمَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسَ وَلَا يُفْتِيهِمْ بِهِ، بِمَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ.([6])
إِثْمٌ.([6])

وشَرطُ الْمُفْتِي كَونُهُ مُكَلَّفًا مُسلمًا ثِقَةً مَأْمُونًا متنزِّهًا عَن أَسبَاب الْفسق وخوارمِ الْمُرُوءَة فقيهَ النَّفس سليمَ الذِّهْن رصينَ الفِكر صَحِيحَ التَّصَرُّف والاستنباطِ متيقظًا، سواءٌ فِيهِ الحرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَعْمَى والأخرسُ؛ إِذا كتبَ أَو فُهِمت إِشَارَتُهُ. ([7])

<u>المعنى الاصطلاحي للإفتاء:</u> هو المعنى اللغويُّ لهذه الكلمة، وما يتضمَّنُهُ من وجود:

١ – مستفتٍ، ٢ – ومفتٍ، ٣ – وإفتاءٍ، ٤ – وفتوى.

---

[1] – عبدُ الرحمن ابنُ أبي ليلى الأنصاريُّ المدنيُّ، ثم الكوفيُّ. ثقةٌ، من الثانية، اختلف في سماعه من عمرَ –رضي الله عنه–، مات بوقعة الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غَرِقَ. تقريب التهذيب (ص/٣٤٩)

[2] – الأثرمُ: أحمدُ بن محمد بن هانئٍ، أبو بكرٍ الأثرمُ. ثقةٌ حافظٌ، له تصانيفُ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تهذيب الكمال (٤٧٦/١) تقريب التهذيب (ص/٨٤)

[3] – الهيثمُ بن جَمِيلٍ: بفتح الجيم، أبو سهلٍ البغداديُّ، نزيل أنطاكيَّةَ. ثقةٌ، من أصحاب الحديث، وكأنه تُرِكَ فتغيَّرَ، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال (٣٦٥/٣٠) تقريب التهذيب (ص/٥٧٧)

[4] – آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص/١٣ –١٦) مختصرًا.

[5] – الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي (٣٢٤/٢–٣٢٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص/١٨)

[6] – الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٩/٢)

[7] – آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص/١٩ –٢٢) مختصرًا.

ولكن بقيدٍ واحدٍ هو: أنَّ المسألةَ التي وقع السؤالُ عن حكمِها تعتبرُ من المسائلِ الشَّرعيَّةِ، وأنَّ حكمَها المرادَ معرفتُهُ هو حكمٌ شرعيٌّ.

١ – فالمُسْتَفْتِي أذن في نظام الإفتاءِ الذي نتكلَّمُ عنه هو: السائلُ عن حكمِ الشرعِ في مسألةٍ من المسائل، أي: من يسألُ عن حكمِ مسألةٍ شرعيَّةٍ.

٢ – وإنَّ **المُفْتِيَ** هو: من يجيبُ عن هذا السؤالِ.

٣ – وقيامُهُ بالجوابِ هو: **الإفتاءُ**.

٤ – ونصُّ ما يجيبُ به هو **الفَتْوَى**.[1]

فالفَتْوى: هي نصُّ جوابِ المفتي، أو هي حكمُ الشرعِ الذي يخبر عنه المفتي بإفتائِهِ.

وما دامت الفتوى تتضمَّنُ حكمَ الشرعِ، فيجبُ أن تقومَ على كتابِ الله وسنةِ نبيِّهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم–، وما دلَّ عليه هذانِ الأصلانِ الكبيرانِ من أدلَّةِ الأحكامِ كالإجماعِ.

أمَّا الرأيُ؛ فإن كان مقبولًا صلُح أن يكون أساسًا للفتوى، وإن كان فاسدًا لم يصلح، والفاسدُ هو: المخالفُ للكتاب والسُّنَّة.[2]

ج– بيانُ وجهِ المناسبةِ بين التعريفِ اللغويِّ والاصطلاحيِّ:

بعد إيراد التعريفين اللغويِّ والاصطلاحيِّ للفتوى نلحظ أن كلًّا منهما يشترك في السُّؤالِ عمَّا أُشكلَ، إلَّا أنَّ (الفتوى) في اللغة تشملُ السُّؤالَ لبيانِ ما أُشكلَ عمومًا، بينما (الفتوى) في الاصطلاحِ تختصُّ بالسُّؤالِ لبيانِ ما أُشكلَ من الأحكامِ الشرعيَّة.

وبهذا يتضح أنَّ العلاقةَ بين التعريفين اللغويِّ والاصطلاحيِّ علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مطلقٍ؛ فالتعريفُ اللغويُّ يَعُمُّ السُّؤالَ لبيانِ ما أُشكلَ، والتعريفُ الاصطلاحيُّ خاصٌّ بالسُّؤالِ لبيانِ ما أُشكلَ من الأحكامِ الشرعيَّة[3]. والله أعلم.

---

[1] **– أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (ص/١٤٠)**

[2] **– أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (ص/١٦٧)**

[3] **– قلتُ: ومنهم من أدخلَ الجوابَ عمَّا أُشكلَ من المسائلِ القانونيَّةِ في الفتوى. قال محمد البركتيُّ: (الْفَتْوَى): الْجَواب عَمَّا يشكل من الْمسَائِل الشَّرْعِيَّة أَو القانونية. و(الْمُفْتِي): من يتَصَدَّى للْفَتْوَى بَين النَّاس، وفقيهٌ تعيِّنُهُ الدولةُ ليجيبَ عَمَّا يشكل من الْمسَائِل الشَّرْعِيَّة. التعريفات الفقهية (ص/١٦٢)**

٥- صفةُ الفتوي .

ذكر أهلُ العلمِ صفاتٍ للفتوى هي بمثابةِ الشروطِ؛ لكي تكونَ سليمةً وصادقةً، ويصحَّ الانتفاعُ بها، وهذه الصفاتُ، بعضُها لا بدَّ منه، وبعضُها تكميليٌّ استحسانيٌّ، فمن ذلك([1]):

أولًا: أن تكونَ الفتوى قائمةً على كتابِ الله وسنةِ رسوله -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وما دلَّ عليه هذانِ الأصلانِ.

أمَّا الرأيُ؛ فإن كان موافقًا للكتابِ والسنَّةِ وما دلَّت عليه النُّصوصُ والمقاصدُ الشرعيَّةُ، فإنَّهُ يكون مقبولًا، أمَّا إن كان مخالفًا للكتابِ والسنَّةِ، أو قائمًا على الحيلِ المحرَّمةِ شرعًا فإنه لا يُقبل.([2])

ثانيًا: أن تكونَ الفتوى محرَّرةَ الألفاظِ، لئلَّا تُفهمَ على وجهٍ باطلٍ.

قال ابن عقيل([3]): يحرمُ إطلاقُ الفتيا في اسمٍ مشتركٍ إجماعًا.

فمن سئل: أيؤكلُ أو يشربُ في رمضان بعد الفجر؟ لا بدَّ أن يقول: الفجرُ الأوَّلُ أو الثَّاني. ([4])

ثالثًا: كما يَحْسُنُ أن تكونَ الفتوى بألفاظٍ واضحةٍ، فلا تكونُ بألفاظٍ مجملةٍ، لئلَّا يقع السَّائلُ في حَيْرَةٍ. كمن سُئلَ عن مسألةٍ في المواريثِ؟ فقال: تقسَّمُ على فرائضِ اللَّه عزَّ وجلَّ.

رابعًا: ينبغي أن تكونَ الفُتْيا بكلامٍ موجزٍ واضحٍ مستوفٍ لما يحتاج إليه المستفتي، ممَّا يتعلَّقُ بسؤالِهِ، ويتجنَّب الإطنابَ فيما لا أثرَ له، لأنَّ المقامَ مقامُ تحديدٍ، لا مقامَ وعظٍ أو تعليمٍ أو تصنيفٍ.

خامسًا: على المفتي أن يذكرَ ما يعضُدُ الفتوى من دليلٍ من الكتابِ أو السنَّةِ، أو إجماعٍ، ولا يُلقيها إلى المستفتي مجرَّدةً، فإنَّ هذا أدعى للقبولِ بانشراحِ صدرٍ، وفَهْمٍ لمبنى الحكمِ، وذلك أدعى إلى الامتثالِ.

سادسًا: لا يَقُلْ في الفُتْيَا: هذا حكمُ اللَّه ورسولِهِ إلَّا بنصٍّ قاطعٍ، أمَّا الأمورُ الاجتهاديَّةُ فيتجنَّبُ فيها ذلك لحديثِ: " وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوكَ أن تُنْزِلَهُم على حكمِ اللَّه، فلا تُنْزِلْهُمْ على حكمِ اللَّه، فإنَّك لا تدري أتصيبُ حكمَ اللَّه فيهم، أم لا ".([5])([6])

---

[1] - دور الاجتهاد في تغير الفتوى لعامر اللهو (ص/٦)

[2] - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للحراني (ص/٤٨) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (ص/١٦٧)

[3] - ابنُ عقيلٍ: عليُّ بن عقيل بن محمد البغداديُّ الظفريُّ، أبو الوفاء. عالمُ العراق، وشيخُ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويَّ الحجةِ، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظِّمُ الحلاَّجَ، فأراد الحنابلةُ قتلَهُ، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبةَ حتى تمكن من الظهور. له تصانيف أعظمها: (كتاب الفنون). (ت: ٥١٣). الأعلام للزركلي (٣١٣/٤)

[4] - قال ابنُ النجارِ الحنبليُّ: وَاخْتَبَرَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ أَصْحَابًا لَهُ فِي بَيْعِ رِطْلِ تَمْرٍ، بِرِطْلِ تَمْرٍ؟ فَأَجَازُوا فَخَطَّأَهُمْ، فَمَنَعُوا فَخَطَّأَهُمْ، فَخَجِلُوا، فَقَالَ: إنْ تَسَاوَيَا كَيْلاً تَجُوزُ؛ فَهَذَا يُوَضِّحُ خَطَأَ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ مَا احْتَمَلَ التَّفْصِيلَ. شرح الكوكب المنير (٥٩٥/٤)

[5] - أخرجه مسلمٌ في صحيحه -مطولاً- من طريقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا... وفيه: "... وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ". كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (١٣٥٧/٣)

[6] - إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفُلَّاني المالكي (ص/٣٩)

سابعًا: إذا كانت الفتوى مكتوبةً، فالأفضلُ أن تكونَ بخطٍّ واضحٍ، ولفظٍ واضحٍ حسنٍ، تفهمُهُ العامَّةُ، ولا يستقبحُهُ الخاصَّةُ، ويقاربُ سطورَهُ وكلماتِهِ؛ لئلَّا يزوِّرَ أحدٌ عليه، ثمَّ ينظرُ الجوابَ بعد كتابتِهِ.([1])

قلتُ: ومن هذهِ الصِّفاتِ للفتوى نرى جرأةَ من يتورَّطونَ في القولِ في دين الله تعالى بلا علمٍ، والفتوى من غيرِ دليلٍ واضحٍ، ولا برهانٍ جليٍّ، فيَضِلُّونَ ويُضلُّونَ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

---

[1] – صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للحراني (ص/٥٩) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/٤٦٥) دور الاجتهاد في تغير الفتوى لعامر اللهو (ص/٦–٨)

٦- أسبابُ اختلافِ الاجتهادِ المؤدِّي إلى تغيُّرِ الفتوى .

إنَّ من أصولِ السَّعةِ والمرونةِ في الشريعةِ الإسلاميةِ مجالَ تغيُّرِ الفتوى بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ، وهي قاعدةٌ صاغها الفقهاءُ قديمًا، وتناولها عددٌ منهم بالشَّرحِ والتَّوضيحِ، يُعبِّرُ البعضُ عن هذه القاعدةِ بقوله: (تبدُّلُ الأحكامِ بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ)، وقد كرهَ بعضُ العلماءِ هذا التَّعبيرَ؛ لأنَّ الحكمَ ثابتٌ لا يتغيَّرُ، وإنما الذي يتغيَّرُ هو الفتوى به، حسبَ المقتضى الشَّرعيِّ.([1])

وهذه القاعدةُ قاعدةٌ مهمَّةٌ جدًّا، عقد لها الإمامُ ابنُ القيِّمِ فصلًا بقوله:

(فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ).

ثمَّ قال: هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ - مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.([2])

لكن لا بدَّ من بيانِ المراد بهذهِ القاعدةِ، حتى لا يقعَ لَبْسٌ في فَهْمِها، وحتى لا يُنسبَ إلى الإسلام ما هو منه براءٌ؛ فأقول: إنَّ أحكامَ الشريعةِ تنقسم إلى قسمين أساسيَّين:

الأوَّلُ: القطعيَّاتُ؛ وهي الأحكامُ التي مصدرُها المباشرُ نصوصُ القرآنِ والسنَّةِ النبويَّةِ الشَّريفةِ.

وهذا القسمُ يُمْتَنَعُ بحالٍ أن يتطرقَ إليه التَّغييرُ أو التَّبديلُ؛ لأنَّهٌ ثابتٌ بنصٍّ قطعيٍّ، لا يمكن أن يتغيَّرَ عن حالةٍ واحدةٍ.

كالواجباتِ القطعيَّةِ، مثل: وجوبُ الصلاةِ، والصومِ، والزكاةِ، والحجِّ، وبرِّ الوالدينِ، ونحو ذلك.

وكذلك المنهياتُ القطعيَّةُ، كالاعتداءِ على النَّفسِ، والأموالِ، والأعراضِ، وارتكابِ الفواحشِ ما ظهر منها وما بطن، وأكلِ أموال الناس بالباطلِ، ونحو ذلك.

الثاني: الأحكامُ الاجتهاديَّةُ المبنيَّةُ على المصلحةِ، أو على القياسِ، أو العرفِ، أو العادةِ.

[1] - دور الاجتهاد في تغير الفتوى لعامر اللهو (ص/٨-٩)

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣)

وهذا القسمُ يمكنُ أن يتغيَّرَ حسبَ المصلحةِ؛ لأنَّ الأصلَ الذي يُبَنى عليه أصلٌ متغيِّرٌ، سواءٌ أكان مصلحةً أو عادةً أم عرفًا.([1])

قال علي حيدر أمين أفندي([2]): إنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنِدَةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّغَيُّرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضًا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، وَبِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنِدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: جَزَاءُ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ الْقَتْلُ.

فَهَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَنِدْ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ، أَمَّا الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّمَا هِيَ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

قلتُ: ثمَّ ذكر مثالًا ذا أهمِّيَّةٍ كبيرةٍ يوضِّحُ تلك القاعدةَ

قال: كَانَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ إذَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَارًا اكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِ بُيُوتِهَا، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ لَيْسَ مُسْتَنِدًا إلَى دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنْ اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَمْرِ الْإِنْشَاءِ وَالْبِنَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ قَدِيمًا فِي إنْشَاءِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ بُيُوتِهَا مُتَسَاوِيَةً وَعَلَى طِرَازٍ وَاحِدٍ؛ فَكَانَتْ عَلَى هَذَا رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبُيُوتِ تُغْنِي عَنْ رُؤْيَةِ سَائِرِهَا، وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ فَإِذْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الدَّارَ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ بُيُوتُهَا مُخْتَلِفَةً فِي الشَّكْلِ وَالْحَجْمِ، لَزِمَ عِنْدَ الْبَيْعِ رُؤْيَةُ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى الِانْفِرَادِ.

قال: وَفِي الْحَقِيقَةِ اللَّازِمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا حُصُولُ عِلْمٍ كَافٍ بِالْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ الِاخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ تَغْيِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ الْحُكْمُ فِيهَا بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ الزَّمَانِ فَقَطْ.([3])

بعد ذلك يمكن أن نذكرَ الأسبابَ المؤثِّرةَ في اختلاف الاجتهاد، فمن ذلك:

أولًا: العُرف والعادة:

والعرفُ: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النُّفُوس بِشَهَادَة الْعُقُول وَتَلَقَّتْهُ الطبائع بِالْقبُولِ، وَهُوَ حجَّةٌ.

والعَادةُ: مَا اسْتَقَرَّتْ النَّاسُ فِيهِ على حكم الْعُقُول، وعادوا إِلَيْهِ مرَّةً بعد أُخْرَى.([4])

[1] – دور الاجتهاد في تغير الفتوى لعامر اللهو (ص/٩–١٠)

[2] – علي حيدر باشا: ابن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسنيُّ. من أشراف مكة. تقدم عند العثمانيين فجعلوه وزيرًا للأوقاف، ثم وكيلًا أول لرياسة مجلس الأعيان. توفي ببيروت سنة (١٣٥٣هـ). الأعلام للزركلي (٤/٢٨٤)

[3] – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي (١/٤٧–٤٨)

[4] – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للسنيكي (ص/٧٢)

قال ابن نجيم –رحمه الله–([1]): اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا، فَقَالُوا فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ: تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ.([2])

ثانيًا: مراعاةُ المصلحةِ:

من المعلوم أنَّ الشريعةَ جاءت لمراعاةِ مصالحِ البشرِ في المعاش والمعاد، وهذا ما دلَّت عليه النُّصوصُ الكثيرةُ، فقال تعالى –حكايةً عن شعيبٍ عليه السلام–: { **وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾** } [هود: ٨٨].

وهنا ننبِّهُ إلى أنَّ المصالحَ والمفاسدَ التي تعتبر مقياسًا للأمر والنَّهي في الشَّرعِ الإسلاميِّ هي المتَّفقةُ أو المتنافيةُ مع مقاصدِ الشريعةِ، وإنَّ من أولِ مقاصد الشريعةِ صيانةَ الضَّروريَّاتِ الخمسةِ للحياةِ البشريةِ، وهي: الدينُ، والنفسُ، والعقلُ، والنسلُ، والمالُ، ثم ضمانُ ما سواها من الأمور التي تحتاجُ إليها الحياةُ الصالحةُ، ممَّا دون تلك الأركانِ الضروريةِ في أهميتها، وتلك الأركانُ الخمسةُ قد اتفقت الشرائعُ الإلهيةُ على وجوب احترامِها وحفظِها؛ فكلُّ ما يؤيِّدُ هذه المقاصدَ الشرعيةَ، ويساعدُ على تحقيقها، فهو مصلحةٌ مطلوبةٌ، وكلُّ ما ينافيها، فهو مفسدةٌ ممنوعةٌ.([3])

ثالثًا: تغيُّرُ الزَّمانِ والمكانِ والأحوالِ والأعرافِ والعوائدِ: [تقدَّم الحديثُ عنهُ في بدايةِ هذا المبحث].

رابعًا: الاستحسانُ:

والِاسْتِحْسَانُ: هُوَ أَنْ يَعْدِلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إلَى خِلَافِهِ، لِوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ الْأَوَّلِ.([4])

خامسًا: سدُّ الذَّرائعِ:

والذَّرائعُ: الوسائلُ الموصلةُ إلى الشيءِ الممنوعِ المشتملِ على مفسدةٍ، أو المشروعِ المشتملِ على مصلحةٍ.([5])

---

[1] – ابنُ نجيمٍ: زينُ الدين بن إبراهيم بن محمد المصريُّ. فقيهٌ حنفيٌّ، من العلماء. له تصانيف، منها: (الأشباه والنظائر في أصول الفقه)، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق). (ت: ٩٧٠هـ). الأعلام للزركلي (٣/٦٤)

[2] – الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم (ص/٢٢)

[3] – وقد ذكر أهلُ العلم ضوابطَ للمصلحةِ المعتبرةِ شرعًا: الأول: اندراجُ المصلحة في مقاصد الشرع. الثاني: عدمُ معارضة المصلحة للكتاب والسنة. الثالث: عدمُ معارضة المصلحة للقياس الصحيح. الرابع: عدمُ تفويت المصلحة لمصلحةٍ أهمَّ منها. دور الاجتهاد في تغير الفتوى لعامر اللهو (ص/١٥–١٦)

[4] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٣) وقد ذكر الفقهاءُ للاستحسانِ أنواعًا، فمن ذلك: ١) استحسانٌ بالأثر: كالسَّلمِ، والإجارةِ، وهي عقدٌ على المنافعِ وهي معدومةٌ، وبقاءُ الصوم في النسيان. ٢) استحسانٌ بالإجماع: كعقد الاستصناع . ٣) استحسانٌ بالضرورة: كطهارة الآبار والحياض. ٤) استحسانٌ بالقياس الخفيِّ: كالصلاة على الجنازة ركبانًا، لأنها دعاءٌ فتجوزُ، وهذا عند الأحناف. دور الاجتهاد في تغير الفتوى لعامر اللهو (ص/١٦)

[5] – وهي بحسبِ ورودِ النَّصِّ باعتبارهَا وعدمِه، ثلاثةُ أنواعٍ: ١) ذريعةٌ وردَ النَّصُّ باعتبارهَا مؤديَّةً إلى المشروعِ، مثلُ: السَّعيِ إلى الجمُعَةِ (ذريعةٌ) توصلُ إلى شُهودِ الجُمُعةِ وهوَ (مشروعٌ). ٢) ذريعةٌ ورد النَّصُّ باعتبارهَا مؤدِّيةً إلى الممنوعِ، مثلُ: الخلوةِ بالمرأةِ الأجنبيَّة (ذريعةٌ) توصلُ إلى الزِّنا وهو (ممنوعٌ). ٣) ذريعةٌ سكت عنها النَّصُّ، فلم يأمرْ بها ولم ينهَ عنهَا. تيسيرُ علم أصول الفقه للجديع (ص/٢٠٣–٢٠٤)

٧- لماذا وُصفتْ بالاجتهادات لا بالفتاوى ؟

ممَّا سبقَ، ومن خلالِ النَّظرِ في معنى الاجتهادِ، ومعنى الفتوى، يمكنُ الإجابةُ على هذا السؤالِ: لماذا وُصفتْ بالاجتهادات لا بالفتاوى؟

١ - **الاجتهادُ** عبارةٌ عن استفراغِ الفقيهِ الوُسْعَ، وبذلِ تمامِ الطَّاقة والجهدِ، لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي.

وليسَ كذلك **الفتوى**، لأنَّها نصُّ جوابِ المفتي، وحكمُ الشرعِ الذي يخبر عنه المفتي بإفتائِهِ، وما دامت الفتوى تتضمَّنُ حكمَ الشرعِ، فيجبُ أن تقومَ على كتابِ الله وسنةِ نبيِّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وما دلَّ عليه هذانِ الأصلانِ الكبيرانِ من أدلَّةِ الأحكامِ كالإجماعِ؛ **ومن ثمَّ لا تحتاجُ إلى استفراغِ جهدٍ**.

٢ - **الفقيهُ المجتهدُ** لا يقلِّدُ غيرَهُ في المسألةِ، بل يبذُلُ تمامَ الطَّاقة والجهدِ، لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي.

وليسَ كذلك **المُفتي**، لأنَّهُ قد يقلِّدُ أصحابَ مذهَبِهِ؛ وعندئذٍ لا يُسَمَّى مجتهدًا.

٣ - **الفقيهُ المجتهدُ** متهيِّئٌ للفقهِ، مُمارِسٌ له، عندهُ القدرة على الاستنباطِ والاستدلالِ.

٤ - **عملُ المجتهدِ** ينحصرُ في الظنيَّاتِ دون القطعيَّاتِ؛ إذ لا اجتهادَ فيها؛ لأنها تستندُ إلى أدلَّةٍ قطعيَّةِ الثبوتِ والدِّلالةِ، فلا تحتاجُ إلى استفراغ الوُسْعِ لدركِهَا، كالأحكامِ المعلومةِ من الدِّين بالضرورةِ.

بخلافِ الفتوى التي هي حكمُ الشرعِ الذي يخبر عنه المفتي بإفتائِهِ، والتي تقومُ على كتابِ الله وسنةِ نبيِّهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

٥ - النَّصُّ إمَّا أن يُعْلَمَ بدونِ اجتهادٍ وذلك مستحيلٌ، وإمَّا أن يُعلمَ باجتهادٍ وهو المطلوبُ؛ ومن ثمَّ **كان الاجتهادُ ضرورةً** لفهم النَّصِّ وتطبيقه، ولا يسدُّ مسدَّهُ شيءٌ آخرُ في فهمِ أحكامِ هذهِ الشريعةِ.

٨- التعريف بالأستاذ الدكتور/ علي محمد جمعة([1]) .

اسمُهُ: علي جمعة محمد عبد الوهَّاب، الشهيرُ بعلي جمعة، عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

مولدُهُ: من مواليد (٧) جمادى الآخرة عام (١٣٧١هـ)، الموافق (٣) من شهر مارس عامَ (١٩٥٢م)، بمحافظة بني سويف – جمهورية مصر العربية.

حياتُهُ الأسريَّةُ: متزوجٌ، وله ثلاثُ بناتٍ، وستةٌ من الأحفاد، ويقيم في مدينة السادس من أكتوبر.

ألقابُهُ: عالمُ في الدينِ الإسلاميِّ، أزهريٌّ ، شغل منصبَ مفتي الديار المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣م، اشتهر بالعديد من الفتاوي الدينية والآراء المجددة، اختير ضمن أكثر خمسين شخصيةً مسلمةً تأثيرًا في العالم لأحد عشر عامًا على التوالي من (٢٠٠٩ – ٢٠١٩م) حسب تقييم المركز الملكي للبحوث والدراسات الإسلامية بعمّان في الأردن، زار الكثير من البلدان لتصحيح صورة الإسلام المشوهة لدى الغرب.

الشهاداتُ التي حصل عليها: التحق بجامعة الأزهر الشريف وتخرَّج من كلية الدراسات الإسلامية والعربية في سنة ١٩٧٩م، ثم ماجستير أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون، ١٩٨٥م بدرجة ممتاز، ثم دكتوراه في أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ١٩٨٨م مع مرتبة الشرف الأولى. الدكتوراه الفخرية في الآداب الإنسانية من قِبل جامعة ليفربول، في ١٩ يوليو ٢٠١١ لدوره في نشر التسامح والتفاهم بين الأديان على مستوى العالم.

المناصبُ التي شغلها: ١- مفتي جمهورية مصر العربية منذ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٣.

٢- عضو في مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن.

٣- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر.

٤- عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

٥- عضو المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف تحت رئاسة عبد الفتاح السيسي... إلخ.

أساتذته في العلوم الشرعية: الشيخ/ عبد الله بن الصدق الغماري، الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة، الشيخ/ عبد العزيز الغماري، الشيخ/ محمد أبو النور زهير.. إلخ.

أساتذته في العلوم غير الشرعية: الاقتصاد الإسلامي على يد الدكتور/ عيسى إبراهيم عبده.

علم الإدارة على يد الدكتور/ ماهر عليش، والدكتور علي عبد الوهاب.

علم المحاسبة على يد الدكتور/ الجزيري، والدكتور/ العشماوي، وغيرهم.

أنشطته العلمية: ١- ناقش وأشرف على أكثر من (١١٨) رسالةً علميةً في جامعاتٍ شتى.

٢- اشترك في وضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان.

[1] – تم اقتباس هذا التعريف من كتاب: (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية) (١/٢٨ -١٧)

٣- اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS بواشنطن.
٤- شارك كخبيرٍ بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع.
٥- شارك في فحص النتاج العلمي للترقية إلى درجة أستاذ وأستاذ مشارك لكثير من جامعات العالم.

سمات منهجه العلمي: ١- احترام التراث من خلال مفهوم واجب الوقت. ٢- صناعة الإفتاء.
٣- نقل هذا الدين لمن بعدنا في صورة صحيحة. ٤- عرض هذا الدين للعالم بصورة لافتة للنظر.
٥- كيفية الاستفادة من الحضارات الأخرى. ٦- أحكام الشخصية الاعتبارية. ٧- قضايا المرأة.

الجوائز والأوسمة:

١- جائزة الملك عبد الله ملك الأردن نال نجمة القدس من الرئيس الفلسطيني محمود عباس.
٢- نال درع الجيش المصري من الفريق أول عبد الفتاح السيسي، القائد الأعلى للقوات المسلحة.
٣- درع الإنجازات في العطاء الاجتماعي والخيرى لعام ٢٠١٣م.

مؤلفاته: ١- الإفتاء بين الفقه والواقع. ٢- الحكم الشرعي عند الأصوليين.
٣- أثر ذهاب المحل في الحكم. ٤- الأوامر والنواهي عند الأصوليين. ٥- الإجماع عند الأصوليين.
٦- القياس عند الأصوليين. ٧- تعارض الأقيسة عند الأصوليين. ٨- قول الصحابي عند الأصوليين.
٩- الإمام البخاري وجامعه الصحيح. ١٠- صناعة الإفتاء من مجموعة سلسلة التنوير الإسلامي.

إنجازات في عهده في دار الإفتاء المصرية:

١- في ١نوفمبر ٢٠٠٧ استقلت دار الإفتاء المصرية ماليًّا وإداريًا عن وزارة العدل، ويُعدُّ هذا الاستقلال هو الأساس الذي بُني عليه ما حدث في دار الإفتاء من توسع هائل في إنشاء إدارات متخصصة.

٢- استحداث وإنشاء إدارات جديدة.

٣- إدارة الأبحاث الشرعية.

٤- إدارة التدريب: أنشأت في عام ٢٠٠٦م لنقل الخبرات في الداخل والخارج.

٥- إدارة المركز الإعلامي: عام ٢٠٠٨م يقوم بالأساس بمتابعة وسائل الإعلام محليًا وعالميًا، وتصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام، والرد والتعقيب على ما ينشر ولم تُتَوَخَّ الدقةُ في نقله أو أسيء فهمه.

٦- إدارة الفتاوى الإلكترونية: أنشأت في عام ٢٠٠٧م؛ لتلقي أسئلة البريد الإلكتروني والرد عليها.

٧- إدارة للمراجعة والتدقيق اللغوي: في عام ٢٠٠٨م أنشأت للمحافظة على تراث الفتاوى، ودعم كافة ما يصدر عن الدار من الناحية اللغوية.

أنشطة اجتماعية: ١- (حملة أخلاقنا): دشن الدكتور/ على جمعة، «حملة الأخلاق»، واصفا إياها بـ«المباركة» التي «تعيد لمصر وجهها المشرق في تعاملها مع الحياة حبًّا وإخلاصًا».

٢- (مبادرة أشرقت): بمشاركة الإذاعة المصرية، وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات، والتي تهدف إلى لنشر صحيح الدين الإسلامي والتصدي للمناهج المنحرفة.

٣- (حملة دعم الأم المصرية): أطلقت مؤسسة مصر الخير، برئاسة الدكتور على جمعة، برنامج "الأم المصرية" بالتعاون مع العاملين في مجال العمل الاجتماعي للتأكيد على الدور الفعال الذي تقوم به الأم المصرية كداعم أساسي للأسرة، وشريك في الحياة الاجتماعية .

٤- (حملة كشك الخير): هذه الحملة لخدمة مرضى مستشفيات جامعة عين شمس من خلال صندوق للتبرعات.

٥- (مشروع قيم وحياة): يهدف المشروع إلى نشر مجموعة من القيم الأساسية في المجتمع ورفع الوعي القيمي والأخلاقي للمواطنين من خلال دور الشباب في توعية فئات المجتمع المختلفة.

أنشطة إعلامية: ١- البرامج التليفزيونية: والله أعلم (قناة سي بي سي). درجات المعرفة (قناة سي بي سي)، نوادر الصحابة (قناة سي بي سي). شبابنا (قناة سي بي سي).

٢- برامج الراديو: الدعاء المستجاب (راديو ٩٠٩٠).

جهوده محليًّا ودوليًّا:

١- أكتوبر ٢٠٠٣م، أكد أن مقاومة الاحتلال جهاد مشروع، وحذَّر من الخلط بين الجهاد والإرهاب.

٢- في أعقاب الاحتلال الأمريكي للعراق، أفتى بحرمة التعاون مع الاحتلال الأمريكي، داعيا إلى مقاومته ومقاومة الداعين له.

٣- دعا في شهر نوفمبر من العام ٢٠٠٣م إلى إنشاء صناديق من أموال الوقف والصدقة والزكاة تخصص لرعاية المرضى الفقراء.

٤- دعا في عام ٢٠٠٥م، إلى تقويم هجري مُوَّحد تلتزم به الدول الإسلامية كافة.

٥- عام ٢٠٠٩م دعا إلى تجديد عرض السيرة النبوية وإعادة تقديمها بطريقة تواكب روح العصر من خلال إبراز جوانب الرحمة والإنسانية والأخلاق في حياة النبي محمد، وإظهار الوجه المشرق للإسلام.

٦- عام ٢٠١٠م أكد على أن تعمير أرض سيناء المباركة مطلب إسلامي. في مايو ٢٠١٠م أكد لمبعوث الرئيس الأمريكي أوباما على ضرورة اعتماد الأزهر مرجعية لمواجهة خطر غير المتخصصين.

٧- في عام ٢٠١١م وقَّع على بيان مائة عالم لتأييد قرار شيخ الأزهر بتجميد الحوار مع الفاتيكان ردا على تصريحات بابا الفاتيكان المسيئة للإسلام.

قضايا شغلت ذهنه:

١- محاربة تنظيم داعش.

قال الشيخ علي جمعة: إن سيدنا على بن أبى طالب كرّم الله وجهه وهو رابع الخلفاء الراشدين وصفهم بدقة قائلًا «قُلُوبُهُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ» قاسية كقطع الحديد، «هُمْ أَصْحَابُ الدَّوْلَةِ» فيسمون أنفسهم بالدولة الإسلامية ولم يسبقهم بذلك أحد من الخوارج، «أَسْمَاؤُهُمُ الْكُنَى، وَنِسْبَتُهُمُ الْقُرَى» فتجد أسماءهم أبو بكر وأبو ياسين والبغدادي والبصري والليبي والمصري .

قال: إن المشكلة في فرقة الدواعش أنهم لم يفهموا الإسلام بل فهموا صورة مشوهة عن دين الله، وذلك لأنهم لم يتعلموا على يد المشايخ والعلماء، بل جمعوا دينهم من معلومات متفرقة من كتب مختلفة بعضها معتمد لم يفهموه فهمًا صحيحًا وبعضها الآخر غير معتمد من العلماء، فأصبح عندهم معلومات وليس علمًا، ثم قاموا بتشكيلها وفق أهوائهم فقتلوا الناس يمينا ويسارًا باسم الدين وهو منهم براء.

٢ – القضية الفلسطينية.

قال د/ جمعة: أصل فتوى منع زيارة الأقصى ليس القرضاوي وحده ولكن جماعة الإخوان هي مصدر الفتوى ولو الإخوان غيروا اتجاههم السياسي نحو القدس لتغيرت فتوى القرضاوي فهو لعبة في يد الجماعة.

كما قال: لو قام مليون مسلم من الأوطان العربية أو المسلمة بالهجرة إلى القدس وهو أمر لن تستطيع إسرائيل عمل شيء معه هذه الهجرة ستحل القضية الفلسطينية في عدة شهور، والغريب في الأمر أن إسرائيل تعلم ذلك وتعلم أنها لن تستطيع مجابهة هذا الأمر لو حدث.

٣ – مواجهة التطرف والإرهاب الديني.

قال بأن الإرهاب يتكون من دوائر متداخلة، تبدأ بالتشدد ثم التطرف وتليها دائرة العنف وتنتهي بالإرهاب، وأن من أراد أن ينتفض ضد الإرهاب فعليه أن يواجه الدوائر الأربع مجتمعه وليس الانتفاض ضد الأخيرة فقط، خاصة إن الأزمة تزداد خطورة يوما بعد يوم، كما أن انتشار الإسلام السياسي نحو ٤٠ عامًا أدى إلى إفراز الإرهاب، حيث تمكن المغرضون من دخول عقول الشباب وتصدير الفكر الإرهابي المتطرف إليهم عن طريق إقناعهم بأفكارهم ومفاهيمهم حتى وصلت لمرحلة الشعور العميق عند هؤلاء الشباب.

قالوا عنه: ١ – قال فضيلة الشيخ معوض عوض إبراهيم: "إن الدكتور علي جمعة عالم متبحر في شتى مسائل العلم بالله وبرسوله وبالقرآن الكريم، وهو فقيه العصر ومفتي كنانة الله في أرضه مصر، ونقرر بصوت عالٍ أنه استكمل كل دروب العلم والحكمة، مضيفاً أن دار الإفتاء في عهد الدكتور علي جمعة نُقلت نقلة نوعية بإضافة لبنات جديدة لترسيخ ريادة في كل شئون الحياة، فقد أعد لها العدة لتنتقل من دار إفتاء قائمة على شخص المفتي إلى دار ذات دور مؤسسي بجاهزية أربعة أجيال".

٢ – قال عنه الدكتور أحمد عمر هاشم: " أنه إحدى الشخصيات النادرة التي تظهر في التاريخ على فترات متباعدة، وأن مصر في مرحلة تحتاج لمثله، مرحلة سادها التفرق والتشرذم والاختلاف والانقسام، مؤكدا أننا نحتاج لمن يفتى عن علم وعمن يقرب لا يبعد يوحد لا يفرق...".([1])

---

[1] – **المصادر: ١ – كتاب: (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية) (٢٨/١ –١٧).**

٢ – السيرة الذاتية للشيخ/ علي جمعة من كتابه: (الكلم الطيب فتاوي عصرية) (٤١٧/٢ –٤٢٢).

٣ – ويكيبيديا الموسوعةُ الحرة، الإنترنت.

٩- المرادُ بالدراساتِ الأصوليَّةِ النَّقديَّةِ .

مصطلحُ (النقد) في الدراسات العربية والإسلامية قديمٌ، عُرفتْ بداياتُهُ في الدراسات الأدبية تحديدًا، وتعدَّاها إلى الدراسات الإسلامية، خاصةً في علم الحديث، إلَّا أنه في مجال الفقهِ والأصولِ لم يكن هذا المصطلحُ متداولًا في مصنفاتِ الأئمةِ القدامى، وإن استخدمت بعضُ المصطلحات قريبةِ المعنى والدلالةِ منه، مثل: [النظر، والخلاف، والجدال]، كذلك في الدراسات الحديثة: لا نجدُ هذا المصطلحَ متداولًا في مجالِ الدراساتِ الفقهيةِ والأصوليةِ، وإن استخدمهُ بعضُ الباحثينَ داخلَ دراساتهم في عرضِ مذاهبِ العلماءِ، وردودِهم على بعضهم البعض.

وبالنظرِ إلى معنى كلمة: (النقد) في اللغة، نجدُ أنَّها تطلقُ علي معانٍ متعددةٍ متقاربةٍ تجمعها دلالةٌ مشتركةٌ: فالنُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ.

وَمِنهُ: نَقْدُ الدِّرْهَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: مَا زَالَ فُلَانٌ يَنْقُدُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.([١]) ونَقَدَ الكَلاَمَ: ناقَشَه.([٢])

قلتُ: فأصلُ كلمة (النقد) يدورُ حولَ إبرازِ الشيءِ وكشفِهِ والنَّظرِ فيهِ ومناقشتِهِ.

والاتصالُ بين المعنى اللغويِّ للنقدِ والمعاني الاصطلاحيةِ المستعمل فيها واضحٌ، وهو يأتي مضافًا إلى المجالِ المتعلقِ به.

فالنقدُ في حقيقتِهِ: [تعبيرٌ عن موقفٍ كليٍّ متكاملٍ في النَّظرةِ إلى الفنِّ عامةً، أو الشعرِ خاصةً، يبدأ بالتذوقِ، أي القدرة على التمييز، ويَعْبُرُ منها إلى التفسيرِ والتعليلِ والتحليلِ والتقييمِ].([٣])

أمَّا في مجالِ الدراساتِ الإسلاميةِ، فمصطلحُ (النقد) يقتربُ كثيرًا من علومِ الحديثِ، وقد ألَّفَ الإمامُ الذَّهبيُّ([٤]) -رحمه الله- كتابه المشهور: (ميزانُ الاعتدالِ في نقدِ الرجالِ)؛ مستعملًا مصطلحَ (النقد) في عنوانِ الكتابِ، للدلالةِ على بحثِ أحوالِ الرجالِ وعدالتهم، ودرجةِ ضبطهم وإتقانهم، كذلك فإنَّ علماءَ الحديثِ غالبًا ما يوصفونَ بالنُّقَّادِ، أو أهلِ النَّقدِ، وصيارفةِ الرجالِ، وهم المرجوعُ إليهم في هذا الفنِّ.([٥])

وأمَّا النقدُ فيما يتعلقُ بعلمِ الأصولِ فهو قد يتداخلُ مع بعضِ المصطلحاتِ القريبة منه، مثل: [النظر، والخلاف، والجدال].

---

[١] - معجم مقاييس اللغة، مادة: (نقد). (٥/٤٦٧-٤٦٨)

[٢] - تاج العروس، مادة: (نقد). (٩/٢٣٥)

[٣] - تاريخ النقد الأدبي عند العرب (ص/٨)

[٤] - الذَّهبيُّ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي. حافظٌ، مؤرخٌ، علامةٌ. محقق. رحل وطاف كثيرًا من البلدان. تصانيفه كثيرةٌ ، منها: (تاريخ الإسلام الكبير)، و(سير أعلام النبلاء)، و(تهذيب التهذيب)، و(ميزان الاعتدال في نقد الرجال). (ت: ٧٤٨هـ). الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦)

[٥] - قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١/٣٦٩-٣٧٠)

قلت :وعلى هذا فالمرادُ بالدراساتِ الأصوليَّةِ النَّقديَّةِ: أنَّها الدراساتُ المتعلقةُ بعلم (أصولِ الفقهِ)، والتي يستخدمُ فيها الباحثُ (المنهج النقدي)؛ وذلك بإبرازِ الدراسةِ وكشفِها والنَّظرِ فيها ومناقشتِها وبيانِ وجهِ الخطأِ والصوابِ فيها.

الفصل الأول : اجتهادات الدكتور / علي جمعة في العبادات.

وفيه سبعةُ مباحث :

المبحث الأول: حكمُ وضوءِ من مسَّ ذكرَ غيرِهِ .

المبحث الثاني: حكم الصلاة في الطائرة .

المبحث الثالث: حكمُ الصلاةِ في المساجدِ التي بها قبورٌ .

المبحث الرابع: حكمُ من اكتحلَ أو ادَّهنَ في نهارِ رمضانَ .

المبحث الخامس : حكمُ صومِ المرأةِ إذا كشفَ الطبيبُ عليها: (استخدام الأجهزة الحديثة في الكشف علي المرأة في نهار رمضان مثل السونار ونحو ذلك) .

المبحث السادس : حكمُ من حاضتْ قبلَ طوافِ الإفاضةِ .

المبحث السابع : حكمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَوُصولِ ثَوَابِهَا لَهُ .

المبحثُ الأول : حكمُ وضوءِ من مسَّ ذكرَ غيرِهِ .

اختلفَ العلماءُ في حكمِ من مسَّ ذكرَ غيرِهِ علي ثلاثة آراءٍ:

الرأي الأول: مسُّ ذكرِ الغيرِ لا ينقض الوضوءَ مطلقًا:

وهو رأي الحنفية([1])، والمالكية([2])، وروايةٌ للحنابلة([3])، وجملةٍ من الصحابة، ورأي أهل الظاهر.([4])

الرأي الثاني: مسُّ ذكرِ الغيرِ ينقض الوضوءَ بشروطٍ:

١ – قصدُ اللَّذةِ أو وجودُها. ٢ – أن يكونَ المسُّ بالكفِّ. ٣ – أن يكونَ المسُّ بغيرِ حائلٍ.

وهو رأي الشافعية([5])، وروايةٌ للمالكية([6])، وهذا هو مذهبُ الشيخ/ علي جمعة([7]).

الرأي الثالث: مسُّ ذكرِ الغيرِ ينقض الوضوءَ مطلقًا:

وهو رأي الحنابلة([8])، ومذهبُ الأيلي البصريِّ المالكيِّ.([9])([10])

سببُ الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١ – تعارضُ الأدلة.

٢ – اختلافهم في تأويل الأحاديثِ: إمَّا على مذهب الترجيحِ أو النسخِ أو الجمع بينها.([11])

---

[1] – الفتاوى الهندية (١/١٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٢)

[2] – الشرح الكبير (١/١٢١) الذخيرة (١/٢٢٥) منح الجليل (١/١١٦)

[3] – الشرح الكبير (١/١٨٥–١٨٤) المغني (١/١٣٣)

[4] – المغني (١/١٣٣)

[5] – المجموع شرح المهذب (٢/٢٥) المهذب (١/٢٤) الوسيط (١/٣١٨–٣١٩)

[6] – الذخيرة (١/٢٢١–٢٢٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للرُّعيني (١/٤٣٤)

[7] – فتاوي المرأة المسلمة (ص/٣٦)

[8] – الشرح الكبير (١/١٨٥–١٨٤) المغني (١/١٣٣) حاشية الروض المربع (١/٢٤٧) كشاف القناع (١/١٢٦)

[9] – أظنُّه: هارون بن سعيد الأَيْليّ: بفتح الهمزة وسكون التحتانية، السعديّ، مولاهم، أبو جعفرٍ، نزيل مصر. ثقةٌ فاضلٌ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. تقريب التهذيب (ص/٥٦٨)

[10] – الذخيرة (١/٢٢٥)

[11] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩–٤٠)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على أن مسَّ ذكرِ الغيرِ لا ينقض الوضوءَ مطلقًا - بالسنةِ، والقياسِ.

أولا: استدلالهم بالسنة:

١- حديثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ :« وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ».([1])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي أنَّ مسَّ الذكر لا ينقضُ الوضوءَ، سواءٌ أكان ذكرَهُ أم ذكرَ غيرِهِ؛ لأنَّ الممسوسَ إما أن يكون طاهرًا أو نجسًا، وليس في مسِّ شيءٍ من الطاهرات ولا من النجاسات وضوءٌ، ولو مسَّ ما يخرج منه لم ينتقض به وضوؤُه.

٢- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ [ذكرَهُ]. **قال البيهقيُّ:** فَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَسَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.([2])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي أنَّ مسَّ ذكر الغير لا ينقض الوضوء.

قال النووي: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمَّارُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءَ، وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ... **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** وَبِهِ أَقُولُ. **وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:** يَنْقُضُ مَسُّهُ ذَكَرَ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجَّ لِهَؤُلَاءِ: ١- بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ:... (هَلْ هُوَ الابضعة مِنْكَ).

٢- وَعَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ.

٣- ولأنَّهُ مسُّ عضوٍ مِنْهُ فَلَمْ يَنْقُضْ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ.([3])

ثانيًا: القياس: قلت: أخذوا بالقياسِ علي سائر الأعضاء.

قال القرافيُّ([4]): لا ينتفضُ وضوءُ من مسَّ ذكرَ غيرِهِ.([5])

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ (١٣٤/١) قلتُ: وقد ضعَّفهُ البيهقيُّ.

[2] - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ (١٣٧/١) حديثٌ ضعيفٌ؛ وعلته ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ لسوء حفظه. إرواء الغليل للألباني (٢١٣/٦)

[3] - المجموع شرح المهذب (٤٢/٢) المغني (١٣١/١ -١٣٢)

[4] - القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكيُّ. مصريُّ المولد والمنشأ والوفاة. له: (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)، و(الذخيرة) في فقه المالكية. (ت: ٦٨٤ هـ). الأعلام للزركلي (٩٤/١)

[5] - الذخيرة (٢٢٥/١)

قلتُ: وقد حكى ابنُ بزيزةَ أنَّ للمالكيَّةِ مذهبانِ في هذه المسألةِ.

قال ابن بزيزة([1]): إذا مَسَّ ذَكَرَ غيرِه مِن جنسِه أو مِن غيرِ جنسِه أو ذَكَرًا مقطوعًا أو ذَكَرَ صبيٍّ أو فرج صبيةٍ، فهل عليه الوضوءُ أم لا؟ فيه قولان في المذهب.([2])

قال محمد عليش: لَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ لِنَفْسِهِ، وَمَسْحِ مَا لِغَيْرِهِ عَلَى حُكْمٍ لِلْمَسِّ، أَوْ بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى عَادَةً، وَلَوْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا، فَإِنْ وَجَدَهَا فَقِيلَ: يُنْتَقَضُ وُضُوءٌ.([3])

قال القرافي: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْخِتَانِ بِذَكَرِ الْمَخْتُونِ وَلَا بِذَكَرِ الْغَيْرِ... لِأَنَّه لَيْسَ ذَكَرًا لَهُ.([4])

قال القرافي: حديثُ: (هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ)، **قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ:** يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِوُجُودِ اللَّذَّةِ وَعَدَمِهَا. **وَعِنْدَ جَمِيعِ الْمَغَارِبَةِ:** بِتَعْيِينِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ لِلْوُجُوبِ. **وَقَالُوا:** طَلْقٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ فَيَسْقُطُ حَدِيثُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجمع. **وَقَالَ مَالك** فِي العتيبة: لَا يَجِبُ مِنْ مَسِّهِ وُضُوءٌ، كَمَا قَالَهُ أَبُو حنيفَة.([5])

وَقَالَ دَاوُد: لَا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَالْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.([6])

---

[1] – لم أجد له ترجمةً.

[2] – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١/١٥٨)

[3] – منح الجليل (١/١١٦)

[4] – الذخيرة (١/٢٢٤)

[5] – الذخيرة (١/٢٢١)

[6] – المغني (١/١٣٣)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني بالسنة على أنَّ مسَّ ذكرِ الغيرِ ينقض الوضوءَ بشروطٍ.

١ – قصدُ اللّذةِ أو وجودُها.

٢ – أن يكونَ المسُّ بباطنِ الكفِّ.

٣ – أن يكونَ المسُّ بغيرِ حائلٍ.

أولًا: استدلالهم بالسنة:

١ – حديثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ». **قَالَ عُرْوَةُ**: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ.([1])

وفي رواية، قَالَ: " إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ".

قال السيوطيُّ: قال الفقهاء: الإفضاءُ لغةً: المسُّ بباطنِ الكفِّ.([2])

٢ – حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا.([3])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي أنَّ مسَّ الذكر ينقض الوضوء، فالغيرُ من باب أولى، لكن ذكر العلماءُ للانتقاضِ شروطًا، منها:

١ – قصدُ اللَّذةِ أو وجودُها.

قال النفراوي المالكي([4]): وَلَا ينتقضُ بِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ إلَّا لِقَصْدٍ أَوْ الْتِذَاذٍ.

قَالَ خَلِيلٌ: لَا يَنتقضُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ وَلَا فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَلَا دَابَّةٍ إلَّا أَنْ يَلْتَذَّ بِمَسِّ فَرْجِهِمَا فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، بِخِلَافِ جَسَدِهِمَا فَلَا نَقْضَ وَلَوْ الْتَذَّ بِهِ.([5])

قال الرُّعينيُّ المالكيُّ: احْتَرَزَ بِذَلِكَ مِمَّا إذَا مَسَّ ذَكَرَ الْغَيْرِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُلَامَسَةِ إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا نُقِضَ، وَإِلَّا فَلَا.([6])

٢ – أن يكونَ المسُّ بباطن الكفِّ.

قال النووي: مَذْهَبُنَا انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَلَا يَنْتَقِضُ بِغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ... وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وأحمد، وإسحق...

---

[1] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ (١/ ١٢٩) قال الألبانيُّ: صحيحٌ.

[2] – سنن النسائي، كتاب الطهارة، بَاب الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ (١/ ٢٣٧)

[3] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ (١/ ١٣٠)

[4] – أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراويُّ الأزهريُّ المالكيُّ، فقيهٌ من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني). (ت: ١١٢٦هـ). الأعلام للزركلي (١/ ١٩٢)

[5] – الفواكه الدواني (١/ ١١٦)

[6] –مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/ ٢٩٩)

وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْمَسُّ بِالْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَنْقُضُ بِظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهَا، وَأُخْرَى أَنَّ الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ، وَأُخْرَى يُشْتَرَطُ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

قال النووي: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا: ١- بِحَدِيثِ بُسْرَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ...

٢- وَبِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

٣- رَوَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.([1])

٣- أن يكونَ المسُّ بغيرِ حائلٍ.

قال الدسوقيُّ المالكيُّ في بيان نواقض الوضوء: النوعُ الثالثُ: وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ، أَيْ وَمَسُّ ذَكَرِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ بَالِغًا، أَيْ لِأَنَّ الْمَسَّ إنَّمَا أَوْجَبَ النَّقْضَ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِحُصُولِ الْحَدَثِ وَهُوَ الْمَذْيُ، وَالصَّبِيُّ لَا مَذْيَ لَهُ، وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا... سَوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا... وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ لَا وُضُوءَ إلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ... وَلَوْ الْتَذَّ، أَيْ بِمَسِّهِ بَعْدَ الْقَطْعِ، وَلَا يَنتقضُ إنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ خَفِيفًا... -وهي- رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: وَهِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا، وَالنَّقْضُ مُطْلَقًا، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيفِ، فَيُنْتَقَضُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

بِبَطْنِ الْكَفِّ الْمَاسِّ، لَا بِظَهْرِهِ وَلَا بِذِرَاعِهِ: الظَّاهِرُ النَّقْضُ بِمَسِّ الْكَفِّ... وَإِلَّا فَلَا نَقْضَ، وَنَقَلَ الْبَاجِيُّ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ: النَّقْضَ بِذَلِكَ إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ.([2])

قال الغزالي: من نواقضِ الوضوءِ: مسُّ الذّكر، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (من مسَّ ذكرَهُ فَليَتَوَضَّأ)، وَفِي مَعْنَاهُ: من مسَّ ذكر غَيره، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة إِذا مست فرجهَا... وَأمَّا الصَّغِير وَالْمَيِّت فينتقض الطُّهْر بِمَسِّ ذكرهمَا لوُجُود اسْم الذّكر، قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد: هَذَا يدلُّ على تَحْرِيم النّظر إِلَى فرج الصَّغِير، فَيحملُ مَا رُوِيَ من تَقْبِيل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم زبيبةَ الْحسن أَو الْحُسَيْن على جَرَيَانه وَرَاء الثَّوْب... ثمَّ هَذَا كُله فِي الْمسِّ بالكفِّ، فَإِن كَانَ بِرَأْس الْأَصَابِع، فَوَجْهَانِ، لِأَنَّهُ خَارجٌ عَن سمت الْكَفِّ، وَلكنه من جنس بشرة الْكَفِّ، وَإِن كَانَ بِمَا بَين الْأَصَابِع، فَالصَّحِيح أَنه لَا ينْتَقض.([3])

[1] – المجموع شرح المهذب (٤١/٢) المغني (١٣١/١-١٣٢)

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢١/١)

[3] – الوسيط للغزالي (٣١٨/١-٣٢١)

ثانيًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة([1]) بالسنة بشرطِ كونِ المسِّ بباطنِ الكفِّ:

قال: الدليلُ هو: حديثُ بُسْرَةَ قالت: قال رسولُ الله –صلى اله عليه وسلم–: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، هذا عند الشَّافعيَّةِ: ينقضُ.

وجه الدلالة: قال: إذا قامت المرأةُ بلمسِ عورةِ طفلها بباطنِ كفِّها عندَ تنظيفهِ، فإنَّ وضوءَها ينتقضُ؛ لأنَّ مسَّ الفرجِ أو حلقةَ الدُّبرِ من نواقضِ الوضوءِ.

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على الأثر.

---

[1] – سُأل الشيخُ عن حكمِ الوضوءِ من تنظيف نجاسة الطفل؟ فقال: إذا قامت المرأةُ بلمسِ عورةِ طفلها بباطنِ كفِّها عندَ تنظيفهِ، فإنَّ وضوءَها ينتقضُ؛ لأنَّ مسَّ الفرجِ أو حلقةَ الدُّبرِ من نواقضِ الوضوءِ، فعن بُسْرَةَ قالت: قال رسولُ الله –صلى اله عليه وسلم–: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، هذا عند الشَّافعيَّةِ: ينقضُ. فتاوي المرأة المسلمة (ص/٣٦)

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على أنَّ مسَّ ذكرِ الغيرِ ينقض الوضوءَ مطلقًا بالقياسِ.

١ – حديثُ بُسْرةَ بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مسَّ ذكرَهُ فليتوضأ ".

٢ – حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ :" مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ".

وجه دلالة الحديث: أنهم قاسوا مسَّ ذكرَ الغيرِ في نقض الوضوء علي مسِّ ذكر نفسِهِ، والصغيرِ علي الكبيرِ لإطلاق اسمِ الذكرِ عليه.

وقال الأيلي البصريُّ المالكيُّ: ينتفض الوضوءُ بمسِّ ذكرِ غيرِهِ.([1])

قال بن قدامة الحنبلي: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِ وَذَكَرِ غَيْرِهِ... وَلَنَا –الحنابلة– أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَأَدْعَى إلَى الشَّهْوَةِ، وَخُرُوجُ الْخَارِجِ، وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ تَدْعُو إلَى مَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرِ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهَذَا تَنْبِيهٌ يُقَدَّمُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ خَبَرِ بُسْرَةَ: " مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ ". وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ...

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ: (مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ) وَلِأَنَّهُ ذَكَرٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ بِهِ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَالْخَبَرُ لَيْسَ بِثَابِتٍ. ثُمَّ إنَّ نَقْضَ اللَّمْسِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْقُبْلَةِ نَاقِضَةً. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَوَازُ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ يَبْطُلُ بِذَكَرِ نَفْسِهِ.([2])

قال البهوتيُّ: مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: مَسُّ ذَكَرِ آدَمِيٍّ إلَى أُصُولِ الْأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الْمَاسُّ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، ذَكَرُهُ أَوْ ذَكَرُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ، كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ...

وَمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ... (لَا إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)... ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: قَيْسٌ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ وَلَوْ سُلِّمَ صِحَّتُهُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ.([3])

---

[1] – **الذخيرة (١/٢٢٥)**

[2] – **المغني (١/١٣٣)**

[3] – **كشاف القناع (١/١٢٦)**

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأمَّا استدلالهم بحديث قيسِ بن طلقٍ: (وهل هو إلا بضعةٌ منك)، قياسُهم الذَّكر على سائرِ البدنِ.

فأجيب: أ– قال أبو زرعة وأبو حاتم : قيسٌ ممَّن لا تقومُ بروايته حجَّةٌ.

ب– حَدِيثَ (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) مُتَأَخِّرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَرْبَعَ سِنِينَ، وَكَانَ قُدُومُ طَلْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَ زَمَنِ الْهِجْرَةِ، فَيَكُونُ حَدِيثُنَا نَاسِخًا لَهُ... أو أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسِّ فَوْقَ حَائِلٍ، لِأَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمَسُّ الذَّكَرَ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَائِلٍ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ خَبَرَنَا أَكْثَرُ رُوَاةً فَقُدِّمَ، الْخَامِس: أَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ فَقُدِّمَ.([1])

ج– وَقِيَاسُ الذَّكَرِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ ١ – لِأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا؛ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِيلَاجِهِ وَالْحَدِّ وَالْمَهْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. ٢ – ولأَنَّهُ قِيَاسٌ يُنَابِذُ النَّصَّ فَلَا يَصِحُّ. ٣ – أَنَّ الذَّكَرَ تَثُورُ الشَّهْوَةُ بِمَسِّهِ غَالِبًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.([2])

٢ – وأمَّا استدلالهم بحديث النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «أَنَّهُ قَبَّلَ زُبَيْبَةَ الْحَسَنِ...» .

فأجيب: أ– لَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ: (مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ)، وَلِأَنَّهُ ذَكَرٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ بِهِ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ.

ب– وَالْخَبَرُ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

ج– ثُمَّ إنَّ نَقْضَ اللَّمْسِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الْقُبْلَةِ نَاقِضَةً.

د– ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي مَجْلِسِهِ.([3])

هـ– يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ حَائِلٍ.

و– أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَسَّ زَبِيبَتَهُ بِبَطْنِ كَفِّهِ، وَلَا يَنْقُضُ غَيْرُ بَطْنِ الْكَفِّ.([4])

---

[1] – المجموع شرح المهذب (٢/٤١–٤٣) المغني (١/١٣١–١٣٢)

[2] – المجموع شرح المهذب (٢/٤١–٤٣) المغني (١/١٣١–١٣٢)

[3] – المغني (١/١٣٣)

[4] – المجموع شرح المهذب (٢/٤١–٤٣) المغني (١/١٣١–١٣٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأمَّا قولُهُمْ: إذَا مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِّ دُونَ الْمَمْسُوسِ.

فأجيب: هو مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الحديث وَلَا وُجِدَ الْمَعْنَى الذي ذَكَرُوهُ فِي الْمَاسِّ، بَلْ كان الْمَمْسُوسُ أَوْلَى بِالنَّقْضِ على اعْتِبَارِ الشَّهْوَةِ.([1])

٢ – وأمَّا استدلالهم بحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

فأجيب: أ– حَدِيثُ بُسْرَةَ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، حتى قال يحيى بن مَعِينٍ: ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لم تَصِحَّ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: حَدِيثُ: مَسِّ الذَّكَرِ، وَحديثُ: (لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ)، وَحديثُ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ذَكَرَ ذلك أبو الْفَرَجِ، وَمِثْلُهُ عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْهِ.([2])

الردُّ: أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى خِلَافِهِ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُمْ أَعْلَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَحْتَجُّوا بِهِ.([3])

ب– وَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يَقُلْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ حَتَّى لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بَيْنَ يَدَيْ بُسْرَةَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَشَدُّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

ج– وَلَوْ ثَبَتَ فَتَأْوِيلُهُ: مَنْ بَالَ، فَجَعَلَ مَسَّ الذَّكَرِ عَنْ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَبُولُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ عَادَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ } [النساء: ٤٣]، وَالْغَائِطُ هُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ، كَنَّى بِهِ عَنْ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَادَةً، أَوْ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدِ اسْتِحْبَابًا.([4])

٣ – **فَإِنْ قَالُوا**: حَدِيثُ بُسْرَةَ رَوَاهُ شُرْطِيٌّ لِمَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَثَبَتَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الشُّرْطِيِّ... لِأَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْهَا.

٤ – **فَإِنْ قَالُوا**: الْوُضُوءُ هُنَا غَسْلُ الْيَدِ.

فَالْجَوَابُ: هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ إذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ حُمِلَ عَلَى غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَعْرُوفَةِ، هَذَا حَقِيقَتُهُ شَرْعًا وَلَا يُعْدَلُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلَّا بِدَلِيلٍ.([5])

---

[1] – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٢)

[2] – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٢)

[3] – المجموع شرح المهذب (٢/٤١ –٤٣) المغني (١/١٣٢)

[4] – المبسوط للسرخسي (١/٦٦ –٦٧)

[5] – المجموع شرح المهذب (٢/٤١ –٤٣) المغني (١/١٣١ –١٣٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثالث:

قال القرافي: وَأَوْرَدَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَدِيثِ بُسْرَةَ عَشَرَةَ أَسْئِلَةٍ:

أَحدهَا: أَن رِوَايَةُ عَنْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ كَانَ يُحَدِّثُ فِي زَمَانه مَنَاكِير وَلذَلِك لم يقبل طَلْحَة مِنْهُ الرِّوَايَة وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. **وَثَانِيهَا:** أَنَّهُ أَرْسَلَ رَجُلًا مِنَ الشُّرَطِ لِيَنْقُلَ لَهُ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ طَلْحَة وَالرجل مَجْهُول.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ رَبِيعَةَ شَيْخَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَوْ شَهِدَتْ بُسْرَةُ فِي بَقْلَةٍ مَا قَبِلْتُهَا.

وَرَابِعُهَا: رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ سُنَّةٌ فَكَيْفَ يَصِحُّ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَخَامِسُهَا: قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: لَمْ يَصِحَّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيثٌ. **وَسَادِسُهَا:** أَنَّ الرَّجُلَ أَوْلَى بِنَقْلِهِ مِنْ بُسْرَةَ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْقَلَ مُسْتَفِيضًا؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَثَامِنُهَا: إِنْكَارُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله عَنْهُم لحكمه كعلي وَابْن مسعود، **فيقول عَليٌّ**: مَا أُبَالِي مسته أَوْ مَسِسْتُ طَرْفَ أَنْفِي. **وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ**: إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْكَ نَجِسًا فَاقْطَعْهُ.

وَتَاسِعُهَا: سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ لَكِنْ نَحْمِلُهُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ ثُمَّ يَعْرَقُونَ ثُمَّ يُؤْمَرُ مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ الْحَدَثِ بِالْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ النَّظَافَةُ.

وَعَاشِرُهَا: أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ طَلْقٍ وَالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ عَدْلًا وَلِذَلِكَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَأْتَمُّ بِهِ وَتَغْشَى طَعَامَهُ، وَمَا فَعَلَ شَيْئًا إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَإِنْكَارُ عُرْوَةَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ مَعْلُومٌ عِنْدَ عُرْوَةَ، وَإِلَّا لَمَا حَسُنَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ عَدَمَ اسْتِقْلَالِ الْمَرْأَةِ فِي الشَّهَادَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهَا، وَإِلَّا لَمَا قُبِلَتْ رِوَايَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّهُ لَمْ يَطْعَنْ فِي الصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا تَرَدَّدَ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ؛ هَلْ هِيَ لِلْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فَقَدْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَعَنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ: أَنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ نَحْوُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَعَنِ الثَّامِنِ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ، وَثَبَتَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجِبُ فِي الصَّحَابِيِّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ. **وَعَنِ التَّاسِعِ:** أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ حُمِلَ عَلَى عُرْفِهِ حَتَّى يَرِدَ خِلَافُهُ.

وَعَنِ الْعَاشِرِ: أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ لَا يَصِحُّ وَالْقِيَاسُ قُبَالَةَ النَّصِّ فَاسِدٌ.[1]

[1] – الذخيرة (١/٢٢١–٢٢٣)

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثاني القائلُ بأنَّ مسَّ ذكرِ الغيرِ ينقض الوضوءَ بشروطٍ، وذلك لما يلي:

١ – قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢ – الجمعُ بين القائلين بالنَّقضِ والقائلين بعدمِ النَّقضِ.

٣ – جعلُ الشهوةِ واللَّذَّةِ مناطَ الحكمِ في المسألة يحدِّدُ المسألةَ ويضبطُها.

٤ – أنَّه مذهبُ كثيرٍ من الصحابةِ منهم: (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ...)، والتابعين كـ(سَعِيدِ بْن الْمُسَيِّبِ)، والفقهاء منهم: (مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وأحمدُ، وإسحقُ...). والله أعلم.

المبحثُ الثاني: حكم الصلاة في الطائرة .

اختلف العلماءُ في حكمِ الصلاة في الطائرة علي ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: لا تصحُّ مطلقًا:

وهو رأيُ المالكيَّةِ([1])، والشَّافعيَّةِ([2]).

الرأي الثاني: تصحُّ بشروطٍ ولا تُعادُ:

وهو رأيُ الحنفيَّةِ([3])، والحنابلة([4]).

الرأي الثالث: يصلِّي وتلزمُهُ الإعادةُ:

وهو رأيُ الرمليِّ([5]) من الشافعية([6])، وهذا هو مذهبُ الشيخ/ علي جمعة([7]).

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- عدمُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.　　　ب- اختلافهم في المعقولِ.

---

[1] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٥٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (١/٣٨٥)

[2] - الشرح الكبير للرافعي (١/٣٢٩)(٣/٢٠٨)

[3] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص/٥١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٩٨) بدائع الصنائع (١/١٠٥-١٠٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٦٥) البناية شرح الهداية (٢/٢٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٠١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٣٨)

[4] - المبدع في شرح المقنع (١/٣٥١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣١٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٩١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٧١٢) كشاف القناع (١/٢٩٨-٢٩٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (١/٢٢٧) سؤال رقم (٢١٨٧٤) الصلاة في الطائرة.

[5] - الرَّمليُّ: محمدُ بن أحمد بن حمزةَ، شمس الدين الرمليُّ. فقيهُ مصرَ في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيُّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. صنَّف شروحًا وحواشيَ كثيرةً، منها: (عمدة الرابح)، و(غاية المرام)، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). (ت: ١٠٠٤هـ). الأعلام للزركلي (٦/٧)

[6] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٤٣٤-٤٣٥)

[7] - الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٣٣)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ في الطَّائرةِ مطلقًا بالمعقول.

١ – السجودَ على شيء مرتفعٍ منفصلٍ عن الأرض مبطلٌ، والطَّائرةُ شيءٌ مرتفعٌ منفصلٌ عن الأرض.

قال الدسوقي المالكي: وَالْحَاصِلُ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ عَلَى الْأَرْضِ ارْتِفَاعًا كَثِيرًا مُتَّصِلٍ بِهَا كَكُرْسِيٍّ مُبْطِلٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَالسُّجُودَ عَلَى أَرْضٍ مُرْتَفِعَةٍ مَكْرُوهٌ فَقَطْ، وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَّصِلِ بِالْأَرْضِ كَسَرِيرٍ مُعَلَّقٍ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ، كَمَا مَرَّ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِفٍ فِي ذَلِكَ السَّرِيرِ، وَإِلَّا صَحَّتْ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ.([1])

قال الزرقاني المالكي([2]): والحاصلُ أنَّ السجودَ على شيء مرتفعٍ منفصلٍ عن الأرض مبطلٌ.([3])

٢ – يشترطُ الصلاةُ على شيءٍ مستقرٍّ ثابتٍ، والطَّائرةُ ليستْ كذلك.

قال الغزالي([4]): وَلاَ تَصِحُّ فَرِيضَةٌ عَلَى بَعِيرٍ مَعْقُولٍ، وَفِي أُرْجُوحَةٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْحِبَالِ، لأَنَّهُمَا لَيْسَا لِلْقَرَارِ بِخِلاَفِ السَّفِينَةِ الجَارِيَةِ لِأنَّ الْمُسَافِرَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَبِخِلاَفِ الزَّوْرَقِ المشْدُودِ عَلَى السَّاحِلِ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّرِيرِ وَالْمَاءُ كَالأَرْضِ.([5])

قال الإمامُ الرافعيُّ([6]): ولا تصحُّ الفريضةُ علي بعيرٍ معقولٍ، وفى أُرْجُوحةٍ معلَّقةٍ بالحبالِ؛ لأنَّهما ليسا للقرارِ، بخلافِ السفينةِ الجاريةِ، لأنَّ المسافرَ محتاجٌ إليها.([7])

يجوز السُّجُود على سَرِيرٍ من خشب لِأَنَّهُ مُتَّصِل بِالْأَرْضِ، وَلَا يجوز على الْفراش المنفوش لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِت.([8])

---

[1] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٣/١)

[2] – الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. فقيهٌ مالكيٌّ. ولد ومات بمصر. من كتبه: (شرح مختصر سيدي خليل). (ت: ١٠٩٩ هـ). الأعلام للزركلي (٢٧٢/٣)

[3] – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٣٨٥/١)

[4] – الغَزَالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي أبو حامد الطوسي. حجةُ الإسلام، فيلسوفٌ، متصوفٌ، له نحو مئتي مصنفٍ. منها: (إحياء علوم الدين)، و (تهافت الفلاسفة). (ت: ٥٠٥ هـ). الأعلام للزركلي (٢٢/٧)

[5] – الشرح الكبير للرافعي (٣٢٩/١)

[6] – عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزوينيُّ. فقيهٌ، من كبار الشافعية. له: (التدوين في ذكره أخبار قزوين)، و(الإيجاز في أخطار الحجاز)، و(فتح العزيز في شرح الوجيز). (ت: ٦٢٣ هـ). سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) الأعلام للزركلي (٥٥/٤)

[7] – الشرح الكبير (٢٠٨/٣)

[8] – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص/٧٦)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على صحَّةِ الصَّلاةِ في الطَّائرةِ بشروطٍ - بالكتاب، والسنةِ، والقياس، والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالكتاب:

١ - قَوْله تَعَالَى: { **فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا** } [النساء: ١٠٣].

وجهُ دلالة الآية: دلَّتِ الآيةُ بمنطوقِها على أنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ.([1])

قال الثعلبي: وذهَبَ جماعةٌ إلى أنَّ قوله تعالى: { **ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ** } إنما هو عبارةٌ عن الصَّلاة، أي: لا يضيِّعونها، ففي حال العُذْر يصلُّونها قعوداً، وعلى جُنُوبهم.([2])

قال الإيجي: { **ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ** }، وصفٌ لأولي الألباب، { **قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ** }: يصلون قائمين فإن لم يستطيعوا فقعودًا، فإن لم يستطيعوا فعلى جنب، أو المراد مداومة الذكر لأن الإنسان قلما يخلو عن إحدى هذه الحالات.([3])

٢ - قوله تعالى: { **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** } [التغابن: ١٦].

وجهُ دلالة الآية: دلَّتِ الآيةُ بمفهومِها على وجوبِ أداءِ الصَّلاةِ بقدرِ الاستطاعة، ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة.

قال الزمخشري: **يريد: بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا**.([4])

قال البيضاوي : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ أي ابذلوا في تقواه جهدكم وطاقتكم.([5])

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

١ - حديثُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، فَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا وَرُكُوعَهُ إِيمَاءً».([6])

٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».([7])

---

[1] - بدائع الصنائع (١/١٠٥-١٠٦)

[2] - الجواهر الحسان في تفسير القرآن(٢/١٤٩)

[3] - تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (١/٣٢٤)

[4] - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٣٩٤)

[5] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/٢١٩)

[6] - أخرجه أحمد عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي اله عنهما- بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. المسند (١٨/٢٣٢) وهو حديثٌ صحيحٌ بشواهده.

[7] - متفقٌ عليه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه

وجهُ دلالة الحديثين: دلَّ الحديثانِ بمنطوقِهما على أنَّ غيرَ القادرِ على أداءِ الصَّلاةِ كما ينبغي صلَّى بالإيماء، أو على حسبِ استطاعتِهِ، والذي في الطَّائرةِ قد يضطرُّ لهذهِ الرُّخصةِ.

قال ابن دقيق العيد: قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي...([1])

قال الارنؤوط: قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا الطَّهَارَةُ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِهَا، وَعَجَزَ عَنِ الْبَاقِي: إِمَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِمَرَضٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَمِنْهَا الصَّلَاةُ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُضْطَجِعًا، وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.»([2])، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَصَلَّى بِنِيَّتِهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.([3])

ثالثًا: استدلالهم بالقياس:

١- قياسًا على المريضِ بجامعِ العجزِ والعذرِ في كلٍّ.

قال الكاسانيُّ الحنفيُّ: فَإِذَا عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقُعُودِ يَسْتَلْقِي وَيُومِئُ إيمَاءً؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: { **فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** } [النساء: ١٠٣]، قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ الصَّلَاةُ أَيْ: صَلُّوا، وَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي رُخْصَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا إنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَقَاعِدًا، وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا، كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا وَرُكُوعَهُ إيمَاءً»([4]) وَالرُّكُوعُ أَخْفَضُ مِنْ الْإِيمَاءِ...

الشيخان، كتاب الحج، فرض الحج مرَّة في العمر (ص/٤٠٣)

[1] – شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد (٥٧/١)

[2] – صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ (٤٨/٢)

[3] – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للأرنؤوط (٢٥٦/١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٥٠٩/٢) بمعناه

[4] – أخرجه أحمد عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي اله عنهما– بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [مسند الامام احمد (٢٣٢/١٨)] وهو حديثٌ صحيحٌ بشواهده.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ «قَالَ فِي الْمَرِيضِ: إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاعِدًا فَعَلَى الْقَفَا يُومِئُ إيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاَللَّهُ أَوْلَى بِقَبُولِ الْعُذْرِ»([1]).... وَلَا يَجُوزُ الِانْحِرَافُ عَنْ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.([2])

٢-قياس صلاة المسافر في الطائرة علي صلاة المربوط والمصلوب ،فيصلي علي حسب استطاعته للعذر في كل منهما.

قال البهوتي: وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الثَّلْجِ بِحَائِلٍ أَوْ لَا، إذَا وُجِدَ حَجْمُهُ، لِاسْتِقْرَارِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ... وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ.... فَلَا تَصِحُّ إنْ حَاذَتْ رَوْزَنَةً([3]) وَنَحْوَهَا أَوْ صَلَّى فِي الْهَوَاءِ، أَوْ فِي أُرْجُوحَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْس بِمُسْتَقِرِّ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إلَى الصَّلَاةِ كَذَلِكَ، كَالْمَصْلُوبِ وَالْمَرْبُوطِ لِلْعُذْرِ.([4])

٣- قياس صلاة المسافر في الطائرة علي صلاة المربوط في الهواء ومن لا يستطيع السجود علي كل اعضاء السجود ،فيصلي علي حسب استطاعته للعذر في كل منهما.

قال ابنُ مفلحٍ الحنبلي: وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي عَجَلَةٍ سَائِرَةٍ، وَلَا أُرْجُوحَةٍ تُحَرَّكُ، لِأَنَّهُ لَيْس بِمُسْتَقِرِّ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَتَرَكَ الْبَاقِيَ مُعَلَّقًا، وَفِيهِ وَجْهٌ، وَقَدَّمَ فِي (الشَّرْحِ) أَنَّهَا تَصِحُّ عَلَى الْعَجَلَةِ إذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَالْمَرْبُوطُ فِي الْهَوَاءِ يُومِئُ.([5])

وَالسُّجُودُ شَرْعًا أَقَلُّهُ الْوَاجِبُ لُصُوقُ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ غُرْفَةٍ أَوْ سَرِيرِ خَشَبٍ أَوْ شَرِيطٍ لِلْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ النُّزُولِ إلَى الْأَرْضِ كَائِنًا ذَلِكَ... وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ شَرِيطٍ أَوْ حَبْلٍ فَلَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ إلَّا لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النُّزُولَ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ وَلَوْ عَلَى سَرِيرٍ فَيَكْفِيهِ الْإِيمَاءُ.([6])

رابعًا: استدلالهم بالمعقول:

١- وجودُ العذرِ الذي يجعلُهُ يصلِّي في الطائرة، فيصلِّي حسبَ استطاعتِهِ.

---

[1] - لم أجدهُ بهذا اللفظِ، وإنما بلفظ" عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» مسند احمد مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢٣٢/١٨)

[2] - بدائع الصنائع (١/١٠٥-١٠٦)

[3] - الرَّوْزنةُ: كلمةٌ فارسيَّةٌ تعني: الكُوَّةَ، أي: الفتحةُ. مادة: (رزن). المحيط في اللغة (٢/٢٩٤)

[4] - كشاف القناع (١/٢٩٨-٢٩٩)

[5] - المبدع في شرح المقنع (١/٣٥١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣١٣)

[6] - الفواكه الدواني (١/١٨١)

قال البهوتي: فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى قُطْنٍ مَنْفُوشٍ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَعْضَاءُ، لَمْ تَصِحَّ، أَوْ صَلَّى مُعَلَّقًا، أَوْ فِي أُرْجُوحَةٍ وَلَا ضَرُورَةَ تَمْنَعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأَرْضِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا وَعَدَمِ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.([1])

إذا حان وقتُ الصلاة، والطائرةُ مستمرةٌ في طيرانها، ويخشى فواتُ وقتِ الصلاة قبل هبوطها في أحدِ المطاراتِ- فقد أجمع أهلُ العلم([2]) على وجوبِ أدائها بقدرِ الاستطاعة، ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة؛ لقوله تعالى: { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** }، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»([3])، أمَّا إذا علم أنها ستهبط قبلَ خروج وقتِ الصلاة بقدرٍ يكفي لأدائها، أو أنَّ الصلاةَ مما يجمعُ مع غيرِه، كصلاة الظهرِ مع العصرِ، وصلاة المغربِ مع العشاءِ، وعلم أنها ستهبطُ قبل خروجِ وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما- فقد ذهب جمهورُ أهل العلم إلى جوازِ أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب.([4])

٢- أن يسجدَ على ما يجدُ حجمَهُ وتستقرُّ عليهِ جبهتُهُ في الطَّائرة.

قال حسن عمار الشرنبلالي الحنفي([5]): والسجودُ على ما يجدُ حجمَهُ وتستقرُّ عليه جبهتُهُ، ولو على على كفِّهِ أو طرفِ ثوبِهِ إن طَهُرَ محلُّ وضعِهِ.([6])

قال برهان الدين البخاري أبو المعالي الحنفي([7]): إذا سجد على أرض الثلجِ إن لُبِّدَ([8]) جاز؛ لأنَّه لأنَّه بمنزلة الأرضِ، وإذا لم يُلَبَّدْ، وكان تغيُّبُ وجههِ فيه، فلا يَجِدُ حجمَهُ لم يَجُزْ؛ لأنه بمنزلةِ السَّاجدِ على الهواءِ، وعلى هذا إذا لُقِيَ في المسجد حشيشٌ كثيرٌ، فسجد عليه؛ إن وجد حجمَهُ يجوز وإلَّا فلا... وإذا صلَّى على التِّبنِ أو القطنِ المحلوجِ، وسجد عليه؛ إن استقرَّ جبهتُهُ وأنفُهُ على ذلك ووجد الحجمَ يجوزُ، وإن لم تستقرَّ جبهتُهُ لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول هو في معنى الأرضِ، وفي الوجه الثاني لا.([9])

---

[1] – شرح منتهى الإرادات (٢٩١/١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧١٢/١)

[2] – قال ابنُ المنذر: وأجمعوا على أنَّ فرضَ من لا يطيق القيامَ أن يصلي جالسًا. الإجماع (ص/٤٢) اختلاف الفقهاء (ص/١٣٦-١٣٧)

[3] – متفقٌ عليه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٤/٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، فرض الحج مرَّة في العمر (٩٧٥/٢)

[4] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٢٢٧/١) سؤال رقم (٢١٨٧٤) الصلاة في الطائرة.

[5] – الشُّرُنْبُلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصريُّ. فقيهٌ حنفيٌّ، مكثرٌ من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية). له: (نور الإيضاح) في الفقه، و (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح). (ت: ١٠٦٩ هـ). الأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)

[6] – نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص/٥١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٩٨/١)

[7] – برهان الدين المرغيناني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاريُّ الحنفيُّ. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه: (ذخيرة الفتاوى)، و(المحيط البرهاني). (ت: ٦١٦هـ). الأعلام للزركلي (١٦١/٧)

[8] – الشيءُ المُلَبَّدُ: الَّذِي ثَخُنَ وَسَطُه وصَفُقَ حَتَّى صَارَ يُشْبِه اللِّبَدَة، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَة الغَيْث «فَلَبَّدَتِ الدِّمَاثَ» أَيْ: جَعَلَتْها قَوِيَّةً لَا تَسُوخ فِيهَا الأرْجُل. والدِّماثُ: الأَرَضون السَّهْلة. مادة: (لبد). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/٤)

[9] – المحيط البرهاني (٣٦٥/١) البناية شرح الهداية (٢٤/٢) حاشية ابن عابدين (٥٠١/١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣٨/١)

قلتُ: يشترطُ من هذا الكلامِ السَّابقِ استقرارُ الجبهةِ عندَ السجودِ على ما له حجمٌ يُسجدُ عليه.

قال النوويُّ: فَإِنْ صَلَّى كَذَلِكَ فِي سَرِيرٍ يَحْمِلُهُ رِجَالٌ أَوْ أُرْجُوحَةٍ مَشْدُودَةٍ بِالْجِبَالِ أَوْ الزَّوْرَقِ الْجَارِي فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِبَغْدَادَ وَنَحْوِهِ، فَفِي صِحَّةِ فَرِيضَتِهِ وَجْهَانِ: الْأَصَحُّ الصِّحَّةُ([1]) كَالسَّفِينَةِ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ([2])، فَقَالَ فِي بَابِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ: قَالَ أَصْحَابُنَا([3]): لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ فَحَمَلَهُ رِجَالٌ وَسَارُوا بِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.([4])

قال: وَلَوْ صَلَّى عَلَى سَرِيرٍ مَحْمُولٍ عَلَى رِجَالٍ سَائِرِينَ بِهِ صَحَّ.([5])

قال الخطيبُ الشربينيُّ الشافعي: وَلَوْ صَلَّى مُمَيِّزٌ فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ، وَاسْتَقْبَلَ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَسَائِرُ أَرْكَانِهِ؛ بِأَنْ كَانَ فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ، وَهِيَ وَاقِفَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ يَحْمِلُهُ رِجَالٌ وَإِنْ مَشَوْا، أَوْ فِي أُرْجُوحَةٍ، أَوْ فِي الزَّوْرَقِ الْجَارِي، جَازَ.([6])

قلتُ: لم يفرِّقْ الخطيبُ بين السائرةِ([7])والواقفة ([8])، وقد فرَّق غيرُهُ بينهما:

قال الرمليُّ الشافعي: وَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ فَرْضًا عَيْنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى دَابَّةٍ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَبَقِيَّةَ أَرْكَانِهِ، بِأَنْ كَانَ فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ وَهِيَ وَاقِفَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً، أَوْ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ يَمْشِي بِهِ رِجَالٌ، أَوْ فِي زَوْرَقٍ، أَوْ أُرْجُوحَةٍ مُعَلَّقَةٍ بِحِبَالٍ، جَازَ لِاسْتِقْرَارِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا؛ لِأَنَّ سَيْرَهَا مَنْسُوبٌ إلَيْهِ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إتْمَامِ الْأَرْكَانِ عَلَيْهَا.([9])

---

[1] – أصحُّ مفرد: اسم تفضيل من صحَّ/ صحَّ على/ صحَّ لـ: أكْثر صحَّةً. أصحُّ من الذِّئب: سليم مُعافًى. على الأصحّ: في الغالب، على نحو أدقّ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٢٧٠)

[2] – طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له (شرح مختصر المزني) و (التعليقة الكبرى)(ت ٤٥٠ هـ).

[3] – يعني الشافعية فهم اصحاب القاضي ابو الطيب من أعيان الشافعية .

[4] – المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٢)

[5] – حاشية الجمل (١/٣١٩)

[6] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٣٤)

[7] – سير: سارَ يَسيرُ سَيْراً ومَسيراً وتَسْياراً. يقال: بارك الله لك في مَسيرِكَ، أي سَيْرِكَ. وهو شاذٌّ، لأنَّ قياس المصدر من فَعَلَ يَفْعَلُ مَفْعَلٌ بالفتح. وسارَتِ الدابة وسارَها صاحبُها، يتعدَّى ولا يتعدى. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٦٩١) معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٠)

[8] – الْوُقُوف: خلاف الْجُلُوس، وقف بِالْمَكَانِ وَقفا، ووقوفا، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجمع: وقف، ووقوف. ووقف الدَّابَّة: جعلهَا تقف. المحكم والمحيط الأعظم (٦/٥٧٧)أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٤٠) وَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى وَقْفًا لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ. معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٥)

[9] –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٤٣٤)

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على صحَّةِ الصَّلاةِ في الطَّائرةِ مع الإعادة بالمعقول.

قال الرمليُّ الشافعي: نَعَمْ إنْ خَافَ مِنْ النُّزُولِ عَنْهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَتِهِ إذَا اسْتَوْحَشَ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ خَافَ وُقُوعَ مُعَادِلِهِ لِمَيْلِ الْحِمْلِ، أَوْ تَضَرُّرِ الدَّابَّةِ، أَوْ احْتَاجَ فِي نُزُولِهِ إذَا رَكِبَ إلَى مُعِينٍ وَلَيْس مَعَهُ أَجِيرٌ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَوَسَّمْ مِنْ نَحْوِ صِدِّيقٍ إعَانَتَهُ؛ فَلَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَائِرَةٌ إلَى جِهَةِ مَقْصِدِهِ وَيُومِئُ وَيُعِيدُ.([1])

استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة بالمعقول:

قال: المعتمدُ في مذهبِ الشافعيَّةِ: أنَّنا لا نصلِّي في الطَّائرةِ، وإذا صلَّينا في الطَّائرةِ احترامًا للوقتِ، فلا بدَّ علينا أن نعيدَ عندما ننزلُ؛ لأنَّ الاستقرارَ على الأرضِ شرطٌ عندهم في صحَّةِ الصَّلاةِ، وأيضًا استقبالُ القبلةِ، فإنَّنا لا يمكنُ في الطَّائرةِ أن تستقبلَ القبلةَ، لأنَّ الكعبةَ وهوائها من القبلةِ.([2])

يقولُ الإمامُ الرافعيُّ: فلو صلَّى أحدُهم في أُرجُوحةٍ معلَّقةٍ، لا هي على الأرضِ مستقرَّةً، ولا هي في السماءِ مربوطةً؛ فإنَّها لا تصحُّ الصَّلاةُ.([3])([4]).

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل.

---

[1] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٤٣٤-٤٣٥)

[2] – قلتُ: ليس هذا على إطلاقه، بل من الممكنِ استقبالُ القبلةِ في الطَّائرةِ، خصوصًا إذا كانت متَّجهةً نحوَ مكَّةَ المكرَّمةِ.

[3] – قلتُ: نصُّ كلامِ الإمامِ الرافعيِّ هو: ولا تصحُّ الفريضةُ علي بعيرٍ معقولٍ، وفى أُرْجُوحةٍ معلَّقةٍ بالحبالِ؛ لأنَّهما ليسا للقرارِ، بخلافِ السفينةِ السفينةِ الجاريةِ، لأنَّ المسافرَ محتاجٌ إليها. الشرح الكبير (٣/٢٠٨)

[4] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٣٣)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

فأما قولُهم: السجودُ على شيء مرتفعٍ منفصلٍ عن الأرض مبطلٌ، كما يشترطُ الصلاةُ على شيءٍ مستقرٍّ ثابتٍ.

فأجيب: هذا في حقِّ القادرِ، وأمَّا غيرُ القادرِ على أداءِ الصَّلاةِ كما ينبغي صلَّى بالإيماء، أو على حسبِ استطاعتِهِ، والذي في الطَّائرةِ قد يضطرُّ لهذهِ الرُّخصةِ.

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأما استدلالهم بقَوْله تَعَالَى: { **فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** } [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: { **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** } [التغابن: ١٦].

فأجيب: إن صلَّى احترامًا للوقتِ أعاد إذا نزل([1]).

٢ – وأما استدلالهم بحديث: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ، فَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا وَرُكُوعَهُ إِيمَاءً»، وحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

فأجيب: نَعَمْ إنْ خَافَ مِنْ النُّزُولِ عَنْهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَتِهِ إذَا اسْتَوْحَشَ... فَلَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَائِرَةٌ إلَى جِهَةِ مَقْصِدِهِ وَيُومِئُ وَيُعِيدُ.([2])

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثالث:

فأما قولُهم: يصلِّي ويعيدُ لفقدِ الاستقرارِ على الأرضِ، وفقدِ استقبالِ القبلةِ.

فأجيب: ١ – فإن وقعتِ الأولى صحيحةً، فما وجهُ الإعادةِ؟

٢ – وإن وقعتْ باطلةً، فما وجهُ إقامتِها مع اعتقادِ بطلانِها؟

---

[1] – **الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٣٣)**

[2] – **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٤٣٤–٤٣٥)**

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثالث القائلُ بصحَّةِ الصَّلاةِ في الطَّائرةِ و إعادتها، وذلك لما يلي:

١ – احتراماً للوقت حيثُ تجب الصلاة بمجرد دخول وقتها.

٢ – العجزُ ووجودُ العذرِ هما اللذان يجعلانِ المصلِّي يصلِّي في الطائرةِ، فيصلِّي حسبَ استطاعتِهِ ويعيد.

٣– لعموم أدلة وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر، ويستقبل القبلة ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبلًا القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك ويعيد الصلاة بعد النزول منها نظراً لفقدها بعضاً من شروط صحتها الا وهي :–

١ – الصلاة علي مستقر ثابت، والطائرة ليست كذلك .

٢– السجود علي متصل بالأرض اتصال قرار، والطائرة مرتفع منفصل عن الارض. والله أعلم.

المبحثُ الثالثُ : حكمُ الصلاةِ في المساجدِ التي بها قبورٌ .

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في المساجد التي بها قبور على أربعة أقوالٍ:

الرأيُّ الأول: صحة الصلاة مع الكراهة:

وهو روايةٌ للحنفية([1])، والمالكية([2])، والشافعية([3])، ومذهب بعض الصحابة.([4])

الرأيُّ الثاني: جواز الصلاة في المساجد التي بها قبور مطلقًا ما لم يعلم نجاستها:

وهو رأي المالكية([5])، والحنفية([6])، والشافعية([7])، وهو رأي الشيخ/ علي جمعة([8])، والشيخ/ شوقي علام([9])، والشيخ/ أحمد الطيب -شيخ الأزهر-.([10])

الرأي الثالث: فساد الصلاة في المقبرة مطلقًا:

وهو رأي الحنابلة ([11]) وأهل الظاهر.([12])

الرأيُّ الرابع: إن تَحَقَّقَ نَبْشُهُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ، وإنْ لم يَتَحَقَّقَ نبْشُهُ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ:

وهو رأي بعض الشافعية ومنهم الماوردي.([13])([14])

سبب الاختلاف يرجع إلى: أ) اختلاف العلماء في علة المنع الواردة في الأدلة علي أوجه منها:

١- الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ، لَا لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ.

٢- أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هِذه المواضع وَالْكَلَامِ، فَمَنْعُ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْلَى.

٣- أَنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا مَظَانُّ لِلنَّجَاسَاتِ، فَإِنَّ الْمَقْبَرَةَ تُنْبَشُ وَيَظْهَرُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ صَدِيدُ الْمَوْتَى وَدِمَاؤُهُمْ وَلُحُومُهُمْ .([15])

---

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٥/٢)

[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٥/١) فروى عنه أبو المصعب أنه قال: لا أحب ذلك. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨٦/٢)

[3] - الشيرازي في المهذب (١٣٩/١-١٤٠) الحاوي في الفقه الكبير (٢٦١/٢)

[4] - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. المغني لابن قدامة (٥١/٢)

[5] - التاج والاكليل (٤١٨/١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (١١٧/١) قال ابن القاسم: ولا أرى بأسًا أن تجمع الصلاة في وسط القبور المكتوبة وغيرها، وقد أخبرني مالكٌ أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كانوا يصلون في المقبرة. البيان والتحصيل (١٣١/١٨)

[6] - درر الحكام شرح غرر الأحكام (١١٠/١) حاشية رد المختار على الدر المختار (٦٥٤/١)

[7] - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(١٩/٢)

[8] - فتاوى المرأة المسلمة (ص/٤٦-٤٨)

[9] - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٣٢/٤٢-١٤١)

[10] - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٨٤/٢٦)

[11] - الكافي في فقه الامام احمد (٢٢٣/١) المبدع شرح المقنع (٣٤٧/١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٠/٢)

[12] - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨٦/٢)

[13] - الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، إصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. (ت: ٤٥٠هـ). الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤)

[14] - الحاوي للماوردي (٢٦١/٢) المجموع شرح المهذب (١٥٧/٣-١٥٨)

[15] - المغني(٥٢/٢)، المبدع شرح المقنع (٣٤٧/١-٣٤٨)

ب) تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب.

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على صحة الصلاة مع الكراهة بالسنة.

استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١ – حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال : «نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبَلَة ، والمجْزَرَة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمَّام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله»([١])

وجه الدلالة: النهي في الحديث للتنزيه فدل علي صحة الصلاة مع الكراهة.

قَالَ القَاضِي أَبُو بكر ابْن الْعَرَبِيّ([٢]): الْمَوَاضِع الَّتِي لَا يصلى فِيهَا ثَلَاثَة عشر موضعا، فَذكر السَّبْعَة الْمَذْكُورَة وَزَاد: إِلَى الْمقْبرَة.([٣])

قال السرخسي([٤]): وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إلَى حَمَّامٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ مَخْرَجٍ، لِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ يَجِبُ تَعْظِيمُهَا وَالْمَسَاجِدُ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ** } [النور: ٣٦]، وَمَعْنَى التَّعْظِيمِ لَا يَحْصُلُ إذَا كَانَتْ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَخْلُو عَنْ الْأَقْذَارِ.([٥])

٢ – حديث عائشة، قال صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن اللهُ اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". قالت: فلولا ذاك أُبرز قبرُهُ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا.([٦])

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بمفهومه علي كراهة الصلاة في المساجد التي بها قبورٌ خوفًا من الوقوع في المحذور من المبالغة في تعظيمه والافتنان به.

قال النووي: قال العلماء إنما نهى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– عن اتخاذ قبره وقبرِ غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثيرٍ من الأمم الخالية.([٧])

٣– حديث أَنَسٍ قَالَ: قُمْتُ يَوْمًا أُصَلِّى وَبَيْنَ يَدَىَّ قَبْرٌ لاَ أَشْعُرُ بِهِ، فَنَادَانِي عُمَرُ! الْقَبْرَ الْقَبْرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْقَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ.([٨])

---

[١] – سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلَّى إليه وفيه (١٧٧/٢) رقم (٣٤٦)، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) رقم (٧٤٦) قال الألباني: ضعيفٌ.

[٢] – أبو بكر ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي. قاض، محدثٌ. (ت: ٤٥٣ هـ). الأعلام للزركلي (٢٣٠/٦)

[٣] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩٠/٤)

[٤] – السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكرٍ، شمس الأئمة الحنفيُّ. قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهدٌ، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه: (المبسوط في الفقه والتشريع). (ت: ٤٨٣ هـ). الأعلام للزركلي (٣١٥/٥)

[٥] – المبسوط (٢٠٦/١)

[٦] – صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٦/١)

[٧] – شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٥)

[٨] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب النَّهْىِ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَى الْقُبُورِ (٤٣٥/٢) رقم (٤٤٥٠)

قال القسطلاني([1]): فدلَّ ذلك على الجواز لكن مع الكراهة.([2])

٤ – حديث ابن عمر، قال صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".([3])

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه علي كراهة الصلاة في المساجد التي بها قبور حيث استنبط من قوله في الحديث: (ولا تتخذوها قبورًا): أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة في المساجد التي فيها قبور مكروهة.

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي([4]): تُكْرَهُ الصَّلَاةُ في مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ وَعَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ.([5])

---

[1] – القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس المصري. من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري). (ت: ٩٢٣ هـ). الأعلام للزركلي (٢٣٢/١)

[2] – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٢٩/١ –٤٣٠)

[3] – صحيح البخاري ، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ(٩٤/١)صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٨/١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٨/٨)

[4] – ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصريُّ. فقيهٌ حنفيٌّ. له (النهر الفائق)، و(إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل)؛ كلاهما في الفقه. (ت: ١٠٠٥هـ). الأعلام للزركلي (٣٩/٥)

[5] –البحر الرائق(٣٥/٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١٦٦/١)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جَوَازِ الصلاة في المقبرة بالكتابِ، والسنة، وفعل الصحابة، وإجماع المسلمين الفعلي.

أولًا: استدلالهم من الكتاب:

- استدلوا بقوله تعالى: { **قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا** } [الكهف: ٢١]

وجه الدلالة: وهي مما سُكت عنه في معرض الامتنان؛ فتفيد العموم في الأزمان.

قال ابو الفداء: قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ من المسلمين وملكهم لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً اى لنبنين على باب كهفهم مسجدا يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم.([1])

قال الشيخ/ أحمد الطيب –شيخ الأزهر–: الصلاةُ في المساجدِ التي يوجدُ بها مقابرُ لبعض الأولياءِ والصالحين صحيحةٌ، متى استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعًا، لأنَّ الصلاةَ لله تعالى وليست لصاحب القبر أو الضريح، ولا يمكنُ أبدًا القولُ ببطلانِ الصلاة أو حرمتها في المساجد التي تضمُّ الأضرحة، وإلَّا لوجب القولُ ببطلان صلاة المسلمين وحرمتها في المسجد النبوي.([2])

ثانيًا: استدلالهم من السنة النبوية: ١- حديث جابر –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ..." الحديث.([3])

وجه الدلالة: دل الحديث علي جواز الصلاة في أي مكانٍ من الأرض، إذا كان طاهرًا من الأنجاس.

قال القرطبي: وبهذا أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضعٍ من الأرض، إذا كان طاهرًا من الأنجاس، لأنه عمومُ فضيلةٍ لا يجوز عليها الخصوصُ.([4])

٢- أنَّ أبا جندلٍ بن سهيل دفن أبا بصيرٍ لما مات وبنى عَلَى قبره مسجدًا.([5])

وجه الدلالة: فذلك الفعل لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يرد أنَّه أمر بإخراجِ القبرِ أو نبشهِ.

٣- رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قولُهُ:" في مسجد الخيف قبرُ سبعين نبيًّا ".([6])

ثالثًا: استدلالهم بفعل الصحابة:

١- قال مالكٌ: وقد بلغني أنَّ بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلى في المقابر، وحكى ابنُ المنذر أنَّ واثلةَ بن الأسقع كان يصلي في المقبرة، غير أنه كان لا يستتر بقبرٍ.([7])

---

[1] – روح البيان(٥/٢٣٢)

[2] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦/٨٤)

[3] – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/١٥٦)

[4] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/٢٢٠)

[5] – الاستيعاب (٤/١٦١٤)

[6] – أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤٥٢) قلتُ: في إسناده عطاء بن السائب، ضعفه ابن معين وغيرُهُ. تهذيب الكمال (٢٠/٩١)

[7] – شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٨٧)

٢- وعن مالك أنه بلغه([1]) "أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحدٌ؛ فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما دفن نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه ". فحفر له فيه......."([2])

وجه الدلالة: فالمنبرُ من المسجد قطعًا، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكرٍ تطبيقًا لأمره صلى الله عليه وسلم أن يدفن حيثُ قُبضت روحه، فدفن في حجرة عائشة رضي الله عنها... ودفن أبو بكر وعمر في هذه الحجرة.

رابعًا: إجماع المسلمين الفعلي:

أ) إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها صلاة المسلمين سلفًا وخلفًا في المسجد النبوي.

ب) إقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية إلى المسجد النبوي سنة (٨٨هـ).

خامسًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة([3]) بما يلي:

١- الكتاب: قوله تعالى: { **قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوٓاْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا** } [الكهف: ٢١]

وجه الدلالة: وهي مما سُكت عنه في معرض الامتنان؛ فتفيد العموم في الأزمان.

٢- السنة: أ) أنَّ أبا جندلٍ بن سهيل دفن أبا بصيرٍ لما مات وبنى عَلَى قبره مسجدًا.([4])

وجه الدلالة: فذلك الفعل لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يرد أنَّه أمر بإخراجِ القبرِ أو نبشهِ.

ب) ثبت عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قولُهُ:" في مسجد الخيف قبرُ سبعين نبيًّا ".([5])

٣- فعل الصحابة: عن مالك أنه بلغه أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحدٌ؛ فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما دفن نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه ". فحفر له فيه....([6])

---

[1] – قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى، جمعها مالك(جامع الأصول في أحاديث الرسول(٨٠/١١)

[2] – موطأ مالك، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ (٢٣١/١)

[3]- فتاوى المرأة المسلمة (ص/٤٦-٤٨) وهذا هو عينُ كلامِ الشيخ/ شوقي علام -مفتي الديار المصرية-. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٣٢/٤٢-١٤١)

[4] – الاستيعاب (١٦١٤/٤)لم اجد له تخريج.

[5] – أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢/١١) في إسناده عطاء بن السائب، ضعفه ابن معين وغيرُهُ. تهذيب الكمال (٩١/٢٠)

[6] – سبق تخريجه.

وجه الدلالة: فالمنبرُ من المسجد قطعًا، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكرٍ تطبيقًا لأمره صلى الله عليه وسلم أن يدفن حيثُ قُبضت روحه، فدفن في حجرة عائشة رضي الله عنها... ودفن أبو بكر وعمر في هذه الحجرة.

٤ - الإجماع: أ) إجماع الأمة الفعلي([1]) وإقرار علمائها صلاة المسلمين سلفًا وخلفًا في المسجد النبوي.

ب) إقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية إلى المسجد النبوي سنة (٨٨هـ).

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على الكتاب، والسنة، وفعل الصحابة، والإجماع.

قلتُ: وهذا هو عينُ كلامِ الشيخ/ شوقي علام -مفتي الديار المصرية-.([2])

---

[1] - فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام» ، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١٥٧/١) والاجماع الفعلي: أي الذي فعله كثير من الناس من غير إنكار عليهم. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢٢/٢) وقيل: الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه، فمثلًا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعًا قوليًا وحجةً شرعيةً.

والإجماع العملي: هو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع. الإجماع في الشريعة الإسلامية(٧٤/١)

٣- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٣٢/٤٢ -١٤١)

<u>أدلة الرأي الثالث</u>: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على فساد الصلاة في المقبرة مطلقًا بالسنة والمعقول.

أولًا: استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١- حديث عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.([1])

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه علي فساد الصلاة في المقبرة.

قال أبو عمر ابن عبد البر([2]): هذا يحرِّمُ على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجدَ؛ وقد احتجَّ من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث.([3])

قال ابن قدامة: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ([4])؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفقٌ عليه. يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَالتَّقَرُّبِ إلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ، بِاتِّخَاذِ صُوَرِهِمْ، وَمَسْحِهَا، وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا.([5])

٢- حديث ابن مسعود، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-: "...وَشِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ أَحْيَاءً، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ ".([6])

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور؛ لأنَّ تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والأصل في عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها.

---

[1] - صحيح مسلم، كتاب الصلاة بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ (١/٣٧٥)، السنن الكبرى للنسائي ،كتاب المساجد، النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ(١/ ٣٩٠)صحيح ابن خزيمة،كتاب الصلاة، بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ(٢/ ٧)

[2] - ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر المالكي. من كبار حفاظ الحديث، مؤرخٌ، له: (الاستيعاب)، و(التمهيد)، وغيرهما. (ت: ٤٦٣ هـ). الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠)

[3] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٦٨)

[4] - يقصد: قَوْلَه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، الْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٥/ ١٣٩)

[5] - المغني (٢/ ٣٧٩) الشرح الكبير (٦/ ٢٣٥)

[6] - صحيح ابن خزيمة ،كتاب الصلاة، بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ(٢/ ٦) مسند الامام احمد (٧/ ٣٦٠) حسنٌ لغيره.

٣- حديث ابن عمر، قال صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".([1])

وجه الدلالة: قال ابنُ حجرٍ: وَقد نقل ابن الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ.([2])

٤- حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ".([3])

وجه الدلالة: قال الصنعانيُّ: وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ إلَى الْقَبْرِ، كَمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ إلَى الْقَبْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يُعَدُّ مُسْتَقْبِلًا لَهُ عُرْفًا.([4])

قال ابن حجر الهيتمي([5]): الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذُ اتخاذُ القبور مساجد، وإيقادُ السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطوافُ بها، واستلامُها، والصلاةُ إليها.([6])

قال الشيرازي: ويكره أن يبني على القبر مسجدًا.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوقٌ حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.([7])

٥- حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام ".([8])

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بمفهومه علي عدم جواز الصلاة في المقبرة.

قال المباركفوري : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبُرَةِ وَالْحَمَّامِ وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الْمَقْبُرَةُ فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبُرَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَفْرِشَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَمْ لَا وَلَا بَيْنَ أَنْيَكُونَ فِي الْقُبُورِ أَوْ فِي مَكَانٍ مُنْفَرِدٍ مِنْهَا كَالْبَيْتِ وَإِلَى ذَلِكَ

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٥٣٨/١) صحيح البخاري بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ(٩٤/١) مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٧٨/٨)السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلاة ،بابُ مَنِ اسْتَحَبَّ رَدَّ النَّافِلَةِ إِلَى بَيْتِهِ(٢٤٧/١)

[2] – فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/١)

[3] – صحيح مُسْلِمٌ، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٦٦٨/٢)

[4] – سبل السلام (٢٠٥/١)

[5] – ابن حجرٍ الهيتميُّ: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس السعديُّ شهاب الدين الأنصاريُّ. فقيهٌ مصريٌ. مولده في محلة أبي الهيتم (الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد (الشرقية بمصر). تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له: (مبلغ الأرب في فضائل العرب)، و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج). (ت: ٩٧٤ هـ). الأعلام للزركلي (٢٣٤/١)

[6] – الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٤٤/١)

[7] – المهذب (١٣٩/١–١٤٠)

[8] – سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (١٣١/٢) مسند أحمد (٣١٢/١٨)

ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ....... وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.([1])

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَمَعْقُولٌ أَنَّهُ كما جاء في الحديث، وَلَوْ لم يُبَيِّنْهُ لِأَنَّهُ ليس لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ على أَرْضٍ نَجِسَةٍ، لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ مُخْتَلِطَةُ التُّرَابِ بِلُحُومِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ وما يَخْرُجُ منهم وَذَلِكَ مَيْتَةٌ وَإِنَّ الْحَمَّامَ ما كان مَدْخُولًا يَجْرِي عليه الْبَوْلُ وَالدَّمُ وَالْأَنْجَاسُ.([2])

قال المناوي: تكره الصلاةُ في الحمام والمقبرة تنزيهًا، وأخذ بظاهره بعضُ المجتهدين فأبطل الصلاة فيهما مطلقًا.([3])

قال ابن رجب: حتى أنَّ من أصحابنا من قال: متى قلنا: النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم ؛ فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلافٌ.([4])

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ الصلاة لا تجوز في المقابر.([5])

قال ابنُ مفلحٍ([6]): ولا تصحُّ الصَّلَاةُ فِي (الْمَقْبَرَةِ)... (وَالْحَمَّامُ)... وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ... وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ... وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ، وَالْمَنْعُ مِنْهَا تَعَبُّدٌ، فَيَتَنَاوَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَفِي آخَرَ بِأَنَّهَا مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ، فَأُقِيمَتْ مَقَامَهَا... وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ، تَكَرَّرَ نَبْشُهَا أَوْ لَا.([7])

٦– حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».([8])

وجه الدلالة: إبطالُ قول من زعم أنَّ النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المباركفورى(٢/٢١٩–٢٢٠)

[2] – الأم (١/١١٢)

[3] – التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٥٩)

[4] – فتح الباري لابن رجب (٢/٣٩٩)

[5] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري

[6] – ابن مفلح: محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسيُّ، الرامينيُّ، ثم الصالحيُّ. أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق. من تصانيفه: (كتاب الفروع)، و (الآداب الشرعية). (ت: ٧٦٣ هـ). الأعلام للزركلي (٧/١٠٧)

[7] – المبدع شرح المقنع (١/٣٤٧)

[8] – صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ (٢/٦٦٦)

ثانيًا: استدلوا بالمعقول من وجوهٍ:

١- قد يعظمُ صاحبُ القبر الذي في المسجد، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، وسدُّ الذرائع من الأهميةِ بمكانٍ.

قال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوقٌ حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.([1])

قال ابن عثيمين: ولا تصحُّ الصَّلاةُ في مَقْبَرَة، نفيُ الصِّحَّة يقتضي الفساد؛ لأنَّ كلَّ عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعاً، فإذا انتفت الصِّحَّة ثبت الفساد... وهذا -الحديث- استثناء، والاستثناء معيار العموم.([2])

قال ابن عثيمين: تجوزُ الصلاة في المسجد المذكور بشرط: ألا يكون هناك صورةٌ من صور الشرك يمارسها الناس عند القبر، كالطواف به، أو النذر له، أو دعاء الميت والاستغاثة به، فإن وجد شيءٌ من ذلك لم تجز الصلاة في ذلك المكان، لقوله تعالى: { **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** } [النساء:١٤٠] فلا يجوز القعود في مكان المنكر، لأن القاعد باختياره دون إنكار حكمه حكم المقارف للذنب.([3])

٢- الصَّلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبُّه بمن يعبدُ القُبور.

قال ابن عثيمين: الصَّلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبُّه بمن يعبدُ القُبور، ولهذا لما كان الكُفَّار يسجدون للشَّمس عند طلوعها وغروبها، نَهى صلَّى الله عليه وسلَّم عن الصَّلاة عند طلوعها وغروبها([4])، لئلا يُتَّخَذَ ذريعة إلى أن تُعبد الشَّمس من دون الله، أو إلى أن يُتَشبَّه بالكُفَّار.

وأمَّا مَنْ علَّل ذلك بأن عِلَّة النَّهي عن الصلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليلٌ:

قالوا: لأنها ربما تُنبش وفيها صديدٌ من الأموات ينجِّسُ التُّراب.

فيُجابُ عنه بما يلي: أولًا: أنَّ نبش المقبرة الأصل عدمُه.

ثانيًا: من يقول إنك ستُصلِّي على تُراب فيه صديد؟ ثالثًا: مَنْ يقول: إنَّ صديد ميتة الآدمي نجسٌ؟ رابعاً: أنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القديمة؛ والمقبرة الحديثة التي يُعلم أنها لم تُنبش؛ فكلُّ هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها؛ فيبطُل التَّعليل بها.([5])

---

[1] – المهذب (١/١٣٩–١٤٠)

[2] – الشرح الممتع علي زاد المستقنع (٢/٢٣٧)

[3] – فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١٨/١٢٩–١٩)

[4] – صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة (١/٥٦٩)

[5] – الشرح الممتع علي زاد المستقنع (٢/٢٣٨–٢٣٩)

أدلة الرأي الرابع: استدلَّ أصحابُ الرأي الرابع القائلين: [إن تَحَقَّقَ نَبْشُهُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ، وإنْ لم يَتَحَقَّقَ نبْشُهُ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ] بالسنة.

استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَ الْحَمَّامَ ".([1])

وجه الدلالة: لِأَنَّ تُرَابَ الْمَقْبَرَةِ قَدْ خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ إِذَا نُبِشَ رَمِيمُ الْمَيِّتِ.

قال المباركفورى: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبُرَةِ وَالْحَمَّامِ.([2])

قال الشافعي: فَلَوْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرٍ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَمْ يَنْبِشْ أَجْزَأَهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، أَوْ عَلَى قَبْرٍ مَكْرُوهَةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجْعَلَ الْقُبُورُ مَحَارِيبَ، فَإِنْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرٍ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَتَحَقَّقَ نَبْشُهُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: جَائِزَةٌ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ "، وَلِأَنَّ تُرَابَ الْمَقْبَرَةِ قَدْ خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ إِذَا نُبِشَ رَمِيمُ الْمَيِّتِ.

٢- مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى قَبْرِ سُكَيْنَةَ.([3])

وجه الدلالة: وَلِأَنَّهَا بُقْعَةٌ طَاهِرَةٌ فَجَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْبِقَاعِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يُنْبَشْ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: بَاطِلَةٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ . وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ سُكَيْنَةَ، وَلِأَنَّهَا بُقْعَةٌ طَاهِرَةٌ فَجَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْبِقَاعِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: لَا يُعْلَمُ هَلْ نُبِشَ أَمْ لَا، وَالشَّكُّ فِيهِ مُحْتَمَلٌ فَفِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهَا النَّبْشُ فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ. **وَالثَّانِي**: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ نَبْشِهِ : لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَالنَّبْشُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَرِضَ شَكُّ النَّجَاسَةِ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ.([4])

قلت : استندوا في ذلك علي قاعدة اليقين لا يزول بالشك أو الاصل براءة الانسان

فالاصل طهارة الْمَكَانِ، وَالنَّبْشُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَرِضَ شَكُّ النَّجَاسَةِ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ.

---

[1] – سبق تخريجه (ص/٧٥)

[2] – تحفة الاحوزي (٢١٩/٢)

[3] – لم أجد له تخريجًا.

[4] – الحاوي للماوردي (٢٦١/٢) المجموع شرح المهذب (١٥٧/٣–١٥٨)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١- فأمَّا استدلاهم بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبَلَة ، والمجْزَرَة ، والمقبرة...» الحديث.

فأجيب: حديثٌ ضعيفٌ؛ فيه: عبدُ الله بن صالح المصري، كاتب الليث صدوقٌ كثيرُ الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ. قال أحمد بن صالح: متهمٌ ليس بشيءٍ. قال النسائيُّ: ليس بثقةٍ. (ت:١٢٢).([١])

٢- وأمَّا استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: "لعن اللهُ اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

فأجيب: نهى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن اتخاذ قبره وقبرِ غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثيرٍ من الأمم الخالية.([٢])

٣- وأمَّا استدلالهم بحديث ابن عمر، مرفوعًا: "اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

فأجيب: معنى هَذَا على التَّشْبِيه البليغ، فحذفت مِنْهُ أَدَاة التَّشْبِيه لِأَن مَعْنَاهُ لَا تجعلوها مثل الْقُبُور حَيْثُ لَا يصلى فِيهَا، وَلَا دلَالَة لهَذَا أصلا على أَنَّهَا لَيست بِمحل لِلْعِبَادَةِ بِنَوْع من أَنْوَاع الدلالات اللفظية.([٣])

---

[١] - تقريب التهذيب (ص/٣٠٨) تهذيب الكمال (١٠٣/١٥)

[٢] - شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٥)

[٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٧/٤)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأمَّا استدلاهم بحديث جابر –رضي الله عنه– مرفوعًا: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ..." الحديث.

فأجيب: هذا عامٌّ يخصَّصُ بحديث:" الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام ".[1]

فالمقابر لا تخلو عن النجاسات، فالجهالُ يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه؛ فعلى هذا لا تجوزُ الصلاة لانعدام طهارة المكان.[2]

فأخبر –صلى الله عليه وسلم– أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام؛ ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذكر الحشوش، والمجازر، أولى من ذكر القبور.

٢ – وأمَّا استدلالهم بفعل الصحابة، **وقول مالكٌ:** وقد بلغني أنَّ بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلى في المقابر، وحكى ابنُ المنذر أنَّ واثلةَ بن الأسقع كان يصلي في المقبرة، غير أنه كان لا يستتر بقبرٍ.[3]

فأجيب: ١ – هذه من بلاغاتِ الإمام مالكٍ، وفيها انقطاعٌ.

٢ – الروايةُ الثانيةُ على سبيل الحكاية، وقد وردت بصيغة التمريض.

٣ – لعلَّ من ذُكر من الصحابة صلى صلاةَ جنازةٍ والأمرُ فيها واسعٌ.[4][5]

---

[1] – سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢/١٣١) مسند أحمد (١٨/٣١٢)

[2] – المبسوط (١/٣٨٠) يشير إلى حديث: "... وإن مَنْ كان قبلكم اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم وصَالِحِيهم مساجد فلا تَتَّخِذُوا قُبُورَهُم مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ". صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، ذكر اتخاذ الله جل وعلا صفيَّه صلى الله عليه و سلم خليلاً (٤٢/٥٦٥)

[3] – شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٨٧)

[4] – فِيهَا لِلْفُقَهَاءِ قَوْلاَنِ: ١ – لاَ بَأْسَ بِهَا، وهو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ لأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ . ٢ – يُكْرَهُ ذَلِكَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ عَبَّاسٍ... وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ فَكُرِهَتْ فِيهِ صَلاَةُ الْجِنَازَةِ كَالْحَمَّامِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٣٦)

[5] – فتح الباري لابن رجب (٢/٤٠١)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثالث:

١ - فأمَّا استدلاهم بحديث عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الحديث.

فأجيب: هذا إخبارٌ عن حال قومٍ سالفين، وليس فيه بيانٌ لصحةِ صلاةٍ أو فسادها، وهو متضمنٌ لأمرٍ آخر وهو التصوير وبناءُ التماثيل.

٢ - وأمَّا استدلالهم بحديث ابن مسعود، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-: "...وَشِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ أَحْيَاءً، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ".

فأجيب: هذا وصفٌ للقومِ بأنهم شِرَارُ النَّاسِ؛ وهل يترتَّبُ على ذلك بطلانُ الصلاة؟

٣ - وأمَّا استدلالهم بحديث ابن عمر، مرفوعًا: "اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

فأجيب: معنى هَذَا على التَّشْبِيه البليغ، فحذفت مِنْهُ أَدَاة التَّشْبِيه لِأَن مَعْنَاهُ لَا تجعلوها مثل الْقُبُور حَيْثُ لَا يصلى فِيهَا.[1]

٤ - وأمَّا استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام ".

فأجيب: هذا عند وجودِ نجاسةٍ فيها، وإلَّا فلا.[2]

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأي الثاني القائل بجواز الصلاة في المساجد التي بها قبورٌ لما يلي:-

١ - قوة الأدلة التي اعتمد عليها وكثرتها .

٢ - عدم وجود نص صريح يدل علي بطلان الصلاة في المساجد التي بها قبور .

٣ - اجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها صلاة المسلمين سلفًا وخلفًا في المسجد النبوي .

٤ - إقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية إلى المسجد النبوي سنة (٨٨هـ).

٤ - أن الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور صحيحه متي استوفت شروطها وأركانها المقررة شرعا؛ لأن الصلاة لله وليست لصاحب القبر أو الضريح، ولا يمكن أبدًا القول ببطلان الصلاة أو

[1] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٧/٤)

[2] - المبسوط (٣٨٠/١)

حرمتها، وإلا لوجب القول ببطلان صلاة المسلمين وحرمتها في المسجد النبوي الشريف لأنه يضم قبر النبي -صلي الله عليه وسلم-، وقبر أبي بكر، وقبر عمر -رضي الله عنهما-.([1])

تنبيه: إذا كان هناك صورةٌ من صور الشرك يمارسها الناس عند القبر، كالطواف به، أو النذر له، أو دعاء الميت والاستغاثة به، فإن وجد شيءٌ من ذلك لم تجز الصلاة في ذلك المكان. والله أعلم.

[1] - الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٦/٨٤)

المبحث الرابع : حكمُ من اكتحلَ أو ادَّهنَ في نهارِ رمضانَ .

اختلفَ العلماءُ في حكمِ من اكتحلَ أو ادَّهنَ في نهار رمضان علي ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: جوازُ الاكتحالِ والادِّهانِ في نهار رمضان مطلقًا:

وهو رأي الحنفية([1])، ورأيُ أبي مصعبٍ المالكيِّ([2])، وروايةٌ للإمامِ مالكٍ([3])، ورأيُ الشافعية([4])، ورأيُ شيخ الإسلام ابن تيمية([5])، وأهل الظاهر([6])، والشيعة([7])، وهو مذهبُ الشيخ/ علي جمعة([8])، ومذهبُ ومذهبُ الشيخ/ عطية صقر([9])، ومذهبُ الشيخ/ شوقي علام -مفتي الجمهورية-.([10])

الرأي الثاني: جوازُ الاكتحالِ والادِّهانِ في رمضان بشرط ألَّا يصِلَ إِلَى حَلْقِهِ وإلَّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ:

وهي روايةٌ للإمامِ مالكٍ([11])ورأي الحنابلة([12]).

الرأي الثالث: كراهةُ الاكتحالِ والادِّهانِ في نهار رمضان مطلقًا:

وهو رأيُ ابن القاسم من المالكية([13]).

سببُ الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١- تعارضُ الأدلة. ٢- اختلافهم في تأويل الأحاديثِ. ٣- اختلافهم في المعقولِ.

---

[1] - البحر الرائق (٣٠٢/٢) الفتاوى الهندية (٢٠٣/١) فتح القدير (٣٣٠/٢) الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٣/١) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٥/٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣١/١)

[2] - الذخيرة (٥٠٥/٢) القوانين الفقهية(٨٠/١)

[3] - التاج والإكليل (٣٤٧/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة(٣٤٦/١)، القوانين الفقهية(٨٠/١)

[4] - الأم (١١٠/٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار(١٩٨/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(٢٨١/٢)

[5] - مجموع الفتاوي (٢٣٣/٢٥-٢٤٢)

[6] - المحلي بالاثار (٣٣٥/٤)

[7] - الكافي، كتاب الصيام، باب الكُحل والذَّرورِ للصائم (٥٠٣/٧-٥٠٥)

[8] - الكلم الطيب (١١٨/١) فتاوى المرأة المسلمة (ص/٧٠)

[9] - فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٦٦-٦٧)

[10] - كتاب الصيام للدكتور/ شوقي علام (ص/٢٩-٣٠)

[11] - المدونة (٢٦٩/١) التاج والإكليل لمختصر خليل(٣٤٨/٣)

[12] - المغني لابن قدامة (١٢٢/٣)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني(١٢٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٤/١)

[13] - الذخيرة (٥٠٥/٢) القوانين الفقهية(٨٠/١)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على جوازِ الاكتحالِ والادِّهانِ في نهار رمضان مطلقًا - بالسنةِ، وعملِ الصحابة، والمعقولِ.

أولًا: استدلالهم بالسنة:

١- حديثُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ صَائِمٌ.([١])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي أنَّ الكحلَ جائزٌ للصائمِ، ولو لم يكن جائزًا؛ لم يكتحلْ -صلى الله عليه وسلم-.

قال المباركفوري: قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى كَرَاهَةِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَلَيْسَ فِي كَرَاهَتِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ .....وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ هُوَ الْأَعْمَشُ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ ....فَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ([٢])

قال المباركفوري: قال ابن أبي موسى: ما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر، وإن اكتحل باليسير من الأثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد.([٣])

٢- حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اكْتَحَلَ بالْإِثْمَدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا ".([٤])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي أنَّ الكحلَ يومَ عاشوراء مندوبٌ إليه، ومن المعلومِ أنَّ صيامَ عاشوراء مؤكدٌ، واجتماعُ الصيامِ مع الكحلِ واردٌ.

قال بدر الدين العينى: ثمَّ أَن البخاري أورد أَحَادِيث وَقدم مِنْهَا مَا هُوَ دالٌّ على عدم وجوب صَوْم عَاشُورَاء، ثمَّ ذكر مَا يدل على التَّرْغِيب فِي صِيَامه.([٥])

---

[١] - سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ (٥٨٣/٢) في الزوائد: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعف الزَّبِيدِيِّ، واسْمه سعيد بن عبد الْجَبَّار. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٦٧/٢)

[٢] - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٣٤٨/٣)

[٣] - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري(٥٢٢/٦)

[٤] - أخرجه البيهقيُّ، من طريق جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. قال البيهقيُّ: وَجُوَيْبِرٌ ضَعِيفٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ. شعب الإيمان، كتاب الصيام، باب صوم التاسع مع العاشر (٣٣٤/٥)

[٥] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العينى (١١٨/١١)

ثانيًا: استدلالهم بعملِ الصحابة:

- رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: الْإِثْمِدُ غُبَارٌ، فَمَا يَضُرُّ الصَّائِمَ إِذَا نَزَلَ الْغُبَارُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا اكْتِحَالُ الصَّائِمِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يُفْطِرْ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَى جَمِيعِهِمْ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ خَيْبَرَ وَدَعَا بِكُحْلٍ إِثْمِدٍ، فَاكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: الْإِثْمِدُ غُبَارٌ، فَمَا يَضُرُّ الصَّائِمَ إِذَا نَزَلَ الْغُبَارُ. وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ لَهُ مُخَالِفٌ.

وَلِأَنَّ الْفِطْرَ يَحْصُلُ بِمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ مَنْفَذٍ، فَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَذٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْفِطْرُ كَمَا يَصِلُ بَرْدُ الْمَاءِ إِلَى الْكَبِدِ وَبَاطِنِ الْجَسَدِ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ مَنْفَذٍ.([1])

ثالثًا: استدلالهم بالمعقولِ:

١ – قالوا: الْكُحْلُ وَالدُّهْنُ لم يُكْرَهَا، لِمَا فيهما من التَّيسيرِ والارْتِفَاقِ، وَلَيْسَا من مَحْظُوراتِ الصَّوْمِ.

قال ابنُ نجيمٍ المصريُّ الحنفيُّ([2]): وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْكُحْلِ وَالدُّهْنِ، وَإِنَّمَا لم يُكْرَهَا لِمَا أَنَّهُ نَوْعُ ارْتِفَاقٍ وَلَيْسَ من مَحْظُورِ الصَّوْمِ وقد نُدِبَ إلَى الِاكْتِحَالِ يوم عَاشُورَاءَ وَإِلَى الصَّوْمِ فيه وَلَا بَأْسَ الِاكْتِحَالِ لِلرِّجَالِ إذَا قَصَدُوا بِهِ التَّدَاوِيَ دُونَ الزِّينَةِ، وَيُسْتَحْسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ إذَا لم يَكُنْ من قَصْدِهِ الزِّينَةُ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْخِضَابِ وَلَا يُفْعَلُ لِتَطْوِيلِ اللِّحْيَةِ.([3])

٢ – قالوا: الْمُفطِّرُ الدَّاخِلُ مِنْ الْمَنَافِذِ، لا من المسامِّ، والْعَيْنُ لَيْسَتْ جَوْفًا وَلَا مَنْفَذَ منها لِلْحَلْقِ.

قال ابنُ الهمام: وَلَوْ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ، سَوَاءٌ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَلْقِهِ أَثَرُهُ دَاخِلًا مِنْ الْمَسَامِّ، وَالْمُفْطِرُ الدَّاخِلُ مِنْ الْمَنَافِذِ، كَالْمُدْخَلِ وَالْمُخْرَجِ لَا مِنْ الْمَسَامِّ الَّذِي هُوَ خَلَلُ الْبَدَنِ، لِلِاتِّفَاقِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي الْمَاءِ يَجِدُ بَرْدَهُ فِي بَطْنِهِ وَلَا يُفْطِرُ.([4])

قَالَ الزيلعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –([5]): لَا تُكْرَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِلصَّائِمِ؛ أَمَّا الْكُحْلُ فَلِأَنَّهُ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– «اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وَمُرَادُهُ إذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الزِّينَةَ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا أَوْ صَائِمًا، وَأَمَّا دَهْنُ الشَّارِبِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُنَافِي فِي الصَّوْمِ.([6])

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ المالكيُّ: لَا يُفْطِرُ بِالْكُحْلِ.([7])

---

[1] – الحاوي (٤٦٠/٣) الغاية في اختصار النهاية للسلمي (٤٠٩/٢) المغني لابن قدامة (١٢٢/٣)

[2] – ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصريُّ. فقيهٌ حنفيٌّ. له (النهر الفائق)، و(إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل)؛ كلاهما في الفقه. (ت: ١٠٠٥هـ). الأعلام للزركلي (٣٩/٥)

[3] – البحر الرائق (٣٠٢/٢) الفتاوى الهندية (٢٠٣/١)

[4] – فتح القدير (٣٣٠/٢) الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٣/١) رد المحتار على الدر المختار (٣٩٥/٢)

[5] – الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الحنفيُّ. قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) فأفتى ودرَّس، وتوفي فيها. له: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، و (شرح الجامع الكبير). (ت: ٧٤٣ هـ). الأعلام للزركلي (٢١٠/٤)

[6] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣١/١)

[7] – الذخيرة (٥٠٥/٢)

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ فِيهِ الْجَوَازُ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّاسُ يُشَدِّدُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هَكَذَا.([1])

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُفْسِدُ الْكُحْلُ، وَإِنْ تَنَخَّمَهُ فَالنُّخَامَةُ تَجِيءُ مِنْ الرَّأْسِ بِاسْتِنْزَالٍ وَالْعَيْنُ مُتَّصِلَةٌ بِالرَّأْسِ وَلَا يَصِلُ إلَى الرَّأْسِ وَالْجَوْفِ عِلْمِي وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ الْكُحْلَ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ. **قَالَ**: وَلَا أَكْرَهُ الدُّهْنَ، وَإِنْ اسْتَنْقَعَ فِيهِ أَوْ فِي مَاءٍ فَلَا بَأْسَ.([2])

وَلَا يُفْطِرُ بِالْكُحْلِ أَيْ بِوُصُولِهِ الْعَيْنَ، وَإِنْ وَجَدَ بِحَلْقِهِ منه طَعْمًا، لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ جَوْفًا وَلَا مَنْفَذَ منها لِلْحَلْقِ، وَلِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ أَنَّهُ -صلى اللَّهُ عليه وسلم- كان يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وهو صَائِمٌ، لَكِنْ قال في الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، قال وَلَا كَرَاهَةَ في ذلك.

وَلَا بِمَا تَشَرَّبَتْهُ الْمَسَامُّ، فِيمَا إذَا دَهَنَ بِدُهْنٍ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ، وَإِنْ وَصَلَ إلَى الْجَوْفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَأَشْبَهَ الِانْغِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَإِنْ وَجَدَا أَثَرَهُ فِي بَاطِنِهِ.([3])

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمَا يُقْطَرُ فِي إحْلِيلِهِ...فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالْكُحْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِالْكُحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ وَيُفَطِّرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

<u>وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ</u>؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا، لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا - عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُفْطِرُ كَالْحُقْنَةِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ الْقِيَاسِ، وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ: "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". **قَالُوا**: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ إذَا كَانَ بِفِعْلِهِ.

<u>وَعَلَى الْقِيَاسِ</u>: <u>أ-</u> كُلُّ مَا وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْنَةٍ وَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَشْوِ جَوْفِهِ. <u>ب-</u> وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا الْكُحْلَ قَالُوا: الْعَيْنُ لَيْسَتْ كَالْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَلَكِنْ هِيَ تَشْرَبُ الْكُحْلَ كَمَا يَشْرَبُ الْجِسْمُ الدُّهْنَ وَالْمَاءَ. <u>ج-</u> وَالَّذِينَ قَالُوا الْكُحْلُ يُفْطِرُ قَالُوا: إنَّهُ يَنْفُذُ إلَى دَاخِلِهِ، حَتَّى يتنخمه الصَّائِمُ، لِأَنَّ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ مَنْفَذًا إلَى دَاخِلٍ. إلخ.([4])

---

[1] - **التاج والإكليل (٣/٣٤٧)**

[2] - **الأم (٢/١١٠)**

[3] - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (١/٤١٦)**

[4] - **مجموع الفتاوي (٢٥/٢٣٣-٢٣٥)**

قال ابنُ حزمٍ الظاهريُّ: لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ كُحْلٌ -وإِنْ بَلَغَ إِلَى الْحَلْقِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا- بِعَقَاقِيرَ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَلَا غُبَارُ طَحْنٍ، أَوْ غَرْبَلَةُ دَقِيقٍ، أَوْ حِنَّاءٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ عِطْرٌ، أَوْ حَنْظَلٌ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ.([1])

رابعًا: استدلال الشيخ/ علي جمعة:

سئل الشيخ/ علي جمعة: هل يجوزُ للمرأةِ أن تستخدمَ الروائحَ والعطورَ وتضعَ المكياجَ في رمضان؟

فأجاب: يجوزُ للمرأة في نهارِ رمضان الزينةُ الخفيفةُ المعتدلةُ، إذا كانت في حدود التَّكحيلِ، أو الادِّهانِ ببعضِ الدُّهونِ الطيِّبةِ؛ كالخضابِ في اليدِ والأصابعِ، أو ما يقومُ مقامَ الخضابِ، ممَّا هو مستعملٌ في أنواعِ الزينةِ الحديثةِ، بشرطِ: ألَّا تتبرَّجَ بهذهِ الزينةِ، وألَّا تكونَ فاتنةً للنَّاسِ، وألَّا تخرجَ عن حدِّ الاحتشامِ والعفافِ والسَّترِ، الذي هو الأصلُ في شأنِ المرأةِ المسلمةِ.

قال: وعلى كلٍّ: هذه الأمورُ ليست أكلًا ولا شربًا، ولا تبطلُ الصومَ.([2])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل.

قال الشيخ/ شوقي علام -مفتي الجمهورية-: أشياءُ يُباحُ للصائم فعلُها:

١- الاكتحالُ، حتى لو وجدَ طعمَ الكحلِ في حلقِهِ، لأنَّ العينَ لا تعتبرُ منفذًا شرعًا على المختار للفتوى.

٢- التَّقطيرُ في العينِ، حتى ولو وصل إلى الحلقِ على المختار للفتوى.

٣- الادِّهانُ بالزيوتِ والمستحضراتِ الطبيَّةِ المختلفةِ، حتى ولو وصل إلى جوفِهِ بتسرُّبِ المدهونِ من خلالِ مسامِّ الجلدِ والبشرةِ.([3])

قال الشيخ/ شوقي علام مفتي الجمهورية: وكذلك الحال فيما يَدخُلُ الجسمَ امتِصاصًا مِن الجلد؛ كالدهون والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحَمَّلَةِ بالمواد الدوائية أو الكيميائية، وما يدخله من قسطرةِ أنبوبٍ دقيقٍ في الشرايين لتصويرٍ أو علاجِ أوعيةِ القلبِ أو غيرِهِ مِن الأعضاء، وكذا إدخال منظارٍ من خلال جدارِ البطنِ لفحصِ الأحشاءِ أو إجراءِ عمليةٍ جراحيةٍ عليها، وحفر السِّنِّ، أو قلع الضرس، وتنظيف الأسنان، واستعمال السواك وفرشاة الأسنان، والمضمضة والغرغرة اللَّتَيْنِ لا يَصِلُ إلى الجوف منهما شيءٌ، فكل ذلك لا يفطر.([4])

---

[1] - المحلي بالاثار (٣٣٥/٤)

[2] - الكلم الطيب (١١٨/١) فتاوى المرأة المسلمة (ص/٧٠)

[3] - كتاب الصيام للدكتور/ شوقي علام (ص/٢٩-٣٠)

[4] - الموقع الرسمي للشيخ/ شوقي علام، أسئلة حول بعض الأمور الطبية التي قد تفسد الصيام.

قال الشيخ/ عطية صقر –رحمه الله–:

والكحلُ والقطرةُ لا يبطلُ بهما الصِّيامُ، حتى لو وجدوا الطعمَ في الحلقِ؛ لأنَّ دخولَهما إلى الجوفِ ليسَ من منفذٍ مفتوحٍ، والمنافذُ المفتوحةُ هي: الأذنانِ، والفمُ والأنفُ والدُّبرُ.

وقال بعضُ العلماءِ ببطلانِ الصومِ، إن وجد طعمَ القطرةِ في الحلق.

فالأولى تركُ ذلك إلَّا لحاجةٍ أو ضرورةٍ.[1]

---

[1] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٦٦)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ الاكتحالِ والادِّهانِ في رمضان بشرط ألَّا يصِلَ إِلَى حَلْقِهِ وإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ – بالسنةِ، والقياس، والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالسنة:

١– حديثُ أَبِي عَاتِكَةَ([1])، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: اشْتَكَت عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.([2])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقِهِ على أَنَّهُ رُخِّصَ في الكحلِ عند الضرورةِ، لا على إطلاقِهِ.

قال المباركفوري : قال ابن أبي موسى: ما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر، وإن اكتحل باليسير من الأثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد. وقال ابن أبي عقيل إن كان الكحل حاداً فطره وإلا فلا .([3])

استدلَّ المالكيةُ بحديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –السابق–: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَكْرَهْ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَرِهَ لَهُ السَّعُوطَ أَوْ شَيْئًا يَصُبُّهُ فِي أُذُنَيْهِ».([4])

٢– حديث عبد الرحمن بن النُّعمانِ بن معبد بنِ هَوذة، عن أبيهِ، عن جدِّه، عن النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم– أنه أمرَ بالإثمدِ المرَوَّحِ عندَ النومِ، وقال: "لِيتَّقِهِ الصَّائِمُ".([5])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقِهِ على أَنَّهُ رُخِّصَ في الكحلِ عند النومِ، لا في النهارِ، حتى لا يفسدَ الصيامَ بوصولِهِ إلى الحلقِ.

قال ابن قدامة : أما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد.([6])

قَالَ مَالِكٌ لَمَّا سُأل عن الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ ذَلِكَ حَلْقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَدْخُلُ ذَلِكَ حَلْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَدْخُلُ ذَلِكَ حَلْقَهُ فَلَا يَفْعَلُ، –أي: فَلَا يَكْتَحِلُ–.

قَالَ مَالِكٌ: إذَا دَخَلَ حَلْقَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ الْكُحْلُ إلَى حَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

---

[1] – أبو عاتكةَ البصريُّ أو الكوفيُّ. اسمُهُ: طَرِيفُ بن سَلْمَانُ، أو بالعكس. ضعيفٌ من الخامسة. تقريب التهذيب (ص/٦٥٣)

[2] – رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم. قال الترمذيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سنن الترمذي (٩٦/٣)

[3] – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٥٢٢/٦)

[4] – المدونة (٢٦٩/١)

[5] – أخرجه أبو داود، قال: حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا علي بنُ ثابتٍ، حدَّثني عبدُ الرحمن بن النُّعمانِ بن معبد بنِ هَوذة، عن أبيهِ عن جدِّه، عن النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم– أنه أمرَ بالإثمدِ المُرَوَّحِ عندَ النومِ، وقال: "لِيتَّقِهِ الصَّائِمُ". قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ، يعني حديث الكُحل. كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم (٥٤/٤–٥٥)

[6] – المغني (١٢١/٣)

وقَالَ مالكٌ لَمَّا سُأل عن صَبِّ الدُّهْنِ فِي الأُذُنِ فِي رَمَضَانَ -من وجعٍ أو غيرِ وجعٍ-: إنْ كَانَ يَصِلُ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا يَفْعَلُ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.(1)

ثانيًا: استدلالهم بالقياس:

قاسوا الْكُحْلَ وَالدُّهْنَ على الشُّمُومِ، بجامعِ الوصولِ إلى الأنف في كلٍّ، فكما أنَّ الشُّمومَ تبطلُ الصِّيامَ لوصولِ أثرها إلى الأنفِ، فكذلك الكحلُ والدُّهنُ.

وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إلَى الْحَلْقِ مِمَّا يُساغُ أَوْ لَا يُساغُ، ثُمَّ قَالَ: وَمِثْلُها الْكُحْلُ وَالدُّهْنُ وَالشُّمُومُ الْوَاصِلَةُ إلَى الْحَلْقِ وَإِنْ مِنْ الْأَنْفِ.(2)

قال البهوتي في بَابُ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ: أَوْ اسْتَعَطَ فِي أَنْفِهِ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاغِهِ. وَفِي الْكَافِي: أَوْ خَيَاشِيمِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ «لِنَهْيِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الصَّائِمَ عَنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ» ؛ وَلِأَنَّ الدِّمَاغَ جَوْفٌ وَالْوَاصِلُ إلَيْهِ يُغَذِّيهِ فَيُفْطِرُ كَجَوْفِ الْبَدَنِ.

...أَوْ اكْتَحَلَ بِكُحْلٍ أَوْ صَبِرٍ أَوْ قُطُورٍ أَوْ ذَرُورٍ أَوْ إثْمِدٍ وَلَوْ غَيْرُ مُطَيَّبٍ، يَتَحَقَّقُ مَعَهُ وُصُولُهُ إلَى حَلْقِهِ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(3)...؛ وَلِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ وَكَالْوَاصِلِ مِنْ الْأَنْفِ، وَإِلَّا -أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُصُولُهُ إلَى حَلْقِهِ- فَلَا فِطْرَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ.(4)

ثالثًا: استدلالهم بالمعقولِ:

قالو: أنَّهُ أَوْصَلَ إلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ.

قال ابنُ قدامةَ(5): فَأَمَّا الْكُحْلُ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ عَلِمَ وُصُولَهُ إلَيْهِ، فَطَّرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفَطِّرْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَإِنْ اكْتَحَلَ بِالْيَسِيرِ مِنْ الْإِثْمِدِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُفْطِرْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ كَانَ الْكُحْلُ حَادًّا، فَطَّرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.(6)

قال ابنُ قدامةَ: وَلَنَا أَنَّهُ أَوْصَلَ إلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَمَا رَوَوْهُ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ. ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ. وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْفَذًا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ

---

1 – المدونة (1/269)

2 – التلقين في الفقه المالكي (1/69) التاج والإكليل (3/348)

3 – أخرجه أبو داود، قال: حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا علي بنُ ثابتٍ، حدَّثني عبدُ الرحمن بن النُّعمانِ بن معبد بنِ هَوذة، عن أبيهِ عن جدِّه، عن النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- أنه أمرَ بالإثمدِ المُرَوَّحِ عندَ النوم، وقال: "لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ". قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ، يعني حديث الكُحل. كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم (4/54-55)

4 – كشاف القناع البهوتي (2/317-318) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/191-192)

5 – ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة موفق الدين الجماعيلي المقدسيُّ ثم الدمشقيُّ أبو محمد الحنبليُّ. فقيهٌ، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: (المغني)، و(روضة الناظر في أصول الفقه)، و(المقنع). (ت: 620 هـ). الأعلام للزركلي (4/67)

6 – المغني لابن قدامة (3/121-122)

طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فَيَتَنَخَّعُهُ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي إنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِاللَّيْلِ فَتَنَخَّعَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَذٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.([1])

قال القرافيُّ([2]): إِذَا وَصَلَ الْكُحْلُ فِي الْعَيْنِ أَوِ الدُّهْنُ فِي الْأُذُنِ إِلَى الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَفِي الْجَوَاهِرِ إِذَا وَجَدَ طَعْمَ الدُّهْنِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رَأْسِهِ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.([3])

وينبغي أن يتجنب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام؛ محافظة على صيامه.([4])

قال ابنُ قدامةَ: وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ.([5])

رأي الشيعة: يرى الشيعةُ جوازَ الاكتحالِ والدُّهنِ للصائمِ، ما لم يكن له طعمٌ في الحلقِ، لأنَّه ليسَ بطعامٍ ولا شرابٍ، وأمَّا كراهةُ المسكِ فمحمولةٌ على التَّلذُّذِ.([6])

ذكر الكلينيُّ في (الكافي): عن حمَّادٍ، قال: سألتُ أبا عبدِ الله -عليه السلام- عن الصائمِ يَصُبُّ في أذنِهِ الدُّهنَ؟ قال: لا بأسَ به.([7])

وعن محمد بن مسلمٍ، عن أبي جعفرٍ -عليه السلام- في الصائمِ يكتحلُ، قال: لا بأسَ به؛ ليسَ بطعامٍ ولا شرابٍ.([8])

وعن سماعَةَ بن مِهْرانَ، قال: سألتُه -أي: أبو الحسنِ الرِّضا- عن الكحلِ للصائمِ؟ فقال: إذا كان كحلًا ليس فيه مسكٌ، وليس له طعمٌ في الحلق؛ فلا بأسَ به.([9])

وعن أبي جعفرٍ -عليه السلام-، أنَّ عليًّا -عليه السلام- كره المسكَ أن يَتَطيَّبَ به الصَّائمُ.([10])

---

[1] – المغني لابن قدامة (٣/١٢٢)

[2] – القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي المالكي. مصريُّ المولد والمنشأ والوفاة. له: (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)، و (الذخيرة) في فقه المالكية. (ت: ٦٨٤ هـ). الأعلام للزركلي (١/٩٤)

[3] – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٢)

[4] – الملخص الفقهي (١/٣٨٤)

[5] – المغني لابن قدامة (٣/١٢٢)

[6] – كتاب الصيام، باب الطِّيب والرَّيحان للصائم (٧/٥٠٨)

[7] – كتاب الصيام، باب في الصائم يسعُطُ ويَصبُّ في أذنِهِ الدُّهنَ و يحتقنُ (٧/٤٩٨)

[8] – كتاب الصيام، باب الكُحل والذَّرورِ للصائم (٧/٥٠٢) والذَّرُورُ: ما يُذرُّ في العينِ من الدَّواءِ اليابس. مادة: (ذرر). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٧)

[9] – كتاب الصيام، باب الكُحل والذَّرورِ للصائم (٧/٥٠٣)

[10] – كتاب الصيام، باب الطِّيب والرَّيحان للصائم (٧/٥٠٥)

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على كراهةِ الاكتحالِ والادِّهانِ في نهار رمضان مطلقًا – بالمعقول.

وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. قَالَ سَنَدٌ: يُكْرَهُ كُلُّ مَا لَا يُؤْمَنُ وُصُولُهُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفْطِرُ مَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ، خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ، مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا).

وَجَوَابُهُ: حُذِرَ الْوُصُولُ إِلَى الْجَوْفِ، وَيُعَضِّدُهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ شَهْوَتَيِ الْفَمِ وَالْفَرْجِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { **فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ** } [البقرة: ١٨٧]، بَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِلَّا فَالْجَسَدُ يَتَغَذَّى مِنْ خَارِجِهِ بِالدُّهْنِ وَغَيْرِهِ وَلَا يفْطر إِجْمَاعًا.[1]

---

[1] – الذخيرة (٥٠٥/٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأمَّا استدلالهم بالحديثين.

فأجيب: أ– الحديثانِ ضعيفانِ، وبيانُ ذلك:

فحديثُ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– إِسْنَادهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف الزَّبِيدِيِّ، واسْمه سعيد بن عبد الْجَبَّار.[1]

وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– إِسْنَادهُ ضَعِيفٌ أيضًا؛ فجُوَيْبِرٌ ضَعِيفٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.[2]

ب– يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ.

قال ابنُ قدامةَ: وَلَنَا أَنَّهُ أَوْصَلَ إلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَمَا رَوَوْهُ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ.[3]

٢ – وأمَّا استدلالهم بالمعقول، وقولهم: الْمُفطِّرُ الدَّاخِلُ مِنْ الْمَنَافِذِ، لا من المسامِّ، والْعَيْنُ لَيْسَتْ جَوْفًا وَلَا مَنْفَذَ منها لِلْحَلْقِ.

فأجيب: أ– هذا لا يصحُّ، والعينُ منفذٌ للحلقِ.

ب– لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَذٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

قال ابنُ قدامةَ: وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْفَذًا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فَيَتَنَخَّعَهُ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي إنْسَانٌ أَنَّهُ اكْتَحَلَ بِاللَّيْلِ فَتَنَخَّعَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَذٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.[4]

---

[1] – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٦٧/٢)

[2] – أخرجه البيهقيُّ، من طريق جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. قال البيهقيُّ: إِسْنَادهُ ضَعِيفٌ أيضًا؛ فجُوَيْبِرٌ ضَعِيفٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ. شعب الإيمان، كتاب الصيام، باب صوم التاسع مع العاشر (٣٣٤/٥)

[3] – المغني لابن قدامة (١٢٢/٣)

[4] – المغني لابن قدامة (١٢٢/٣)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأمَّا استدلالهم بالحديثين.

فأجيب: الحديثانِ ضعيفانِ، وبيانُ ذلك:

فحديثُ أَنَسٍ –رضي الله عنه– إِسْنَادهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.([1])

وحديث عبد الرحمن بن النُّعمانِ بن معبد بنِ هَوذة، عن أبيهِ، عن جدِّه، حديثٌ منكرٌ.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ.([2])

٢ – وأمَّا استدلالهم بالقياسِ.

فأجيب: قال شيخُ الإسلامِ –رحمه الله–:

وَالَّذِينَ قَالُوا: إنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُفْطِرُ كَالْحُقْنَةِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ الْقِيَاسِ، وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ: "وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". **قَالُوا:** فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ إذَا كَانَ بِفِعْلِهِ.

وَعَلَى الْقِيَاسِ: أ– كُلُّ مَا وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْنَةٍ وَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَشْوِ جَوْفِهِ. ب– وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا الْكُحْلَ قَالُوا: الْعَيْنُ لَيْسَتْ كَالْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَلَكِنْ هِيَ تَشْرَبُ الْكُحْلَ كَمَا يَشْرَبُ الْجِسْمُ الدُّهْنَ وَالْمَاءَ. ج– وَالَّذِينَ قَالُوا الْكُحْلُ يُفْطِرُ قَالُوا: إنَّهُ يَنْفُذُ إلَى دَاخِلِهِ، حَتَّى يتنخمه الصَّائِمُ، لِأَنَّ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ مَنْفَذًا إلَى دَاخِلِ الْحَلْقِ.([3])

وَإِذَا كَانَ عُمْدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَقْيِسَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَجُزْ إفْسَادُ الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقِيَاسَ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً إذَا اُعْتُبِرَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ، فَقَدْ قُلْنَا فِي الْأُصُولِ: إنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا بَيَّنَتْهَا النُّصُوصُ أَيْضًا وَإِنْ دَلَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ دِلَالَةً خَفِيَّةً فَإِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُحَرِّمْ الشَّيْءَ وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامِ وَلَا وَاجِبٍ. وَأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُثْبِتَ لِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَاسِدٌ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْطِرَةً.

---

[1] – رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم. قال الترمذيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سنن الترمذي (٣/٩٦)

[2] – سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم (٤/٥٤–٥٥)

[3] – مجموع الفتاوي (٢٥/٢٣٣–٢٣٥)

الثَّانِي: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا الْأُمَّةُ فَإِذَا انْتَفَى هَذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ.([1])

قال شيخُ الإسلامِ: وَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَمَا تَعُمُّ بِالدُّهْنِ وَالِاغْتِسَالِ وَالْبَخُورِ وَالطِّيبِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطِرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطِّيبِ وَالْبَخُورِ وَالدُّهْنِ وَالْبَخُورُ... فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وَتَبْخِيرِهِ وَادِّهَانِهِ وَكَذَلِكَ اكْتِحَالُهُ.([2])

٣– وأمَّا استدلالهم بالمعقولِ.

فأجيب: قال شيخُ الإسلامِ –رحمه الله–:

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا، لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا – عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.([3])

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الأول القائلُ بجوازِ الاكتحالِ والادِّهانِ في نهار رمضان مطلقًا، وذلك لما يلي: ١– قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢– الْكُحْلُ وَالدُّهْنُ لم يُكْرَهَا، لِمَا فيهما من التَّيسيرِ والارْتِفَاقِ، وَلَيْسَا من مَحْظُوراتِ الصَّوْمِ.

٣– الصِّيَامُ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا، لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا – عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

٤– الكحل والقطرة لا يبطل بهما الصيامُ، حتي لو وجد الطعم في الحلق، لأنَّ دخولهما إلي الجوف ليس من منفذٍ مفتوحٍ، والمنافذ المفتوحة هي: الفمُ والأنفُ والقبلُ والدبرُ.([4])

---

[1] – مجموع الفتاوي (٢٣٦/٢٥)

[2] – مجموع الفتاوي (٢٤١/٢٥–٢٤٢)

[3] – مجموع الفتاوي (٢٣٤/٢٥)

[4] – فتاوي وأحكام للمرأة المسلمة عطية صقر (ص/٦٦)

المبحث الخامس : حكمُ صومِ المرأةِ إذا كشفَ الطبيبُ عليها : (استخدام الأجهزة الحديثة في الكشف علي المرأة في نهار رمضان مثل السونار ونحو ذلك) .

اختلف الفقهاء في حكم الصوم لمن دخل في أحد سبيليه شيءٌ علي قولين:

الرأي الأول: عدمُ فسادِ الصوم بإدخال الإصبع أو أي شيءٍ في الفرج مطلقًا:

وهي روايةٌ للحنفية([1])، والمالكية([2])، ومذهبُ الحَنَّاطِيِّ([3]) الشافعيِّ([4])، ومذهبُ ابن تيميَّةَ الحنبليِّ([5])، وهو ومذهبُ الشيخ/ عطية صقر.([6])([7])

الرأي الثاني: فسادُ الصوم مطلقًا:

وهي روايةٌ للحنفية([8])، ومذهبُ الجمهور من الشافعية([9])، والحنابلة([10])، ورأي الشيخ/ علي جمعة([11])، جمعة([11])،

ورأي الشيخ/ شوقي علام -مفتي الجمهورية-.([12])([13])

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١- عدم وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.

٢- اختلافهم في المفهوم والمعقول فقد حكم الشيخ علي جمعة بفساد الصوم بمجرد دخول شيء في الفرج وقد فهم الشيخ /شوقي علام عدم الفساد بمجرد الدخول

---

[1] – فتح القدير (٤/٣٥٦-٣٦٠) حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٧)

[2] – مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب الرُّعيني (٢/٤٤١)

[3] – الحناطيُّ: أبو عبد الله الحسينُ بن محمد بن عبد الله الطبريُّ. وفاته بعد أو قبل الأربعمائة بقليل. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١١٨)

[4] – المجموع شرح المهذب (٦/٣١٤)

[5] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٦٨-٣٧٠)

[6] –الشيخ/ عطية محمد عطية صقر: (٢٢ نوفمبر ١٩١٤م – ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م). عالمٌ إسلاميٌّ راحلٌ، ومن كبار علماء الأزهر الشريف. الشريف. شغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وهو عضوٌ سابقٌ في مجلس الشعب ومجلس الشوري المصري. ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.

[7] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٦٧)

[8] – العناية شرح الهداية (٢/٣٤٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٣٠) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١/١٦٨) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/١٢٣)

[9] – المجموع شرح المهذب (٦/٣١٤) الإقناع (١/٢٣٧)

[10] – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٣/١٢١٢) المغني (٣/١٢١) الإنصاف (٣/٢٩٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٦٨)

[11] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/٨٥)

[12] – الشيخ/شوقي إبراهيم عبد الكريم علّام: (١٢ أغسطس ١٩٦١م)، هو مفتي الديار المصرية، إضافةً إلى كونه أستاذ الفقه الإسلامي والشريعة بجامعة الأزهر "فرع طنطا". ولد في محافظة البحيرة، انتخب في يوم الاثنين (١١ فبراير ٢٠١٣م) في اقتراع سري بمنصب مفتي الديار المصرية، خلال اجتماع هيئة كبار علماء الأزهر. ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.

[13] – سُأل من طبيبٍ: هل الكشفُ على المريضة نهارَ رمضان أمراض نساء يفطرها؟ كتاب الصيام للشيخ/ شوقي علام (ص/١٠٢-١٠٣)

فلابد ان يكون الداخل سائلا او مغذيًا وان كان يستحب القضاء ،وتحري الكشف بعد الإفطار.

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على عدمِ فسادِ الصوم بإدخال الإصبع أو أي شيءٍ في الفرج مطلقًا بالمعقول .

استدلوا بالمعقول من وجوهٍ:

١- قالوا: عدمُ الفطر لفقدانِ الصورة وهو ظاهرٌ، وفقدان المعنى وهو وصولُ ما فيه صلاحُ البدنِ.

قال ابنُ الهمام: ولَوْ أَدْخَلَ خَشَبَةً فِي دُبُرِهِ وَغَيَّبَهَا، أَوْ احْتَشَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ أَوْ اسْتَنْجَى فَوَصَلَ الْمَاءُ إلَى دَاخِلِ دُبُرِهِ لِمُبَالَغَتِهِ؛ فِيهِ عَدَمُ الْفِطْرِ لِفُقْدَانِ الصُّورَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالْمَعْنَى وَهُوَ وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ مِنْ التَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي... وَالْحَدُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْوُصُولِ إلَيْهِ الْفَسَادُ قَدْرُ الْمِحْقَنَةِ.[1]

٢- قالوا: عدمُ الفطر لعدمِ استقرارِ الشيءِ داخل المنفذِ، لأنَّ عدم تمامِ الدخولِ كعدمِ الدخولِ بالمرة.

قال ابنُ عابدين[2]: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِفْسَادَ مَنُوطٌ بِمَا إذَا كَانَ بِفِعْلِهِ أَوْ فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا اسْتِقْرَارُهُ دَاخِلَ الْجَوْفِ فَيَفْسُدُ بِالْخَشَبَةِ إذَا غَيَّبَهَا لِوُجُودِ الْفِعْلِ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّبْهَا فَلَا لِعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ.[3] **قالوا:** لِأَنَّ عَدَمَ تَمَامِ الدُّخُول كَعَدَمِ دُخُول شَيْءٍ بِالْمَرَّةِ.

قال الحطابُ الرُّعيني[4] **المالكي:** وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، وَذُبَابٍ، وَغُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَحُقْنَةٍ فِي إحْلِيلٍ.[5][6]

قلتُ: يترتَّبُ على عدمِ القضاءِ صحَّةُ الصَّومِ.

قال الْحَنَّاطِيُّ الشافعيُّ: مَنْ أَدْخَلَ طَرَفَ خَيْطٍ جوفَه أو دبرَه، وبعضُهُ خارجٌ؛ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ.[7]

٣- قالوا: عدمُ الفطر لأنه لا يطلقُ عليه اسمُ الأكل والشرب لا لغةً ولا عرفًا.

قال ابن عثيمين: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا فطرَ بالحقنة؛ لأنه لا يطلقُ عليها اسمُ الأكل والشرب لا لغةً ولا عرفًا، وليس هناك دليلٌ في الكتاب والسنة أنَّ مناطَ الحكم وصول الشيء إلى

[1] - فتح القدير (٣٥٦/٤)

[2] - ابنُ عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيُّ. فقيهُ الديار الشامية، وإمامُ الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له: (رد المحتار على الدر المختار)، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(الرحيق المختوم) في الفرائض. (ت: ١٢٥٢هـ). الأعلام للزركلي (٤٢/٦)

[3] - حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٢)

[4] - الحطاب الرعينيُّ: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعينيُّ. فقيهٌ مالكيٌّ. من كتبه: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). (ت: ٩٥٤هـ). الأعلام للزركلي (٥٨/٧)

[5] - الْإِحْلِيلُ يَقَعُ عَلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ. مادة: (حلل). النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (ص/٤٣٣)

[6] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٤١/٢)

[7] - قال النوويُّ: وهذا شاذٌّ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، أنَّهُ يفطرُ، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. المجموع شرح المهذب (٣١٤/٦)

الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذٍ كان فإنه مفطرٌ، لكنَّ الكتابَ والسنةَ دلَّا على شيءٍ معينٍ؛ وهو الأكل والشرب.

وبناءً على هذا نقول: إنَّ الحقنةَ لا تفطر مطلقًا، ولو كان الجسمُ يتغذَّى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فالقولُ الراجحُ في هذه المسألة قولُ شيخ الإسلام.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضًا ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدةٌ مهمةٌ لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشي أمفطرٌ هو أم لا؟ فالأصلُ عدمُ الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادةَ متعبدٍ لله إلا بدليلٍ واضحٍ يكون لنا حجةً عند الله عزّ وجل.

تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.([1])

٤ – الرحم ليس من الجهاز الهضمي ولا من الجهاز التنفسي للمرأة.

عمليةُ التنظيفات للمرأة، ومثلُها إجراءُ الفحص الطبي الداخلي للمرأة، وما يستلزمه ذلك من إدخالِ أدواتٍ وموادَّ؛ كلُّ ذلك لا يفطِّر الصائمة؛ لأنَّ الرحم ليس من الجهاز الهضمي ولا من الجهاز التنفسي.([2])

قال الصاوي([3]) المالكيُّ: ولا قضاءَ بحقنةٍ مِنْ إحْلِيلٍ: أَيْ وَأَمَّا مِنْ الدُّبُرِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَتُوجِبُ الْقَضَاءَ الْقَضَاءَ إذَا كَانَتْ بِمَائِعٍ، هَكَذَا قَالَ شُرَّاحُ خَلِيلٍ، وَاعْتَرَضَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْمِسْنَاوِيُّ: بِأَنَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مُتَّصِلًا بِالْجَوْفِ فَلَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إلَيْهِ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: كَرِهَ مَالِكٌ الْحُقْنَةَ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ احْتَقَنَ فِي فَرْجٍ بِشَيْءٍ يَصِلُ إلَى جَوْفِهِ، فَالْقَضَاءُ وَلَا يُكَفِّرُ.([4])

قال الشيخ/ عطية صقر –رحمه الله–([5]):

والكشفُ المهبليُّ بأنبوبةٍ أو بأيِّ جسمٍ لا يبطلُ به الصيامُ، لعدمِ منافاتِهِ لحكمةِ الصيامِ.([6])

---

[1] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٨/٦–٣٧٠)

[2] – الجامع لأحكام الصيام أبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) (ص/ ٢٥٠)

[3] – الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي. فقيهٌ مالكيٌ. نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه: (حاشية على تفسير الجلالين)، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، و(الفرائد السنية شرح همزية البوصيري). (ت: ١٢٤١هـ). الأعلام للزركلي (٢٤٦/١)

[4] – حاشية الصاوي (٧١٥/١)

[5] – الشيخ/عطية محمد عطية صقر: (٢٢ نوفمبر ١٩١٤م – ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م). عالمٌ إسلاميٌّ راحلٌ، ومن كبار علماء الأزهر الشريف. الشريف. شغل منصب رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وهو عضوٌ سابقٌ في مجلس الشعب ومجلس الشوري المصري. ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.

[6] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٦٧)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على فسادِ الصوم مطلقًا بإدخال شيءٍ في الفرجِ ونحوه بالسنةِ والقياس والمعقولِ.

أولًا: استدلالهم بالسنة: – عن مروان بن معاوية، عن رزينٍ البكريِّ قال: حدَّثنا مولاةٌ لنا يقال لها: [سَلْمَى] من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشةَ تقول: دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟"، فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ –رغيفٍ– فَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ. إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ." ([1])

وجه الدلالة: وجودُ معنى الفطرِ، وهو وصولُ ما فيه صلاحُ البدن إلى الجوفِ.

قال الملا الهروي القاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: بُطْلَانُ الصَّوْمِ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.([2])

قال المرغيناني([3]): ومن احتقنَ أو استعطَ أو أقطرَ في أذنه أفطر، لقوله صلى الله عليه وسلم: " الفطرُ ممَّا دخل". ولوجود معنى الفطرِ، وهو وصولُ ما فيه صلاحُ البدن إلى الجوفِ.([4])

ثانيًا: استدلالهم بالقياس:

قاسوا الكشف المهبلي بأنبوبة أو بأي جسم علي الحقنة بجامع الدخول في كل منهما الذي يترتب عليه فساد الصوم .

قال أكمل الدين البابرتي([5]): وَتَكَلَّمُوا فِي الْإِفْطَارِ فِي أَقْبَالِ النِّسَاءِ. فَقِيلَ: هُوَ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ([6]). الِاخْتِلَافِ([6]). وَقِيلَ: يُشْبِهُ الْحُقْنَةَ فَيُفْسِدُ الصَّوْمَ بِلَا خِلَافٍ. قِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ.([7])

قال الشربيني([8]) في مفطرات الصوم: الحُقْنةُ: إدخالُ دواءٍ أو نحوه في الدبر... وكالحقنة دُخُول طرف طرف أصْبع فِي الدبر حَالَة الِاسْتِنْجَاء فيفطر بِهِ، إِلَّا إِن أَدخل المبسور مقعدته بِأُصْبُعِهِ فَلَا يفْطر بِهِ كَمَا صَححهُ الْبَغَوِيُّ لاضطراره إِلَيْهِ. ([9])

---

[1] – مسند أبي يعلى (٧٥/٨)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي(٢٣٢/٢)

[2] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا الهروي القاري(١٣٤٣/٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود(٦/٧)

[3] – المرغيناني: عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي، أبو الفتح زين الدين الفرغاني السمرقندي المرغيناني. فقيهٌ حنفيٌّ، من أعيان المفتين. له: (فصول الإحكام في أصول الأحكام). (ت: ٦٧٠هـ). الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣)

[4] – اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (١٦٨/١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٢٣/١)

[5] – البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي. علامةٌ بفقه الحنفية. له: (العناية شرح الهداية)، وغيره. (ت: ٧٨٦هـ). الأعلام للزركلي (٤٢/٧)

[6] – قلتُ: يقصدُ: ما ذكره قبل هذا الكلامِ من الاختلاف في التقطير في الإحليل، قال البابرتي: (وَلَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفْطِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْطِرُ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَوْفِ مَنْفَذًا، وَلِهَذَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَثَانَةَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَالْبَوْلُ يَتَرَشَّحُ مِنْهُ). العناية شرح الهداية (٣٤٤/٢)

[7] – العناية شرح الهداية (٣٤٤/٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٠/١)

[8] – الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين الشَّافعيُّ. فقيهٌ شافعيٌّ، مفسرٌ. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: (السراج المنير في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع). (ت: ٩٧٧هـ). الأعلام للزركلي (٦/٦)

[9] – الإقناع (٢٣٧/١)

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

١ – أن تكونَ الإصبعُ مبلولةً بماءٍ أو دهنٍ.

قال ابنُ الهمام الحنفي: وَهَذَا وَلَوْ أَدْخَلَ الْإِصْبَعَ فِي دُبُرِهِ أَوْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ إلَّا أَنْ تَكُونَ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ عَلَى الْمُخْتَارِ.([1])

٢ – مادام قد وصل الشيءُ إلى باطن الفرجِ فكأنَّهُ دخل كلُّه.

قال النووي([2]): لَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ أُصْبُعَهُ أَوْ غَيْرَهَا دُبُرَهُ أَوْ أَدْخَلَتْ الْمَرْأَةُ أُصْبُعَهَا أَوْ غَيْرَهَا دُبُرَهَا أَوْ قُبُلَهَا وَبَقِيَ الْبَعْضُ خَارِجًا بَطَلَ الصَّوْمُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا إلَّا الْوَجْهَ الشَّاذَّ عَنْ الْحَنَّاطِيِّ([3])... وينبغي للصائمة أن لا تُبَالِغَ بِأُصْبُعِهَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ، قَالُوا فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا إذَا قَعَدَتْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لَهُ حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاورته، فَإِنْ جَاوَزَتْهُ بِإِدْخَالِ أُصْبُعِهَا زِيَادَةً عَلَيْهِ بَطَلَ صَوْمُهَا.

قال النووي: دَلِيلُنَا أَنَّهُ وَصَلَ الْبَاطِنَ فَبَطَلَ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ غَابَ كُلُّهُ.([4])

٣– قالوا: أنَّهُ منفذٌ للجوفِ فأشبه الأكل. قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: إذا احتقن فقد أفطر.([5])

قال المرداويُّ الحنبلي: [بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ]... أَوْ احْتَقَنَ... فَسَدَ صَوْمُهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.([6])

قال ابنُ قدامة: هذا كله يفطره لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل.

وبهذا قال الشافعي: واختلف عن مالكٍ في الحقنة، واحتجَّ له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف.([7])

قال ابن عثيمين في المفطرات: الاحتقانُ: هو إدخالُ الأدوية عن طريق الدبر، فإذا احتقن فإنَّهُ يفطر بذلك، لأنَّ العلةَ وصولُ الشيء إلى الجوف، والحقنةُ تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوفٍ في الإنسان، فتصلُ إلى الأمعاء فتكون مفطرةً، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذٍ كان، فإنه يكون مفطرًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه أكثر أهل العلم.([8])

---

[1] – فتح القدير (٣٥٦/٤–٣٥٧)

[2] – النووي: يحيى بن شرف بن حسن أبو زكريا الحزاميُّ، الحورانيُّ، محيي الدين الشافعيُّ. علامةٌ بالفقه والحديث. من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات)، و (منهاج الطالبين)، و (المنهاج في شرح صحيح مسلم). (ت: ٦٧٦هـ). الأعلام للزركلي (١٤٩/٨)

[3] – قال الحنَّاطيُّ: مَنْ أَدْخَلَ طَرَفَ خَيْطٍ جوفَه أو دبرَه، وبعضُهُ خارجٌ؛ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ. قال النوويُّ: وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. المجموع شرح المهذب (٣١٤/٦)

[4] – المجموع شرح المهذب (٣١٤/٦)

[5] – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (١٢١٢/٣)

[6] – الإنصاف (٢٩٩/٣)

[7] – المغني (١٢١/٣)

[8] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٨/٦)

رابعًا: استدلَّ الشيخ/ علي جمعة بالمعقول:

قال: يفسدُ صومُ المرأةِ المريضةِ بإدخالِ شيءٍ في فرجها.

وجه الدلالة: قال: لأنَّ الصومَ يفسدُ بعد دخول شيءٍ في أحد السبيلين، وعليها قضاءُ اليومِ الذي تمَّ فيه الكشفُ في نهارِ رمضان.([1])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل.

قال الشيخ/ شوقي علام –مفتي الجمهورية–:

أمَّا بالنسبة للمرأة المريضة([2]): فإنه يفسدُ صومُهَا عند الجمهور، خلافًا للمالكية؛ حيث إنَّ الاحتقانَ الاحتقانَ بالجامدِ –في الدبر أو فرج المرأة– لا يفسدُ الصوم عندهم.

وعلى ذلك فيمكن لمن احتاجت إلى ذلك من النساء حالَ صيامها أن تقلد المالكية، ولا يفسدُ الصومُ بذلك حينئذٍ، وإن كان يستحبُّ لها القضاءُ خروجًا من الخلاف، وينبغي أن تتحرى قدرَ الاستطاعة أن يكون الكشفُ بعد الإفطار.([3])

---

[1] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/٨٥)

[2] - سُأل المفتي: أعملُ طبيبًا لأمراضِ النساءِ، وأسألُ: هل الكشفُ على المريضة نهارَ رمضان أمراض نساء يفطرها؟

[3] –كتاب الصيام للشيخ / شوقي علام (ص/١٠٢–١٠٣)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأمَّا قولهم: عدمُ الفطر لفقدانِ الصورةِ وهو ظاهرٌ، وفقدان المعنى وهو وصولُ ما فيه صلاحُ البدنِ.

فأجيب: بأنَّه يُشْبِهُ الْحُقْنَةَ فَيُفْسِدُ الصَّوْمَ بِلَا خِلَافٍ.[1]

٢ – وأمَّا قولهم: عدمُ الفطر لعدمِ استقرارِ الشيءِ داخل المنفذِ، وعدم تمامِ الدخولِ كعدمِ الدخولِ بالمرة.

فأجيب: بأَنَّهُ وَصَلَ الْبَاطِنَ فَبَطَلَ صَوْمُهُ كَمَا لَوْ غَابَ كُلُّهُ.[2]

٣ – وأمَّا قولهم: عدمُ الفطر لأنه لا يطلقُ عليه اسمُ الأكل والشرب لا لغةً ولا عرفًا.

فأجيب: بأنه واصلٌ إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل.[3]

---

[1] – العناية شرح الهداية (٢/٣٤٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٣٠)

[2] – المجموع شرح المهذب (٦/٣١٤)

[3] – المغني (٣/١٢١)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأمَّا استدلالهم بحديث: يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟

فأجيب: قلت: هذا حديثٌ أخرجه أبو يعلى في مسنده([1])، قال: حدَّثنا أحمدُ بن منيع، حدَّثنا مروان بن معاوية، عن رزينٍ البكريِّ قال: حدَّثنا مولاةٌ لنا يقال لها: [سَلْمَى] من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشةَ تقول...الحديث. **قال ابن حجر**: سَلْمى البَكْرِيَّةُ: لا تعرفُ.([2])

والصواب في الحديث: أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ –رضي الله عنهما–. وقد ذكره البخاريُّ معلقًا مجزومًا به قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: [الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ].([3])

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ: لَا أُرَاهُ –بِضَمِّ الْهَمْزَةِ لَا أَظُنُّهُ– (مَحْفُوظًا) قَالَ الطِّيبِيُّ: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا اه وَهَذَا مِنْهُ مُنْكَرٌ.

أجيب: قَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.([4])

٢ – وأمَّا استدلالهم بالقياس.

فأجيب: أَنَّ الْإِفْسَادَ مَنُوطٌ بِمَا بِفِعْلِهِ أَوْ فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا اسْتِقْرَارُهُ دَاخِلَ الْجَوْفِ.

٣ – وأمَّا استدلالهم بالمعقول.

فأجيب: أنَّه لا فطرَ بالحقنة –ولا ما يُشبهُها كالإصبعِ–؛ لأنه لا يطلقُ عليها اسمُ الأكل والشرب لا لغةً ولا عرفًا، وليس هناك دليلٌ في الكتاب والسنة أنَّ مناطَ الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذٍ كان فإنه مفطرٌ، لكنَّ الكتابَ والسنةَ دلَّا على شيءٍ معينٍ؛ وهو الأكل والشرب.

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الأول القائلُ بعدمِ فسادِ الصوم بإدخال الإصبع أو أي شيءٍ في الفرج مطلقًا، وذلك لما يلي: ١ – قوةُ الوجوهِ العقليَّةِ التي اعتمد عليها.

٢ – هذا الرأيُ يتماشى مع سماحةِ الإسلامِ ويسرِ الدين.

٣ – هذه الأمورُ لا يطلقُ عليها اسمُ الأكل والشرب لا لغةً ولا عرفًا، ومناطُ فسادِ الصومِ مبنيٌّ على الأكلِ أو الشربِ، أو ما كان في حكمهما، والكشفُ المهبليُّ بأنبوبةٍ أو بأيِّ جسمٍ لا يبطلُ به الصيامُ، لعدمِ منافاتِهِ لحكمةِ الصيامِ.([5]) والله أعلم.

---

[1] – مسند أبي يعلى (٧٥/٨)

[2] – تقريب التهذيب (ص/٧٤٨)

[3] – فتح الباري، كتاب الصوم، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ (٣٣/٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٨/٢)

[4] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٩٣/٤)

[5] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٦٧)

المبحث السادس : حكمُ من حاضتْ قبلَ طوافِ الإفاضةِ .

اختلف العلماءُ في حكمِ من حاضت قبل (طواف الإفاضة) علي قولين:

الرأي الأول: طواف الإفاضة ركنٌ يشترطُ فيه الطهارة:

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية([١])، والشافعية([٢])، وروايةٌ للحنابلةِ([٣])، ورأي الشيخ/علي جمعة([٤]).

الرأي الثاني: جوازُ طوافِ الإفاضةِ للحائضِ:

وهو رأي الحنفية([٥])، والحنابلةِ في روايةٍ أخرى([٦])، ورأي ابن تيمية من الحنابلة([٧])، ورأيُ الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق([٨])([٩])، ورأيُ الشيخ/ محمد سيد طنطاوي([١٠])([١١]).

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- اختلافُهم في النُّصوصِ الواردةِ في ذلك. ب- اختلافهم في المعقولِ.

ج-اختلاف العرف او اختلاف احوال الناس من زمن الصحابة الي زمن الفقهاء الي اليوم.

[١] - المنتقي شرح الموطأ (٢/٢٩٠) الاستذكار (٤/٣٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٠٩)

[٢] - الأم (٢/١٩٥) المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٠) الحاوي الكبير(٤/٢١٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٤/١٤٢)

[٣] - المغني (٣/٣٤٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧/٢٥٨) الملخص الفقهي(١/٤٤٧)

[٤] - الكلم الطيب فتاوي عصرية (٢/ ١٦٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص/٨٩)

[٥] - متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (ص/٥١) وقد أوجب الإمامُ أبو حنيفةَ عليها دمًا.

[٦] - المغني (٣/٣٤٣)

[٧] - مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٤) ولم يُوجبْ شيخُ الإسلام عليها شيئًا.

[٨] - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٥ هـ / ٥ إبريل ١٩١٧ - ١٦ مارس ١٩٩٦)، شيخ الأزهر الأسبق المولود في بطرة في محافظة الدقهلية. عُيِّن أمينًا للفتوى ١٩٥٣. وعين وزيرًا للأوقاف في يناير ١٩٨٢، وظلَّ بها شهورًا قليلة، اختير بعدها شيخًا للجامع الأزهر في ١٧ مارس ١٩٨٢ واستمر في المنصب حتى وفاته ..

[٩] - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣/٣٣٣)

[١٠] - الشيخ محمد سيد طنطاوي (١٩٢٨). شيخ الجامع الأزهر من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠١٠. ولد بقرية سليم الشرقية بسوهاج. تعلم وحفظ القرآن في الإسكندرية. توفي بالمملكة العربية السعودية١٠ مارس ٢٠١٠. ويكيبيديا الإنترنت.

[١١] - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/٤٠)

أدلَّةُ الرأي الأول: **استدل أصحابُ الرأي الأول القائل بأنَّ طوافَ الإفاضة ركنٌ يشترطُ فيه الطهارة بالكتاب، والسنة، والإجماع.**

أولًا: استدلالهم من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: { وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ } [البقرة: ١٢٥] .

وجه الدلالة: أ- فتطهيرُ البيتِ عامٌّ في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء وغير ذلك.

قال الزمخشري: أي طهراه من الأوثان والأنجاس وطواف الجنب والحائض والخبائث كلها.([1])

قال الماتريدي: يحتمل التطهير لوجهين:

أَحدهما: عن الأَصنام والأَوثان التي كانت هنالك، وعبادةِ غير اللَّه والأَنجاسِ.

ويحتمل: التطهير عن كل أَنواع الأَقذار، وعن كل أَنواع المكاسب، على ما روي في جملة المساجد.([2])

قال السمرقندي: طهرا المسجد من الأوثان والنجاسات.([3])

ب- أنه إذا وَجَبَ تطهيرُ مكان الطَّائف، فتطهيرُ بَدَنِهِ أَوْلَى، وهذا قَول جمهورِ العلماء.([4])

يَحْرُمُ على الْمُحْدِثِ الطَّوافُ بالبيتِ، سواء كان هذا الطَّواف نُسُكًا في حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ أو تَطَوُّعًا، كما لو طَافَ في سَائِرِ الأيَّام.([5])

ثانيًا: استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١- حديثُ عائشة -رضي الله عنها- أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زوج النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذِلكَ لرسولِ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- فقال: " أحَابسَتُنا هِيَ؟ " قَالُوا: إنها قد أفَاضَتْ، قال: " فلا إذا ".([6])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ بَعْضَ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَيُوجِبُ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

قال الباجي الأندلسي: قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ): أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ بَعْضَ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَيُوجِبُ الْبَقَاءَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَيُمْكِنُهَا فِعْلُ ذَلِكَ، وكذلك قَالَتْ لَهُ: (إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ)، فَقَالَ: (فَلَا إِذًا)؛ يُرِيدُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى وَلَا

[1] - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(١/١٨٥)

[2] - تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)(١/٥٦٢)

[3] - بحر العلوم السمرقندي(١/٩٢)

[4]- تفسير الثعالبي (٤/١١٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٢٧)

[5] - الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢٧)

[6] - صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (٢/١٧٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ (٢/٩٦٤)

تَحْبِسُ مَنْ يَكُونُ مَعَهَا، فَاقْتَضَى أَنَّ الْحَيْضَ يَحْبِسُ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ وَيُحْبَسُ مَنْ مَعَهَا مِمَّنْ يَلْزَمُهُ أَمْرُهَا.([1])

قلتُ: والدليلُ على ذلك حديث مسلمٍ السابقِ للحديثِ الذي مرَّ، وفيه:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَلْتَنْفِرْ».([2])

قال ابن بطال([3]): في قوله: (أحابستنا هي؟): دليلٌ أنَّ طوافَ الإفاضة يحبس الحائضَ بمكة، لا تبرحُ حتى تطوفَ للإفاضة؛ لأنَّهُ الطوافُ المفترض على كلِّ من حجَّ، وعلى هذا أئمةُ أهل العلم.([4])

قال الإمامُ مالك -رحمه الله-: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لا بدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ-.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيَّهَا يَحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ([5]): مَعْنَى الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَحْبِسُ الْحَائِضَ بِمَكَّةَ، لَا تَبْرَحُ تَبْرَحُ حَتَّى تَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ الْمُفْتَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ، فَإِنْ كَانَتِ الْحَائِضُ قَدْ طَافَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، جَازَ لَهَا بِالسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا تُوَدِّعَ الْبَيْتَ، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا. وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ لَا خلاف بينهم فيه.([6])

٢- حديثُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ... الحديث. ([7])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه أَنَّ مِنْ شَرْطِ الطواف الطَّهَارَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ عَلَى

---

[1] - المنتقي شرح الموطأ (٦١/٣)

[2] - صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ (١٧٦/٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ (٩٦٤/٢)

[3] - ابنُ بطَّالٍ: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبيُّ. عالمٌ بالحديث. له: (شرح البخاري). (ت: ٤٤٩هـ). الأعلام للزركلي (٢٨٥/٤)

[4] - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٧/٤)

[5] - ابنُ عَبْدِ البَرِّ: أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ النَّمَرِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، حَافِظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ. صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة. له: (الاستذكار)، و(الاسْتيعَاب)... (ت: ٤٦٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)

[6] - الاستذكار (٣٧١/٤)

[7] - صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ (١٥٧/٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، وَسَعَى، مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ (٩٠٦/٢)

غَيْرِ طَهَارَةٍ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ، وَيُعِيدُ أَبَدًا وَيَرْجِعُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ.([1])

قال ابن بطال: وفيه ما ترجم به([2]) أنَّ سنةَ الطواف أن يكون على طهارةٍ، واتفقَ جمهورُ العلماء على أنه لا يجزئ بغير طهارةٍ كالصلاة، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: إن طاف بغير طهارةٍ، فإن أمكنه إعادةُ الطواف أعاده، وإن رجع إلى بلاده جبره بالدمِ.

قال ابن القصار([3]): والحجةُ للجماعة قولُ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: (أولُ شيءٍ بدأ به النبيُّ -عليه السلام- أنه توضأ ثمَّ طاف بالبيت)، وفعلُهُ على الوجوب إلَّا أن تقوم دلالةٌ.([4])

قال ابنُ قدامةَ -رحمه الله- في بيانِ شُرُوطِ صِحَّة الطَّوَافِ: (وَيَكُونُ طَاهِرًا فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ)، يَعْنِي: فِي الطَّوَافِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَالسِّتَارَةَ شَرَائِطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.([5])

٣- حديثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: (إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.([6])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمنطوقه أنَّ مِنْ شَرْطِ الطواف الطَّهارَة، وهو ظاهرٌ في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمُها وتغتسل، لأنَّ النهيَّ في العبادات يقتضي الفسادَ، وذلك يقتضي بطلانَ الطوافِ لو فعلتْهُ، وفي معنى الحائضِ الجنبُ والمحدثُ، وهو قول الجمهور.([7])

٤- حديثُ عمرة بنت عبد الرحمن: «أنَّ عائشة أُمَّ المؤمنين كانت إذا حَجَّت، ومَعَها نِساءٌ تَخَاف أنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَّحرِ فَأَفَضنَ، فإنْ حِضْنَ بعْدَ ذلك لم تنْتظِرْهُنَّ، تنفرُ بِهِنَّ وهُنَّ حُيَّضٌ إذا كنَّ قَدْ أفَضْن».([8])

---

[1] - المنتقي شرح الموطأ (٢/٢٩٠)

[2] - يعني: البخاري -رحمه الله-، حيثُ ترجم للبابِ بقوله: بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ.

[3] - ابْنُ القَصَّارِ: القَصَّارُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ. شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، القَاضِي. وَثَّقَهُ الخَطِيْبُ. (ت: ٣٩٧ هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧)

[4] - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٢٠)

[5] - المغني (٣/٣٤٣)

[6] - متفقٌ عليه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/٣٩)

[7] - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٩/٨٦)

[8] - موطأ مالك رواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض (٣/٦٠٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول، كتاب الحج، باب في الطواف والسعي ودخول البيت (٣/٢٠٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب تَرْكِ الْحَائِضِ الْوَدَاعَ (٥/١٦٣) موطأ مالك رواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض (٣/٦٠٥)

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمفهومه أنَّ مِنْ شَرْطِ الطواف الطَّهَارَة، فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، لِأَنَّهُنَّ فَعَلْنَ الْوَاجِبَ.

قال النووي: وَهَذَا الطَّوَافُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى إلَى آخِرِ الْعُمْرِ وَلَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.[1]

٥- حديثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ ".[2]

وجه الدلالة: دلَّ بمفهومه أنَّ الحائضَ لا يجوزُ لها الطَّوافُ، لأنَّها غيرُ طاهرةٍ، وشرطُ الطَّوافِ الطَّهارةُ.

ثالثًا: استدلالهم بالإجماع:

قال النووي: وَهَذَا الطَّوَافُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى إلَى آخِرِ الْعُمْرِ وَلَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.( )
بِهِ.[3]

قال الشافعي: لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.[4]

[1] – المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٠)

[2] – أخرجه الترمذي، كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ، قال الترمذيُّ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ... (٢/٢٨٥)

[3] – المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٠)

[4] – الأم، بَابُ الْخِلَافِ في الطَّوَافِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ (٢/١٩٥)

رابعًا: استدلَّ الشيخ/ علي جمعة بالأثر:

قال: تُشترطُ الطَّهارةُ للطَّوافِ، فإذا طهُرت المرأةُ، فإنَّها تطوفُ وتسعى، فإن تأخَّرَ طُهرُها وخافت فواتَ الرَّكبِ، طافتْ وسعتْ، ويلزمُهَا حينئذٍ ذبحُ بدنةٍ على مذهبِ السَّادةِ الحنفيَّةِ.([1])

قال: الطَّوافُ يحتاجُ إلى طهارةٍ، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».([2])، فالمرأةُ الحائضُ تفعلُ كلَّ مناسكِ الحجِّ... بخلافِ الطَّوافِ حولَ الكعبةِ، فيشترطُ فيه الطَّهارةُ.

وبعضُ النَّاسِ يسألُ: ماذا يحدثُ إذا امتدَّتْ بها هذهِ الدَّورةُ إلى رحيلِ الوفدِ، والوفدُ الآن طبعًا يرتبطُ بمواعيدَ طيرانٍ وغيرِهِ؟

فنقولُ: إنَّها لو طافتْ وهي حائضٌ فحجُّها صحيحٌ، ولكن عليها بدنةٌ، على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ... وهناك قولٌ عند الحنابلةِ يُجيزُ للمرأةِ في هذهِ الحالةِ أن تعصِبَ موضعَ خروجِ الدمِ وتطوفَ، ويكونُ عليها شاةٌ، وحجُّها تامٌّ وصحيحٌ.([3])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على الأثرِ.

---

[1] – الكلم الطيب فتاوي عصرية (٢/ ١٦٣)

[2] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب دخول مكة، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً (١٤٣/٩)

[3] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/٨٩-٩٠)

أدلَّةُ الرأي الثاني: **استدل أصحابُ الرأي الثاني القائل بجوازِ طوافِ الإفاضةِ للحائضِ بالقياسِ، والمعقولِ.**

أولًا: استدلالهم بالقياس:

١- قاسوا الطوافَ علي الإحرام بجامع أنَّ كلًّا منهما ركنٌ من أركان الحجِّ؛ فالإحرامُ يجوزُ بغير طهارةٍ، ويستحبُّ أن يكونَ على طهارةٍ، فكذلك طوافُ الإفاضةِ.

قال ابْنُ عَبْدِ البَرِّ القرطبي: وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِحْرَامَ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ يَجُوزُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.([1])

٢- قاسوا الطوافَ علي سُجُودِ التِّلَاوَةِ، بجامع أنَّ كلًّا منهما لا يتضَمَّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا التَّسْلِيمَ؛ فسُجُودُ التِّلَاوَةِ يجوزُ بغير طهارةٍ، ويستحبُّ أن يكونَ على طهارةٍ، فكذلك طوافُ الإفاضةِ.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية([2]): وقد قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "([3])؛ فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ: مَا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَأَمَّا الطَّوَافُ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، فَلَيْسَا مِنْ هَذَا.([4])

ثانيًا: استدلالهم بالمعقول:

١- الأَصْلُ بَراءة الذِّمَّة حتى يقوم دليلٌ على تحريمِ هذا الفِعْل إلاَّ بهذا الشَّرط، ولا دليلَ على ذلك، ولمْ يَقُل النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- يومًا من الدَّهْر: (لا يقبلُ الله طَوَافًا بغيرِ طهورٍ)، أو: (لا تطوفوا حتى تطَّهَّروا)؛ وإذا كان كذلك فلا نُلْزِم النَّاسَ بأمرٍ لم يكن لنا فيه دليلٌ بَيِّنٌ على إلزامهم، ولا سيَّما في الأحوالِ الحرِجَة، كما لو انتقضَ الوُضُوءُ في الزَّحْمَةِ الشَّديدةِ في أيَّامِ الموسِمِ، فَيَلْزمه على هذا القَوْلِ إعَادَةُ الوُضُوء، والطَّوافِ مِنْ جديد.([5])

٢- وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي

[1] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٢١٥)

[2] - ابن تيمية: أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقيُّ الدين الدمشقيُّ أبو العباس الحنبليُّ. الإمام، شيخ الإسلام. مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثيرَ البحث في فنون الحكمة، داعيةَ إصلاح في الدين، آيةً في التفسير والأصول. تصانيفه كثيرةٌ منها: (الفتاوى)، و(الإيمان)، و(منهاج السنة)... (ت: ٧٢٨هـ). الأعلام للزركلي (١/١٤٤)

[3] - أخرجه أبو داود في سننه من حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كتاب الطهارة، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ (١/١٦)

[4] - مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٣)

[5] - الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢٩)

الصَّحِيحِ: (أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ)، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ قَالَ إنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلَّا عَلَى طُهْرٍ فَيَتَيَمَّمُ لِرَدِّ السَّلَامِ.([1])

قال ابنُ قدامةَ –رحمه الله– : وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا للطَّوافِ ، فَمَتَى طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ إلَى بَلَدِهِ، جَبَرَهُ بِدَمٍ.

وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ النَّجَسِ وَالسِّتَارَةِ. وَعَنْهُ، فِي مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ نَاسٍ لِلطَّهَارَةِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَالْوُقُوفِ.([2])

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهَى الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا، لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنْ الطَّوَافِ.([3])

قلتُ: ولكنَّ السَّادةَ الأحناف أوجبوا دمًا على من طاف بغير وضوءٍ ولم يستطعِ الإعادةَ.

وَمن طَاف (طوافَ الزِّيَارَة) على غير وضوءٍ، وَ(طوافَ الصَّدْر) فِي آخر أَيَّام التَّشْرِيق طَاهِرًا فَعَلَيهِ دم، فَإِن كَانَ طَاف (طوافَ الزِّيَارَة) جنبًا فَعَلَيهِ دمان عِنْد أبي حنيفَة، وَقَالا: عَلَيْهِ دمٌ وَاحِدٌ، وَمن طَاف لعمرته وسعى على غير وضوءٍ وَحلَّ، فَمَا دَامَ بِمَكَّة يعيدهما وَلَا شَيْء عَلَيْهِ، وَإِن رَجَعَ إِلَى أَهله قبل أَن يُعِيد فَعَلَيهِ دم.([4])

قال الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق: للمرأةِ إذا فاجأها الحيضُ قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعهِ – أن تستعملَ دواءً لوقفهِ وتغتسلَ وتطوفَ، أو إذا كان الدمُ لا يستمرُّ نزولهُ طوالَ أيامِ الحيضِ، بل ينقطع في بعضِ أيام مدته، حينئذٍ يكونُ لها أن تطوفَ في أيامِ الانقطاعِ عملًا بأحدِ قولي الإمامِ الشافعيِّ، وقول الإمامين: مالكٍ، وأحمد، وأجاز بعضُ فقهاءِ الحنابلةِ والشافعيةِ للحائضِ دخولَ المسجدِ للطوافِ بعدَ إحكامِ الشدِّ والعصبِ، وبعدَ الغسلِ حتى لا يسقطَ منها ما يؤذي الناسَ ويلوث المسجدَ، ولا فديةَ عليها في هذه الحالِ –مع ضيقِ الوقتِ والاضرارِ للسفر– من الأعذارِ الشرعيةِ، وقد أفتى كلٌّ من الإمامِ ابن تيميةَ وابنِ القيمِ بصحةِ طوافِ الحائضِ طوافَ الإفاضةِ إذا اضطرت للسفرِ مع صحبتِها.([5])

---

[1] – مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١)

[2] – المغني (٣٤٣/٣)

[3] – مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٦)

[4] – متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (ص/٥١)

[5] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٣٣/٣)

قال الشيخ/ محمد سيد طنطاوي: يجوزُ للمرأةِ إذا فاجأها الحيضُ قبل طوافِ الإفاضةِ، ولم يمكنها البقاءُ في مكةَ إلى حينَ انقطاعِهِ - أن تُنيبَ غيرهَا في هذا الطواف، على أن يطوفَ عنها بعدَ طوافِهِ عن نفسِهِ، وأن ينويَ الطوافَ عنها، ولها أن تستعملَ دواءً لوقفِ دمِ الحيضِ أثناءَ تأديتها المناسك، فإذا فاجأها ولم يستمرَّ نزولُهُ طوالَ أيامِ الحيضِ بل ينقطعُ في بعضِ أيامِ مدته، عندئذٍ يكونُ لها أن تطوفَ في أيامِ الانقطاع.

وقد أجاز بعضُ فقهاءِ الحنابلةِ والشافعيةِ للحائضِ دخولَ المسجدِ للطوافِ بعدَ إحكامِ الشدِّ والعصبِ، وبعدَ الغسلِ حتى لا يسقطَ منها ما يؤذي الناسَ ويلوث المسجدَ، ولا شيءَ عليها في هذه الحالِ باعتبارِ حيضِها، مع ضيقِ الوقتِ والاضرارِ للسفر من الأعذارِ الشرعيةِ، وقد أفتى كلٌّ من الإمامِ ابن تيميةَ وابنِ القيمِ بصحةِ طوافِ الحائضِ طوافَ الإفاضةِ إذا اضطرت للسفرِ مع صحبتِها.[1]

---

[1] - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤/٤٠)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ } [البقرة: ١٢٥] .

فأجيب: بأنَّهُ لا يَصِحُّ الاستدلال بها، إذ يلزم منه أنَّ المعْتَكِفَ لا يصحُّ اعتكافُه إلَّا بطهارةٍ، ولم يَشْتَرِطْ أحدٌ ذلك، إلا إنْ كان جُنُبًا فيجب عليه أن يَتَطَهَّر ثم يَعْتَكِف؛ لأنَّ الجنابة تُنافي الْمُكْثَ في المسجد. ولا شَكَّ أنَّ الأفضل أن يَطُوفَ بطهارة بالإجماع، ولا أظنُّ أنَّ أحدًا قال: إنَّ الطوافَ بطهارةٍ وبغير طهارة سواء، لأنه من الذِّكرِ، ولِفِعْلِهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم–.([1])

٢ – وأمَّا استدلالهم بحديث عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ... الحديث.

فأجيب: بأنَّ فِعْلَ النبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– المجرَّد لا يدلُّ على الوُجُوبِ، بل يَدلُّ على أنَّه الأفضل، ولا نِزاع في أنَّ الطَّوافَ على طَهَارة أفضل؛ وإنَّما النِّزاع في كَوْنِ الطَّهارة شَرْطًا لصِحَّة الطَّواف.([2])

٣ – وأمَّا استدلالهم بحديثِ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زوج النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا حَاضَتْ... فقال: " أحَابسَتُنا هِيَ؟ "... الحديث.

وحديثِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ... فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ... الحديث.

فأجيب: أ– الحائضُ إنما مُنِعَتْ مِنَ الطَّواف بالبيت، لأنَّ الحيض سَبَبٌ لمنْعِها من الْمُكْثِ في المسجد، والطَّواف مُكْثٌ.

ب– الحيضُ حَدَثٌ أكبر، فلا يُسْتَدلُّ بهذا على أنَّ المحدِثَ حَدَثًا أصغرَ لا يجوزُ لَهُ الطَّواف بالبيت، وأنتم توافقون على أنَّ المحدِثَ حدثًا أصغر يجوز له الْمُكْثُ في المسجد، ولا يجوز للحائض أن تَمْكُثَ، فَمَنَاطُ حُكْمِ المنْعِ عندنا هو الْمُكْثُ في المسجد.([3])

٤ – وأمَّا استدلالهم بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهما– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ...". الحديث.

فأجيب: أ– أنَّه موقوفٌ على ابن عباس، ولا يَصِحُّ رفعه للنبي –صلَّى الله عليه وسلَّم–.

ب– أنَّه مُنْتَقَضٌ، لأنَّنا إذا أخذنا بِلَفْظِهِ، فإنَّه على القواعِد الأصوليَّة يقتضي أنَّ جميعَ أحكام الصَّلاة تَثْبُتُ للطَّواف إلاَّ الكلام، لأن مِنَ القواعد الأصولية: أنَّ الاستثناء مِعيار العُمُوم، أي: إذا جاء شيءٌ عامٌّ ثم استثني منه، فكلُّ الأفراد يتضمَّنه العموم، إلا ما اسْتُثْنِيَ، وإِذَا نظرنا إلى الطَّواف وجدناه يُخَالِفُ الصَّلاة في غَالِبِ الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكلُ والشُّربُ، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم،

[1] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/١)

[2] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٩/١)

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢٩/١–٣٣٠)

ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه -صلَّى الله عليه وسلَّم- يكون مُحْكَمًا لا يمكن أن يَنْتَقِضَ، فلمَّا انْتَقَضَ بهذه الأمور ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أنَّ هذا لا يصحُّ من قول الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

وهذا أحد الأوجه التي يُسْتَدَلُّ بها على ضَعْفِ الحديث مرفوعًا، وهو أن يكون متخلخلًا، لا يمكن أن يَصْدُرَ من النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ - فأمَّا استدلالهم بالقياسِ.

فأجيب: بأنَّ الطَّوَافَ الْمُفْتَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ، وهذا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ لَا خلاف بينهم فيه.([1])

٢ - وأمَّا استدلالهم بالمعقولِ.

فأجيب: بأنَّ هَذَا الطَّوَافَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ... وَيَبْقَى إلَى آخِرِ الْعُمْرِ وَلَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.([2])

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأي الثاني القائل بجوازِ طوافِ الإفاضةِ للحائضِ لما يلي:

١- قوةُ الوجوهِ العقليَّةِ التي اعتمد عليها.

٢- هذا الرأيُ يتماشى مع سماحةِ الإسلامِ ويسرِ الدين.

٣- أنَّ المرأةَ إذا حاضتَ ولم تَطُفْ للإفاضَةِ، وكانت في قافِلَةٍ ولن ينتظروها، فهذه القوافلُ التي لا يمكن أن تنتظرَ، ولا يمكنُ للمرأة أن تَرْجِعَ إذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهندِ أو أمريكا، فحينئذٍ إمَّا أن يُقَال: تكون مُحْصَرةً فَتَتَحَلَّلُ بِدَمٍ، ولا يَتِمُّ حَجُّهَا؛ لأنَّها لمْ تَطُفْ. وهذا فيه صُعُوبَةٌ لأنها حينئذٍ لم تُؤَدِّ الفريضةَ، أو يقال: تذهبُ إلى بلدها وهي لم تَتَحَلَّلْ التَّحَلُّلَ الثَّاني، فلا يَحِلُّ لها أن تتزوَّج، ولا يحلُّ لمزوَّجةٍ أن يَقْرَبَهَا زوجُها، وإنْ مات عنها أو طَلَّقَهَا لا يحلُّ لها أن تتزوَّج، لأنها ما زالت في إحرامٍ، وهذا فيه مَشَقَّةٌ عظيمة، أو يقال: تَبْقَى في مكَّةَ وهذا غيرُ ممكنٍ، أو يُقال: تطوفُ للضَّرورةِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلام -رحمه الله-([3])، وهو الصَّوابُ، لكنْ يجبُ عليها أن تَتَحَفَّظَ حتى لا ينْزلَ الدَّمُ إلى المسجد فيلوِّثَهُ.([4]) والله أعلم.

---

[1] - الاستذكار (٣٧١/٤)

[2] - المجموع شرح المهذب (٢٢٠/٨)

[3] - مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١) الاختيارات (ص/٢٧)

[4] - الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/١-٣٣٢)

المبحث السابعُ : حكمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَوُصولِ ثَوَابِهَا لَهُ .

اختلف الفقهاءُ في حكم قراءةِ القرآنِ للميتِ ووصولِ ثوابها له على ثلاثة أقوالٍ:

الرأيُّ الأول: أنَّ القراءةَ تَصِلُ مُطْلَقًا:

وإليه ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ([1])، والْمُتَأَخِّرُونَ من المالكيَّةِ([2])، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ([3])، وَهي روايةٌ للحَنَابِلَةِ([4])، وهو مذهبُ ابنِ القيم([5])، وإليه ذهب د/ علي جمعة([6])، وهو رأي الشيخ/ محمد سيد طنطاوي([7])، ورأي الشيخ د/ نصر فريد واصل([8])([9])، ورأي الشيخ د / أحمد الطيب.([10])

الرأيُّ الثَّاني: أنَّ القراءةَ لا تَصِلُ مُطْلَقًا:

وإليه ذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ([11])، وهو الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وهي إحدى الروايتين عند عند الحنابلة([12])، وهذا أيضًا مذهب المعتزلة.([13])

الرأيُّ الثَّالث: أنَّها تصلُ بشروطٍ: ذهب بعضُ الشافعيَّةِ إلى وصولُ ثواب القراءةِ للميت بشروطٍ:

١- أن تكون القراءةُ بحضرةِ الميت. ٢- أو على نيةِ القراءةِ له. ٣- أو على الدعاء عقبَها لحصولها له.

وهو رأي بعضُ الشافعيَّةِ ([14])([15]) ورأي الشيخ /عطية صقر([16])

---

[1] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٤٣) الهداية في شرح بداية المبتدي(١/١٧٨) رد المحتار على الدر المختار(٢/٧٤)

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٢٣) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/١٣٧) الذخيرة(٢/٤٤٥)

[3] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٦٩–٧٠) الحاوي الكبير(٣/٢٧) المجموع شرح المهذب(٥/١١٠)

[4] – الإنصاف (٢/٣٩١–٣٩٢) كشاف القناع (٢/١٤٧)

[5] – الروح (ص/١١٧)

[6] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/٩٣)

[7] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢/٣٠٧–٣٠٨)

[8] – الشيخ نصر فريد محمد واصل (١٩٣٧). فقيه إسلامي مصري ورئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ومفتي الديار المصرية السابق في الفترة من ١١ نوفمبر ١٩٩٦م وحتى عام ٢٠٠٢م. ويكيبيديا الإنترنت.

[9] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٤/٣٨١–٣٨٥)

[10] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٦/١٧٧)(٢٦/٢٧٨)

[11] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٢٣) الذخيرة(٢/٤٤٥) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ(١/٥٤٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(٢/٧٩)

[12] – قال الإمامُ أحمد: بأنَّ القراءة على القبر بدعة لأنها ليست من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه. الإنصاف (٢/٣٩١)

[13] – فتح القدير (٦/١٣٤–١٣٥)

[14] – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/٢٨٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٥٧٤)

[15] – قال محمد شطا الدمياطي الشافعي: وحملوا وصولَ الثوابِ للميتِ على: القراءةَ بحضرةِ الميت، أو على نيةِ القراءةِ له، أو على الدعاء عقبها، عندئذٍ حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارئ أيضا الثواب. قال: وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ ثَوَابُ الْقَارِئِ لِمُسْقِطٍ كَأَنْ غَلَبَ الْبَاعِثُ الدُّنْيَوِيُّ كَقِرَاءَتِهِ بِأُجْرَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ مِثْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ. نهاية المحتاج (٦/٩٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٦٧– ٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٢٣) حاشية إعانة الطالبين (٣/٢٢١)

[16] –فتاوي وأحكام المرأة المسلمة ص (٢٠ –٢٠٢)

<u>سبب الاختلاف</u>: ثم إنَّ محلَّ الخلاف: حيث لم يخرجه مخرج الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان، وإلا كان له إجماعًا.([1])([2])

<u>الأدلة: أدلة الرأي الأول</u>: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ ووُصُولِ ثَوَابِهَا له بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولًا: استدلالهم من الكتاب: استدلوا من الكتاب:

بقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** } [الحشر: ١٠]، فأثنى عليهم بالدعاء للسابقين.

وجه الدلالة: دلت الآية بمفهومها أن اعمال البر تصل للغير ومنها قراءة القرآن للميت.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْمَيِّتُ يَصِل إِلَيْهِ كُل شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.([3])

ثانيًا: استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

أ- حديث: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له).([4])

ب- حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.([5])

ج- حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ.([6])

وجه الدلالة: أنَّهُ إذا كانت الصدقةُ تنفعُ الميت، فكذلك قراءةُ القرآن.

قال ابن عابدين الحنفيُّ: صرَّح علماؤنا في باب الحج عن الغير: بأنَّ للإنسان أن يجعل ثوابَ عمله لغيره صلاةً أو صومًا أو صدقةً أو غيرها... وهو مذهب أهل السنة والجماعة.([7])

قال الخطيب الشربيني: وتنفعُ الميتَ صدقةٌ عنه ووقفٌ وبناءُ مسجدٍ وحفرُ بئرٍ، ونحو ذلك، ودعاءٌ له من وارثٍ وأجنبيٍّ، كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته وللإجماع، والأخبار الصحيحة.([8])

---

[1] – تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي (٢/٥٧٤)

[2] – حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي (٣/٢٢١)

[3] – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/١٤٧)

[4] – أخرجه مسلم، كتاب الوصية، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (٣/١٢٥٥)

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (٢/١٣٠) قال الألباني: حديثٌ حسنٌ.

[6] – متفقٌ عليه، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/٢٠٦)

[7] – حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٣) حاشية إعانة الطالبين لأبيب بكر الدمياطي (٣/٢٢١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٥٧٤)

[8] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٦٩-٧٠)

د- ما روى أنسٌ مرفوعًا، قال: (من دخل المقابر فقرأ فيها يس؛ خُفِّف عنهم يومئذٍ، وكان له بعددهم حسناتٌ).([1])

هـ- عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عنده بفاتحةِ البقرةِ وخاتمتها.([2])

وجه الدلالة: لا تكره القراءة على القبر ولا في المقبرة، بل تستحبُّ؛ ولهذا رجع أحمدُ عن الكراهة.([3])

قال المرداوي الحنبليُّ([4]): ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين، وهذا المشهور عن أحمد عدم عدم الكراهة، وعليه أكثر الأصحاب.([5])

و- حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ».([6])

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ بمنطوقِهِ على الأمرِ بقراءةِ هذهِ السورة على الموتى.

قال حمله على ذلك وعلى حقيقته فتقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه([7])

- استدلَّ ابنُ القيم -رحمه الله- بأدلَّةٍ، منها:

١- حديث مسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث...). الحديث.

وجه الدلالة: استثناءُ هذه الثلاث من عمله يدلُّ على أنها منه؛ فإنَّهُ هو الذي تسبَّب إليها.([8])

٢- حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ ممَّا يلحقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته).([9])

٣- حديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ،

---

[1] - قلت: حديثٌ موضوعٌ، أخرجه الثعلبي في تفسيره (٢/١٦١/٣)، من طريق أيوب بن مدرك... عن أنس بن مالك مرفوعًا. وأيوب بن مدرك متفقٌ على ضعفه وتركه، بل قال ابن معين: كذابٌ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٣٩٧/٣)

[2] - قلتُ: أثرٌ ضعيف جدًّا، رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٤/ ١٣٦١٣)، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيفٌ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١٥٢/٩-١٥٣)

[3] - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤٧/٢-١٤٨)

[4] - المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيُّ. فقيهٌ حنبليٌّ. من كتبه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و (التحبير في شرح التحرير)... (ت: ٨٨٥ هـ). الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤)

[5] - الإنصاف (٣٩١/٢-٣٩٢)

[6] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ (١٩١/٣) قال الألباني: حديثٌ ضعيفٌ.

[7] - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(٣٩٢/٦)

[8] - الروح (ص/١١٧-١١٨)

[9] - سنن ابن ماجه، المقدمة، بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسَ الْخَيْرَ (ص/٨٨) (رقم:٢٤٢) قال الألباني: حديثٌ حسنٌ.

ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ).([1])

وجه الدلالة: قد دلَّ على هذا قولُهُ -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقتل نفسٌ ظلمًا، إلَّا كان على ابن آدم الأولِ كفلٌ من دمها؛ لأنَّه أولُ من سنَّ القتل)([2])، فإذا كان هذا في العذابِ والعقابِ، ففي الفضل والثوابِ أولى وأحرى.([3])

قال ابنُ القيم: واختلفوا في العبادة البدنيةِ، كالصومِ والصلاةِ وقراءةِ القرآن والذكر؛ فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف: وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نصَّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجلُ يعمل الشيء من الخير من صلاةٍ أو صدقةٍ أو غيرِ ذلك؛ فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال: أرجو، أو قال: الميتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من صدقةٍ أو غيرها.([4])

قال الشيخ/ محمد سيد طنطاوي: وقراءةُ القرآن على الإنسانِ بعدَ وفاتِهِ، سواءٌ كان ذلك في المسجدِ بعد صلاة الجنازةِ أو عند القبر جائزةٌ شرعًا، وهي بفضل الله تهونُ على الميتِ في قبرِهِ...([5])

قال الشيخ / أحمد الطيب: يجوز شرعًا هبةُ ثوابِ القرآن للمتوفي، لأنَّ قراءةَ القرآن للمتوفي تهوّنُ عليه في قبره، لما رُوِيَ عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أنه قال :"ما من ميتٍ يُقرأُ عليه سورةُ يس إلَّا تهون عليه ".([6])

ثالثًا: استدلالهم بالإجماع:

أنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُل مِصْرٍ وَيَقْرَءُونَ يُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إجْمَاعًا.([7])

قَال الدُّسُوقِيُّ([8]): فِي آخِرِ نَوَازِل ابْنِ رُشْدٍ فِي السُّؤَال عَنْ قَوْله تَعَالَى: { **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** } [النجم: ٣٩]، قَال: وَإِنْ قَرَأَ الرَّجُل وَأَهْدَى ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَل لِلْمَيِّتِ أَجْرُهُ.

وَقَال ابْنُ هِلاَلٍ: الَّذِي أَفْتَى بِهِ ابْنُ رُشْدٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا الأْنْدَلُسِيِّينَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَصِل إِلَيْهِ نَفْعُهُ وَيَحْصُل لَهُ أَجْرُهُ إِذَا وَهَبَ الْقَارِئُ ثَوَابَهُ لَهُ، وَبِهِ جَرَى عَمَل الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَوَقَّفُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الأْمْرُ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ سَالِفَةٍ.([1])

---

[1] – أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ (٢/٧٠٤)

[2] – متفقٌ عليه، كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنّ القتل، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/١٨٢)

[3] – الروح (ص/١١٧ -١١٨)

[4] – الروح (ص/١١٧)

[5] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢/٣٠٧ -٣٠٨)

[6] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٦/١٧٧)(٢٦/٢٧٨)

[7] – كشاف القناع للبهوتي (٢/١٤٧)

[8] – الدسوقيُّ: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيُّ المالكيُّ. من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. له: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل). (ت: ١٢٣٠ هـ). الأعلام للزركلي (٦/١٧)

قال الشربيني الشافعي: وتنفعُ الميتَ صدقةٌ عنه ووقفٌ وبناءُ مسجدٍ وحفرُ بئر، ونحو ذلك، ودعاءٌ له من وارثٍ وأجنبيٍّ، كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته وللإجماع.

قال: وحكى النوويُّ في شرح مسلم والأذكار وجهًا أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة، واختاره جماعةٌ من الأصحاب منهم: ابن الصلاح، والمحب الطبري... وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.([2])

رابعًا: استدلالهم بالقياس: قاسوا قراءة القرآن علي الطاعات والصدقات

وصول ثواب قراءة القرآن علي وصول ثواب الطاعات والصدقات للميت بجامع أن كلا منهما عبادة يثاب عليها المكلف فالقراءةَ كغيرها من الطَّاعات؛ فإذا انتفع الميتُ بالطاعة انتفع بالقراءة.

قال ابن عابدين الحنفيُّ: وفي البحر من صام أو صلى أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة. قال: وبهذا علم أنه لا فرقَ بين أن يكون المجعولُ له ميتًا أو حيًّا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم وأنه لا فرق بين الفرض والنفل.([3])

قال ابن عرفة المالكيُّ وغيره: قال القرافي: والذي يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح، وبالجملة فلا ينبغي إهمال أمر الموتى من القراءة ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن، والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة رحمته.([4])

قال السبكيُّ([5]): والذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط: أنَّ بعضَ القرآن إذا قُصد به نفعُ الميت وتخفيفُ ما هو فيه نفعه؛ إذ ثبت أنَّ الفاتحة لما قَصد بها القارئُ نفع الملدوغِ نفعته وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (وما يدريك أنها رقية)؟ وإذا نفعت الحيَّ بالقصد كان نفعُ الميت بها أولى.([6])

قال المرداوي: وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك، وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير.([7])
لكن يشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميت به ابتداءً.

قال المرداوي الحنبليُّ، نقلًا عن ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل، ولم يعتبر الإهداء فظاهره عدمه.

وقال ابن عقيل في الفنون: قال حنبلٌ: يشترط تقديم النية لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل

---

[1] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٣/١)

[2] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦٩/٣–٧٠)

[3] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٤٣/٢)

[4] – الفواكه الدواني (٦٦٥/٢–٦٦٦)

[5] حت،

[6] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦٩/٣–٧٠)

[7] – الإنصاف (٣٩١/٢–٣٩٢)

للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ.([1])

قال البهوتيُّ الحنبليُّ: واعتبر بعضهم في حصول الثواب للمجعول له إذا نواه حال الفعل، أي القراءة أو الاستغفار ونحوه، أو نواه قبل الفعل، دون ما نواه بعده... والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ثم يجعله للمهدَى له... وللمهدي ثواب الإهداء، وقيل: يثابُ كلٌّ من المهدي والمهدى له.([2])

خامسًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة بما يلي:

أ- **القياس على الحج: قال: الدليلُ هو الحجُّ، فهل يصلُ الحجُّ إلى الميتِ أم لا؟ قال: يصل باتِّفاق الأمة، ثم استدلَّ الشيخُ بدليلين على هذا القياس، قال:**

- لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي أرادت أن تحجَّ لأبيها: (فدين الله أحقُّ بالقضاء).([3])
- ولما سمع أحدَ الصحابة يقول: لبيك عن شبرمةَ، قال له: (من شبرمة؟) قال: أخي. قال: (أحججتَ عن نفسك؟) قال: لا. قال صلى الله عليه وسلم: (فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ).([4])

وجه الدلالة: أنه كما أنَّ الحجَّ يصلُ للميِّتِ وهو عبادةٌ بدنيَّةٌ، فكذلك قراءة القرآن.

ب- **المفهوم: قال: الحجُّ به الطواف، وبه ركعتا الطواف، والركعتان تقرأُ فيهما الفاتحة؛ فتكونُ الفاتحةُ واصلةً، وهذا هو فهم العلماء.([5])**

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: بنى الشيخُ اجتهادَه على القياس بعلَّةِ وصولِ الثوابِ في كلٍّ.

---

[1] - الإنصاف (٢/٣٩١-٣٩٢)

[2] - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/١٤٨-١٤٩)

[3] - متفقٌ عليه، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/١٨)

[4] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ (٢/١٦٢) قال الألباني: صحيحٌ.

[5] - فتاوى المرأة المسلمة (ص/٩٣)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على عدمِ جواز قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَعَدَمِ وُصُول ثَوَابِهَا إِلَيْهِ بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: استدلالهم من الكتاب: استدلوا من الكتاب بما يلي:

أ- قَوْله تَعَالَى { **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** } [النجم: ٣٩].

وجه الدلالة: دلت الاية بمنطوقها ان ليس للإنسان إلا ما عمل في الدنيا.

قال ابن كثير: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعى أَيْ كَمَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وِزْرُ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا مَا كَسَبَ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ.([1])

قال البلخي: ان ليس للإنسان إلا ما عمل في الدنيا وَأَنَّ سَعْيَهُ يعني عمله في الدنيا سَوْفَ يُرى([2])

قال الثعلبي: أخبر أنه ليس له إلّا ما سعى فمن قال له ما سعى غيره، فقد خالف ظاهر الآية([3])

سَعْيُ غَيْرِهِ لَيْسَ سَعْيَهُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَسُوقَةً قَصًّا لِمَا فِي صُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَحَيْثُ لَمْ يُتَعَقَّبْ بِإِنْكَارٍ كَانَ شَرِيعَةً لَنَا عَلَى مَا عُرِفَ.([4])

ب- وقوله تعالى: { **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** } [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها أنَّ لكل نفسٍ ما كسبت من الخير، وعليها ما اكتسبت من الشر، فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى، ولا تذهب حسناتُ العبد لغيره.

قال السعدي: أخبر تعالى أنَّ لكل نفسٍ ما كسبت من الخير، وعليها ما اكتسبت من الشر، فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى، ولا تذهب حسناتُ العبد لغيره.([5])

ثانيًا: استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية:

بحديث: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له).([6])

وجه الدلالة: دل بمنطوقه على أن الانسان اذا مات فإِنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَائِنًا مَا كَانَ.

قال الشوكاني: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كَائِنًا مَا كَانَ([7])، فدل أن بموته تنقطع

---

[1] – تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٣١/٧)

[2] –تفسير مقاتل بن سليمان(١٦٥/٤)

[3] – الكشف والبيان عن تفسير القرآن(١٥٦/٣)

[4] – فتح القدير لابن الهمام (١٣٤/٦–١٣٥)

[5] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص/١٢٠)

[6] – سبق تخريجه (ص/١١٥)

[7] – نيل الأوطار (١١٤/٤)

العبادة.([1])

قال الخطيب الشربيني الشافعي: وهو المشهور عندنا، ونقله النوويُّ في شرح مسلم، والفتاوى عن الشافعي والأكثرين، وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع.([2])

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

١- قالوا: الثوابُ مقتصرٌ على الفاعل لا غير.

قال البهوتي الحنبلي: وقال الأكثرُ: لا يصلُ إلى الميت ثوابُ القراءة، وأنَّ ذلك لفاعله.([3])

٢- قالوا: العبادات البدنيَّةُ المحضةُ لا يدخلُ فيها النيابة.

قال ابن عابدين الحنفيُّ: استثنى مالكٌ والشافعيُّ العباداتِ البدنيةَ المحضةَ كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وهذا هو المشهور عن الشافعيِّ.([4])

قال ابنُ القيم: والمشهورُ من مذهب الشافعيِّ ومالكٍ أنَّ ذلك لا يصلُّ، وذهب بعضُ أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصلُ إلى الميت شيءٌ البتةَ: لا دعاءٌ ولا غيرُهُ.([5])

---

[1] – **شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣/٢٦١)**

[2] – **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٧٠)**

[3] – **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/١٤٧)**

[4] – **حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٤٣)**

[5] – **الروح (ص/١١٧)**

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث القائلين بوصول ثواب القراءة للميت بشروط – بالمعقول.

١ – أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ تَنَزُّلُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَالدُّعَاءُ عَقِبَهَا أَرْجَى لِلْقَبُولِ.

٢ – اخْتَارُوا فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْته إلَى فُلَانٍ.

قال الشبراملسي([1]): الْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا نَوَى ثَوَابَ قِرَاءَةٍ لَهُ، أَوْ دُعَاءٍ عَقِبَهَا، بِحُصُولِ ثَوَابِهَا لَهُ، أَوْ قَرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ – حَصَلَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ قِرَاءَتِهِ، وَحَصَلَ لِلْقَارِئِ أَيْضًا الثَّوَابُ، فَلَوْ سَقَطَ ثَوَابُ الْقَارِئِ لِمُسْقِطٍ؛ كَأَنْ غَلَبَ الْبَاعِثُ الدُّنْيَوِيُّ، كَقِرَاءَتِهِ بِأُجْرَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْقُطَ مِثْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ، وَلَوْ اُسْتُؤْجِرَ لِلْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ، وَلَمْ يَنْوِهِ بِهَا، وَلَا دَعَا لَهُ بَعْدَهَا، وَلَا قَرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ.([2])

وَيَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ إذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ عَقِبَهَا، وَنِيَّتِهِ حُصُولَ الثَّوَابِ لَهُ، وَهُوَ قَضِيَّةُ مَا اسْتَنْبَطَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ الْخَبَرِ.([3])

---

[1] – الشَّبراملسيُّ: عليُّ بن علي ، أبو الضياء، نور الدين الفقيهُ الشافعيُّ المصريُّ. من أهل (شبراملس، بالغربية، بمصر). تعلم وعلَّم بالأزهر. وصنف كتبًا، منها: (حاشية على الشمائل)، و(حاشية على نهاية المحتاج). (ت: ١٠٨٧هـ). الأعلام للزركلي (٤/٣١٤)

[2] – منهج الطلاب للضياء الشبراملسي (٦/٩٣)

[3] – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤/٦٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٢٨٦)

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أ- فأما استدلالهم بقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** }[الحشر: ١٠]، وأنَّ الْمَيِّتُ يَصِل إِلَيْهِ كُل شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.([1])

فأجيب: بأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ لكل نفسٍ ما كسبت من الخير، وعليها ما اكتسبت من الشر، فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى، ولا تذهب حسناتُ العبد لغيره.([2])

ب- وأما استدلالهم بحديث: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)، وحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، في (سقيُ الماء)، وحديث عَائِشَةَ في الصدقة.

فأجيب: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم حصر ما ينفعُ الميتَ في هذه الثلاث لا غير، كما أنَّهُ تصرُّفٌ في الثوابِ من غير إذن الشارِعِ.([3])

ج- وأما استدلالهم بحديث: (من دخل المقابر فقرأ فيها يس...) ، وحديث ابن عمر الذي بعده، وحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: (اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ).

فأجيب: بأنَّها أحاديثُ لا تَثْبُتُ، وليست بحجَّةٍ.

فالحديثُ الأولُ: حديثٌ موضوعٌ، أخرجه الثعلبي في تفسيره (٣/١٦١/٢)، من طريق أيوب بن مدرك... عن أنس بن مالك مرفوعًا. وأيوب بن مدرك متفقٌ على ضعفه وتركه، بل قال ابن معين: كذابٌ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٣/٣٩٧)

والحديثُ الثاني: أثرٌ ضعيف جدًّا، رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٤/ ١٣٦١٣)، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيفٌ. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٩/١٥٢-١٥٣)

والحديثُ الثالثُ: وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالِاضْطِرَابِ وَبِالْوَقْفِ وَبِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ الْمَذْكُورِينَ فِي السَّنَدِ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ([4])

وقال العيني: وأبو عثمان ذكره في " الكمال " في "الكنى"،- فقال: أبو عثمان. روى عن أبيه، روى عنه سليمان التيمي، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير التيمي، وهو إسناد مجهول. روى له: أبو داوود، وابن ماجه، وقال الشيخ زكي الدين المنذري: وأبو عثمان وأبوه ليسا مشهورين([5]) .

[1] - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/١٤٧)

[2] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص/١٢٠)

[3] - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٧٠)

[4] - نيل الاوطار(٤/٢٩)

[5] - شرح سنن أبي داود للعيني (٦/٤٠)

أثرٌ ضعيف، أخرجه أبو داود من طريقِ سليمان التيميِّ، عن أبي عثمانَ –وليس بالنهديِّ– عن أبيه، عن معقِلِ بن يسار، به. **وقال الحاكم**: " أوقفه يحيى بن سعيد وغيرُهُ، عن سليمانَ التيميِّ، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولةٌ ". ووافقه الذهبيُّ.([1])

قال الألبانيُّ: هو كما قالا: أنَّ القولَ فيه قول ابن المبارك، ولكن للحديث علةً أخرى قادحةً أفصحَ عنها الذهبيُّ نفسُهُ في (الميزان)، فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: " عن أبيه، عن أنسٍ، لا يعرف، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيرُ سليمانَ التيميِّ. قلت: أمَّا النَّهدىُّ فثقةٌ إمامٌ ".([2])

قال الألبانيُّ: وتمامُ كلام ابن المديني: " هو مجهولٌ ". وأمَّا ابنُ حبان فذكره في " الثقات " (٣٢٦/٢) على قاعدته في تعديل المجهولين! ثم إنَّ في الحديث علةً أخرى وهى الاضطرابُ، فبعض الرواة يقول: (عن أبي عثمانَ، عن أبيه، عن معقِلٍ)، وبعضهم: (عن أبي عثمانَ، عن معقِلٍ)، لا يقول: (عن أبيه)، وأبوه غيرُ معروفٍ أيضًا، فهذه ثلاث علل: ١ ـ جهالة أبي عثمان. ٢ ـ جهالة أبيه. ٣ ـ الاضطراب.([3])

قال الإمامُ أحمد: القراءة على القبر بدعةٌ؛ لأنها ليست من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه.([4])

د– وأما استدلالهم بالإجماع.

فأجيب: بأنَّه لا إجماعَ لوجود من يخالفهُ من المذاهب.([5])

---

[1] – المستدرك على الصحيحين (٧٥٣/١)

[2] – ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٥٠/٤)

[3] – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٠/٣–١٥١)

[4] – الإنصاف (٣٩١/٢–٣٩٢)

[5] – قال الألباني: الإجماع بالمعنى الاصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في (أصول الاحكام) والشوكاني في (إرشاد الفحول).. وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الامام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الاجماع – ورواها عنه ابنه عبد الله بن أحمد في (المسائل). أحكام الجنائز للألباني (ص/١٧٣)

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أ- فأما استدلالهم بقوله تعالى: { **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** } [النجم: ٣٩]، وأنَّ سعيَ غَيْرِهِ لَيْسَ سَعْيَهُ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَسُوقَةً قَصًّا لِمَا فِي صُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَحَيْثُ لَمْ يُتَعَقَّبْ بِإِنْكَارٍ كَانَ شَرِيعَةً لَنَا عَلَى مَا عُرِفَ.([1])

فأمَّا الجواب عن هذه الآية: ١- أنَّ ذلك في صحف إبراهيم وموسى، قال عكرمة: هذا في حقِّهم خاصةً بخلاف شرعنا، بدليل حديث الخثعمية([2]).

قال ابنُ الهمام: وَمَا يُتَوَهَّمُ جَوَابًا مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي شَرِيعَةِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ لَا يَجْعَلَ الثَّوَابَ لِغَيْرِ الْعَامِلِ ثُمَّ جَعَلَهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ شَرِيعَتِنَا - حَقِيقَةُ مَرْجِعِهِ إلَى تَقْيِيدِ الْإِخْبَارِ لَا إلَى النَّسْخِ إذْ حَقِيقَتُهُ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى ثُمَّ تُرْفَعَ إرَادَتُهُ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ بِالْإِرَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَهْلِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَلَمْ يَقَعْ نَسْخٌ لَهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ الْإِخْبَارُ أَيْضًا فِي حَقِّنَا ثُمَّ نُسِخَ.([3])

٢- أو بأنها منسوخةٌ بقوله: { **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ** } [الطور: ٢١].

٣- أو أنها مختصةٌ ومقيَّدةٌ بالكافر، أي ليس له من الخير إلا جزاءُ سعيه يوفاه في الدنيا وما له في الآخرة من نصيبٍ.

وقد ثبت من النصوصِ ما يوجبُ النَّسخَ أو التقييدِ، من ذلك:

أ- حديث مسلم: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: (باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد).

وجه الدلالة: أَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ الصَّالِحَاتِ لِغَيْرِهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ.([4])

ب- مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي قَوْله تَعَالَى: { **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** } [الإسراء: ٢٤]، وَمِنْ الْإِخْبَارِ بِاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى: { **وَالْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ** } [الشورى: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: { **الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ**

---

[1] - فتح القدير لابن الهمام (٦/١٣٤-١٣٥)

[2] - حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص/٤٠٢)

[3] - فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٦/١٣٤-١٣٥)

[4] - فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٦/١٣٤)

ءَامَنُواْ } وَسَاقَ عِبَارَتَهُمْ: { رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ } إلَى قَوْلِهِ: { وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ } [غافر: ٧-٩].

وجه الدلالة: هذه النصوصُ قَطْعِيَّةٌ فِي حُصُولِ الِانْتِفَاعِ بِعَمَلِ الْغَيْرِ فَيُخَالِفُ ظَاهِرَ الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا، إذْ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اسْتِغْفَارُ أَحَدٍ لِأَحَدٍ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَطَعْنَا بِانْتِفَاءِ إرَادَةِ ظَاهِرِهَا عَلَى صِرَافَتِهِ فَتَتَقَيَّدُ بِمَا لَمْ يَهَبْهُ الْعَامِلُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ النَّسْخِ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ إذْ لَمْ يَبْطُلْ بَعْدَ الْإِرَادَةِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْإِخْبَارَاتِ وَلَا يَجْرِي النَّسْخُ فِي الْخَبَرِ.([1])
الْخَبَرِ.([1])

٤- أو أنَّ معناها ليس للإنسان إلا ما سعى عدلًا، وله ما سعى غيره فضلًا.

٥- أو أنَّ اللام في (الإنسان) بمعنى (على)، كقوله تعالى: { أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ } [الرعد: ٢٥].([2])

وردَّ: بأنَّ جَعْلَ اللَّامِ فِي لِلْإِنْسَانِ بِمَعْنَى عَلَى فَبَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِهَا، وَمِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ أَيْضًا، فَإِنَّهَا وَعْظٌ لِلَّذِي تَوَلَّى وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى، وَقَدْ ثَبَتَ فِي ضِمْنِ إبْطَالِنَا لِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ انْتِفَاءُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ بِمَا فِي الْآثَارِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُوَفِّقُ.([3])

٦- أو هو من العام المخصوص.([4])

ب- وأمَّا الجواب عن الآية الثانية: من قوله تعالى: { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ }: فهو أنها تدلُّ بالمفهومِ ومنطوقُ السنةِ بخلافِهِ.([5])

ج- وأمَّا الجواب عن حديث: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...): فهو أنَّ الكلامَ في عمل غيره لا عمله، ولا يضرُّ جهلُ الفاعل بالثواب، لأنَّ الله يعلمه.([6])

---

[1] – فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١٣٤/٦)

[2] – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤٨/٢)

[3] – فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١٣٥/٦)

[4] – قال الشربيني: قوله تعالى: { وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ }، عامٌّ مخصوصٌ بذلك، وقيل منسوخ به، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق ولا ينقص من أجر المتصدق شيء. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦٩/٣-٧٠)

[5] – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤٨/٢)

[6] – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٤٨/٢)

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

ذهب بعضِ الشافعيَّةِ إلى وصولُ ثواب القراءةِ للميت، لكن بشروطٍ عقلية هي:

أ- أن تكون القراءةُ بحضرةِ الميت.

ب- أو على نيةِ القراءةِ له.

ت- أو على الدعاء عقبَها لحصولها له.[1]

قالوا: محلُّ القراءة تنزلُ الرحمة والبركة، والدعاءُ عقبها أرجى للقبول.[2]

وأجيب: مقتضاه: أنَّ المرادَ انتفاعُ الميت بالقراءة، لا حصول ثوابها له.[3]

قالوا: ولهذا اختاروا في الدعاء: (اللهم أوصل مثلَ ثواب ما قرأته لفلانٍ).[4]

وأجيب: أنَّ الواصلَ إليه نفسُ الثواب.[5]

قال ابن عابدين: اختلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل فقيل: لا، لكن الثواب له، فله التبرع به وإهداؤه لمن أراد، كإهداء شيء من ماله. وقيل: نعم، لأنه إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه، وهو الأولى.

وعلى الأول: لا يصحُّ إهداءُ الواجبات، لأنَّ العاملَ ينوي القربةَ بها عن نفسه. وعلى الثاني: يصحُّ، وتجزى عن الفاعل. وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين، وقالوا: نلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك.[6]

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الأول القائلُ بجواز قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَوُصُول ثَوَابِهَا إِلَيْهِ مطلقًا، وذلك لما يلي: ١- قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢- قال ابن قدامة: وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالصَّدَقَةُ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إذَا كَانَتْ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ...[7] فقراءةُ القران علي الانسان بعد وفاته، سواءٌ في منزله، أو في المسجد بعد صلاة الجنازة، أو قبلها، جائزٌ شرعًا. والله أعلم.[8]

---

[1] – نهاية المحتاج (٦/٩٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٦٧ – ٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٢٣) حاشية إعانة الطالبين (٣/٢٢١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/٢٨٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٥٧٤)

[2] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٤٣) قلتُ: وهذا استدلالٌ بالمعقول، كما هو واضحٌ.

[3] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٤٣)

[4] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٤٣)

[5] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٤٣)

[6] – حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢٤٣-٢٤٤)

[7] – المغني لابن قدامة (٢/٤٢٣-٤٢٥)

[8] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية للدكتور/ نصر فريد واصل (٢٤/٣٨١-٣٨٤)،(٢٤/٣٩٣ – ٣٩٥) والدكتور/ أحمد الطيب الطيب (٢٦ -٢٧٨)،(٢٦/١٧٧)

الفصل الثاني : اجتهادات الدكتور / علي جمعة في المعاملات .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحث الاول : حكمُ بيعِ التَّقْسِيطِ .

المبحث الثاني: حكمُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالتَّقسيطِ .

المبحث الثالث : حكمُ التأمينِ علي الحياةِ .

المبحث الرابع : حكمُ استخدامِ الخيل في الضراب (عَسْب الفحل) مقابل مبلغٍ ماليٍّ.

المبحث الأول : حكمُ بيعِ التَّقْسِيطِ([1])([2]) .

اختلف الفقهاءُ في حكمِ زيادةِ الثمنِ مقابلَ الأجلِ في بيع التقسيط علي قولين:

الرأيُّ الأول: جوازُ الزيادةِ في السعر مقابلَ الأجلِ في بيع التقسيط:

وهو رأي الحنفية([3])، والمالكية([4])، والشافعية([5])، والحنابلة([6])، وابن تيمة([7])، وهذا هو مذهبُ الشيخ/ الشيخ/ علي جمعة([8])، ورأي الشيخ د/ محمد سيد طنطاوي([9])، ورأي الشيخ د/ نصر فريد واصل([10])، واصل([10])، ورأي الشيخ د / أحمد الطيب.([11])

الرأيُّ الثاني: تحريمُ الزيادةِ في السعر مقابلَ الأجلِ في بيع التقسيط:

وهو رأي بعض المالكية([12])، وروايةٌ للحنابلة([13]).

سببُ الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١ – تعارضُ الأدلة ظاهرًا.

٢ – اختلافهم في تأويل الأحاديثِ والآثار.

---

[1] – لم يُعْرَفْ بيعُ التَّقسيط (بالمعنى العرفيّ) عند الفقهاءِ القدامى، لكن توجدُ في عبارتهم ما يفيدُ معناه في بيوعِ الآجالِ، لاسيما وبيعُ التَّقسيط يعدُّ فرعًا من بيوعِ الآجالِ، والتي تباعُ السلعةُ فيها بثمنٍ مؤجلٍ أعلي من السعرِ الجاري.

لكن يختلفُ عنه في أنَّ التَّقسيطَ قد يكونُ الثمنُ مؤجلًا علي دفعاتٍ متقاربةٍ أو متباعدةٍ، بينما بيعُ الآجل يكون الثمنُ مؤجلًا مدةً يسيرةً أو كثيرةً، لكن يدفعُ جملةً واحدةً. أسباب استحقاق الربح د/ حسن خطاب (ص/٣٢)

[2] – بيعُ التقسيطِ هو: عقدٌ على مبيعٍ حالٍّ، بثمنٍ مؤجلٍ، يؤدَّى مفرقًا على أجزاءٍ معلومةٍ، في أوقاتٍ معلومةٍ، وبين التقسيطِ والتأجيلِ علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ مطلقٍ، فكلُّ تقسيطٍ تأجيلٌ، وقد يكونُ التأجيلُ تقسيطاً وقد لا يكونُ، فالتأجيلُ هو الأعمُّ مطلقًا. بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم (٣٤٨/٢)

وفي (الْمَادَّةُ ١٥٧) التَّقْسِيطُ: تَأْجِيلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفَرَّقًا إلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ. هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ تَعْرِيفُ التَّقْسِيطِ الشَّرْعِيِّ وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ اللُّغَوِيُّ: فَهُوَ تَجْزِئَةُ الشَّيْءِ إلَى أَجْزَاءٍ، وَذَلِكَ كَتَأْجِيلِ دَيْنٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ إلَى خَمْسَةِ أَسَابِيعَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ مِائَةَ قِرْشٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ؛ فَعَلَى ذَلِكَ يُفْهَمُ بِأَنَّ فِي كُلِّ تَقْسِيطٍ يُوجَدُ تَأْجِيلٌ وَلَيْسَ فِي كُلِّ تَأْجِيلٍ يُوجَدُ تَقْسِيطٌ؛ وَأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُوجَدُ بَيْنَ التَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ وَالتَّقْسِيطُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَخَصُّ مِنْهُمَا. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١٢٨/١)

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٤/٥) حاشية الدسوقي (٣٨٥/٣)

[4] – الفواكه الدواني (٩٩/٢) شرح مختصر خليل (١٧٦/٥)

[5] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٦/٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٦٣/٣)

[6] – المبدع شرح المقنع (٤٤٤/٣) المغني (١٢٤/٤) كشاف القناع (٣٣٨/٣)

[7] – مختصر الفتاوي المصرية (٣٢٦/١–٣٢٧) مجموع الفتاوى بن تيمية (٤٩٩/٢٩)

[8] – الكلم الطيب فتاوي عصرية (١٩٨/٢ –١٩٩)

[9] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٢٩/٤)

[10] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣٩٩/٢٤–٤٠١)

[11] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٨٢/٢٦)

[12] – التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٣٩٠/٢٤)

[13] – المبدع شرح المقنع (٤٤٤/٣) المغني (١٢٤/٤) كشاف القناع (٣٣٨/٣)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على جوازِ الزيادةِ في السعر مقابلَ الأجلِ في بيع التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والمعقولِ.

أولًا: استدلالهم من الكتاب:

١ – قال تعالي: { **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** } [البقرة: ٢٧٥].

وجهُ الدلالة: تدلُّ بعمومِها علي مشروعيةِ البيعِ مطلقًا، سواءٌ كان الثمنُ معجلًا أو مؤجلًا أو مقسطًا.

قال القرطبي: هَذَا مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ لَا لِلْعَهْدِ؛ إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيْعٌ مَذْكُورٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ... وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَيْعَ عَامٌّ، فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ وَمُنِعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ.([1])

٢ – قَالَ تَعَالَى: { **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** } [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها علي مشروعية المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض ومنها البيع بالتقسيط.

قال ابن كثير: تدلُّ الآية بعمومِها علي مشروعيةِ المتاجرةِ المشروعةِ التي تكونُ عن تراضٍ من البائعِ والمشتري؛ فافعلوها وتسبَّبُوا بها في تحصيل الأموالِ.([2])

قال شيخُ الإسلام ابن تيميةَ([3]): وَسُئِلَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– عَنْ رَجُلٍ مُحْتَاجٍ إلَى تَاجِرٍ عِنْدَهُ قُمَاشٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ فَقَالَ التَّاجِرُ مُشْتَرَاهَا بِثَلَاثِينَ وَمَا أَبِيعُهَا إلَّا بِخَمْسِينَ إلَى أَجَلٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: الْمُشْتَرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ السِّلْعَةَ يَنْتَفِعُ بِهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التِّجَارَةَ فِيهَا فَهَذَانِ نَوْعَانِ جَائِزَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** }، وَقَالَ تَعَالَى: { **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** }، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُضْطَرًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَاعَ إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ... وَإِذَا بَاعَهُ إيَّاهُ بِالْقِيمَةِ إلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِنَّ الْأَجَلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنْ الثَّمَنِ. النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي إنَّمَا يُرِيدُ بِهِ دَرَاهِمَ مَثَلًا لِيُوَفِّيَ بِهَا دَيْنًا وَاشْتَرَى بِهَا شَيْئًا فَيَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَثَلًا الْمِائَةَ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ إلَى أَجَلٍ فَهَذَا كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.([4])

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٥٦)

[2] – تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٨)

[3] – ابن تيمية: أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقيُّ الدين الدمشقيُّ أبو العباس الحنبليُّ. الإمام، شيخ الإسلام. مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثيرَ البحث في فنون الحكمة، داعيةَ إصلاح في الدين، آيةً في التفسير والأصول. تصانيفه كثيرةٌ منها: (الفتاوى)، و(الإيمان)، و(منهاج السنة)... (ت: ٧٢٨هـ). الأعلام للزركلي (١/١٤٤)

[4] – مجموع الفتاوى بن تيمية (٢٩/٤٩٩)

وقال الشيخ د/ نصر فريد واصل: من المقررِ شرعًا أنه يجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٍّ، كما يجوزُ بثمنٍ مؤجلٍ، وإذا كان الثمنُ مؤجلًا وزاد البائعُ فيه نظيرَ التأجيل جاز ذلك شرعًا، لأن حكمَ البيعِ من حيثُ هو الإباحةُ، لقولِهِ تَعَالَى: { **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ** }، وقولِهِ -صلى الله عليه وسلم- في حديث الذهب بالذهب، إلى قوله: " فإذا اختلفت هذه الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم "([1])، فقولُهُ: "فبيعوا كيف شئتم": صريحٌ في إباحةِ البيعِ.([2])

ثانيًا: استدلالهم من السنة:

١- حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.([3])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقِهِ علي جوازِ الزيادةِ في الثمنِ مقابلَ الأجلِ.

قلتُ: وقد أجمع الفقهاءُ على أنَّ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً إلَى أَجَلٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْأَجَلَ؛ لِأَنَّ لَهُ حِصَّةً مِنْ الثَّمَنِ.([4])

٢- حديث عبدِ الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جيْشًا، فَنَفِدَتْ الإبلُ، فأمرَهُ أنْ يأخُذَ في قِلاصِ([5]) الصدقةِ، فكان يأخُذُ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة.([6])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقِهِ علي أنه يجوزُ زيادةُ الثمنِ المؤجَّلِ عن الثمنِ الحاضرِ.

قال العظيم آبادي([7]): ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً مُتَفَاضِلًا مُطْلَقًا.([8])

---

[1] – رواه مسلمٌ من حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (١٢١١/٣) قلتُ: والشيخُ/ نصر فريد واصل -رحمه الله- لم يذكر بقيةَ الحديث، وهو قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ". وهذا ردٌّ عليه.

[2] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣٩٩/٢٤-٤٠١)

[3] – صحيح البخاري، كِتَاب البيوعِ، بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ (٦١/٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٢٦/٣)

[4] – شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٥) حاشية الدسوقي (٣٨٥/٣) الفواكه الدواني (٩٩/٢) المبدع شرح المقنع (٤٤٤/٣) المغني (١٢٤/٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٦٣/٣) كشاف القناع (٣٣٨/٣)

[5] – قِلَاص وقلائص: جمعُ قَلُوص، وهي الناقةُ الشَّابَّةُ. مادة: (قلص). النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠/٤)

[6] – حديثٌ حسنٌ. أخرجه سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئةً والرخصة فيه (٢٤٤/٥) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (٧٠/٣)

[7] – العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي ، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي. علامةٌ بالحديث، هنديٌّ. من تصانيفه: (التعليق المغني على سنن الدارقطني)، و(عون المعبود)، و(عقود الجمان). (ت: ١٣١٠هـ). الأعلام للزركلي (٣٩/٦)

[8] – عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٨/٩)

قال المباركفوريُّ([1]): ونقل ابنُ الرِّفْعَةِ، عَنِ الْقَاضِي: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ عَلَى الْإِبْهَامِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: قبلتُ بألفٍ نقدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ بِالنَّسِيئَةِ صَحَّ ذَلِكَ.([2])

قال ابن بطال: ولا ربا عندهم في الحيوانِ والعروضِ إذا حدث فيها النسيئةُ، إلَّا من باب الزيادةِ في السلفِ، وإذا كان التفاضلُ في الجهة الواحدة، خرج من أن تُتَوَهَّمَ فيه الزيادةُ في السلفِ.([3])

ثالثًا: استدلالهم بالقياس، وذلك من وجهين:

الوجهُ الأولُ: القياسُ علي السَّلمِ، لأنَّ العلماءَ اتفقوا علي مشروعيتهِ، لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ".([4])

فالقياسُ هنا عكسيٌّ، لأنَّ المؤجلَ هنا الثمنُ، وليس السلعةَ، عكسُ السلمِ، فإنَّ المؤجلَ هو السلعةُ، وكذلك ثمنُ السلعةِ في السلمِ أقلُّ من سعر السلعة المسلمة حالَ العقدِ، وكذلك مجموعُ الأقساطِ أكثرُ من سعر السلعةِ المبيعةِ حالَ العقدِ.([5])

الوجهُ الثاني: القياسُ علي الوضعِ في الدَّين جزاء التعجيل، رُوِى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ -صلى الله عليه وسلم- بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم- :«ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا ».([6])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ علي جواز الوضعِ في الدَّين مقابلَ الأجلِ، كما أخرج البيهقيُّ بسندهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّى.([7])

فكان زيادةُ الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائزًا سواءً بسواء.

قال ابنُ عبد البر: كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُلْزِمِ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا فِي تَبَايُعِهِمَا وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الظَّنَّ السُّوءَ فِيهِمَا لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.([8])

رابعًا: استدلالهم من المعقول: حاجةُ الناس ماسةٌ الي البيع بالتقسيط، سواءٌ أكان بائعًا او مشتريًا، فالمشتري لا يتوفر معه ثمنُ السلعة كاملًا، وحاجاتُ الحياة متعددةٌ، وأصبح الأغنياءُ أكثرَ حرصًا علي

---

[1] – المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن، محدثٌ هنديٌّ. من مؤلفاته:(تحفة الأحوذي)، و(تحقيق الكلام). (ت: ١٣٥٣هـ). الوفيات والأحداث (٢٠٢/١)

[2] – تحفة الاحوذي (٣٥٨/٤)

[3] – شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٥٤/٦)

[4] – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب المساقاة، باب السلم (٤٩٨/١)

[5] – قضايا فقهية مقارنة د/ حسن خطاب (ص/٢٥٥)

[6] – السنن الكبري للبيهقي، كتاب البيوع، باب مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ... (٢٨/٦) قال البيهقيُّ: وفي إسناده ضعفٌ.

[7] – السنن الكبري للبيهقي، كتاب البيوع، باب مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ... (٢٨/٦)

[8] – الاستذكار (٤٩١/٦)

المال، فلا يتقربون الي الله بالقرض الحسن وإنذار المعسر والتصدق عليه، وكذلك البائعُ أصبحت البضائعُ عنده راكدةً، ولا يجد من يدفعُ ثمنها جملةً واحدةً إلّا القليل؛ فشرع البيعُ بالتقسيط لذلك.([1])

قال فضيلةُ الشيخ/ حسن مأمون([2])-مفتي الديار المصرية سابقًا-:

المنصوصُ عليه شرعًا: أنَّ البيعَ يصحُّ بثمنٍ حالٍّ وبثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أجلٍ معلومٍ.

فإذا كان الأجلُ في البيعِ معلومًا صحَّ هذا البيعُ، ولا شيءَ فيه، لأنَّهُ من قبيلِ المرابحةِ، وهو نوعٌ من أنواعِ البيوعِ الجائزةِ شرعًا، التي يجوزُ فيها اشتراطُ الزيادةِ في الثَّمنِ في مقابلةِ الأجلِ، لأنَّ الأجلَ وإن لم يكن مالًا حقيقةً إلَّا أنَّهُ في بابِ المرابحةِ يزادُ في الثمنِ لأجلهِ، إذا ذُكِرَ الأجلُ بمقابلةِ زيادةِ الثَّمنِ قصدًا، فاعتُبر مالًا في المرابحةِ احترازًا عن شبهةِ الخيانةِ فيها. أمَّا إذا كان الأجلُ مجهولًا، فلا يصحُّ، ويفسُدُ البيعُ، لأنَّ جهالةَ الأجلِ تفضي إلى المنازعةِ فيفسُدُ. والله أعلم.([3])

وقال فضيلةُ الشيخ/ أحمد هريدي([4])-مفتي الديار المصرية سابقًا-:

البيعُ بالأجل: وهو بيعُ السلعةِ بثمنٍ محدَّدٍ على أن يكونَ الثَّمنُ مؤجَّلًا، فهذا بيعٌ جائزٌ أيضًا، إذ أنَّهُ يجوزُ في البيعِ شرعًا أن يكونَ الثَّمنُ حالًّا أو مؤجَّلًا لأجلٍ معلومٍ. والله أعلم.([5])

وقال الشيخ د/ محمد سيد طنطاوي: إنَّ البيعَ هو مبادلةُ شيءٍ مرغوبٍ فيه بمالٍ يتراضى عليه الطرفانِ، ويصحُّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وهو الأصل، وبثمنٍ مؤجلٍ إلى أجلٍ معلومٍ، حتى لا يفضي جهلُ الأجل إلى نزاعٍ، والزيادةُ في الثمن لأجل الأجلِ المعلومِ جائزةٌ شرعًا عند جمهورِ الفقهاءِ، لحصولِ التراضي بين الطرفينِ على ذلك، ولأنَّ الناسَ في حاجةٍ إلى شراءِ ما لا يقدرونَ على شرائِهِ بثمنٍ حالٍّ، كما أنَّ التاجر في حاجةٍ إلى النقدِ ليشتريَ به بضاعةً بدل ما يبيعُهُ.([6])

وقال د / أحمد الطيب: من المقررِ شرعًا جوازُ بيعِ السلعةِ بالتقسيطِ مع زيادةٍ في السعرِ نظير الأجلِ.([7])

---

[1] – قضايا فقهية مقارنة د/ حسن خطاب (ص/٢٥٦-٢٥٧)

[2] – حسن مأمون: شيخُ الأزهر ومفتى الديار المصرية الأسبق. تولى منصب الإفتاء في الفترة من أول مارس سنة ١٩٥٥م حتى سنة ١٩٦٤م ١٩٦٤م حيث تولى مشيخة الأزهر الشريف. (ت: ١٩٧٣م). ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.

[3] – المفتي: الشيخ/ حسن مأمون (١٣/ ٦/ ١٩٥٩م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص/٢٣٤٤)

[4] – أحمد محمد عبد العال هريدي: (١٩٠٦م– ١٩٨٤م) مفتى الديار المصرية السابق. تولى المنصب في الفترة من ١٩٦٠م إلى ١٩٧٠م. ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.

[5] – المفتي: الشيخ/ أحمد هريدي (٢٤/ ١١/ ١٩٧٥م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص/٢٢٤٢)

[6] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٩٩/٤)

[7] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٨٦/٢٦)

خامسًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة([1]) على جوازِ البيعِ بالتَّقسيطِ بالمعقولِ:

قال: ١- من المقررِ شرعًا أنَّه يصحُّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وبثمنٍ مؤجلٍ إلى أجلٍ معلومٍ، والزيادةُ في الثمنِ نظيرَ الأجلِ المعلومِ جائزةٌ شرعًا، على ما ذهبَ إليهِ جمهورُ الفقهاءِ، لأنَّها من قبيلِ المرابحةِ.

٢- حصولُ التراضي بين الطَّرفين.

٣- عدمُ وجودِ موجبٍ للمنعِ.

٤- حاجةُ النَّاسِ إليه بائعينَ كانوا أو مشترين.

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل.

[1] - الكلم الطيب فتاوي عصرية (٢/١٩٨-١٩٩)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على تحريمِ الزيادةِ في السعر مقابلَ الأجلِ في بيع التقسيط بالسنة.

استدلالهم من السنة:

١- حديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.[١]

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي تحريم البيعتين في بيعةٍ وهو أن يقول: بعتُك هذا الثوبَ نقدًا بعشرةٍ، أو نسيئةً بخمسةَ عشرَ.

قال العظيم آبادي: دلَّ الحديثُ علي تحريم البيعتين في بيعةٍ، وهو أن يقول: بعتُك هذا الثوبَ نقدًا بعشرةٍ، أو نسيئةً بخمسةَ عشرَ؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنه لا يدري أيَّهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمنَ بطل البيعُ.[٢]

قال المباركفوري: فَفِيهِ مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ يَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ.[٣]

قال ابنُ عبد البرِّ: فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِيهِمَا جَمِيعًا بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَبَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُمَا جَمِيعًا وَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَاعَ الرجل من آخر سلعة بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَافْتَرَقَا عَلَى ذلك وهكذا فسره مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ مَالِكٌ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ كَأَنَّهُ اشْتَرَى بِالْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.[٤]

فمُنع للذَّريعةِ، وهذا إذا كان على الإلزام لهما أو لأحدهما، فإن كان كلٌّ بالخيار لم ينعقد بينهما بيعٌ.[٥]

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: " من باع بيعتينِ في بيعةٍ، فله أوكسُهما -أنقصُهما- أو الربا ".[٦]

وجه دلالة الحديث: العلُ في منع البيعتين في بيعه هو الوقوع في الربا المحرم، فحتي لا يقع فيه يأخذ بأقل الثمنين، فأنه اذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا المحرم؛ ومعني هذا أنَّ الزيادة في السعر من أجل الأجل من باب الربا.

---

[١] – مسند الإمام أحمد (٢٠٣/١١) رقم (٦٦٢٨)، ورواه البخاري مطولاً من رواية أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ –رضي الله عنه–، كِتَاب اللِّبَاسِ، باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ (١٤٧/٧) رقم (٥٨٢٠)، ورواه مسلم مطولًا من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١١٥٢/٣) رقم (١٥١١)

[٢] – عون المعبود (٢٣٨/٩) وهو بيعٌ فاسدٌ عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. تحفة الاحوذي (٣٥٩/٤)

[٣] – تحفة الاحوذي (٣٥٩/٤)

[٤] – التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٣٩٠/٢٤)

[٥] – شرح موطأ مالك للزرقاني (٣٩٦/٣)

[٦] – أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بَيعتَين في بَيعةٍ (٣٢٩/٥) وهو حديثٌ حسنٌ. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١٩/٥)

قال ابن قيم الجوزية([1]): فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَأْخُذ الثَّمَن الزَّائِد فَيُرْبِي، أَوْ الثَّمَن الْأَوَّل فَيَكُون هُوَ أَوْكَسهمَا، وَهُوَ مُطَابِق لِصَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَة، فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ صَفْقَتَيْ النَّقْد وَالنَّسِيئَة فِي صَفْقَة وَاحِدَة وَمَبِيع وَاحِد، وَهُوَ قَصْد بَيْع دَرَاهِم عَاجِلَة بِدَرَاهِم مُؤَجَّلَة أَكْثَر مِنْهَا، وَلَا يَسْتَحِقّ إِلَّا رَأْس مَاله، وَهُوَ أَوْكَس الصَّفْقَتَيْنِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا الْأَكْثَر كَانَ قَدْ أَخَذَ الرِّبَا، فَتَدَبَّرْ مُطَابَقَة هَذَا التَّفْسِير لِأَلْفَاظِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْطِبَاقه عَلَيْهَا.([2])

---

[1] – ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ، وبرع فِي عُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَا سِيَّمَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ. لازمَ ابنَ تيميَّةَ وأخذ عنه علمًا كثيرًا. وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ شَيْءٌ كَثِيرٌ. (ت: ٧٥١هـ). البداية والنهاية (٢٣٤/١٤)

[2] – حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٤٧/٩)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأمَّا استدلالهم بقولِهِ تعالي: { **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** } [البقرة: ٢٧٥].

فأجيب: هذا عامٌّ يخصِّصُهُ ما وردَ من النَّهيِ عن بيوعٍ معيَّنةٍ، مثلُ: النَّهيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢ – وأمَّا استدلالهم بقولِهِ تَعَالَى: { **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** } [النساء: ٢٩].

فأجيب: بأنَّهُ لا يصيرُ الحرامُ حلالًا بتراضي الطَّرفينِ، ألا ترى إلى (الزنا) إن اتفق الرجلُ والمرأةُ عليه؛ هل يصيرُ حلالًا؟ الجوابُ: لا. فهذا هذا.

٣ – وأمَّا استدلالهم بحديث: اشْتَرَى –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

فأجيب: ليس في الحديثِ ما يدلُّ على الزيادةِ في الثمنِ مقابلَ الأجلِ.

٤ – وأمَّا استدلالهم بحديث: (... فكان يأخُذُ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة).

فأجيب: بأنَّ هذا على وجهِ التَّصرفِ من وليِّ الأمرِ، وليسَ من البيعِ في شيءٍ، أو أنَّهُ خاصٌّ بالحيوان.

٥ – وأمَّا قياسُهم علي السَّلمِ.

فأجيب: بأنَّهُ قياسٌ مع الفارقِ، لأنَّه قياسٌ عكسيٌّ.

٦ – وأمَّا قياسُهم علي الوضعِ في الدَّين جزاء التعجيل.

فأجيب: بضعفِ الحديثَ الذي استدلُّوا به: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا ».[1]

[1] – السنن الكبري للبيهقي، كتاب البيوع، باب مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ... (٦/٢٨) رقم (١١٤٦٧) قال البيهقيُّ: وفي إسناده ضعفٌ.

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١- فأمَّا استدلالهم بحديث: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-مرفوعًا-: من باع بيعتينِ في بيعةٍ، فله أوكسُهما -أنقصُهما- أو الربا.

فأجيب: العلةُ في تحريم بيعتين في بيعةٍ عدمُ استقرار الثمن في صورة بيعِ الشيءِ الواحد بثمنين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العِقْدَةُ على واحد منهما، بأن قال البائعُ: أبيعك هذا الثوبَ بنقدٍ بعشرةٍ وبنسيئةٍ بعشرينِ، فقال المشتري: اشتريته بنقدٍ بعشرةٍ، ثم نقد عشرة دراهم فقد صحَّ هذا البيعُ، وكذلك إذا قال المشتري: اشتريته بنسيئةٍ بعشرين وفارق البائع على هذا صح البيعُ، لأنه لم يفارقه على إيهامٍ وعدم استقرار الثمن بل فارقه على واحدٍ معينٍ منهما.([1]) فلا صفقتين هنا بل هي صفقةٌ واحدةٌ.

٢- وأمَّا تعليلُهم التحريمَ بأنَّ بيعَ التقسيط عبارةٌ عن بيعتين في بيعةٍ.

فأجيب: مردودٌ لأنها بيعةٌ واحدةٌ، لأنَّ المشتري يخيَّرُ قبل العقدِ لا بعده، ويفترقا بعد الاختيار علي أحد البيعتين؛ إمَّا بالنقد علي عشرة دراهم، أو بالنسية علي خمس عشرة درهمٍ، ويعقدُ العقدُ قبل الافتراقِ.

٣- وأمَّا تعليلُهم التحريمَ بأنَّ بيعَ التقسيط عبارةٌ عن صفقتين في صفقةٍ.

فأجيب: هذا ضعيفٌ، لأنَّه ليس كذلك، وإنما هِيَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

٤- وأمَّا تعليلُهم التحريمَ بأنَّ الزيادةَ في السعر بجهالةِ الثمن لا يصحُّ.

فأجيب: بأنَّ السعرَ في بيع التقسيط يكون معلومًا ومحددًا، والعقد منعقدٌ علي أحد الثمنين واختيار الصفقة وإمضاء العقد؛ ومن ثم فلا غررَ ولا جهالةَ.

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الأول وما ذهب اليه الجمهورُ من جواز البيع بالتقسيطِ، وأنَّهُ لا بأسَ بأن يكونَ السعرُ المقسَّطُ أعلي من السعر الحالي؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢- ولما عُلم من أنَّ الزمنَ يقابله حصةٌ من الثمن.

٣- ليس ذلك من باب البيعتين في بيعة، ولا صفقتين في صفقةٍ، ولا بيعِ الغرر، ولا الجهالةِ، لكن بشرطِ: ألَّا يكون بيعُ التقسيط ذريعةً إلى الربا.

٤- حاجةُ الناسِ ماسَّةٌ إلى مثلِ هذا النوعِ من البيعِ. والله أعلم.

[1] - تحفة الأحوذي (٣/٣٥٨)

المبحث الثاني: بَيْعُ الذَّهَبِ بالتَّقسيطِ .

اختلف الفقهاء في بيعِ الذَّهَبِ بالتَّقسيط علي قولين:

الرأي الأول: عدمُ جوازِ بيعِ وشراءِ الذَّهَبِ بالتقسيط مطلقًا:

وهو رأيُ جمهور الفقهاءِ من الحنفية([1])، والمالكية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4]).

الرأي الثاني: جوازُ بيعِ وشراء الذَّهَبِ بالتقسيط:

وهو روايةٌ للحنابلةِ([5])، ورأيُ ابن القَيِّم الجوزية([6])، وهو رأي الشيخ الدكتور/ علي جمعة([7])، ورأي فضيلة فضيلة المفتي الشيخ/ شوقي علام([8])، ورأي الشيخ د / أحمد الطيب.([9])

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١ – عدم وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.

٢ – اختلافهم في المفهوم والمعقول.

٣– اختلافهم في علَّةِ الحكمِ في المسألة.

---

[1] – مسند الإمام أبي حنيفة (ص/١٩٦) فتح القدير (١٣٤/٧–١٣٥)

[2] – الفواكه الدواني (٧٤/٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٦٣٥/٢–٦٣٤) المدونة (٣/ ٣٩٦)

[3] – الأم (٣٠/٣–٣١) المهذب (٢٩/٢) المجموع شرح المهذب (٦٨/١٠)

[4] – كشاف القناع (٢٦٤/٣) المغني (٩/٤)

[5] – المغني (٩/٤) كشاف القناع (٢٦٤/٣)

[6] – إعلام الموقعين (١٠٨/٢)

[7] – الكلم الطيب (١٥٠/١) الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٦٣/٢٩)

[8] – من فتاوى الشيخ الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية، من موقعه الرسمي بالإنترنت.

[9] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٨١/٢٦)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على عدمِ جوازِ بيعِ وشراءِ الذَّهَبِ بالتقسيط مطلقًا بالسنةِ والإجماعِ.

أولًا: استدلالهم بالسنة:

١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه فِي الصَّرْفِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ".([1])

٢- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا [تَفْضُلوا] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ [بحاضرٍ]".([2])

وجه دلالة الحديثين: دل الحديثين بمنطوقهما علي أن بيع الذهب لابد فيه من التقابض في المجلس .

قال العينيُّ([3]): والمرادُ بالغائبِ: المؤجلُ، وبالناجز: الحاضرُ؛ يعني: لا بدَّ من التقابض في المجلس.([4])

قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد([5]): فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَنصُّهُ فِي الذَّهَبِ مِنْ قَوْلِهِ: (إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ).

الثَّانِي: تَحْرِيمُ النَّسَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)، وَلَا بَقِيَّةَ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ مَا كَانَ مِنْهَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: أُخِذَ فِيهِ بِالنَّصِّ وَمَا لَا قَاسَهُ الْقَائِسُونَ.

وَقَوْلُهُ: (إلَّا يَدًا بِيَدٍ)([6]) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَقْتَضِي مَنْعَ النَّسَاءَ.

وَقَوْلُهُ: (وَزْنًا بِوَزْنٍ)([7]) يَقْتَضِي اعْتِبَارَ التَّسَاوِي، وَيُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّسَاوِي فِي هَذَا بِالْوَزْنِ لَا بِالْكَيْلِ، وَالْفُقَهَاءُ قَرَّرُوا أَنَّهُ يَجِبُ التَّمَاثُلُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ، فَمَا كَانَ مَوْزُونًا فَبِالْوَزْنِ، وَمَا كَانَ مَكِيلًا فَبِالْكَيْلِ.([8])

٣- حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ".([9])

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ (٧٤/٣)

[2] – متفقٌ عليه، كتاب المساقاة، باب الربا، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٥٠/٢)

[3] – بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد الحنفي. مؤرخٌ، علامةٌ، من كبار المحدثين. من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار)، و (البناية في شرح الهداية). (ت: ٨٥٥ هـ). الأعلام للزركلي (١٦٣/٧)

[4] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩٥/١١)

[5] – ابنُ دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقيُّ الدين القشيريُّ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاضٍ، من أكابر العلماء بالأصولِ، مجتهدٌ. ولي قضاء الديار المصرية. له تصانيف، منها: (إحكام الأحكام)، و(الاقتراح في بيان الاصطلاح). (ت: ٧٠٢ هـ). الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦)

[6] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ (٥٥/٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (١٢٠٨/٣)

[7] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (١٢١٢/٣)

[8] – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٢/٢)

[9] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ (٧٤/٣)

٤ – حديث مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.([1])

وجه دلالة الأحاديث: دَلَّتْ هذه النُّصُوصُ بمنطوقها على اشتِرَاطِ قَبضِ البَدَلَيْنِ قبلَ الافتراقِ.

قال ابن الهمام: وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ.([2])

ثانيًا: استدلالهم بالإجماع:

قال ابنُ الهُمام: فَإِنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، لَا يَجُوز إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَالصِّيَاغَةِ، لِقَوْلِهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبًا». ([3]). الْحَدِيثَ. وَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»... وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ، بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.([4])

قال مالكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِمَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عُرُوضٍ وَإِنْ أَخَّرَهُ دَخَلَهُ الْخَطَرُ وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.([5])

قال النفراويُّ المالكيُّ: وَتَلَخَّصَ أَنَّ رِبَا الْفَضْلِ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَيْنِ إلَّا إذَا كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا، وَأَمَّا النَّسَاءُ فَيَدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقًا مُخْتَلِفًا أَوْ مُتَّفِقًا مَسْكُوكًا أَوْ غَيْرَهُ.

وبَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إمَّا مُرَاطَلَةٌ، وَإِمَّا مُبَادَلَةٌ، وَإِمَّا صَرْفٌ، فَالْمُرَاطَلَةُ بَيْعُ النَّقْدِ بِمِثْلِهِ وَزْنًا، وَالْمُبَادَلَةُ بَيْعُ النَّقْدِ بِمِثْلِهِ عَدَدًا، وَالصَّرْفُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفُلُوسٍ، وَتَجِبُ الْمُنَاجَزَةُ فِي الْجَمِيعِ، وَيَفْسُدُ الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ بِعَدَمِهَا وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَةً، وَأَمَّا الْمُسَاوَاةُ فَتَجِبُ فِي الْمُرَاطَلَةِ، وَكَذَا فِي الْمُبَادَلَةِ إذَا زَادَ الْعَدَدُ عَلَى سِتَّةٍ أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ بَعْضِهَا أَكْثَرَ مِنْ السُّدُسِ.([6])

قال الشَّافعيُّ: وَلَا أَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ يُسَلَّمَانِ فِي كل شَيْءٍ، إلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُسَلَّمُ فِي الْآخَرِ، لَا ذَهَبَ فِي ذَهَبٍ، وَلَا وَرِقَ فِي وَرِقٍ، إلَّا فِي الْفُلُوسِ، فإنَّ منهم من كَرِهَهُ...

---

[1] – موطأ مالك، كتاب البيوع، بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَيْنًا وَتِبْرًا (٩١٥/٤)

[2] – فتح القدير (١٣٥/٧)

[3] – مسند الإمام أبي حنيفة (ص/١٩٦) فتح القدير (١٣٤/٧ –١٣٥)

[4] – فتح القدير (١٣٤/٧ –١٣٥)

[5] – المدونة (٣/ ٣٩٦)

[6] – الفواكه الدواني (٧٤/٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٦٣٥/٢ –٦٣٤)

فإذا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ من هذا؛ وكان ذَهَبًا بِوَرِقٍ، أو تَمْرًا بِزَبِيبٍ، أو حِنْطَةً بِشَعِيرٍ، فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ على بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَفْتَرِقَانِ من مَقَامِهِمَا الذي تَبَايَعَا فيه حتى يَتَقَابَضَا، فَإِنْ دخل في شَيْءٍ من هذا تَفَرُّقٌ قبل أَنْ يَتَقَابَضَا جَمِيعَ الْمَبِيعِ فَسَدَ الْبَيْعُ كُلُّهُ.([1])

قال الشيرازي الشافعي: فأمَّا الذهبُ والفضةُ: فإنَّهُ يحرمُ فيهما الربا لعلةٍ واحدةٍ، وهو أنهما من جنس الأثمانِ.([2])

وقال: فإن تبايعا وتخايرا في المجلس قبل التقابضِ بطل البيعُ، لأنَّ التخايرَ كالتفرق، ولو تفرَّقا قبل التقابضِ بطل العقدُ.([3])

وقال النَّوويُّ: تَحْرِيمُ النَّسِيئَةِ: وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْجِنْسِ وَالْجِنْسَيْنِ إذَا كَانَ الْعِوَضَانِ جَمِيعًا مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْحِنْطَةِ بِالتَّمْرِ، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.([4])

قال البهوتيُّ([5]): فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ: الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ... ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أُعْتُبِرَ التَّمَاثُلُ، وَإِلَّا جَازَ التَّفَاضُلُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَفَرَّقَا: أَيْ الْمُتَعَاقِدَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ بَطَلَ الْعَقْدُ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ".([6])، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضُ بِتَأْخِيرِ الْقَبْضِ.([7])

ومما سبق يتبينُ: أنَّ العِلةَ من تحريم بيع وشراء الذهب بالتقسيط – أنَّ النقودَ والذهبَ جنسان ربويَّان؛ فيُشتَرَطُ فيهما التَّقَابُضُ في مجلس البيع، وإلَّا كان من باب ربا النَّسِيئَة المُجمَعِ على تحريمِهِ.

---

[1] – الأم (٣/٣٠-٣١)

[2] – المهذب (٢/٢٦)

[3] – المهذب (٢/٢٩)

[4] – المجموع شرح المهذب (١٠/٦٨)

[5] – البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي. شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له: (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و (كشاف القناع عن متن الإقناع). (ت: ١٠٥١ هـ). الأعلام للزركلي (٧/٣٠٧)

[6] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/١٢١١)

[7] –كشاف القناع (٣/٢٦٤) المغني (٤/٩)

في فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/١٤٥٢)([١])

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فاعلم أولًا أنَّ الربا محرمٌ في النقدين: الذهب والفضة بالنص، وهو محرمٌ فيهما بقسميه: ربا الفضل وربا النسيئة، إلَّا أنَّ ربا الفضل محرمٌ فيما اتحد جنسه دون ما اختلفت أجناسه، وربا النسيئة محرمٌ ولو اختلفت الأجناس.

روى الشيخان، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا [تَفْضُلوا] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ [بحاضرٍ]".([٢])

وإذا علمت هذا فاعلم أيضًا أنَّ الأصوليين قسموا العللَ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما دلَّ النَّصُّ على أنه هو علةُ الحكم.

الثاني: ما علم أنه هو العلةُ بواسطة دلالة الإيماء والتنبيه.

الثالث: ما استنبط استنباطًا أنه هو العلة.

وهذه الأقسامُ مرتبةٌ في القوة على درجاتها في هذا الترتيب، وحرمةُ الربا في النَّقدين ثابتةٌ بالنصِّ المتقدمِ، وكونُ علة ذلك التحريم هي الثمنية أمرٌ مستنبطٌ، وقد نصَّ العلماءُ على أنَّ العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأنَّ النصَّ دلالته قطعيةٌ وهي دلالتها ظنية.

ومن المكابرة بمكانٍ القولُ بأنَّ الأوراق النقدية المتداولة لم تأخذ حكمَ النقدين، فتلتحق بهما في الأحكام، لأنها صارت ثمنَ كل مثمَّنٍ وقيمةَ كل مقوَّمٍ، وهذه هي وظيفةُ النقدين في الزمن الماضي، فحاصلُ الأمر أنَّ الربا في النقدين محرمٌ بالنصِّ، وهو في الأوراق المالية محرمٌ بقياسها على النقدين بعلةٍ جامعةٍ وهي الثمنية، فالنقدان حُرِّمَ فيهما الربا بالنصِّ، والأوراقُ حُرِّمَ فيها الربا بالقياسِ على النقدين، فربا النسيئة في الكل محرمٌ، وربا الفضل محرمٌ فيما كان من جنسٍ واحدٍ، والذهبُ جنسٌ، والفضةُ جنسٌ، وعملةُ كل بلد جنسٌ، ولا يجوز التفاضلُ في الجنس ولو اختلفت فئاته، فلا تباع مائةُ دولار من فئةٍ مرغوبٍ فيها بمائةٍ وعشرة مثلًا من فئةٍ مرغوبٍ عنها، ولا يجوز النساءُ وهو التأخيرُ في شيءٍ من المعاملات النقدية ولو اختلفت الأجناس، فلا يباع الدولارُ بغيره من دولار أو ذهب أو فضة أو ريال أو غيره، إلا إذا كان ذلك مقبوضًا قبضًا ناجزًا.

[١] – وهذا جوابٌ لسؤالٍ للشبكةِ الإسلامية نصُّهُ: قد علمتُ أنَّ بيعَ الذهب بالدولار دينًا لا يجوز، لاتحادِ العلة فيهما، وهي الثمنيةُ، لكن أعتقدُ –والله أعلم– أنَّ الثمنيةَ في الذهب والفضة كانت في عهد الرسولِ –صلى الله عليه وسلم–، لأنَّ الأموالَ كانت تضرب منهما في ذلك الوقت، لكن الثمنيةَ مفتقدةٌ فيهما في الوقت الراهن؛ فهما كأيِّ سلعةٍ من السلع، وما شاع في الماضي القريب من أنَّ النقودَ الورقيةَ لها رصيدٌ من الذهب، فقد تغير الوضعُ الآن وأصبح الاعتمادُ في زيادة كمية الأموال الورقية أو نقصانها، معتمدًا على اقتصاد الدولة، وما تصدِّرُهُ من بترولٍ أو غيرِهِ. فما دليلُ ثمنية الذهبِ والفضةِ الآن ؟ وهل يمكنُ أن نقول بجوازِ أن يبيعه مسلمٌ لكافرٍ بذلك الطريق ببلاد الكفر ؟ فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/١٤٥٢)

[٢] – متفقٌ عليه، كتاب المساقاة، باب الربا، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/١٥٠)

وما أثرتَهُ في السؤال: من أنَّ الثمنيةَ قد انسحبت عن النقدين، فينتفي عنهما حكمُ الربا لأنهما صارا من أنواع البضائع، إنما يتجه لو كان معنا ما يقطع على أنَّ العلةَ في تحريم الربا فيهما هي الثمنية، وقد علمتَ أنَّ كون العلة هي الثمنية أمرٌ مستفادٌ بالاستنباط، فهو مظنونٌ، والمعللُ بالمظانِّ لا يتخلف بتخلف المعلولات إذا كان الحكم فيه ثابتًا بالنصِّ.

يزدادُ الأمر وضوحًا في فئات النقد المعدنية الموجودة الآن، فإنَّ علة الربا فيها ظنيةٌ وهي الثمنية إلحاقًا لها بالذهب والفضة، فلو أنَّ عملةَ بلد انهارت قيمتها انهيارًا كاملًا، فتعود هذه القطع المعدنية كغيرها من قطع المعادن لا ربوية فيها، يباع بعضها ببعض ولو تفاضلًا، وتشترى هي بالناجز من النقود وغير الناجز، لأنها قد صارت بضاعةً من البضائع، إذ لم تعدَّ ثمنًا لكل مثمَّنٍ ولا قيمةً لكل مقوَّمٍ، وبهذا نرجو أن تكون الشبهة قد زالت والعلم عند الله تعالى.([1])

وفي فتاوى موقع الألوكة (ص١–٣) ما حكمُ شراء الذهب بالتقسيط؟

الجواب: فإنه لا يجوز بيعُ وشراءُ الذهب بالتقسيط؛ لأنَّ الذهبَ والأوراق النقدية من الأصناف الربوية، وهما –وإن كانا جنسين مختلفين– إلا أنهما اتَّحَدا في العلَّة الرِّبويَّة، وهي (الثَّمَنِيَّة)؛ إذًا فلا بدَّ من مراعاة قواعد الصَّرْف فيهما؛ ومنها القبض قبل التفرق؛ (يدا بيد).

ومن القواعد المقررة في الفقه: أنه في الجنس الرِّبويِّ الواحد، يحرم التَّفاضُل و(النَّسَاء).

أما في الجنسين المختلفين –كالذهب والنقود – فيجوز التَّفاضُل، ويَحْرُمُ (النَّسَاءُ).

فإن كان البيع ذهبًا بذهبٍ؛ فلابد أن يكون مِثْلًا بِمِثْلٍ، ويدًا بيدٍ. وإن كان البيع ذهبًا بفضَّة، أو ذهبًا بنقود ورقية أو غيرها؛ فلابد من (التَّقابُض) في مجلس العَقْد بين البائع والمشتري، دون تأخير شيء من الثمن أو المثمن، وإلا كانت المعاملةُ من قبيل ربا النسيئة المجمع على تحريمه، وإن كان يجوز التفاضل؛ وذلك للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها: ما ثبت في الصحيحين من حديث البَرَاء وغيره، قال: سألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصَّرْف؛ فقال: (إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس، وإن كان نَسَاءً فلا يصحُّ).([2]) وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تبيعوا الذهبَ بالذهب؛ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ).([3]) وفي لفظٍ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ).([4])([5])

---

[1] – فتاوى الشبكة الإسلامية (١٤٥٢/١٢) لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط. فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢٥١/١٢)

[2] – متفقٌ عليه من حديثِ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. كتاب المساقاة، النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٥١/٢)

[3] – متفقٌ عليه، كتاب المساقاة، باب الربا، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٥٠/٢)

[4] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (١٢١١/٣)

[5] – حكمُ شراء الذهب بالتقسيط. فتاوى موقع الألوكة (ص١ –٣)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ بيعِ وشراءِ الذَّهَبِ بالتقسيط بالمعقولِ.

أولًا: استدلالهم بالمعقول:

قال ابن القيِّم الجوزية –رحمه الله–: أَنَّ الْحِلْيَةَ الْمُبَاحَةَ صَارَتْ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثْمَانِ كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السِّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِالصِّنَاعَةِ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَقْصُودِ الْأَثْمَانِ، وَأُعِدَّتْ لِلتِّجَارَةِ، فَلَا مَحْذُورَ فِي بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا، وَلَا يَدْخُلُهَا: " إمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ " إلَّا كَمَا يَدْخُلُ فِي سَائِرِ السِّلَعِ إذَا بِيعَتْ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ فِيهَا، لَكِنْ لَوْ سَدَّ عَلَى النَّاسِ ذَلِكَ لَسَدَّ عَلَيْهِمْ بَابَ الدَّيْنِ، وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ غَايَةَ الضَّرَرِ.([1])

قال ابنُ قدامة([2]): فَأَمَّا النَّسَاءُ؛ فَكُلُّ جِنْسَيْنِ يَجْرِي فِيهِمَا الرِّبَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ، وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ، عِنْدَ مَنْ يُعَلِّلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَسَاءً، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ –عَلَيْهِ السَّلَامُ–: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ".([3])... إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ ثَمَنًا، وَالْآخَرُ مُثْمَنًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النَّسَاءُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَرْخَصَ فِي السَّلَمِ، وَالْأَصْلُ فِي رَأْسِ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، فَلَوْ حَرُمَ النَّسَاءُ هَاهُنَا لَانْسَدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ فِي الْغَالِبِ.([4])

قال الدكتور/ شوقي علام –مفتي الجمهورية–:

فبعد ارتفاع علةِ الثَّمنية صار الذهبُ الْمُصاغُ شأنُهُ في ذلك شأنَ سائر السلع من غير النَّقدين، بتحققِ معنى الصناعةِ والصياغةِ الذي جعله كأيِّ سلعةٍ من السِّلعِ التي لا يحرم فيها التفاضلُ ولا البيعُ الآجلُ.

وقد ورد النهيُّ النبويُّ عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ إلَّا مع التماثلِ في العوضين، أي: المبيع والثمن، اجتنابًا لربا الفضل، وتقابضِهما في مجلس البيعِ –اجتنابًا لربا النسيئة–؛ فعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنَّ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– قال: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".([5])

أمَّا الذهبُ والفضةُ الْمَصوغانِ؛ فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا ووسيلةً أساسيةً للمعاملات المالية، وانتفت عنهما علةُ النَّقديةِ التي توجب فيهما شرطَ التماثل وشرطَ الحلولِ –حالًّا يداً بيدٍ– والتقابض،

[1] – إعلام الموقعين (٢/١٠٨)

[2] – ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة موفق الدين الجماعيلي المقدسيُّ ثم الدمشقيُّ أبو محمد الحنبليُّ. فقيهٌ، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: (المغني)، و(روضة الناظر في أصول الفقه)، و(المقنع). (ت: ٦٢٠ هـ). الأعلام للزركلي (٤/٦٧)

[3] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/١٢١١)

[4] – المغني (٤/٩) كشاف القناع (٣/٢٦٤)

[5] – متفقٌ عليه، كتاب المساقاة، باب الربا، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/١٥٠)

ويترتب عليها تحريمُ التفاضلِ، وتحريمُ البيع الآجل، فصارا كأيِّ سلعةٍ من السلعِ التي يجري فيها اعتبارُ قيمة الصنعةِ، وهي هنا عملُ الصائغ، ومن المعلوم في القواعد الفقهيةِ: أنَّ الحكمَ يدورُ مع علَّتِهِ وجودًا وعدمًا.([1])([2])

ثانيًا: استدلَّ الشيخ/ علي جمعة بالمعقول([3]):

قال: يجوزُ بيعُ الذهب والفضة المصنَّعينِ أو المعدَّينِ للتَّصنيعِ بالتَّقسيطِ في عصرنا الحاضرِ، حيثُ خرجا عن التعاملِ بهما كوسيطٍ للتبادلِ بين الناسِ، وصارا سلعةً كسائرِ السلعِ التي تباعُ وتشترى بالعاجلِ والآجلِ، وليست لهما صورةُ الدينارِ والدرهمِ اللذين كانا يشترطُ فيهما الحلولُ والتقابضُ، فيما رواه أبو سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ... وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ".([4])

قال الشيخ علي جمعة: وهو معلَّلٌ بأنَّ الذهبَ والفضةَ كانا وسيلتي التبادلِ والتعاملِ بين الناس، وحيثُ انتفتْ هذه الحالةُ الآن فينتفي الحكمُ، حيثُ يدورُ الحكمُ وجودًا وعدمًا مع علَّتِهِ.

وعليه؛ فلا مانعَ شرعًا من بيعِ الذَّهبِ المصنَّعِ، أو المعدِّ للتَّصنيعِ بالقسطِ.([5])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل من خلالِ القاعدةِ الأصوليَّةِ السَّابقةِ: (يدورُ الحكمُ وجودًا وعدمًا مع علَّتِهِ).([6])

---

[1] – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٢/٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص/٦٥)

[2] – من فتاوى الشيخ الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية، من موقعه الرسمي بالإنترنت.

[3] – فقد سئل عن حكمِ بيعِ الذهبِ بالتقسيطِ ؟ الكلم الطيب (ص/١٥٠)

[4] – متفقٌ عليه، كتاب المساقاة، باب الربا، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٥٠/٢)

[5] – الكلم الطيب (١٥٠/١) وهذا هو عينُ كلام د/ أحمد الطيب. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٨١/٢٦)

[6] – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٢/٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص/٦٥) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للقحطاني (ص/١١٢)

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثاني القائلُ بجوازِ بيعِ وشراءِ الذَّهَبِ بالتقسيط، وذلك لما يلي:

١ – قوةُ الوجوهِ العقليَّةِ التي اعتمد عليها.

٢ – هذا الرأيُ يتماشى مع سماحةِ الإسلامِ ويسرِ الدين.

٣ – هذه الأمورُ لو سُدَّت عَلَى النَّاسِ، لَسُدَّ عَلَيْهِمْ بَابُ الدَّيْنِ، وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ غَايَةَ الضَّرَرِ.

٤ – أنَّ الذهب والفضة المصنَّعينِ أو المعدَّينِ للتَّصنيعِ خرجا عن التعاملِ بهما كوسيطٍ للتبادلِ بين الناسِ، وصارا سلعةً كسائرِ السلعِ التي تباعُ وتشترى بالعاجلِ والآجلِ، وليست لهما صورةُ الدينارِ والدرهمِ اللذين كانا يشترطُ فيهما الحلولُ والتقابضُ، كما قال الشيخ /علي جمعة.

وقال: الذهبُ والفضةُ المصوغان خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا وسيطًا للتبادل، وانتفت عنهما علةُ النقدية التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليهما تحريم بيع الجنس منهما بمثله، أو بالآخر آجلًا؛ فصارا كأي سلعةٍ من السلع التي تباع وتشتري بالحال والآجل، إذ من المعلوم أنَّ الحكمَ يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا ما ذهب إليه الإمامُ ابنُ تيمية وتلميذُهُ ابنُ القيم وغيرُهما بشرط: ألَّا تكون صياغته محرمةً، كالأشياء الذهبية التي من شأنها ألَّا يلبسها إلَّا الذكور، من غير أن يرخص لهم فيها.([1]) والله أعلم.

[1] – فتاوي دار الافتاء (٢٩/١٦٤–١٦٥)

المبحث الثالث : التأمين علي الحياة .

اختلف الفقهاء في حكمِ التأمين علي الحياة علي قولين:

الرأي الأول: حرمةُ التأمين علي الحياة مطلقًا:

وهو رأيُ أصحابِ الفضيلة: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق([١])، والشيخ/ بكري الصدفيّ المفتي الأسبق للديارِ المصرية.([٢])

الرأي الثاني: جوازُ التأمين علي الحياة مطلقًا:

وهو رأي أصحابِ الفضيلة: الشيخ/علي جمعة([٣])، والشيخ/ شوقي علام([٤])، والشيخ/ نصر فريد واصل([٥])، والشيخ/ أحمد الطيب.([٦])

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١- عدم وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.

٢- اختلافهم في المفهوم والمعقول.

٣- اختلافهم في علَّةِ الحكمِ في المسألة.

٤- اختلافهم في تكييفِ عقدِ التأمين علي الحياة وإلحاقِهِ ببعض العقود المعروفةِ وتطبيقِ شرائطه عليه.

٥- اعتبارُهُ عقدًا جديدًا مستقلًا يقرر له من الأحكامِ الفقهيةِ ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه؛ فبعضُ العلماء يراه عقدَ مقامرةٍ، وبعضهم يراه عقدَ رهانٍ يتحدى فيه قضاءَ الله وقدرَهُ، وبعضٌ ثالثٌ يراه التزامَ ما لا يلزم، وآخرون يرونه عقدَ تعاونٍ مشروعٍ على ترميمِ المضار وتحملِ مصائب الأقدار، فهو نظامُ معاوضةٍ تعاونيةٍ.

---

[١] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٣٣/١٧)

[٢] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٤)

[٣] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢١٤–٢١٨)

[٤] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥٥/٤٣–١٦٠)

[٥] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤١٤/٢٤)

[٦] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٤٣/٢٦)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على حرمةِ التأمين علي الحياة مطلقًا بالكتاب والسنةِ والمعقولِ.

أولًا: استدلالهم بالكتابِ:

١ – قوله تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** }[النساء: ٢٩].

وجه دلالة الآية: دلَّت الآية بمنطوقها علي عموم النهيِ عن أكل الأموال بالباطل، حيث إنَّ عقودَ التأمين تتضمنُ الغررَ والقمارَ والربا وأخذَ مال الغير في المعاوضات التجارية بلا مقابل، فكان من أكل أموال الناس بالباطل، فدخل في عموم النهي في الآية.

قال الطبري: هذا القِمارُ الذي كان يَعمل به أهل الجاهلية.([١])

قال ابن كثير: نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعيةٍ، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي ممَّا يعلم الله أنَّ متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا.([٢])

قال أبو حفص النعماني([٣]): واختلفوا في تفسير الباطل، فقيل: هو الربا والغصبُ والقمارُ والسرقةُ والخيانةُ وشهادةُ الزور وأخذُ المال باليمين الكاذبة، وعلى هذا تكونُ الآيةُ مجملةٌ؛ لأنه يصير التقدير: لا تأكلوا أموالكم التي حصلتموها بطريق غير مشروعٍ، ولم يذكر ههنا الطريقةَ المشروعةَ على التفصيل فصارت الآيةُ مجملةً.

وروي عن ابن عباسٍ، والحسنٍ: أنَّ الباطلَ هو ما يؤخذُ من الإنسان بغير عوضٍ؛ وعلى هذا لا تكون الآيةُ مجملةً.([٤])

٢ – قولُ الله تعالى: { **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ** } [البقرة: ٢٧٥].

وجه دلالة الآية: دلت الآية بمنطوقها علي حرمة الربا، لأنَّ العقودَ التي تبرمها هذه الشركات معاوضاتٌ ماليةٌ، دخلها الغرر والقمار والربا.

قال حمزة الكتاني: إنَّ التأمينَ بقسطٍ ثابتٍ، وهو الذي تقوم به شركات التأمين، لا يحققُ الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات، لأنَّ العقودَ التي تبرمها هذه الشركات معاوضاتٌ ماليةٌ، دخلها الغرر والقمار والربا، وعقود المعاوضات إذا دخلتها هذه الأُمور بطلت.([٥])

[١] – **جامع البيان في تأويل القرآن (٥٥٢/٣)**

[٢] – **تفسير القرآن العظيم (٢٦٨/٢)**

[٣] – **أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبليُّ، سراجُ الدين الدمشقيُّ، صاحب التفسير الكبير. (ت: ٨٨٠هـ). الأعلام للزركلي (٥٨/٥)**

[٤] – **اللباب في علوم الكتاب (٣٣٦/٦)**

[٥] – **الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب (٧١/١)**

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

١- حديثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: " لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حافرٍ ".([1])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمنطوقه علي أنه لم يبح الشرع من الرهان إلَّا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، ومن هذا: « أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- راهن على فرسٍ يقال له: سَبْحَةُ ، فسبق الناس، فبشَّ لذلك وأعجبه»([2])، وأقر الصديقُ -رضي الله عنه- على ما كان بينه وبين مشركي العرب من المراهنة بشأن حربٍ كانت بين الروم والفرس، وأنَّ التأمينَ من قبيل الرهان المحرم؛ لأنَّ كلًّا منهما فيه جهالةٌ وغررٌ ومقامرةٌ، فليس واحدًا من هذه الثلاثة. إسناده حسن

قال الملا علي القاري([3]): وَالْمَعْنَى لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي نَصْلٍ: أَيْ: لِلسَّهْمِ، أَوْ خُفٍّ: أَيْ: لِلْبَعِيرِ، أَوْ حَافِرٍ: أَيْ: لِلْخَيْلِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ([4]): وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ؛ أَيْ: ذِي نَصْلٍ وَذِي خُفٍّ وَذِي حَافِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: الْمُرَادُ ذُو نَصْلٍ كَالسَّهْمِ، وَذُو خُفٍّ كَالْإِبِلِ وَالْفِيلِ، وَذُو حَافِرٍ كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ؛ أَيْ: لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي أَحَدِهَا، وَأَلْحَقَ بَعْضٌ بِهَا الْمُسَابَقَةَ بِالْأَقْدَامِ، وَبَعْضٌ الْمُسَابَقَةَ بِالْأَحْجَارِ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ وَالسِّبَاقُ بِالطَّيْرِ وَالرَّجْلِ وَبِالْحَمَامِ، وَمَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِهَادِ؛ فَأَخْذُ الْمَالِ عَلَيْهِ قِمَارٌ مَحْظُورٌ.([5])

قلتُ: والتأمينُ علي الحياة ليس من هذه الأشياءِ الثلاثةِ.

٢- حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعِ الغررِ، وعن بيعِ الحصاةِ.([6])

[1] - أخرجه أحمد في المسند قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، به. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. المسند (١٢٩/١٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ابن الملقن، كتاب الْمُسَابقَة والمناضلة (٥٥٥/٢)

[2] - أخرجه أحمد في المسند، وهو حديثٌ حسنٌ (٧٦/٢٠)

[3] - الملَّا القاري: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الهروي. فقيهٌ حنفيٌّ، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عامٍ مصحفًا، وعليه طررٌ من القراءات والتفسير، فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتبًا كثيرة، منها: (تفسير القرآن)، و (شرح مشكاة المصابيح). (ت: ١٠١٤ هـ). الأعلام للزركلي (١٢/٥)

[4] - الطِّيبيُّ: الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبيُّ. من علماء الحديث والتفسير والبيان. كان شديد الردِّ على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آيةً في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعًا، ضعيفَ البصر. من كتبه: (التبيان في المعاني والبيان)، (شرح مشكاة المصابيح). (ت: ٧٤٣ هـ). الأعلام للزركلي (٢٥٦/٢)

[5] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٠٤/٦)

[6] - مسند الإمام أحمد، إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين. (٤١٧/١٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/٨)

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمنطوقه علي أنَّ الشرعَ لم يبح بيعَ الغررِ، والتأمينُ علي الحياة من الغررِ.

قال المناويُّ([1]): بيعُ الغرر: أَي الخطرُ، وَهُوَ مَا احْتمل أَمريْن أغلبهما أخفهما، أَو مَا انطوت عَنَّا عاقبته. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا أصلٌ عَظِيمٌ من أصُول كتاب البيع يدْخل فِيهِ مَالا يُحْصى من الْمسَائِل.([2])

قال أبو الوليد سليمانُ القرطبيُّ الباجيُّ([3]): وَوَجْهُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى مَا أُحْتُجَّ بِهِ مِنْ أَنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ مُتَعَذِّرُ التَّسْلِيمِ، وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَإِفْسَادُهُمَا إذَا اجْتَمَعَا أَوْكَدُ.([4])

قال ابن بطال: قال مالكٌ: هذا الحديث أصل في النهيِ عن البيوعِ إلى الآجالِ المجهولةِ.([5])

ثالثًا: استدلوا بالمعقول من عدة وجوهٍ:

١ – أنَّ عقدَ التأمين من عقود المعاملات المالية الملزمة على ما عرف من نظام التأمين، وهي مشتملةٌ على الغرر؛ فكانت ممنوعةً شرعًا، وبيانه من وجهين: الأول: أنها عقودٌ يلتزم فيها كلٌّ من المتعاقدين بعوضٍ ماليٍّ للآخر، فهي عقود معاوضةٍ ماليةٍ، ويقصد كلٌّ منهما الربح؛ ولذا يقوم المؤمن بالإحصاء، ويحتاط بالشرط ونحوها ليربح من وراء جملة المستأمنين غالبًا، وإن خسر بالنسبة لبعض العقود، والمستأمنُ يقصد إلى الأمان بضمان المؤمن مبلغ التأمين له، فهو إذن عقدٌ تجاريٌّ يقصد منه الربحُ، وإذا كان عقدًا تجاريًّا ملزمًا لكل من المتعاقدين بما التزم به من العوض الماليِّ، حرم فيه الغررُ، بخلاف عقود التعاون والتبرعات، فإنها ليس فيها مغالبةٌ ولا قصدٌ إلى ربحٍ ماديٍّ، فلا مخاطرةَ فيها أو لا يضر فيها الغرر والمخاطرة.

الثاني: أنه عقدٌ احتماليٌّ كما اعترف به رجالُ التأمين وذكروه في خصائصهِ، وذلك لأنَّ كلًّا من المتعاقدين لا يعرف وقتَ العقد مقدارَ ما يعطي وما يأخذ، ولا مدى كسبه أو خسارته، حيث إنه معلقٌ على أمرٍ غير محققِ الحصولِ، أو غيرِ معروفٍ وقتَ حصوله في المستقبلِ، فكان من عقودِ الغررِ.([6])

٢ – أن عقدَ التأمين ضربٌ من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضاتٍ ماليةٍ، ومن الغرم بلا جنايةٍ أو تسببٍ فيها، ومن الغنم بلا مقابلٍ أو مقابلٍ غير مكافئٍ، فإنَّ المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كلَّ مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمنُ أقساط التأمين بلا مقابلٍ، وإذا استحكمت فيه الجهالة بما يعطي وما يؤخذ أو برفعهما من جانب أو من

---

[1] – المناويُّ: محمدُ عبدُ الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناويُّ زين الدين القاهريُّ. من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآلفيه. له: (كنوز الحقائق)، و(التيسير في شرح الجامع الصغير). عاش في القاهرة وتوفي بها. (ت: ١٠٣١هـ). الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦)

[2] – التيسير بشرح الجامع الصغير(٤٧٢/٢)

[3] – أبو الوليد سليمانُ بن خلف بن سعد التجيبيُّ الباجيُّ القرطبيُّ الأندلسيُّ. محدثٌ وفقيهٌ مالكيٌّ كبيرٌ. من كتبه: (السراج في علم الحجاج)، و (إحكام الفصول)، و (المنتقى) في شرح موطأ مالك. (ت: ٤٧٤ هـ). الأعلام للزركلي (١٢٥/٣)

[4] – المنتقي شرح الموطأ (٤٢/٥)

[5] – شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧١/٦)

[6] – أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨١/٤–٢٨٢)

الجانبين، كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠].

٣- أنَّ الربا أصيلٌ في عقود التأمين، لا تنفكُّ عنه إلا بالقضاء على عقوده نفسها والتخلص منها إلى بديلٍ يرتفق به دونها، وإلى جانب ما فيها من ربا أصيلٍ معاملاتٌ ربويةٌ أخرى طارئةٌ، وبيان ذلك:

الأول: أنَّ المستأمنَ يدفع ما عليه من العوض المالي الربوي كله أو أقساطًا، حسب مقتضى العقد؛ ليأخذ المقابل من المؤمن بعد زمن أو يتحمله عنه إذا وقع الخطر، وهذا هو ربا النساء المحرم بالنص والإجماع، ولا يمكن الانفكاك منه إلا بالتخلص من عقود التأمين نفسها؛ لأنه أساسها الذي لا يكون عقد التأمين إلا به.

الثاني: فيه ربا الفضل صريحًا أو حكمًا للشكِّ في التماثل بين ربويين، وربا الفضل محرمٌ بالنص والإجماع، ومن روي عنه من الصحابة جوازه فقد رجع عنه بعد مناظرة الصحابة واطلاعه على نصِّ التحريم.

الثالث: إنَّ شركات التأمين تستغل رصيدها في معاوضاتٍ ربويةٍ، وإن المستأمن يعود إليه مبلغ التأمين مع فائدةٍ ربويةٍ بعد انتهاء مدة التأمين دون حصول الخطر المؤمن منه.

٤- أنَّ في عقود التأمين الإلزامَ بما لا يلزم شرعًا، وبيانه أنَّ المؤمن لم يحدث الخطر المؤمن منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفع المستأمن له، فكان حرامًا؛ لما فيه من تضمين من لا يضمن.

٥- أنَّ المؤمن يأخذ مال المستأمن في عقود معاوضاتٍ ماليةٍ تجاريةٍ دون أن يبذل عملًا للمستأمن.([1])

قال جاد الحق- رحمه الله -: إنَّهُ بتتبعِ قواعدِ الشريعة الإسلامية وأحكامِها، يثبتُ أنه لا يجبُ على أحدٍ ضمانُ مالٍ لغيره بالمثل أو بالقيمة، إلَّا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حقٍّ، أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريقٍ مباشرٍ أو بالتسببِ، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحققُ في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحددِ.

وهى في الواقع شركةُ ضمانٍ لسلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعًا، ولأنَّ في عقد التأمينِ على الحياة غررًا، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفةُ مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد، والغررُ والمخاطرةُ مبطلةٌ للعقود في الإسلام. لما كان ذلك؛ فإنَّ عقودَ التأمين على الحياة بوضعها السائد - ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية - تحوى مقامرةً ومخاطرةً ومراهنةً؛ وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية، والعقد الفاسد يحرم شرعًا على المسلم التعامل بمقتضاه، وكلُّ كسبٍ جاء عن طريق خبيثٍ فهو حرامٌ.([2])

قال الشيخ/ بكري الصدفيُّ -المفتي الأسبق للديارِ المصرية-: التَّأمينُ على الحياةِ غيرُ جائزٍ شرعًا.([3])

[1] - أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٤-٢٨٨)

[2] - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٣٣/١٧)

[3] - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/٢٤)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ التأمين علي الحياة مطلقًا بالكتابِ والسنةِ والقياسِ والعرفِ والمصلحةِ المرسلةِ.

أولًا: استدلالهم بالكتاب:

– استدلوا بقولِهِ تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**} [المائدة: ٢].

وجه دلالة الآية: دلَّتِ الآية بمفهومها على أنَّ التأمينَ ضربٌ من ضروب التعاون المفيدة في تنمية الثروة والصناعات والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالاته ومشروعاته، وفي تفتيت الأخطار والتخلص من الأزمات، إلى غير هذا مما عرف من مزايا التأمين.

قال ابن كثير: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل.([١])

قال الشعراوي: التقوى معناها: أن نفعل ما أمر به الله أن نفعله، وأن ننتهي عما نهى الله عنه، فلا ننقل فعلًا من دائرة (لا تفعل) إلى دائرة (افعل) وكذلك العكس، وبذلك نجعل بيننا وبين الجبار وقاية.([٢])

قال القرطبي: وهو أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضكم بعضًا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه.([٣])

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

– استدلوا بحديثِ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ قَالَ: « وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ».([٤])

قال الشيخ/ نصر فريد واصل –المفتي الأسبق للديارِ المصرية–: ودارُ الإفتاء ترى أنَّ التأمينَ بكلِّ أنواعه –التبادلي، والاجتماعي، والتجاري، ومنه التأمين على الأشخاص– أصبح ضرورةً اجتماعيةً تحتمُها ظروفُ الحياة ولا يمكنُ الاستغناءُ عنه لوجودِ الكمِّ الهائلِ من عمالِ المصانعِ والشركاتِ الاقتصادية العامة والخاصة، والمطلوبُ تأمينُ حياتهم حالًا ومستقبلًا؛ وبناءً على ذلك؛ فإننا نرى أنه لا مانعَ شرعًا من الأخذ بنظامِ التأمين بكلِّ نواعِهِ.([٥])

---

[١] – تفسير القرآن العظيم (١٢/٢)

[٢] – تفسير الشعراوي (٢٩١١/٥)

[٣] – الجامع لأحكام القرآن (٤٦/٦)

[٤] – السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لاَ يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجِنَايَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ (٩٧/٦) مسند أحمد، والحديثُ صحيحٌ لغيره (٢٣٩/٢٤) مجمع الزوائد للهيثمي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُطَبِ فِي الْحَجِّ (٢٦٧/٣)

[٥] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤١٢/٢٤ –٤١٥)، وهذا هو نفسُ كلامِ الشيخ/ أحمد الطيب. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٤٣/٢٦)

ثالثًا: استدلالهم بالقياس من عدة وجوهٍ:

١- استدلوا بقياس عقود التأمين على عقد ولاء الموالاة، وفسروه بأن يقول شخصٌ مجهولُ النسب لآخر: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا متُّ، أو أن يتفق شخصٌ من غير العرب قد أسلم مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى مولاه، ويلتزم غير العربي أن يرثه مولاه العربي إذا لم يكن له وارثٌ سواه، ووجه الشبه بينه وبين التأمين: أنَّ العربي يتحمل جناية غير العربي بعقد الموالاة مقابل إرثه، والمؤمن يتحمل جنايات المستأمن نظير ما يدفعه من أقساط التأمين، فالمؤمن نظير المسلم العربي في تحمل المسئولية، والمستأمن نظير المولى المسلم من غير العرب فيما يبذل من أقساط أو إرث، وقد صحح الحنفية عقد ولاء الموالاة، وأثبتوا به الميراث، وعقود التأمين وثيقةُ الصلة وقويةُ الشبه به فتخرج عليه ويحكم لها بحكمه وهو الجواز.

٢- استدلوا بقياس عقود التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، وبيانه: أنَّ يعد إنسانٌ غيرَهُ بقرض أو تحمل خسارة أو إعارة كتاب أو دابة ونحو ذلك مما ليس واجبًا عليه في الأصل، ونقلوا عن المالكية في حكم المسألة أربعة أقوال: الأول: لزومُ الوفاء مطلقًا فيقضي به. الثاني: عدم اللزوم مطلقًا فلا يقضي به. الثالث: اللزوم إذا ذكر للعدة سببٌ وإن لم يباشر الموعود ما وعد من أجله.

الرابع: إذا ذكر لها سببٌ وباشر الموعود ما وعد من أجله، ونقلوا عنهم أنَّ الراجح هو الرابع.

قالوا: فيمكن قياسُ عقود التأمين على ذلك، فيقال: إنَّ المؤمن قد التزم لكل مستأمن ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحمل أضرار الخطر المؤمن منه، كما لو التزم إنسان أن يعوض غيره عن خسارته في شيء قد أمره ببيعه فباعه بخسارة، فإنه يجب عليه الوفاء بما التزم عند المالكية؛ لأنه عدة على سبب باشره.

٣- واستدلوا بأنَّ عقود التأمين من عقود المضاربة أو في معناها، وبيانه: أنَّ المتعاقدين في المضاربة يتفقان على أن يدفع أحدهما مالًا ليعمل فيه الآخر، على أن ما كان من ربحٍ فهو بينهما، وهذا ينطبق على عقود التأمين؛ فإنَّ المستأمن يدفع الأقساط مثلًا، وشركة التأمين تستغل ما اجتمع لديها من الأقساط، والربحُ بينهما حسب التعاقد، وإذا كانت من عقود المضاربة أو في معناها فهي جائزةٌ.

٤- قياس عقود التأمين على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب؛ فيصح ضمان المؤمن لما التزم به للمستأمن عند وقوع الخطر ويجب عليه الوفاء به كما صح ضمان المجهول ووجب الوفاء به، وإن كان الملتزم به مجهولًا فيهما.

٥- واستدلوا بقياس عقود التأمين على ضمان خطر الطريق، وبيان ذلك: أنه إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيءٌ فأنا ضامنٌ، فسلكه فأخذ ماله ضمن القائل، فكذا القول في عقود التأمين، فإنَّ المؤمن ضمن للمستأمن مبلغًا يدفعه له، أو عنه، أو للمستفيد بشروط

تراضيا عليها، فإذا أجاز ضمان خطر الطريق مع وجود الجهالة ولزم الوفاء به عند حصول الحادث جازت عقود التأمين ولزم الوفاء بها، حيث لا فرق...

٦- استدلوا بقياس عقود التأمين على نظام التقاعد، وبيان ذلك: أنَّ نظام التقاعد عقد معاوضة يقوم على اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف شهريا بنسبة محدودة، ليعطى هو أو من يستحق من أسرته مرتبًا شهريًّا يتناسب مع مدة خدمته وآخر مرتب كان يتقاضاه، ويصرف ابتداءً من نهاية عمل الموظف في وظيفته بشروط محددة، والتأمين عقدُ معاوضة بين المستأمن والمؤمن يعجل فيه مبلغٌ إلى المؤمن ليعطي المستأمن عوضًا عنه فيما بعد بشروط محددة، فكلاهما عقدٌ عجل فيه أحد العوضين وأجل الآخر مع وحدة الجنس ووجود نوع من الجهالة أو المخاطرة، وقد شهدت جميع الدلائل الشرعية الإسلامية وفقهها بجواز التأمين التقاعدي بوجه عام.

٧- واستدلوا بقياس نظام التأمين وعقوده على نظام العاقلة، فإنَّ العاقلة تتحمل شرعًا ديةَ قتل الخطأ عن القاتل، وتخفيفًا لأثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وصيانةً لدماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرًا ؛ لأنَّ القاتل خطأ قد يعجز عن دفع الدية فتضيع، وشركات التأمين قد وضعت نظامًا للتعاون على ترميم الأخطار وتخفيف المصاب وتفريج الكرب، وجعلته ملزمًا عن طريق الإرادة الحرة...

٨- واستدلوا بقياس عقود التأمين على عقود الحراسة، وبيانه: أنَّ عقود الحراسة وإن كان الحارس فيه مستأجرًا على عمل الحراسة، فالغاية المقصودة منه هي الأمان، ونتيجته معنويةٌ هي الاطمئنان على سلامة الشيء المحروس من العدوان، وليس كالمستأجر لنقل متاع، أو على خياطة ثوب مثلًا مما نتيجته حسيةٌ، وعقود التأمين كذلك، فإن المستأمن كالمؤجر، كل منهما دفع جزءًا من ماله لكسب الأمان والسلامة من الخطر، والمؤمن كالحارس كل منهما أكسب صاحبه أمانًا عوضًا عما بذله من ماله.

٩- قياس التأمين على الإيداع، وبيانه: أنه يجوز الإيداع بأجرة للأمين وعليه ضمان الوديعة إذا تلفت، فكذا يجوز أن يدفع المستأمن مبلغًا لشركة التأمين على أن يؤمنه بعد خطرٍ معينٍ.[١]

رابعًا: العرف:

التأمين جرى به العمل، وتعارفه الناس فيما بينهما، فكان جائزًا ؛ لأنَّ العرف من الأدلة الشرعية.[٢]

خامسًا: المصلحة المرسلة:

اشتدت حاجةُ الناس إلى التأمين في إقامة المشروعات المتنوعة وفي تحقيق مصالح لا بد لهم منها في حياتهم، وفي دفع مضارَّ وترميم أخطارٍ لا يقوى الفرد على النهوض بها وحده فكان جائزًا؛ دفعًا للمشقة

---

[١] – **أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٢٨٨-٢٩٩)**

[٢] – **الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٥٧/٤٣)،(٢٥٠/٢٩)**

والحرج عن الناس، وتيسيرًا لطرق الحصول على ما تقوم به حياتهم وتنظم به أمورهم، وعلى ما تدفع به عنهم أحداث الزمان وغوائله.([1])

سادسًا: استدلالُ الشيخِ/ علي جمعة([2]) على جوازِ التأمين علي الحياة مطلقًا:

استدلَّ الشيخُ بأدلة المجيزين لوثيقةِ التأمين علي الحياةِ، وهي: الكتابُ، والسنةُ، والمعقولُ، والعرفُ، والمصلحةُ المرسلةُ.

أولًا: الكتاب: قوله تعالي: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** }[المائدة: ١].

وجه الدلالة: أنَّ لفظ العقود عامٌّ، يشمل كلَّ العقود، ومنها التأمين، ولو كان العقدُ محظورًا لبينه –صلي الله عليه وسلم– وحيث لم يبيِّنه؛ فإنَّ العمومَ يكون مرادًا، ويدخل عقدُ التأمين تحت هذا العموم.

وقوله تعالى: {**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** }[المائدة: ٢].

فالتأمينُ هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع كل ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمينُ ضريبةً تحصل بالقوة، وإنما هو تكاتفٌ وتعاونٌ علي البر والإيثار المأمور بهما في الاسلامِ.

ثانيًا: السنة: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :" سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ : وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ".([3])

وجه الدلالة: فقد جعل رسولُ الله –صلي الله عليه وسلم– طريقَ حلِّ المال أن تسمح به نفسٌ باذلةٌ من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان علي أخذ مالٍ بطريقٍ مخصوصٍ؛ فيكون حلالًا.

ثالثًا: المعقول: قياسُ التأمينِ علي المضاربة، التي هي بابٌ مباحٌ من أبواب التعامل في الشريعة الاسلامية، وذلك علي أساس أنَّ المؤمنَ له يقدم رأسَ المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمنُ فيه لاستغلاله، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغُ التأمين، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب.

رابعًا: العرف: فقد جري العرف علي التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدرٌ من مصادر التشريعِ.

خامسًا: المصلحة المرسلة .

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه علي الكتابِ والسنةِ والمعقولِ والعرفِ والمصلحةِ المرسلةِ.

---

[1] – أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٣٠٠) الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٥٧/٤٣) ،(٢٥٠/٢٩)

[2] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢١٤–٢١٨) وهذا هو كلامُ وفتوى الشيخ/ شوقي علام. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥٥/٤٣–١٦٠) وكذا هو كلامُ وفتوى الشيخ/ أحمد الطيب. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٤١/٢٦–٣٤٣)

[3] – السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لاَ يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجِنَايَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ (٩٧/٦) مسند أحمد، والحديثُ صحيحٌ لغيره (٢٣٩/٢٤) مجمع الزوائد للهيثمي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخُطَبِ فِي الْحَجِّ (٢٦٧/٣)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

أ- فأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** }.

فأُجيبَ: بأنَّهُ لا يدخلُ في عموم النهيِ، حتى يقوم دليلٌ تفصيليٌّ على منعه؛ لأنَّ أكلَ الأموال بالباطل كلمةٌ مجملةٌ.

وردَّ: بما تقدم تفصيلًا من الأدلة الدالةِ على اشتمالِهِ على الربا والغررِ والقمارِ وغيرها من نصوصِ المحظورات، فكان داخلًا في عموم النهي في هذه الآية، وما في معناها من نصوص الكتابِ والسنةِ.

ب- وأمَّا استدلالهم بالمعقول:

فأُجيبَ: ١- أولًا: بأنَّ عقود التأمين ليست من عقود المعاوضة التجارية التي يقصد بها الربح حتى يكون ما ادُّعى فيها من الغرر موجبًا للتحريم، وإنما هي عقودٌ تعاونيةٌ؛ لما فيها من المساعدة على تكوين رءوس الأموال، وإنماء الثروات، والنهوض بالمشروعات وتحقيق الأمن للأسر، والإنقاذ من الشدائد عند نزول الكوارث، إلى غير هذا مما يعد من مزايا التأمين.

وردَّ: بأنها مجردُ دعوى يردُّها واقعُ عقود التأمين وما ذكر في خصائصها مما أشير إليه في الاستدلال، فهي عقودُ معاوضةٍ ماليةٍ رائدها الكسب، وباعثها الربح، وحاميها احتياطُ شركات التأمين؛ لأثرتهم بالاحتياط بالنظم والشروط والخداع والتغرير، وليس للمستأمن عند التعاقد إلا التسليم لما في وثائق التأمين؛ ولذا سميت عقودُ إذعانٍ، وفسرت عند التقاضي لمصلحة المستأمن، ووقفت الحكومات منها موقف المدافع عن المستأمن، وما ينشأ عنها من التعاون فهو أمرٌ ثانويٌّ بالنسبة إلى الأصل فيها من أنها عقودٌ تجاريةٌ القصدُ الأولُ منها الكسبُ عن طريق، طابعُهُ التغريرُ والخداعُ.

ثانيًا: بأنها على تقدير كونها عقودًا تجاريةً يقصد منها الربح لا غرر فيها؛ لأنَّ كلا المتعاقدين قد دخل على شروطٍ معلومةٍ له وقت العقد ورضي بها، وكل منهما كاسبٌ، فالمستأمن كاسبٌ على كل حال، تحقق الخطر أم لم يتحقق، والمؤمن كاسبٌ على كل حال بالنسبة لما يربحه من جملة المستأمنين.

وردَّ: بأنَّ المستأمن قد يدفع الأقساط كلَّها ولا يعود إليه شيء، وذلك عند السلامة من الخطر، وقد يدفع قسطًا واحدًا ويعود إليه مبلغ التأمين، ويكون أضعاف القسط الذي دفعه، كما في التأمين على الحياة، وأما المؤمن فهو مخاطرٌ مخاطرةً فاحشةً بالنسبة لكل عقد بانفراده، فإنه قد يخسر خسارةً فادحةً بدفعه لجميع مبلغ التأمين عند تحقق خطر الموت مثلًا بعد تسديد المستأمن قسطًا واحدًا، ولا يبيح له اقتحام المخاطرات في العقود الفردية ربحه الغالب من مجموع عقود التأمين، فإنَّ كل عقد من عقود التأمين مستقلٌ عن الآخر بالنسبة للحكم عليه بحلٍّ أو حرمةٍ.

ثالثًا: بأنَّ عقود التأمين على تقدير تحقق الغرر فيها؛ فليس كلُّ غررٍ في العقود المالية محرمًا، إنما المحرم منها ما كان فاحشًا متجاوزًا حدود التسامح، بحيث يعتمد على مجرد الحظ في خسارة واحدٍ وربح آخر

دون مقابل مثلًا، فإذا بلغ هذا المبلغ من المخاطرة لم يكن ما دخل فيه من عقود المعاملات مباحًا...
أمَّا إذا كان الغررُ يسيرًا، فلا يدخل في النهي عن بيع الغرر، إذ قلما تخلو منه تصرفات الناس ومعاملاتهم في تجارتهم... ولذا أجازه العلماء وتسامحوا فيه، وإلا لضاقت دائرةُ الحلول ووقع الناس في حرج.

وردَّ: بأنَّ العلماء قسموا الغرر بالنسبة لتأثيره في عقود المعاوضات المالية وعدم تأثيره فيها ثلاثة أقسام: غررٌ كثيرٌ يفسد عقود المعاوضات إجماعًا؛ كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة، وغررٌ يسيرٌ لا يفسدها إجماعًا؛ كبيع الجزر والفجل واللوز والجح دون الوقوف على ما في جوفها بكسر وحفر مثلًا، وغررٌ متوسطٌ بينهما؛ كبيع المعين على الوصف دون رؤيةٍ، فهذا مترددٌ بينهما لأخذه بشبه من كل منهما، ولذا كان مثارَ خلاف بين العلماء في الحكم بالتسامح فيه، وفي اعتباره مؤثرًا في العقود.

ولا شكَّ أنَّ غررَ عقود التأمين من النوع الأول؛ لأنَّ الخطرَ ركنٌ من أركانها، وعنصرٌ من عناصرها.

٢- بمنع كونه قمارًا؛ لأنَّ التأمينَ جدٌّ، وفيه تبادل المنافع من الجانبين مع وثوق كلٍّ من المؤمن والمستأمن من الوصول إلى الكسب والانتفاع، بخلاف القمار فإنه لعبٌ ولهوٌ واقتحامٌ لضروب من المخاطرة وجنايةٌ قد تأتي على المال كله.

وردَّ: بأنَّ في التأمين أيضًا اقتحامًا للمخاطر، وعدمَ وثوق بقدر ما يصل إلى المستأمن أو المؤمن من الكسب والانتفاع أو زمن وصوله؛ فكان التأمينُ قمارًا أو في معناه فيحكم له بحكمه، ثم ليس كل ما فيه كسبٌ أو انتفاعٌ مشروعًا حتى ترجح منفعته مضرته ويغلب خيره شره.

٣- بأنَّ موضوعَ البحث نفس عقود التأمين التي أبرمت بين الشركة والمستأمن لا ما تقوم به شركات التأمين في استثمار رصيدها استثمارًا ربويًّا، فالدليل في غير محلِّ النزاع، وأمَّا ما يأخذه المستأمن من الفائدة الربوية في بعض صور التأمين فليس من أركان التأمين، ولا لازمًا له، بل من الشروط التي يمكن التخلص منها باشتراط عدم الفائدة أو بترك اشتراطها على الأقل.

وردَّ: بأنَّه إن أمكن التخلص من الوجه الثالث من وجوه الاستدلال فلا يمكن التخلص من الاستدلال بالوجه الأول والثاني إلا بترك التأمين التجاري نفسه.

٤- بأنَّ المؤمنَ التزم بالضمان حين العقد برضاه وعن طيب نفسٍ منه، فألزم بما التزم ولا غضاضة في ذلك؛ لوجود نظيرٍ له، وهو الكفالة.

وردَّ: بالفرق؛ فإنَّ المؤمن لم يلتزم بالضمان تبرعًا منه ورغبةً في فعل المعروف، وإنما رغب طمعًا في الكسب المادي، وحرصًا على تملك ما بذله المستأمن له من العوض، فليس مثل الكفالة التي هي محضُ معروفٍ وإعانةٍ على سببٍ بعث الثقة في نفس المضمون له دون مقابلٍ ماديٍّ يعطاه.[1]

---

[1] – أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٤ -٢٨٨)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

أ- فأمَّا استدلالهم بقولِهِ تعالى: { **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** }، وأنَّ التأمينَ ضربٌ من ضروب التعاون المفيدة في تنمية الثروة.

فأُجيبَ: أنَّهُ وإن كان التأمينُ ضربًا من ضروب التعاون المفيدة في تنمية الثروة، لكن هل هو من الجائزِ شرعًا أم لا ؟ لأنَّهُ لا يلزمُ من كونِهِ من التعاونِ أن يكونَ حلالًا !!

ب- وأمَّا استدلالهم بحديثِ: « وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ».

فأُجيبَ: بأنَّ غايةَ ما في الحديثِ تحققُ الطيبوبة في نفسِ المعطي، والخلافُ متعلقٌ بغيرِهِ، وهو الحليَّةُ.

ج- وأمَّا استدلالهم بالقياس.

فأُجيبَ: ١- الأول: بأنَّ عقد ولاء الموالاة، وإن كان معمولًا به بالنسبة للنصرة ونحوها، فهو مختلفٌ في نسخه وأحكامه بالنسبة للإرث به والأدلة الصحيحة تشهد لنسخ الإرث به فلا يصحُّ التخريج عليه.

والثاني: بأنَّ من شرط القياس أن يكون المقيس عليه منصوصًا أو مجمعًا، وإلَّا فللمخالف في الفرع أن يمنع حكم الأصل فلا يكون القياس مفيدًا في إلزام المخالف حكم الفرع، ثم هذا يتوقف على قول الحنفية بتحمل المولى جناية مولاه بعقد الموالاة، فهل الحنفية يقولون بذلك حتى يتم الشبه والتخريج على مذهبهم؟ ولم يبين المستدل ذلك.

والثالث: بوجود الفارق، فإن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه إلى التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسبٍ ماديٍّ فالقصد إليه بالتبع، وشتان ما بين عقد يكون المتعاقد به كفرد من الأسرة وبين عقد لا يحس فيه كل من المتعاقدين بشيء من العاطفة الإنسانية والإخاء الإسلامي نحو الآخر ولا يتحسس كلٌّ منهما عن أحوال صاحبه إلا تحسسًا تجاريًّا ليس لخالص مودة أو صدق إخاء، وإنما هو من خشية الإفلاس أو الغرامة عند العطب، فطابع هذا العقد التكالب على المال، والحرص الممقوت على جمعه من طرق شعارها المخاطرة ودثارها المقامرة فكيف يقاس بعقد عماره الإحسان وإسداء المعروف؟

والرابع: بأنَّ هذا الاستدلال على تقدير تسليمه لا يدل إلا على جواز فرع من فروع التأمين وصورة من صوره، وهي التأمين ضد المسئولية، والمدعي جواز التأمين مطلقًا، فلا مطابقة بين الدليل والدعوى.

٢- **أُجيبَ**: الأول: أنه قياسٌ على أصل مختلف فيه، وهو ممنوعٌ لما تقدم بيانه.

الثاني: بأنه قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلًا من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبًا أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضةٌ تجاريةٌ باعثها الربح

المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة أو الغرر؛ فشتان ما بين حقيقة العقدين، وما يقصد بكل منهما.

الثالث: أنه على القول الراجح مما تقدم إنما وجب الوفاء وقضى به؛ لأنَّ الوعد هو الذي جرأ الموعود على الدخول في السبب، ولولا وعده ما باشره، فإذا لم يف له بوعده كان مغررًا به موقعًا له في مشاكل ومضار كان في عافية منها، فالإلزام بالوفاء للتغرير بالموعود، لا لعوض بذل.

الرابع: إنه على تقدير أن تكون عقود التأمين وعودًا، فالفارق بين الوعدين أنَّ ما ذكره المالكية وعد بمعروف محض فكان الوفاء به واجبا، بخلاف الوعود المزعومة في عقود التأمين، فإنها التزامات منكرة لما تقدم، فكان التخلص منها واجبًا والمضاء فيها حرامًا.

٣- **أُجِيبَ**: بمنع أن يكون عقدُ التأمين من عقود المضاربة أو أن يكون فيه شبه منها؛ وذلك لوجوه:

الأول: أن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسب ما يقضي به نظام التأمين.

الثاني: أن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظامًا مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته.

الثالث: أن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئويةً مثلًا، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

٤- **أُجِيبَ**: بأنه قياسٌ مع الفارق لوجوه: الأول: أن الضمان نوعٌ من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولًا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعًا غير مقصود إليه؛ ولذا اغتفر في الضمان ما لم يغتفر في المعاوضات المالية كالجهالة.

الثاني: أن الضامن لا يأخذ عوضًا عن الضمان، بل اشتراط ذلك يفسده بخلاف التأمين فإن المؤمن يأخذ أقساط التأمين عوضًا عن ضمانه.

الثالث: أن عقد التأمين فقد فيه ركنٌ من أركان الضمان وهو المضمون له، فلا يجوز قياسه عليه، اللهم إلا أن يقال: إن المضمون له هو المضمون عنه وهو المستأمن...

٥- **أُجِيبَ**: بأن بينهما فروقًا: الأول: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به المعروف المحض، والتأمين عقد معاوضة مالية يقصد منها أولا الربح المادي...

الثاني: أن تضمين خطر الطريق لا يكون إلا إذا كان الضامن مغررًا بالمضمون، بأن كان عالما بخطر الطريق وأمره بسلوكه، وأخبره بأنه آمن، وكان السالك جاهلًا بالخطر فالتضمين للتغرير لا لمجرد الضمان، وشركات التأمين تقرر التضمين مطلقًا، ثم هي لا ترضى أن يعرف عنها أنها تغرر بالمستأمنين.

الثالث: أنه على تقدير إلزام الضامن بالغرامة مطلقًا، فإنما يكون ذلك بعد العجز عن تسليم الحق من المعتدي أو المتسبب أو عند اختيار صاحب الحق أخذها منه ابتداء، وشركات التأمين تضمن الغرامة للمستأمن على كل حال دون المعتدي أو المتسبب ما دام الخطر قد تحقق مع توفر الشروط المتفق عليها.

٦- **أجيب**: الأول: قول المستدل قد شهدت جميع دلائل الشريعة الإسلامية وفقهها بجواز نظام التقاعد مجرد دعوى مبالغ فيها لا يساندها دليلٌ صحيحٌ فضلًا عن أن يكون لها أدلة لا تقوم أمامها شبهة توهم المنع، ومثل هذه الدعوى لا يعجز أحدٌ عنها ولا عن مقابلتها بمثلها.

الثاني: دعوى أن علماء الإسلام أقروا ما عرف بنظام التقاعد دون أية شبهة دعوى يردها الواقع، فإن المسألة نظرية، ويوجد من العلماء المعاصرين من يخالف في ذلك.

الثالث: على تقدير اتفاقهم على الجواز هل يعتبر اتفاقهم إجماعًا شرعيًّا تثبت به الأحكام وهم يعترفون على أنفسهم بالتقليد؟...

٧- **أجيب**: بأن قياس عقود التأمين على نظام العاقلة في الإسلام قياس مع الفارق وبيانه من وجوه:

الأول: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ ما بينها وبين القاتل- خطأ - من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مادية محضة، لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

الثاني: أن ما يتحمله أفراد العاقلة يختلف باختلاف أحوالهم من غنى وفقر وتوسط بينهما، أما أعضاء شركة التأمين فيتحملون على السواء في خصوص مال الشركة سواء في هذا ذكورهم وإناثهم غنيهم ومتوسطهم، ولا ينظر في التحمل إلى ثروتهم الخاصة في تقدير ما يتحمله كل عضو، وهذا مما يبعدها عن قصد المعروف والإحسان، ويعين قصد أعضائها إلى التجارة واستغلال المستأمنين..

الثالث: أن صلة النسب والقرابة تقضي بأن يكون أهل النصرة من القبيلة مسئولين عن أفرادها في كثير من مشاكل الحياة ومطالبها، فعليهم حلُّ مشاكلهم والأخذ على يد مسيئهم، وحماية ضعيفهم من غوائل الزمن وأحداثه، وهذا المعنى مفقود في شركات التأمين...

٨- **أجيب**: أولًا: بأن الأمان ليس محلًا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغايةٌ ونتيجةٌ، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

وثانيا: أن الحارس بذل عملًا يستحق عليه العوض، والمؤمن لم يبذل عملًا للمستأمن ليأخذه عليه عوضًا، وإنما يبذل مالا عند وقوع الخطر، والربا فيه محقق، وربما لا يبذل شيئًا إذا لم يقع الخطر، فيكون أخذه للأقساط أكلًا للمال بلا مقابل في معاوضات تجارية، وهو باطل.

وثالثا: الحارس لا يضمن الشيء المحروس إلا إذا ثبت تفريطه أو اعتداؤه، والمؤمن ضامن عند وقوع الخطر، ولو كان بسبب قهري لا يد لأحد فيه، وعلى هذا لا يصح القياس لوجود فروق في حقيقة كل من العقدين وآثارهما تمنع من الإلحاق.

٩ – **أجيب**: بأن الأجرة في الإيداع عوضٌ عن قيام الأمين بحفظ شيءٍ في حوزته يحوطه بخلاف التأمين؛ فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عملٌ من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضةً تجاريةً جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر، كما أنَّ التضمين في صورة الإيداع قاصرٌ على ما يمكن الاحتراز عنه من الأخطار، بخلاف التأمين فإن التضمين عامٌّ فيما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن.([1])

التر‌جيح: الراجح فيما سبق هو: الرأي الأول القائلُ بحرمةِ التأمين علي الحياة مطلقًا، لما يلي:

١ – قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها. ٢ – استعمالًا لقاعدةِ: (سد الذرائع).

٣– وجودُ الغررِ في عقدِ التأمينِ، واختلافُ الربحِ والخسارةِ من شخصٍ لآخر، وهو ضربٌ من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضاتٍ ماليةٍ، ومن الغرم بلا جنايةٍ أو تسببٍ فيها، ومن الغنم بلا مقابلٍ أو مقابلٍ غير مكافئٍ، ممَّا يفضي إلى التخاصمِ والتشاحن، كما أنَّ التأمين لا يخلو من أضرار أهمها: استخفاف المؤمن لهم بالحفاظ على أموالهم وأشخاصهم من التعرض للمصائب، بل قد يتجاوزون ذلك إلى افتعال الحوادث فيؤدي الأمر إلى كثرة الحوادث وتفاقمها، وفي ذلك ضررٌ بالغٌ على الأفراد بحكم الاستخفاف بحقوقهم، كما أنَّ في ذلك ضررًا بالغًا على المجتمع في تحمل أكبر نسبةٍ ممكنةٍ من التعويض عن الحوادث المفتعلة أو التي لم تبذل الأسباب لتفاديها فالتأمين على الحياة والمُمْتَلَكَات مُحَرَّم، لِمَا فيه من الغَرَر والرِّبا، وقد حَرَّم الله عز وجل جميع المعاملات الربوية، والتِي بها الغَرَر، رَحْمَةً للأمَّةِ وحِمَايَةً لها مِمَّا يَضُرُها.

قال الشيخ /جاد الحق: إنه بتتبع قواعد الشريعة وأحكامها، يثبت أنه لا يجب علي أحد ضمانُ مالٍ لغيره بالمثل أو بالقيمة، إلَّا إذا كان قد استولي علي هذا المال بغير حقٍّ، أو أضاعه علي صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاعَ به بطريقٍ مباشرٍ، أو بالتسبب، وأسبابُ الضمان المشروع في هذه الأوجه لا تتحققُ في شركة التأمين علي الحياة ذاتِ القسطِ المحددِ، وهي في الواقع شركةُ ضمانٍ لسلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمانُ فيه شرعًا.([2]) والله أعلم.

[1] – أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٢٨٨–٢٩٩)

[2] –. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/٣٣٣)

المبحث الرابع : حكمُ استخدامِ الخيل في الضراب (عَسْب الفحل) مقابل مبلغٍ ماليٍّ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْل، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا– قَال: نَهَى رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ عَسْبِ الْفَحْل.(1) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَال: نَهَى رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْل.(2) وَعَلَّل الْكَاسَانِيُّ(3) النَّهْيَ بِأَنَّ عَسْبَ الْفَحْل ضِرَابُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ مَعْدُومٌ.(4)

أَمَّا الإِجَارَةُ فَقَدْ اختلف الفقهاءُ في حكم إجارةِ (عَسْبِ الْفَحْل) علي ثلاثة أقوالٍ :

الرأي الأول: حرمةُ إجارة عَسْبِ الْفَحْل مطلقًا:

وهو رأيُ الحنفية(5)، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشافعية(6)، والأصل عند الحنابلة(7)، وهو قول الأوزاعي(8).

الرأي الثاني: جوازُ إجارة عَسْبِ الْفَحْل مطلقًا:

وهو رأيُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(9)، وروايةٌ لِلْحَنَابِلَةِ(10)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ(11).

الرأيُ الثالث: جوازُ إجارة الخيل في الضراب بشروط:

١) إِنِ احْتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُطْرِقُ لَهُ. ٢) إِذَا كَانَ الإِسْتِئْجَارُ لِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ لِمَرَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ. وهو رأي المالِكِية(12)، وبعْضِ الحنابلة (13)، وهو رأي الشيخ/ نصر فريد واصل(14)، ورأي الشيخ/ علي جمعة(15)، ورأي الشيخ/ شوقي علام(16).

---

1 – صحيح البخاري، كتَاب في الاجارة، بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ (٩٤/٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٩٢/١٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٠/٨) معرفة السنن والآثار البيهقي (١٤٦/٨)

2 – جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٨٦/١٠)

3 – الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين الحلبي. فقيهٌ حنفيٌّ. من أهل حلب. له: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و(السلطان المبين في أصول الدين). (ت: ٥٨٧ هـ). الأعلام للزركلي (٧٠/٢)

4 – الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر (٣٠ /٩٤)

5 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١/٨) العناية شرح الهداية (٩٧/٩)

6 – الحاوي في فقه الشافعي (٣٢٤/٥–٣٢٥) الأم (٢/٣) المجموع شرح المهذب (٣/١٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠/٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٩٢/٤)

7 – الشرح الكبير (٣٥/٦–٣٦) المبدع شرح المقنع (٣٦٧/٣) المغني (١٥٩/٤)

8 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٥/١٢–١٠٦)

9 – الحاوي في فقه الشافعي (٣٢٤/٥–٣٢٥) المجموع شرح المهذب (٣/١٥–٤)

10 – الشرح الكبير (٣٥/٦–٣٦) المبدع شرح المقنع (٣٦٧/٣)

11 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٥/١٢–١٠٦)

12 – الذخيرة (٤١٤/٥)

13 – الشرح الكبير (٣٥/٦–٣٦) المبدع شرح المقنع (٣٦٧/٣) المغني (١٥٩/٤)

14 – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٤٣/٢٥)

15 – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٦٧/٢٩)

16 – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٢٧/٤٣)

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١ – اختلافهم في المفهوم والمعقول. ٢ – اختلافهم في علَّةِ الحكمِ في المسألة.

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على حرمةِ إجارة عَسْبِ الْفَحْل مطلقًا بالسنةِ، والمعقولِ، والقياسِ.

أولًا: استدلالهم بالسنة:

١ – حديثُ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.([1])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمنطوقه علي النهيِ عن إجارة عَسْب الفحل.

قال المباركفوري: والنهيُ عندهم للتحريم، وهو الحقُّ. **قَالَ الْحَافِظُ** فِي الْفَتْحِ: بيعُهُ وكراءُهُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوَّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.([2])

٢ – حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ :" أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ مِنَ السُّحْتِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَضِرَابُ الْفَحْلِ".([3])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمنطوقه علي النهي عن إجارة عسب الفحل، واعتبارِ ذلك من السحت، وهو المال الحرام.

قال الصنعاني: وفيه دليلٌ على تحريم استئجار الفحل للضرابِ، والأجرةُ حرامٌ.([4])

٣ – حديثُ جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: نهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع ضرابِ الجملِ، وعن بيع الماء، والأرضِ لتحرثَ، فعن ذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم–.([5])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمنطوقه علي النهيِ عن إجارة عسب الفحل، وعبر عنه بالبيع حيث لا يجوز بيعه.

قال بدر الدين العيني: احْتج بِهِ من حرم بيع عسب الْفَحْل وإجارته، وَهُوَ قَول جمَاعَة من الصَّحَابَة: مِنْهُم: عَليّ وَأَبُو هُرَيْرَة، وَهُوَ قَول أَكثر الْفُقَهَاء، كَمَا حكى عَنْهُم الْخطابِيُّ، وَهُوَ قَول الْأَوْزَاعِيّ، وَأبي

---

[1] – صحيح البخاري، كتَاب في الاجارة، بَاب عَسْبِ الْفَحْلِ (٩٤/٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٩٢/١٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٠/٨) معرفة السنن والآثار البيهقي (١٤٦/٨)

[2] – تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤١١/٤)

[3] – جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٨٦/١٠) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب البيوع، بَابٌ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤٩٨/١)

[4] – سبل السلام (١٤/٣)

[5] – صحيح مسلم (١١٩٧/٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، كتاب البيوع، باب ضراب الجمل (٤٩٠/١) السنن الكبرى البيهقي، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٣٣٩/٥)

حنيفَة، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمد، وَجزم أَصْحَاب الشَّافِعِي بِتَحْرِيم البيع، لِأَن مَاء الْفَحْل غير مُتَقَوَّم وَلَا مَعْلُوم وَلَا مَقْدُور على تَسْلِيمه.

وحكوا فِي إجَارَته وَجْهَيْن: أصَحهمَا: الْمَنْع، وَذهب ابْن أبي هُرَيْرَة إِلَى جَوَاز الْإِجَارَة عَلَيْهِ، وَهُوَ قَول مَالك، وَإِنَّمَا يجوز عِنْدهم إذا اسْتَأْجرهُ على نزوات مَعْلُومَة وعَلى مُدَّة مَعْلُومَة، فَإِن آجره على الطَّرق حَتَّى يحمل لم يَصح، وَرخّص فِيهِ الْحسن وَابْن سِيرِين، وَقَالَ عَطاء: لَا بَأْس بِهِ إذا لم يجد مَا يطرقه.

وَقَالَ ابْن بطال: اخْتلف الْعلمَاء فِي تَأْوِيل هَذَا الحَدِيث، فَكرِهت طَائِفَة أَن يسْتَأْجر الْفَحْل لينزيه مُدَّة مَعْلُومَة بِأَجْر مَعْلُوم، وَذَلِكَ عَن أبي سعيد والبراء.[1]

٤- حديثُ أنسٍ أن رجلًا من كلاب سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسبِ الفحل، فَنَهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكْرَمُ، فرخَّص له في الكرامة.[2]

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديث بمنطوقه علي أنه لو استأجر فحلًا للإنزاء لا يجوز، لما فيه من الغرر، أمَّا إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه، فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيءٍ يجوز له قبول كرامته.[3]

ثانيًا: استدلالهم بالمعقول:

١) أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ ليس بِمُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ على تَسْلِيمِهِ وَضِرَابُهُ لِتَعَلُّقِهِ بِاخْتِيَارِهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ عليه لِلْمَالِكِ.[4]

٢) ولأنه غررٌ لا يقدر عليه، لأنَّ ثمرته المقصودة غيرُ معلومة، فإنه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غررٌ.[5]

٣) أَخْذُ الْمَالِ بِمُقَابَلَةِ الْمَاءِ وَهُوَ نَجِسٌ لَا قِيمَةَ لَهُ فَلَا يجوزُ.[6]

٤) وَإِذَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ إذَا تَمَّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنٍ تُمْلَكُ لِمَنْفَعَةٍ، كَانَ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ بِحَالٍ أَوْلَى أَنْ يُنْهَى عَنْ ثَمَنِهِ.[7]

ثالثًا: استدلالهم بالقياس:

١- قيس عسبُ الفحل علي الميتة والدم، بجامع أنَّ كلًّا منهما محرمٌ لا قيمة له، فلم يجز أخذُ العوض عليه.

---

[1] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٥/١٢-١٠٦)

[2] - جامع الأصول في أحاديث الرسول، كتاب في الكسب والمعاش، عسب الفحل (٥٩٠/١٠) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل. قال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (٥٦٥/٣)

[3] - شرح السنة (١٣٩/٨)

[4] - أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٠/٢)

[5] - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٦٨/٣)

[6] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١/٨)

[7] - الأم (١٢/٣)

قال النووي: أنَّ المقصود منه هو الماء الذى يخلف منه، وهو محرمٌ لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم.([1])

٢ – قيس إجارةُ عسب الفحل علي إجارة الآبقِ، بجامع أنه لا يقدر على تسليمه.

قال ابن قدامة: ولأنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلقٌ باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماءُ، وهو مما لا يجوز إفرادُهُ بالعقد وهو مجهولٌ.([2])

[1] – المجموع شرح المهذب (٤/١٥)

[2] – المغني (١٥٩/٤)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ إجارة عَسْبِ الْفَحْل مطلقًا بالمعقول والقياس.

أولًا: استدلالهم بالمعقول:

- أَنَّهُ انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ، وَلِهَذَا جَازَ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إلَيْهِ فَكَانَ جَائِزًا.([1])

ثانيًا: استدلالهم بالقياس:

١- قيس عسبُ الفحل علي سائر المنافعِ، بجامع أنَّ كلَّ ما جازت إعارتُهُ جازت إجارتُهُ.

قال النووي: واختلفوا في استئجارِ الفحل للضرابِ، فمنهم من قال: يجوز، لأنه يجوز أن يستباحَ بالإعارة، فجاز أن يستباحَ بالإجارة كسائر المنافع.([2])

٢- قيس الاستئجارُ علي عسبِ الفحل علي الاستئجار لتلقيحِ النخل، بجامع أنَّ العملَ والمنفعةَ واحدٌ ([3]).

٣- قيس الاستئجار علي عسب الفحل علي إجارة الظئر للرضاع، بجامع أنَّ الحاجة تدعو إليه.([4])

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على جوازِ إجارة الخيل في الضراب بشروط بالقياس والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالقياس: من عدة وجوه:

١- قولُهُ تعالي: { **وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ** } [النحل: ٥-٦].

وجه دلالة الآية: دلت الآيةُ بمفهومها على أنَّ التناسلَ والتكاثرَ والتوالدَ يكون من المنافع التي امتن الله بها علي عباده، وبقاء النوع والحفاظ علي تلك النعمة لا يكون إلا بتلاقي الذكر والأنثى؛ إذ هو الأصلُ في الاستمرار والبقاء، وهذا يستدعي العناية والاهتمام بالذكر، ويكون ذلك بتحمل أعباء ماليةٍ طائلةٍ، ومن ثم فليس هناك مانعٌ شرعًا من أن يتقاضى أصحاب الذكور مقابلًا ماديًّا نظيرَ استئجار الذكور للانتفاع بها مدةً من الزمن.

قال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس: { **دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ** }: نسلُ كل دابةٍ.([5])

٢-القياس : أ -قاسوا إجارة الفحل علي إجارة الظئر.

---

[1] - **العناية شرح الهداية (٩/٩٧)**

[2] - **المجموع شرح المهذب (١٥/٤)**

[3] - **تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٩٢)**

[4] - **الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٣٦)**

[5] - **تفسير عبد الرزاق (٢/٢٦٤)**

جواز اجارة الفحل علي جواز إجارة الظئر بجامع أن كلاً منهما ضرورة من ضروريَّاتِ الحياةِ للحفاظ علي البقاء و الاستمرار.

ب– قاسوا إجارة الفحل علي إعارة الفحلِ.

جواز اجارة الفحل للضراب علي جواز إعارة الفحل للضراب بجامع أن العلة واحدة في كلاً منهما وهي تحصيل الحفاظ علي البقاء و الاستمرار .

ثانيًا: استدلالهم بالمعقول:

١ –إِنِ احْتَاجَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُطْرِقُ لَهُ؛ إذ أنَّ ذلك ضرورةٌ من ضروريَّاتِ الحياةِ.

٢ – أنَّ في ذلك تحصيلَ منفعةٍ مباحةٍ تدعو الحاجةُ إليها.

قال الشيخ/ نصر فريد واصل: ليسَ هناكَ مانعٌ شرعًا من أن يتقاضى أصحابُ الذكور من الخيلِ مقابلًا من أصحابِ الإناثِ نظيرَ استئجار الذكور للانتفاعِ بها مدةً من الزمن ولو قلَّتْ، في المنافعِ الشرعيةِ المباحةِ، ومنها استخدامُها في تلقيحِ الإناثِ من الخيلِ استمرارً للتوالدِ والتناسلِ في ذلك النوعِ من الحيوانات، إذ أنَّ ذلك ضرورةٌ من ضروريَّاتِ الحياةِ، وبذلك يكونُ المالُ المأخوذُ هو أجرةً في مقابلِ منفعةٍ مشروعةٍ، جاء من عقدِ إجارةٍ مشروعةٍ صحيحةٍ، وليس مقابل بيعِ ماءِ الذكر، وهو ضرابُهُ.([1])

٣ – إِذَا كَانَ الِاسْتِئْجَارُ لِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ لِمَرَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ.

قال الشيخ/ شوقي علام: لا مانع من استئجار ذكور الخيل أو تأجيرِه لتلقيحِ إناثِها، عملًا بقولٍ من أجازَ لك من العلماء، للمعطي والآخذ إرفاقًا بالناس، وتيسيرًا عليهم، وقضاءً لمصالحهم، حيثُ إنَّ الشريعةَ مبنيةٌ على رفعِ الحرجِ، على أن يكونَ ذلك لمدةٍ معلومةٍ أو لمراتٍ معينةٍ.([2])

ثالثًا: استدلالُ الشيخِ/ علي جمعة على جوازِ إجارة عَسْبِ الْفَحْل بشرطِ كونِ المدة معلومةً:

استدلَّ الشيخ /علي جمعة بالمعقول والقياس: ١ – بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: ظنيةُ الدليل الوارد. **الوجه الثاني:** أنَّ في ذلك تحصيلَ منفعةٍ مباحةٍ تدعو الحاجةُ إليها.

٢ – بالقياس: أ) قياسًا علي إجارة الظئر. **ب)** قياسًا علي إعارة الفحلِ.

مع التنبيه على ضرورةِ كون الاستئجار لمدةٍ معلومة، أمَّا المدة غير المعلومة، كالاستئجار لحين الحمل فغيرُ جائز.([3])

---

[1] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٤٣/٢٥)

[2] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٢٧/٤٣ –١٢٩)

[3] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦٧/٢٩ –٢٦٨)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

أ- فأمَّا استدلالهم بالمعقول بأنَّ النهيَ محمولٌ على ما فيه غررٌ.

فأجيب: بأنَّ الغررَ من اشتراط الحملِ جمعًا بين الأدلة، فاذا لم يشترط فليس بغررٍ.

ب- وأمَّا استدلالهم بأنَّ عسبَ الفحل غيرُ مَقْدُورٍ على تَسْلِيمِهِ، وَضِرَابُهُ لِتَعَلُّقِهِ بِاخْتِيَارِهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ عليه لِلْمَالِكِ.

فأجيب: بأنَّ تنهيضَ الفحل لذلك معلومٌ عادةً من طبعه، فهو مقدورٌ على تسليمه.

ج- وأمَّا استدلالهم بأنَّ عسبَ الفحل تافهٌ لا يقابل بالأعواض.

فأجيب: بأنَّ حركةَ الفحل مقصودةٌ عادةً عند جميع العقلاء، ولولا ذلك لبطل النسلُ.

د- وأمَّا استدلالهم بأنَّ عسبَ الفحل فيه استيفاءُ عين.

فأجيب: بأنَّ تلك العين كاللبن في الرضاع للضرورة.[1]

---

[1] - الذخيرة (٥/٤١٤)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

أ- فأمَّا استدلالهم بأَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ.

فأُجيب: ١) هَذَا خَطَأٌ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ.

٢) وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ طَرْقِ الْفَحْلِ إِنْزَالُ مَائِهِ، وَإِنْزَالُ الْمَاءِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، وَالْعَلُوقُ مِنْهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ.

٣) ولِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُبِيحُ مَحْظُورًا وَارْتِفَاعُهَا لَا يَحْظُرُ مُبَاحًا، عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ بِهِمْ إِلَى الْكِرَاءِ: لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِالْعَارِيَةِ، وَإِنَّمَا يَتَكَسَّبُ بِهَذَا دُنَاةُ النَّاسِ وَأَرْذَالُهُمْ.([1])

ب- وأمَّا استدلالهم علي جواز أخذِ الأجرة علي عسب الفحل بأَنَّهُ انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ وَلِهَذَا جَازَ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ فَكَانَ جَائِزًا.

فأجيب: بأنَّه مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إنَّ مِنْ السُّحْتِ عَسْبَ التَّيْسِ ".([2]) وَمُرَادُهُ: أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.([3])

ج- وأمَّا استدلالهم بأنَّ قياسَ الاستئجار علي عسب الفحل علي الاستئجار لتلقيح النحل بجامع أنَّ العمل والمنفعة واحدةٌ.

فأجيب: ١) أنَّهُ قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الإيجار لتلقيح النخل في المستأجر عليه هو فعلُ الأجير الذي هو قادرٌ عليه، وفعل الضراب غيرُ مقدور عليه للمالك، بل يتعلق باختيار الفحل.

٢) بأنَّ الأجيرَ قادرٌ على تسليم نفسه وليس عليه عينٌ حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة، وههنا المقصود الماء والمؤجرُ عاجزٌ عن تسليمه.([4])

ورد: بأنها منفعةٌ مقصودةٌ، والغالب حصولُ النزو، فيكون مقدورًا عليه.([5])

د- وأمَّا استدلالهم بجوازِ الاستئجار علي عسب الفحل قياسًا علي إجارة الظئر للرضاع.

فأجيب: ١) قياسٌ مع الفارق، لأنَّ إجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله.

٢) ما نهت السنة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس.([6])

---

[1] - الحاوي في فقه الشافعي (٥/٣٢٤)

[2] - السنن الكبرى للنسائي، كتاب المزارعة، باب عَسْبِ الْفَحْلِ (٤/٤٢٨)

[3] - العناية شرح الهداية (٩/٩٧)

[4] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٤٤٨)

[5] - المبدع شرح المقنع (٣/٣٦٧)

[6] - شرح السنة للبغوي (٨/١٣٩)

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأي الثالثُ القائلُ بجواز إجارة الخيل في الضراب بشروط، وذلك لما يلي:

١ – قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢ – أنَّ في ذلك تحصيلًا لمنفعةٍ مباحةٍ تدعو الحاجةُ إليها.

٣ – أنَّ فيها إرفاقًا بالناس وتيسيرًا عليهم وقضاءً لمصالحهم؛ والشريعةُ مبنيةٌ علي رفع الحرج.

٤ – أنَّ فيها استمرارًا للتوالدِ والتناسلِ، إذ أنَّ ذلك ضرورةٌ من ضروريَّاتِ الحياةِ.

قال الشيخ /علي جمعة: (ونحنُ نميلُ إلي الأخذِ بذلك الرأي في جواز استئجار الفحل للضراب، لظنية الدليل الوارد، ولأنَّ في ذلك تحصيلَ منفعةٍ مباحةٍ تدعو الحاجةُ إليها... مع التنبيه علي ضرورة كون الاستئجار لمدةٍ معلومةٍ، أمَّا المدةُ غيرُ المعلومة؛ كالاستئجار لحين الحمل، فغيرُ جائزٍ، كما صرح بذلك السادةُ المالكيةُ وغيرهم.([1])

وقال الشيخ /شوقي علام: لا مانع من استئجار الذكور لتلقيح إناثها، عملًا بقول من أجاز ذلك من العلماء للمعطي والأخذ، إرفاقًا بالناس وتيسيرًا عليهم وقضاءً لمصالحهم؛ حيثُ أنَّ الشريعةَ مبنيةٌ علي رفع الحرج، علي أن يكون ذلك لمدةٍ معلومةٍ أو لمراتٍ معينةٍ.([2])

وقال الشيخ/ نصر فريد واصل: ليسَ هناكَ مانعٌ شرعًا من أن يتقاضى أصحابُ الذكور من الخيلِ مقابلًا من أصحابِ الإناثِ نظيرَ استئجار الذكور للانتفاعِ بها مدةً من الزمن ولو قلَّتْ، في المنافعِ الشرعيةِ المباحةِ، ومنها: استخدامُها في تلقيحِ الإناثِ من الخيلِ، استمرارً للتوالدِ والتناسلِ في ذلك النوعِ من الحيوانات، إذ أنَّ ذلك ضرورةٌ من ضروريَّاتِ الحياةِ، وبذلك يكونُ المالُ المأخوذُ هو أجرةً في مقابلِ منفعةٍ مشروعةٍ، جاء من عقدِ إجارةٍ مشروعةٍ صحيحةٍ، وليس مقابل بيعِ ماءِ الذكر، وهو ضرابُهُ.([3]) والله أعلم.

---

[1] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية الاستاذ الدكتور /علي جمعة (٢٩/٢٦٧–٢٦٨)

[2] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية الاستاذ الدكتور /شوقي علام (٤٣/١٢٧)

[3] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٥/٤٣)

الفصل الثالث : اجتهادات الدكتور / علي جمعة في الأنكحة.

وفيه خمسةُ مباحث :

المبحث الأول : حكمُ مُصَافحةِ المرأةِ خطيبَها .

المبحث الثاني : حكمُ منعِ الزوجِ زوجتَهُ من زيارةِ أبويها .

المبحثُ الثالث : حكمُ تعدُّدِ الزَّوْجاتِ .

المبحث الرابع: حكمُ ربطِ المبايضِ : (قطعُ النَّسْلِ) .

المبحث الخامس : حكمُ الشَّكِّ في عددِ الطَّلْقاتِ .

المبحث الأول : حكمُ مُصَافحةِ المرأةِ خطيبَها .

اختلف العلماءُ في حكمِ مصافحة المرأة خطيبَها علي قولين:

الرأي الأول: حرمةُ المصافحة بين الرجل والمرأة مطلقًا:

وهو رأيُ جمهورِ الفقهاء من الحنفية([1])، والمالكيَّة([2])، والشَّافعيَّة([3])، ورأي د/ محمد سيد طنطاوي.([4])

الرأي الثاني: جوازُ المصافحة بين الرجل والمرأة بشروطٍ:

وهو رأيُ جمهورِ الفقهاء من الحنفيَّة([5])، والحنابلة([6])، وهذا رأي الشيخ/ علي جمعة([7])، ورأيُ الشيخ د/ د/ نصر فريد واصل([8])، والشيخ د / أحمد الطيب.([9])

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ إلي:

أ- اختلافهم في مفهوم الأدلة. ب- اختلافهم في المعقول.

---

[1] – فتح القدير (١٠/٢٥) قلتُ: واشترطوا أن تكون المرأةُ شابةً.

[2] – الاستذكار (٨/٥٤٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٦٠) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك (٣/٣٧٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٤٧٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٧٥)

[3] – المجموع شرح المهذب (٤/٦٣٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١١٣) حاشية الجمل (٤/١٢٦) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣٧٢)

[4] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٧/٢٤١)

[5] – البناية شرح الهداية (١٢/١٣٣) فتح القدير (١٠/٢٥-٢٦) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/٣٦٨)

[6] – كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٥٤-١٥٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي (ص/١٤٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٩٤٢)

[7] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١١٠)، الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣٠/٤١٠)

[8] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٥/٢٩٢)

[9] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٧/١٣٧)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على حرمةُ المصافحة بين الرجل والمرأة مطلقًا بالسنة، والقياسِ، والمعقول.

أولًا: استدلالهم من السنة: استدلوا من السنة بما يلي:

١- حديث أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ). قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا! هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ).[1]

وجهُ الدلالة: فعدمُ مصافحةِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- دليلٌ على الحرمةِ، ودليلٌ للعمومِ دون تفريقٍ بين شابَّةٍ أو عجوزٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عبد البرِّ: وَأَمَّا مَدُّ الْيَدِ وَالْمُصَافَحَةُ فِي الْبَيْعَةِ فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَسْنُونَةِ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ.... وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْبَيْعَةِ لِلرِّجَالِ الْمُصَافَحَةَ.[2]

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها-: "... وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بَالْكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا ".[3]

وجهُ الدلالة: فعدمُ مصافحةِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- دليلٌ على عدمِ الجوازِ، ودليلٌ للعمومِ دون تفريقٍ بين شابَّةٍ أو عجوزٍ.

قال د/ محمد سيد طنطاوي: وهناك رواياتٌ أخرى كلها تشيرُ إلى أنَّ البيعةَ كانت بالكلامِ، ولم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنَّه صافح النساءَ في البيعةِ أو غيرها، ورسولُ الله عندما يمتنعُ عن مصافحةِ النساء مع أنه المعصوم، فإنما هو تعليمٌ للأمةِ وإرشادٌ لها لسلوكِ طريقِ الاستقامةِ، وإذا كان رسول الله وهو الطاهرُ الفاضلُ الشريفُ الذي لا شكَّ في نزاهته وطهارته وسلامةِ قلبه لا يصافحُ النساءَ ويكتفي بالكلامِ في مبايعتهن، مع أنَّ أمرَ البيعة أمرٌ عظيمُ الشأنِ؛ فكيفَ يباحُ لغيرِهِ من الرجالِ مصافحةُ النساء، مع أنَّ الشهوةَ فيهم غالبةٌ، والفتنةَ غيرُ مأمونةٍ، والشيطانَ يجري فيهم مجرى الدم.[4]

---

[1] – موطأ الإمام مالك، كتاب البيعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ (٢/٩٨٢)

[2] – الاستذكار (٨/٥٤٥)

[3] – متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإمارة، كيفية بيعة النساء (ص/٦٠٤)

[4] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٧/٢٤٠-٢٤٢)

٣- حديث مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: " لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِل لَهُ ".([1])

وجهُ الدلالَةِ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَمَسُّ امْرَأَةً لاَ تَحِل لَهُ وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الْمُصَافَحَةَ مِنَ الْمَسِّ. وظاهرُ الحديث: ولو بغير شهوةٍ وفيه تحريمُ لمس الأجنبية.([2])

٤- حديث: " مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وُضِعَ عَلَى كَفِّهِ جَمْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. "([3])

وجه الدلالة: قال ابن الهمام: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا وَلَا كَفَّيْهَا وَإِنْ كَانَ يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ، لِقِيَامِ الْمُحَرِّمِ وَانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى، بِخِلَافِ النَّظَرِ لِأَنَّ فِيهِ بَلْوَى -وهي الحاجة-.

وَالْمُحَرِّمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وُضِعَ عَلَى كَفِّهِ جَمْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. "([4]) وَهَذَا إذَا كَانَتْ شَابَّةً تُشْتَهَى، أَمَّا إذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا لِانْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.([5])

ثانيًا: استدلالهم بالقياس:

١- لا يجوزُ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ، قياسًا على أنَّ صوتها عورةٌ؛ واللَّمسُ أعظمُ من سماعِ الصوتِ

قال محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١): وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ بِأَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَقَطْ...؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً، وَلِذَلِكَ لَا تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا.

قال: وَأَمَّا مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ فَلَا يَجُوزُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.([6])

قلت: فدلَّ ذلك على عدمِ جوازِ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ (والخطيبُ غيرُ محرمٍ)، قياسًا على أنَّ صوتها عورةٌ؛ واللَّمسُ أعظمُ من سماعِ الصوتِ.

٢- كُلُّ مَنْ حُرِّمَ النَّظَرُ إلَيْهِ حُرِّمَ مَسُّهُ.

قال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مِنْ حُرِّمَ النَّظَرُ إلَيْهِ حُرِّمَ مَسُّهُ، وَقَدْ يَحِلُّ النَّظَرُ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَسِّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسُّها في شيءٍ من ذلك.([7])

---

[1] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٢٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٤): رجاله رجالُ الصحيح.

[2] - التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني (٢٣/٩)

[3] - قال بدر الدين العيني: وهذا لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم يذكره أحدٌ من أرباب الصحاح والحسان. البناية شرح الهداية (١٣٢/١٢)

[4] - قال بدر الدين العيني: وهذا لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم يذكره أحدٌ من أرباب الصحاح والحسان. البناية شرح الهداية (١٣٢/١٢)

[5] - فتح القدير (٢٥/١٠)

[6] - شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٥/١)

[7] - المجموع شرح المهذب (٦٣٥/٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٣/٣)

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

١ – المباحُ الرؤيةُ فقط دون اللَّمسِ.

قال أبو العباس الصاوي المالكي([1]): وَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ مُتَجَالَّةً –أي: عجوزًا–؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ الرُّؤْيَةُ فَقَطْ.

قال: وَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، أَيْ الْأَجْنَبِيَّةَ وَإِنَّمَا الْمُسْتَحْسَنُ الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ لَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ.([2])

قال أبو الحسن العدوي([3]): لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً، أَيْ: لِأَنَّ الْمُبَاحَ إنَّمَا إنَّمَا هُوَ رُؤْيَةُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.([4])

قلتُ: فأباحَ المالكيةُ الرؤيةَ –فقط– لوجه المرأةِ وكفَّيها، وذلك للضرورةِ للأمرِ بغضِّ البصر.

٢ – المصافحةُ قد تؤدِّي إلى الفتنةِ والمحظورِ.

ولَا يَجُوزُ لَلرجلِ مُصَافَحَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ لِعَدَمِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.([5])

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ ذَلْكُ فَخذِ الرَّجُلِ بِشَرْطِ حَائِلٍ وَأَمْنِ فِتْنَةٍ وَأُخِذَ مِنْهُ حِلُّ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ ذَيْنِك أَيْ الْحَائِلِ وَأَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَأَفْهَمَ تَخْصِيصُهُ الْحِلَّ مَعَهُمَا بِالْمُصَافَحَةِ حُرْمَةَ مَسِّ غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَلَوْ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِأَحَدِهِمَا كَالنَّظَرِ.([6])

---

[1] – الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي. فقيهٌ مالكيٌ. نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه: (حاشية على تفسير الجلالين)، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، و(الفرائد السنية شرح همزية البوصيري). (ت: ١٢٤١هـ). الأعلام للزركلي (٢٤٦/١)

[2] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٦٠/٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك (٣٧٠/٣)

[3] – أبو الحسن العدوي: علي بن أحمد بن مكرَّم الصعيدي العدوي. فقيهٌ مالكيٌّ مصريٌّ. كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عديٍّ (بالقرب من منفلوط)، وتوفي في القاهرة. من كتبه: (حاشية على شرح زيد القيراني)، و (حاشية على شرح العزية للزرقاني). (ت: ١١٨٩ هـ). الأعلام للزركلي (٢٦٠/٤)

[4] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٧٤/٢)

[5] – حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٢/٣)

[6] – حاشية الجمل (١٢٦/٤)

أدلة الرأي الثاني: استدلُّوا على جوازُ المصافحة بين الرجل والمرأة بالسنة. وفعل الصحابة، والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالسنة:

- حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ...الحديث.([1])

قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.([2])

وقال بدر الدين العيني: قَالَ الْحَافِظ الدمياطي: لَيْسَ فِي الحَدِيث مَا يدل على الْخلْوَة بهَا، فَلَعَلَّ ذَاك كَانَ مَعَ ولد أَو خَادِم أَو زوج أَو تَابع، وَالْعَادَة تَقْتَضِي المخالطة بَين المخدوم وَأهل الْخَادِم، سِيمَا إِذا كنَّ مسنَّات، مَعَ مَا ثَبت لَهُ عَلَيْهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من الْعِصْمَة، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قبل الْحجاب، لِأَنَّهُ كَانَ فِي سنة خمس.([3])

ثانيًا: استدلوا من فعل الصحابة بما يلي:

١- رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُدْخِلُ بَعْضَ الْقَبَائِلِ الَّتِي كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِيهِمْ وَكَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ.([4])

٢- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْجَرَ عَجُوزًا لِتُمَرِّضَهُ، وَكَانَتْ تَغْمِزُ رِجْلَيْهِ وَتُفَلِّي رَأْسَهُ.([5])

وجه الدلالة: فإذا فعل ذلك أبو بكرٍ وابنُ الزبير -رضي الله عنهما-؛ كان دليلًا على الجواز.

ثانيًا: استدلوا من المعقول بشروطٍ:

١- ألَّا تكون الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ شابَّةً.

قال ابن الهمام: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا وَلَا كَفَّيْهَا وَإِنْ كَانَ يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ... هَذَا إذَا كَانَتْ شَابَّةً تُشْتَهَى، أَمَّا إذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا لِانْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.([6])

قال منصور البهوتي الحنبلي: وَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ، لِأَنَّهَا شَرٌّ مِنْ النَّظَرِ، أَمَّا

---

[1] - صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (١٦/٤) صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ (١٥١٨/٣) سنن النسائي، كِتَابُ الجِهَادِ، بَابُ فضلِ الْجِهَادِ في البحر (٤٠/٦)

[2] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٧/١٣-٥٨)

[3] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٦/١٤)

[4] - الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٦٨/٤)

[5] - الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٨/٤)

[6] - فتح القدير (٢٥/١٠)

الْعَجُوزُ فَلِلرَّجُلِ مُصَافَحَتهَا.([1])

وقال مصطفى بن سعد الرحيبانى الحنبلي([2]): وَحَرُمَ مُصَافَحَةُ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ شَابَّةٍ، أَيْ: حَسْنَاءَ، لِأَنَّهَا شَرٌّ مِنْ النَّظَرِ إلَيْهَا، أَمَّا الْعَجُوزُ غَيْرُ الْحَسْنَاءِ فَلِلرَّجُلِ مُصَافَحَتُهَا، لِعَدَمِ الْمَحْظُورِ.([3])

٢ – الأمنُ على النفسِ من التَّعرُّضِ للفتنةِ.

قال المرغيناني: وَكَذَا إذَا كَانَ شَيْخًا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا لِمَا قُلْنَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا لَا تَحِلُّ مُصَافَحَتُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْرِيضِ لِلْفِتْنَةِ.([4])

قال بدر الدين العيني([5]): لأن الشيخ الكبير لم يبق له إربةٌ كالصغير؛ قال سبحانه وتعالى:

{ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ } [النور: ٣١] .

وروى البيهقي في "سننه " عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقلِهِ لا يكترثُ النساءَ ولا يشتهيهنَّ...([6])

ولا شكَّ أنَّ الشيخَ الكبير ليس له إربٌ في النساء لانعدام خوف الفتنة.([7])

٣ – إذا كانت صغيرةً لا تُشْتَهى يباحُ مسُّها والنظرُ إليها لعدم خوف الفتنة.

قال بدر الدين العيني: وإن كان لا يأمن عليها لا تحلُّ مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة، والصغيرةُ إذا كانت لا تشتهى يباح مسُّها والنظرُ إليها لعدم خوف الفتنة، لأنه ليس لبدنها حكمُ العورة، ولأنَّ العادة تركُ التكليف بستر عورتها إن لم تبلغ حدَّ الشهوة.([8])

قال ابنُ الهمام: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: اشْتِرَاطُ أَمْنِهِ عَلَيْهَا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لِعَدَمِ كَوْنِ ذَلِكَ فِي وُسْعِهِ لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ .

قال ابنُ الهمام: يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ أَوْ بِالتَّجْرِبَةِ فِي نَظَائِرِهَا، فَجَازَ اشْتِرَاطُ أَمْنِهِ عَلَيْهَا أَيْضًا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهَا لَا تَحِلُّ مُصَافَحَتُهَا.([9])

٤ – ألَّا يكونَ المقصودُ من المصافحةِ التلذذَ والشهوةَ.

---

[1] – كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٥٤-١٥٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي (ص/١٤٢)

[2] – مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى، الدمشقي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. وتوفى بها. له: (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الاوراد). (ت: ١٢٤٣هـ). الأعلام للزركلي (٧/٢٣٤)

[3] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٩٤٢)

[4] – الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٦٨)

[5] – بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد الحنفي. مؤرخٌ، علامةٌ، من كبار المحدثين. من كتبه: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(البناية في شرح الهداية). (ت: ٨٥٥ هـ). الأعلام للزركلي (٧/١٦٣)

[6] – معرفة السنن والآثار (١٠/٢٣)

[7] – البناية شرح الهداية (١٢/١٣٣)

[8] – البناية شرح الهداية (١٢/١٣٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٦٨)

[9] – فتح القدير (١٠/٢٥-٢٦) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/٣٦٨)

قال الشيخ د / نصر فريد واصل: إن كانت المصافحةُ مقصودًا بها إثارةُ الغريزةِ والشهوةِ والتلذذِ، فهي حرامٌ، وإن كانت لا تثيرُ غريزةً، ولم يكن المقصودُ منها التلذذَ والشهوةَ، فلا شيءَ في ذلك على ما ذهبَ إليه الإمامان: مالكٌ وأحمدُ في تفسيرهما للمس المرأةِ في قولِهِ تعالى: { **أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** } [النساء: ٤٣]، وذلك إن دعتِ الضرورةُ لذلك.[1]

ثالثًا استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة[2] بفعلِ الصحابة::

١ – قال بأنَّ أبا بكرٍ –رضي الله عنه– فعل هذا. ٢– قال بأنَّ عمر –رضي الله عنه– فعل هذا.[3]

---

[1] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٩٢/٢٥) قلتُ: وهذا هو مضمونُ كلام وفتوى الشيخ د / أحمد الطيب. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٣٧/٢٧)

[2] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١١٠)

[3] – قال بدر الدين العيني: هذا غريبٌ لم يثبت وإنما الذي روي عن أبي بكر وعمر –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا–: أنهما كانا يزوران أم أيمن –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– بعد رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وكانت حاضنة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم ايمن رضي الله عنها (ص/١٩٠٧) البناية شرح الهداية (١٣٣/١٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ - فأمَّا استدلالهم بحديث: " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ...". الحديث.

فأُجيب: بِمَا ذُكِرَ مِنَ المبايعة بالْحَائِلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُشِرْنَ بِأَيْدِيهِنَّ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ بِلَا مُمَاسَّةٍ.([1])

٢ - وأمَّا استدلالهم بحديث عائشة: "وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ.".

فأُجيبَ: أ- أنها أخبرت بعلمها -رضي الله عنها-.

ب- أنه لا يلمسُ بشرةَ الأجنبية من غير ضرورةٍ.([2])

٣- وأمَّا استدلالهم بحديث: "لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِل لَهُ".

فأُجيبَ: بأنَّه ليس فيه إلَّا الوعيدُ الشديد، وليس فيه صيغةٌ تدلُّ على التحريمِ.

٤ - وأمَّا استدلالهم بحديث: "مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وُضِعَ عَلَى كَفِّهِ جَمْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

فأُجيبَ: **قال بدر الدين العيني:** وهذا لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم يذكره أحدٌ من أرباب الصحاح والحسان.([3])

٥- وأمَّا استدلالهم بالقياس على أنَّ صوتَ المرأة عورةٌ.

فأجيب: صَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَجُوزُ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ([4]).

٦- وأمَّا استدلالهم بالقياس على النَّظر.

فأجيب: قَدْ يَحِلُّ النَّظَرُ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَسِّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسُّها في شيءٍ من ذلك.([5])

٧- وأما استدلالهم بالمعقول على أنَّ المباحَ الرؤيةُ فقط دون اللَّمسِ.

فأجيب: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، دُونَ مَا أَبَاحَ لَهُمْ رُؤْيَتَهُ - وَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلْيَصْرِفِ الْبَصَرَ عَنْهُ سَرِيعًا - لِأَنَّ الْبَصَرَ هُوَ الْبَابُ الْأَوَّل إِلَى الْقَلْبِ وَرَائِدُهُ، وَغَضُّهُ وَاجِبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَكُل مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ** ....}. [النور: ٣٠].([6])

٨- وأما استدلالهم بالمعقول على أنَّ المصافحةَ قد تؤدِّي إلى الفتنةِ والمحظورِ.

---

[1] **- فتح الباري (١٣/٢٠٤)**

[2] **- شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٠)**

[3] **- البناية شرح الهداية (١٢/١٣٢)**

[4] **- مغني المحتاج (٣/١٢٩)**

[5] **- المجموع شرح المهذب (٤/٦٣٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١١٣)**

[6] **- تفسير القرطبي (١٢/٢٢٢)**

وَلَا يَجُوزُ لَلرجلِ مُصَافَحَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ لِعَدَمِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.[1]

فأجيب: بأنَّه يَجُوزُ لِلرَّجُلِ دَلْكُ فَخْذِ الرَّجُلِ بِشَرْطِ حَائِلٍ وَأَمْنِ فِتْنَةٍ وَأُخِذَ مِنْهُ حِلُّ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ ذَيْنِك أَيْ الْحَائِلِ وَأَمْنِ الْفِتْنَةِ.[2]

[1] – حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٢/٣)

[2] – حاشية الجمل (١٢٦/٤)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأمَّا استدلالهم بفعل الصحابة.

فأجيب: أ– قال بدر الدين العيني: هذا غريبٌ لم يثبت، وإنما الذي روي عن أبي بكر وعمر –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا–: أنهما كانا يزوران أم أيمن –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– بعد رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وكانت حاضنة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.[1]

ب– قال بدر الدين العيني: هذا أيضًا غريبٌ لم يثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[2]

٢ – وأما استدلالهم بالمعقول على ألَّا تكون الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ شابَّةً.

فأجيب: بأنَّ هذا أمرٌ متفقٌ عليه، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ التَّحْرِيمَ بِأَنْ تَكُونَ الشَّابَّةُ مُشْتَهَاةً، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَثَوْبٍ وَنَحْوِهِ أَمْ لاَ.[3]

٣ – وأما استدلالهم بالمعقول على أنَّ المرءَ إذا أَمِن على نفسِهِ من التَّعرُّضِ للفتنةِ فيجوزُ المصافحةُ.

فأجيب: بأنَّ الحياطةَ للدين أولى وأفضلُ.

الترجيح: الراجح فيما سبق هو الرأي الأول لما يلي:

١ – قوة الأدلة التي اعتمد عليها.

٢ – المصافحةُ قد تؤدِّي إلى الفتنةِ والمحظورِ.

٣ – في ترك المصافحة حياطةٌ للنفس وسدٌّ لمداخل الشيطان، ففي المصافحة وعيدٌ شديدٌ.

٤ – الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، فكَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ.

٥ – دلَّ ما سبق على عدمِ جوازِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ، والخطيبُ غيرُ محرمٍ.

قال الدكتور /محمد سيد طنطاوي: لم يثبتْ عنه –صلي الله عليه وسلم– أنه صافح النساء، مع أنه المعصوم، فإنما هو تعليمٌ للأمة وإرشادٌ لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم– وهو الطاهرُ الفاضلُ الشريفُ الذي لا شك في طهارته وسلامة قلبه — لا يصافحُ النساء ويكتفي بالكلام، مع أنَّ أمرَ البيعة عظيمُ الشأن؛ فكيف يباحُ لغيره من الرجالِ مصافحةُ النساء، مع أنَّ الشهوةَ فيهم غالبةٌ، والفتنةَ غيرُ مأمونةٍ، والشيطانَ يجري فيهم مجري الدم.[4] والله أعلم.

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم ايمن رضي الله عنها (ص/١٩٠٧) البناية شرح الهداية (١٣٣/١٢)

[2] – البناية شرح الهداية (١٣٣/١٢) قلت: لم أجد هذا الأثر عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما عدت إليه من مصادر.

[3] – فتح القدير (٢٥/١٠)

[4] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٤٢/١٧)

المبحث الثاني: حكمُ منعِ الزوجِ زوجتَهُ من زيارةِ أبويها .

اختلف العلماءُ في حكمِ منع الزوجِ زوجتَهُ من زيارة أبويها علي قولين:

الرأيِ الأول: جوازُ منع الزوج خروجَ زوجته لزيارة أبويها مطلقًا:

وهو رأيُ الحنفيَّةِ في روايةٍ([1])، والشَّافعيَّةِ في روايةٍ([2])، والحنابلةِ في روايةٍ([3]).

الرأي الثاني: جوازُ خروجِ الزوجة لزيارة أبويها بشروطٍ:

وهو رأيُ الحنفيَّةِ في روايةٍ([4])، وأبي يوسف([5])([6])، والمالكيَّةِ([7])، والشَّافعيِّ([8])، والحنابلةِ في روايةٍ([9])، روايةٍ([9])، ورأي الشيخ/ علي جمعة([10])، ورأي الشيخ/ محمد سيد طنطاوي([11])، ورأي د/ نصر فريد واصل([12])، ورأي الشيخ / محمد عبده([13])، ورأي الشيخ/ عطية صقر.([14])

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- عدمُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.   ب- اختلافهم في المعقول.

---

[1] – فتح القدير (٣٩٨/٤) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة(٨٩/١) العناية شرح الهداية(٣٩٨/٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام(٣٣٨/١)

[2] – الحاوي في فقه الشافعي (٥٨٥/٩) مغني المحتاج (٢٦٠/٣) مختصر المزني(٢٨٧/٨)

[3] – المغني لابن قدامة الحنبلي (٢٩٥/٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٠/٨) كشاف القناع (١٩٧/٥ –١٩٨) دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي (ص/٢٥٥) الملخص الفقهي (٣٧١/٢)

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٢/٤) العناية شرح الهداية(٣٩٨/٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام(٣٣٨/١)

[5] – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٣٤)

[6] – فتح القدير (٣٩٨/٤)

[7] – منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٣/٤–٣٩٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٨٦/٤) الفواكه الدواني (٣١٢/٢–٣١٣) الثمر الداني (ص/٦٨٨)

[8] – الحاوي في فقه الشافعي (٥٨٥/٩)

[9] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٢/٨) كشاف القناع (١٩٧/٥ –١٩٨) الملخص الفقهي (٣٧١/٢–٣٧٢)

[10] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٧٢) الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣١/٣٠–٣٣)

[11] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣٤٢/١٠–٣٤٣)

[12] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٩٦/٢٥ –٩٨)

[13] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٩/١٣)

[14] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ/ عطية صقر (ص/١٢٨ –١٢٩)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على جوازِ منع الزوج خروجَ زوجته لزيارة أبويها مطلقًا بالسنَّةِ والقياس والمعقول.

أولًا: استدلالهم من السُنَّةِ النَّبويَّةِ: استدلُّوا من السُنَّةِ النَّبويَّةِ بما يلي:

١- حديثُ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَنَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي عِيَادَتِهِ، فَقَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ"، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي حُضُورِ جنَازَتِهِ، فَقَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ"، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا.[١]

٢- رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَتْ: عُدْتُ مَرِيضًا لِبَنِي فُلَانٍ، قَالَ: إِنِّي ظَنَنْتُكِ مَعَ الْجَنَازَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَلَّمْتُكِ أَبَدًا.[٢][٣]

وجهُ الدلالة: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[٤]: لِأَنَّ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ هُتْكَةً يُنْهَيْنَ عَنْهَا.[٥][٦]

قال ابنُ الهمام: وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ مَنْعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ إلَيْهِمَا.[٧]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ شُهُودِ جَنَازَةِ أُمِّهَا وَأَبِيهَا وَوَلَدِهَا، وَمَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.[٨]

قال المرداويُّ[٩] الحنبليُّ: وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ عَنْ مَنْزِلِهِ بِلَا نِزَاعٍ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلَا إذْنِهِ.[١٠]

ثانيًا: استدلالهم بالقياس:

فقاس منعَ الزوجِ زوجتَهُ من الخروجِ، على منعِ المستأجرِ أجيرَهُ من الخروجِ مدَّةَ العمل، بجامع حقِّ الانتفاع في كلٍّ.

---

[١] - رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٢٣/٧) قلت: فِيهِ عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قال العقيليُّ: قَلِيلُ الضَّبْطِ لِلْحَدِيثِ، يَهِمُ وَهْمًا. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٤٠/٣)

[٢] - لم أقف عليه.

[٣] - الحاوي في فقه الشافعي (٥٨٥/٩)

[٤] - الماورديُّ: الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، أَقْضَى القُضَاةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ، وَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)

[٥] - يشير إلى حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (ص/٢٦٢)

[٦] - الحاوي في فقه الشافعي (٥٨٥/٩)

[٧] - فتح القدير (٣٩٨/٤)

[٨] - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ. الحاوي في فقه الشافعي (٥٨٥/٩) قال الشربيني: وللزوج منعُ زوجته من عيادةِ أبويها، ومن شهود جنازتهما، وجنازة ولدها، والأولى خلافه. مغني المحتاج (٢٦٠/٣)

[٩] - المِرداويُّ: علاءُ الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، شيخُ المذهب وإمامه ومصححه ومنقِّحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرِّر العلوم بالاتفاق، صاحبُ التَّصانيف. توفي سنة (٨٨٥هـ). شذرات الذهب (٥١٠/٩)

[١٠] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٠/٨)

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ... كَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ مِقْدَارًا بِمُدَّةٍ، كَانَ لَهُ مَنْعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ لِذَلِكَ.([1])

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

١ – قالوا: دوامُ استحقاقِ الزوجِ للاستمتاعِ بزوجتِهِ، وللزوجِ تحصينُ مائِهِ، فخروجُها يفوِّتُ عليه ذلك.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّ دَوَامَ اسْتِحْقَاقِهِ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا يَمْنَعُهَا مِنْ تَفْوِيتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِخُرُوجِهَا، وَلِأَنَّ لَهُ تَحْصِينَ مَائِهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ، فَلَوْ مَرِضَ أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَتِهِمَا، وَلَوْ مَاتَا كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ حُضُورِ جَنَازَتِهِمَا لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.([2])

٢ – قالوا: حقُّ الزوجِ واجبٌ، وطاعتُهُ واجبةٌ.

قال ابن قدامة([3]): وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا، أَوْ أَوْ عِيَادَتَهُمَا، أَوْ حُضُورَ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا، وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ، وَالْعِيَادَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.([4])

قال البهوتي([5]): قال أحمد في امرأةٍ لها زوجٌ وأمٌّ مريضةٌ: طاعةُ زوجها أوجبُ عليها من أمِّها إلا أن يأذن لها. ويحرمُ علي الزوجة الخروجُ بلا إذن الزوج، لأنَّ حقَّ الزوجِ واجبٌ، فلا يجوز تركُهُ بما ليس بواجبٍ.([6])
بواجبٍ.([6])

قال الشيخُ الفوزان([7]): وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجةٍ ضروريةٍ؛ فلا يتركها تذهب حيث شاءت، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.([8])

٣ – قالوا: في خروجها مظنَّةُ الفاحشةِ.

قال البهوتي: ومتى كان خروجُها مظنةَ الفاحشة صار حقًّا لله يجب على ولي الأمر رعايته.([9])

---

[1] – الحاوي في فقه الشافعي (٩/٥٨٥)

[2] – الحاوي في فقه الشافعي (٩/٥٨٥)

[3] – الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أبو محمد موفقُ الدين عبدُ الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليُّ، المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ، الحنبليُّ، صاحب التصانيف. المتوفى سنة (٦٢٠هـ). سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)

[4] – قال ابنُ قدامة: وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا، وَزِيَارَتِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَا، وَحَمْلًا لِزَوْجَتِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ المغني (٧/٢٩٥)

[5] – البهوتيُّ: منصورُ بن يونس بن صلاح الدين، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف. (ت: ١٠٥١هـ). الأعلام للزركلي (٧/٣٠٧)

[6] – قال البهوتيُّ: فإن خرجت بلا إذنه، فلا نفقةَ لها إذن، أي ما دامت خارجةً بغير إذنه، لعدم التمكين من الاستمتاع؛ هذا، أي: ما ذُكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به، إذا قام الزوجُ بحوائجها التي لا بدَّ منها، وإلَّا، أي وإن لم يقم بحوائجها، فلا بدَّ لها من الخروج للضرورة، فلا تسقط نفقتها به. كشاف القناع (٥/١٩٧–١٩٨)

[7] – الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (٢٨ سبتمبر ١٩٣٥م – ١ رجب ١٣٥٤ هـ)، فقيهٌ وأستاذٌ جامعيٌّ سعوديٌّ، وعضو في هيئة هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة. ويكيبيديا الموسوعة الحرة بالإنترنت.

[8] – الملخص الفقهي (٢/٣٧١)

[9] – كشاف القناع (٥/١٩٧–١٩٨) دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي (ص/٢٥٥)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ خروجِ الزوجة لزيارة أبويها بالمعقول.

أولًا: استدلالهم بالمعقول:

١ – أن لَا يَقْدِرَ الأبوانِ عَلَى إتْيَانِهَا، لمرضٍ ونحوِهِ.

قال ابنُ الهمام الحنفيُّ: نقلًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ تَقْيِيدُ خُرُوجِ الزوجةِ، بِأَنْ لَا يَقْدِرَ الأبوانِ عَلَى إتْيَانِهَا، فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَى إتْيَانِهَا لَا تَذْهَبُ وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَشُقُّ عَلَيْهَا مَعَ الْأَبِ الْخُرُوجُ، وَقَدْ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ فَتُمْنَعُ.

قال الشيخ/ محمد سيد طنطاوي: صرحَ الفقهاءُ بأنَّهُ لا يجوزُ للزوجِ أن يمنعَ زوجته من الخروجِ إلى والديها في كل جمعةٍ، إن لم يقدرا على إتيانها، على ما اختارهُ في الاختيارِ، ولا يمنعهما من الدخولِ عليها في كل جمعة، كذا في التنوير وشرحه وهو ما اختاره في فتح القدير، فعَنْ أَبِي يُوسُفَ في النوادر: يتعيَّنُ خُرُوجها، إنْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى إتْيَانِهَا، فَإِنْ قدرَا عَلَى إتْيَانِهَا لَا تَذْهَبُ، وَهُوَ حَسَنٌ، وصحَّ بأنَّ الأخذَ بقولِ أبي يوسف هو الحسنُ، وينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدرٍ متعارفٍ؛ فإنَّ في كثرةِ الخروجِ فتحًا لبابِ الفتنةِ، خصوصًا إذا كانت شابةً، بخلافِ خروجِ الأبوينِ، فإنه أيسر، وهذا كله إذا لم يكن في ذهابِ المرأةِ إلى أهلها فتنة وفساد لأخلاقها.([1])

قال ابنُ الهمام: وَالْحَقُّ الْأَخْذُ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إذَا كَانَ الْأَبَوَانِ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْت.([2])

قال محمد عُلَيْش المالكي([3]): قَالَ مَالِكٌ – رَحمه اللَّهُ-: وَلَهَا أَنْ تَعُودَ أَخَاهَا وَأُخْتَهَا في مَرَضِهَا، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا حِينَ خُرُوجِهِ.([4])

قال البهوتي الحنبلي: فإن مرض بعض محارمها كأبويها وإخوتها، أو مات بعض محارمها، استحبَّ للزوج أن يأذن لها في الخروج إلى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته([5])، لما في ذلك من صلة الرحم، وفي وفي منعها من ذلك قطيعةُ رحم، وربما حملها عدمُ إذنه على مخالفته، ولا يستحبُّ أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض، لعدم الحاجة إليه ولئلا تعتاده.

---

[1] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٠/٣٤٢-٣٤٣)

[2] – فتح القدير (٣٩٨/٤)

[3] – محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش، أبو عبد الله المغربيُّ، فقيهٌ، من أعيان المالكية، له تصانيف منها: (منح الجليل شرح مختصر خليل)... (ت:١٢٩٩هـ). الأعلام للزركلي (١٩/٦)

[4] – منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٥/٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٨٦/٤)

[5] – قال المرداويُّ الحنبليُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا لِأَجْلِ الْعِيَادَةِ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦١/٨)

ولا يملك الزوج منعها من كلامهما، ولا منعها من زيارتهما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال، بسبب زيارتهما، فله منعها إذن من زيارتهما دفعا للضرر، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه، ولا في زيارة ونحوها، بل طاعة زوجها أحق لوجوبها عليها.([1])

٢- أن تكون الزيارة على قدرٍ متعارفٍ، قيل: في كلِّ جمعةٍ للأبوين، وللمحارمِ في كلِّ سنةٍ، فإن أرادت أقلَّ من ذلك، فلا بدَّ من إذن الزوج.

قال ابنُ الهمام الحنفيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي زِيَارَةِ أبويْها فِي الْحِينِ بَعْدَ الْحِينِ عَلَى قَدْرٍ مُتَعَارَفٍ، أَمَّا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَهُوَ بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ فِي كَثْرَةِ الْخُرُوجِ فَتْحُ بَابِ الْفِتْنَةِ خُصُوصًا إذَا كَانَتْ شَابَّةً وَالزَّوْجُ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، بِخِلَافِ خُرُوجِ الْأَبَوَيْنِ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا زَمِنًا مَثَلًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى خِدْمَتِهَا وَالزَّوْجُ يَمْنَعُهَا مِنْ تَعَاهُدِهِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْصِيَهُ مُسْلِمًا كَانَ الْأَبُ أَوْ كَافِرًا.([2])

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي([3]): الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا من الْخُرُوجِ إلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَمْنَعُهُمَا من الدُّخُولِ عليها في كل جُمُعَةٍ، وفي غَيْرِهِمَا من الْمَحَارِمِ في كل سَنَةٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ فَعَلَى الصَّحِيحِ المفتي بِهِ تَخْرُجُ لِلْوَالِدَيْنِ في كل جُمُعَةٍ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلِزِيَارَةِ الْمَحَارِمِ في كل سَنَةٍ مَرَّةً بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إذْنِهِ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ لِلْأَهْلِ زَائِدًا على ذلك فَلَهَا ذلك بِإِذْنِهِ.([4])

قال فضيلةُ الشيخ/ محمد عبده([5]) -مفتي الديار المصرية سابقًا-:

يجوزُ للمرأةِ أن تخرجَ إلى أبويها في كلِّ جمعةٍ، أذن لها الزوجُ أو لم يأذن، ولها أن تخرجَ إلى المحارمِ كذلك كلَّ سنةٍ مرَّةً بإذنِهِ وبغيرِ إذنِهِ، كما أنَّ لها أن تخرجَ إلى الأهلِ كذلك كلَّ سنةٍ مرَّةً بالإذنِ وبدونِهِ، أمَّا خروجها زائدًا على ذلك للأهلِ، فيسوغُ لها بإذنِهِ. والله أعلم.([6])

قال د/ نصر فريد واصل: صرح العلماء بأن طاعة الزوجة لزوجها واجبةٌ عليها إذا كانت هذه الطاعة فيما يرضي الله، وفيما هو متعلق بالحقوق الزوجية، أما إذا أمرها زوجها بما نهى الله عنه فلا طاعة له عليها؛ لأنه لا يغني عنها من الله شيئًا... وقد صرح العلماء كذلك بأنه ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها، بل ينبغي له أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف إذا كان الأبوان لا يقدران على إتيانها، ولا يمنعهما من الدخول عليها، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى كثرة

---

[1] - كشاف القناع (٥/١٩٧-١٩٨) دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي (ص/٢٥٥) قال الشيخُ الفوزان: ويستحبُّ للزوجِ أن يأذنَ لها بالخروجِ لتُمَرِّضَ محرمَها؛ كأخيها وعمِّها، لما في ذلك من صلة الرحم. الملخص الفقهي (٢/٣٧١-٣٧٢)

[2] - فتح القدير (٤/٣٩٨)

[3] - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المعروف بابن نجيمٍ، المصريُّ الحنفيُّ الإمامُ العلَّامة، ، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، صاحبُ تصانيف. توفى سنة (٩٧٠هـ). شذرات الذهب (١٠/٥٢٣)

[4] - ذكره ابنُ نجيمٍ وقال: (وفي الْخُلَاصَةِ مَعْزِيًّا إلَى مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢١٢)

[5] - محمد عبده (١٢٦٦هـ -١٣٢٣هـ/ ١٨٤٩م -١٩٠٥م)، مفكرٌ، وعالمُ دينٍ، وفقيهٌ، وقاضٍ، وكاتبٌ، ومجددٌ إسلاميٌّ مصريٌّ. يعدُّ أحدَ دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي والإسلامي ورموز التجديد في الفقه الإسلامي. ويكيبيديا الموسوعة الحرة بالإنترنت.

[6] - المفتي: الشيخ/ محمد عبده (٢٧/ ربيع أول/ ١٣٢٢هـ) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص/١٣٥٥-١٣٥٦)

خروجها؛ حتى لا يتسبب ذلك في فتح باب الفتنة، وإن الإسلام قد أمر بصلة الرحم ونهى عن قطعها؛ لقوله تعالى: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ } [محمد: ٢٢-٢٣]... وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». رواه البخاري ومسلم...

من هذه النصوص يتضح أن برَّ الوالدين وزيارتهما فريضةٌ لازمةٌ وواجبٌ محتمٌ، وعقوقهما حرامٌ وذنبٌ عظيمٌ، فيجب على هذا الزوج المسلم المؤمن بالله ورسوله أن يمتثل لأوامر الله في كل ما أمر به، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، فيجب على هذا الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أبويها، وينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، بشرط ألَّا يكون في كثرة خروجها فتنة وفساد، وإذا لم يأذن لها زوجها بزيارتهما فيكون آثمًا ومرتكبًا ذنبًا لتسببه في قطع صلة الرحم.([1])

٣- أن يكون الذَّهابُ إلى أحدِ المواضعِ التي ذكرها العلماء، وما لا بدَّ له منه، بشرط الاستتار.

قال ابن نجيم الحنفي: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْذَنَ لها بِالْخُرُوجِ إلَى سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: ١- زِيَارَةِ الْأَبَوَيْنِ، ٢- وَعِيَادَتِهِمَا، ٣- وتعزيتهما، ٤- أو أَحَدِهِمَا، ٥- وَزِيَارَةِ الْمَحَارِمِ، ٦- فَإِنْ كانت قَابِلَةً أو غَسَّالَةً أو كان لها على آخَرَ حَقٌّ تَخْرُجُ بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ، ٧- وَالْحَجُّ على هذا، وَفِيمَا عَدَا ذلك من زِيَارَةِ الْأَجَانِبِ وَعِيَادَتِهِمْ وَالْوَلِيمَةِ لَا يَأْذَنُ لها وَلَا تَخْرُجُ، وَلَوْ أَذِنَ وَخَرَجَتْ كَانَا عَاصِيَيْنِ.([2])

قال أحمد بن غنيم النفراوي المالكي([3]): ولا تخرج امرأةٌ إلا مستترةً فيما لا بدَّ لها منه، من شهود موت أبويها، أو ذي قرابتها كالأخ، أو نحو ذلك مما يباح لها الخروج لأجله، كجنازةِ من ذُكِرَ، وحضورِ عرسه، ولا تحضر المرأة ما فيه نوحُ نائحةٍ، أو لهوٌ من مزمارٍ، أو عودٍ، أو شبهُهُ من الملاهي الملهية إلَّا الدُّفَّ، فيمتنع حضورُ شيءٍ من ذلك.([4])

قال شمس الدين الرُّعيني الطرابلسي المالكي([5]): وَأَمَّا فِي زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا وَشُهُودِ جِنَازَتِهِمَا فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا وَكَذَلِكَ خُرُوجُهَا إلَى الْمَسَاجِدِ.([6])

---

[1] - الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٥/٩٦-٩٨)

[2] - ذكره ابنُ نجيمٍ وقال: (وفي الْخُلَاصَةِ مَعْزِيًّا إلَى مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢١٢)

[3] - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراويُّ الأزهريُّ المالكيُّ، فقيهٌ من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني). (ت:١١٢٦هـ). الأعلام للزركلي (١/١٩٢)

[4] - الفواكه الدواني (٢/٣١٢-٣١٣) الثمر الداني (ص/٦٨٨)

[5] - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ). شذرات الذهب (١٠/٤٠٨)

[6] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/١٨٦)

قال الماورديُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنَّنِي لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ عِيَادَةِ أَبِيهَا إِذَا ثَقُلَ، وَمِنْ حُضُورِ مُوَارَاتِهِ إِذَا مَاتَ، لِمَا فِيهِ مِنْ نُفُورِهَا عَنْهُ، وَإِغْرَائِهَا بِالْعُقُوقِ.([1])

٤ – أن تكون الزوجةُ مأمونةً في خروجها، أو خارجةً مع أمينةٍ.

قال محمد عليش المالكي: وَحُنِّثَ الزَّوْجُ، أَيْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ إنْ حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا تَزُورَ زَوْجَتُهُ وَالِدَيْهَا، فَتَخْرُجُ لِزِيَارَتِهِمَا إنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً فَلَا تَخْرُجُ وَلَوْ مُتَجَالَّةً([2])، أَوْ مَعَ أَمِينَةٍ.([3])

قال الشيخ/ عطية صقر –رحمه الله–:

الأصلُ الذي يجبُ أن يعلم: أنَّ الزيارةَ في حدِّ ذاتها ليست ممنوعةً؛ فقد أذن النبيُّ والصحابةُ لنسائهم بذلك، والمدارُ هو علي عدم المفسدة، وعلي تحقيقِ المصلحة، التي يقدَّمُ فيها الزوجُ علي الأبوين، فالواجبُ يقدَّمُ علي المندوب، والتحديدُ بمدةٍ يُرْجعُ فيه إلي العرف، ومخالفته لا ترقي إلي درجة التحريم، والتليفونات، والخطابات يسَّرتِ الاتِّصالَ، ولا ضرورةَ للزيارة.([4])

ثانيًا: استدلَّ الشيخ/ علي جمعة بالمعقول:

قال: فكما لا يجوزُ للزوجةِ أن تُضارَّ بالرجلِ، لا يجوزُ للرجلِ أن يضارَّ بالمرأةِ.

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل، بناءً علي قاعدة: (الضرر يزال). ([5])([6])

---

[1] – الحاوي في فقه الشافعي (٥٨٥/٩)

[2] – المرأةُ المُتَجَالَّةُ: التي لَا رَغْبَةَ لِلرِّجَالِ فِيهَا. الذخيرة للقرافي (٣٩٧/٥) قال ابنُ الأثير: وفي حديث أم صُبَيَّة: (كنَّا نكُونُ في المسجدِ نسْوَةً قَدْ تَجَالَلْنَ)، أي كَبِرْنَ. يقال: جَلَّت فهي جَليلَة وتَجَالَّت فهي مُتَجالَّةٌ. مادة: (جلل). النهاية في غريب الأثر (٢٨٨/١)

[3] – منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٣/٤–٣٩٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٨٦/٤) التاج والاكليل (٥٤٨/٥–٥٤٩)

[4] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ/ عطية صقر (ص/١٢٩)

[5] – الأشباه والنظائر (٤١/١)

[6] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٧٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

أ- فأمَّا استدلالهم بحديث أَنَسٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَنَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي عِيَادَتِهِ، فَقَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ"، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي حُضُورِ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ: "اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ". الحديث.

فأجيب: ١- ليس محبوبًا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ عِيَادَةِ أَبِيهَا إِذَا ثَقُلَ، وَمِنْ حُضُورِ مُوَارَاتِهِ إِذَا مَاتَ، لِمَا فِيهِ مِنْ نُفُورِهَا عَنْهُ، وَإِغْرَائِهَا بِالْعُقُوقِ.([1])

٢- منعها من ذلك قطيعةٌ للرحم.([2])

٣- الحديثُ ضعيفٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، كما مرَّ، فِيهِ: عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ.

قال العقيليُّ: قَلِيلُ الضَّبْطِ لِلْحَدِيثِ، يَهِمُ وَهْمًا.([3])

ب- وأمَّا استدلالهم بالقياس.

فأجيب: قلتُ: هذا قياسٌ مع الفارق، وخروج المرأةِ لعيادةِ الوالِدِ أو حضورِ موتهِ ممَّا لا بدَّ منه.

فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْذَنَ لها بِالْخُرُوجِ إلَى سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: ١- زِيَارَةِ الْأَبَوَيْنِ، ٢- وَعِيَادَتِهِمَا، ٣- وتعزيتهما، ٤- أو أَحَدِهِمَا، ٥- وَزِيَارَةِ الْمَحَارِمِ....([4])

ج- وأمَّا استدلالهم بالمعقول.

فأجيب: هذه أمورٌ ضروريَّةٌ.

فإن مرض بعض محارمها كأبويها وإخوتها، أو مات بعض محارمها، استحبَّ للزوج أن يأذن لها في الخروج إلى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته، لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك قطيعةُ رحم، وربما حملها عدمُ إذنه على مخالفته.([5])

---

[1] - الحاوي في فقه الشافعي (٥٨٥/٩)

[2] - كشاف القناع (١٩٧/٥-١٩٨)

[3] - الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٤٠/٣)

[4] - ذكره ابنُ نجيمٍ وقال: (وفي الْخُلَاصَةِ مَعْزِيًّا إلَى مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٢/٤)

[5] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦١/٨)كشاف القناع (١٩٧/٥-١٩٨) دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي (ص/٢٥٥) الملخص الفقهي (٣٧١/٢-٣٧٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

فاستدلالهم بهذه الشروطِ العقليَّةِ: ١- أَن لَا يَقْدِرَ الأبوانِ عَلَى إتْيَانِهَا. ٢- أن تكون الزيارةِ على قدرٍ متعارفٍ. ٣- أن يكون الذَّهابُ إلى أحدِ المواضعِ التي ذكرها العلماء، وما لا بدَّ له منه بشرط الاستتار.
٤- أن تكون الزوجةُ مأمونةً في خروجها، أو خارجةً مع أمينةٍ.

فأجيب: لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا، أَوْ عِيَادَتَهُمَا، أَوْ حُضُورَ جِنَازَة أَحَدِهِمَا، وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ، وَالْعِيَادَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.[1]

التَرجيح: **الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثاني القائلُ بجوازِ خروجِ الزوجة لزيارة أبويها بالشروطِ السابقة، وذلك لما يلي:**

١- قوةُ الوجوهِ العقليَّةِ التي اعتمد عليها.

٢- هذا الرأيُ يتماشى مع سماحةِ الإسلامِ ودعوتِهِ إلى صلةِ الرحمِ، خصوصًا عند عدمِ قدرةِ الأبوين على الإتيان للزوجةِ.

٣- بمثلِ هذه الشروطِ السابقةِ يحافظُ الإسلامُ على المرأة ويحميها من كلِّ ما يسوءُ. والله أعلم.

[1] - المغني (٧/٢٩٥)

المبحث الثالث: حكمُ تعدُّدِ الزَّوْجاتِ .

اختلف العلماءُ في حكم تعدُّدِ الزوجاتِ على قولين([1]):

الرَّأيُ الأول: يرى المالكيَّةُ([2]) والشَّافِعِيَّةُ([3]) وَالْحَنَابِلَةُ([4]): أنَّ تعدَّدَ الزوجاتِ مكروهٌ؛ لأنَّ الأصلَ الإفرادُ، فيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَزِيدَ الرَّجُل فِي النِّكَاحِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، إنْ حَصَل بِهَا الإعْفَافُ لِمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمِ.

الرأيُ الثاني: يرى الْحَنَفِيَّةُ([5])، وأهلُ الظَّاهر([6]): أنَّ التعدَّدَ مباحٌ بشرطِ عدمِ الجَوْرِ؛ فيباحُ التعَدُّدُ إِلَى أَرْبَعٍ إِذَا أَمِنَ عَدَمَ الْجَوْرِ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ الْعَدْل بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ، وهذا هو رأي الشيخ/ علي جمعة([7])، ومذهبُ الشيخ/ عطية صقر([8])، ورأي الشيخ/ شوقي علام([9])، ورأي الشيخ د/ أحمد الطيب.([10])

سبب الاختلاف: هو اختلافُهم في فهم الآثارِ الواردةِ في ذلك، وبناءً على قاعدة المصالح والمفاسد.

---

[1] – شرح أخصر المختصرات لابن جبرين (٦/٥٧)

[2] – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين المالكي (٤٨٨/٢) القوانين الفقهية للغرناطي (ص/١٤١)

[3] – الحاوي الكبير للماوردي (٤١٧/١١)

[4] – الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص/٥٠٨) كشاف القناع (٩/٥)

[5] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٢/٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢٣٤/٢) المبسوط(١٦١/٥) رد المحتار على الدر المختار(٢٠١/٣)

[6] – الحاوي الكبير للماوردي (٤١٧/١١)

[7] – الفتاوي العصرية (ص/١١٤)

[8] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٢٤١ –٢٤٢)

[9] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٨٧/٤٥ –٢٨٩)

[10] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٥/٢٧ –٦)

أدلَّةُ الرأيِ الأول: **استدل أصحابُ الرأيِ الأول – القائل بأنَّ تعدُّدَ الزوجاتِ مكروهٌ؛ لأنَّ الأصلَ الإفرادُ – بالكتاب، والسنة، والمعقول.**

أولًا: استدلالهم من الكتاب: استدلوا من الكتاب بما يلي:

أ- قوله تعالى: { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** } [النساء: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها علي الحث علي عدم التزوج بأكثر من واحدة منعا للوقوع في الإثم عند ترك العدل .

قال البلخي :فَإِنْ خِفْتُمْ الإثم أَلَّا تَعْدِلُوا فِى الاثنتين والثلاث والأربع فِي القسمة والنفقة فَواحِدَةً يَقُولُ فتزوج واحدة، وَلا تأثم....... يَقُولُ ذَلِكَ أجدر ألا تميلوا عن الحق فِي الواحدة.([1])

قال زينُ الدين ابن نجيم الحنفي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا خَافَ عَدَمَ الْعَدْلِ حَرُمَ عليه الزِّيَادَةُ على الْوَاحِدَةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا خَافَ عَدَمَ الْعَدْلِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ لَا يَزِيدَ لَا أَنَّهُ يَحْرُمُ.([2])

قال الكاساني: ندَبَ سُبْحَانَهُ وَتُعَالَى إلَى نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ تَرْكِ الْعَدْلِ في الزِّيَادَةِ.([3])

قال الكاساني الحنفي: الرَّجُلُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ له أَكْثَرَ من امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وأما أن كانت له امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنْ كان له أَكْثَرُ من امْرَأَةٍ فَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ في حُقُوقِهِنَّ من الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وهو التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ في ذلك... وَالْأَصْلُ فيه قَوْلُهُ تعالى: { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** }، عَقِيبَ قَوْله تَعَالَى: { **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** }، أَيْ إنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا في الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ في نِكَاحِ الْمَثْنَى وَالثُّلَاثِ وَالرُّبَاعِ فَوَاحِدَةً.([4])

قال اللخميُّ: قول الله -عز وجل-: { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** } [النساء: ٣]. فأباح أربعًا مع العدل، وحرم ما بعد واحدة إذا خاف الميل، وأخبر الله -عز وجل- أن الزوج لا يستطيع أن يأتي بذلك مع حقيقته، وأمره بما يطيق. فقال تبارك وتعالى: { **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ...} الآية [النساء: ١٢٩].

قيل: نزلت في الحب والجماع، فالحب مما لا يستطاع العدل فيه ولا يملك، والجماع تابع له؛ لأنه عنه ينبعث، فأمر أن يأتي من ذلك ما يطيق، ولا يؤثر من يهوى فوق القدر الذي يغلب عليه، وأن يصلحوا، فيعدلوا، ويتقوا الله في ألا يميلوا.

[1] –تفسير مقاتل بن سليمان(٣٥٧/١)

[2] – البحر الرائق (٢٣٤/٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٣٩/٤)

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٢/٢)

[4] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٢/٢)

وفي الترمذي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: "اللهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ" ([1]).([2])

قال جلال الدين السعدي المالكي: ومن له منكوحات يجب عليه العدل بينهن.([3])

قال ابنُ عثيمين الحنبلي: ويسنُّ نكاحُ واحدةٍ، يعني لا أكثر.([4])

ويباح لمن عنده المقدرةُ والأمنُ من الحيفِ أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ قال تعالى: { **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** }، والعدل المطلوب هنا هو: العدل المستطاع، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت.([5])

وقال النوويُّ([6]): أن المستحبَّ أن لا يزيد على واحدةٍ.([7])

ب– قال الله تعالى: { **وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ** } [النساء: ١٢٩].

وجه الدلالة: الْأَصْلُ فيه أَنَّ الزَّوْجَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ بين النِّسَاءِ بِالْكِتَابِ، قال اللَّهُ تَعَالَى: { **وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ** }، مَعْنَاهُ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا الْعَدْلَ وَالتَّسْوِيَةَ في الْمَحَبَّةِ فَلَا تميلوا في الْقَسْمِ، قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما.([8])

قال عبد الكريم القزويني([9]): ذكر الشَّافعيُّ –رحمه الله– هاهنا استحبابَ الاقْتصار على امرأةٍ واحدةٍ، واحدةٍ، وذلك لِعُسْر العدل والتسوية بينهن، والعَجْز عنه، لهذه الآية.([10])

قال منصور البهوتي الحنبلي([11]): يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمِ قَالَ تَعَالَى: { **وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ** }.([12])

---

[1] – أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٦)، في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من كتاب النكاح، برقم (١١٤٠).

[2] – التبصرة للخمي (٥/٢٠٤٤)

[3] – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين المالكي (٢/٤٨٨) القوانين الفقهية للغرناطي (ص/١٤١)

[4] – الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/١٠)

[5] – الملخص الفقهي للفوزان (٢/٣٢٣)

[6] – النووي: يحيى بن شرف بن حسن أبو زكريا الحزاميُّ، محيي الدين الشافعيُّ. علامةٌ بالفقه والحديث. من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات)، و (منهاج الطالبين)، و (المنهاج في شرح صحيح مسلم). (ت: ٦٧٦هـ). الأعلام للزركلي (٨/١٤٩)

[7] – المجموع شرح المهذب (١٦/١٣٧)

[8] – البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣/٢٣٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٣٩)

[9] – عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزوينيُّ. فقيهٌ، من كبار الشافعية. له: (التدوين في ذكره أخبار قزوين)، و(الإيجاز في أخطار الحجاز)، و(فتح العزيز في شرح الوجيز). (ت: ٦٢٣ هـ). سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢) الأعلام للزركلي (٤/٥٥)

[10] – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٠/٤)

[11] – البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي. شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له: (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و (كشاف القناع عن متن الإقناع). (ت: ١٠٥١ هـ). الأعلام للزركلي (٧/٣٠٧)

[12] – الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص/٥٠٨) كشاف القناع (٥/٩)

وذكروا أنه يسنُّ نكاحُ واحدةٍ؛ وذلك لأنَّ الزيادة عليها يعرضه للضرر، ولعدم العدل، إلا من كان قادرًا، قال الله تعالى: { **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** }.([1])

ثانيًا: استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

أ- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.([2])([3])

وجه الدلالة: أنَّ الميلَ إلى أحد الزوجات يوجبُ التعذيب.

قال الملا القاري([4]): قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ نِصْفُهُ مَائِلٌ، قِيلَ: بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ، لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً لَهُ فِي التَّعْذِيبِ، وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا.([5])

قال منصور البهوتي الحنبلي: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمِ قَالَ تَعَالَى: { **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** }، ولحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».([6])

ب- حديث: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسائِهِ.([7])

وجه الدلالة: أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَاتِ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ، وإلَّا تعرَّض الزوجُ للمحرمِ.

قال ابنُ رشدٍ المالكي([8]): وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَاتِ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَسْمِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَزْوَاجِهِ.([9])

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

١- في نكاحِ الواحدةِ أمنٌ من الجَوْرِ.

٢- في نكاحِ الواحدةِ أمنٌ من العجزِ عن النفقة.

---

[1] - شرح أخصر المختصرات لابن جبرين (٦/٥٧)

[2] - أخرجه الترمذي: ٣/ ٤٤٧، في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من كتاب النكاح، برقم (١١٤١).

[3] - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص/٥٠٨) كشاف القناع (٩/٥)

[4] - الملَّا القاري: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الهروي. فقيهٌ حنفيٌّ، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عامٍ مصحفًا، وعليه طرزٌ من القراءات والتفسير، فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف كتبًا كثيرة، منها: (تفسير القرآن)، و (شرح مشكاة المصابيح). (ت: ١٠١٤ هـ). الأعلام للزركلي (١٢/٥)

[5] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢١١٥/٥)

[6] - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص/٥٠٨) كشاف القناع (٩/٥)

[7] - متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص/٧٦٨)

[8] - ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف. من أهل قرطبة. له: (فلسفة ابن رشد)، و (التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء)، و (تهافت التهافت)، و (بداية المجتهد ونهاية المقتصد). (ت: ٥٩٥ هـ). الأعلام للزركلي (٣١٨/٥)

[9] - بدية المجتهد (٧٨/٣)

قال النوويُّ[1]: { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ }، قيل في التفسير: أن لا تجوروا في حقوقهن، فحرَّم الزيادة على الأربع، وندب إلى الاقتصار على واحدةٍ، خوفًا من الجور وترك العدل، وهذا مأمونٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ثماني عشرةَ امرأةً، وقيل: بل خمسَ عشرة...[2]

قال الماورديُّ[3] الشافعيُّ: وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ أَكْثَرُ، لِيَأْمَنَ الْجَوْرَ الْجَوْرَ بِالْمَيْلِ إِلَى بَعْضِهِنَّ أَوْ بِالْعَجْزِ عَنْ نَفَقَاتِهِنَّ، وَأَوْلَى الْمَذْهَبَيْنِ عِنْدِي: اعْتِبَارُ حَالِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تُقْنِعُهُ الْوَاحِدَةُ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْنِعُهُ الْوَاحِدَةُ لِقُوَّةِ شَهْوَتِهِ وَكَثْرَةِ جِمَاعِهِ فَالْأَوْلَى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، لِيَكُونَ أَغْنَى لِبَصَرِهِ وَأَعَفَّ لِفَرْجِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[4]

٣- في الزيادةِ على الواحدةِ عسرٌ في العدلِ، وعسرٌ في التَّسوية بينهنَّ، وسببٌ في تشتُّتِ الأسرةِ.

فقد ذكر الشَّافعيُّ -رحمه الله- استحبابَ الاقْتصار على امرأةٍ واحدةٍ، وذلك لِعُسْر العدل والتسوية بينهن، والعَجْز عنه.[5]

وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يسنُّ أن يقتصر على واحدةٍ، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجَوْرِ؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدلَ بينهما، ولأنَّه أقرب إلى منعِ تشتت الأسرة، فإنه إذا كان له أكثرُ من امرأةٍ تشتتِ الأسرةُ، فيكون أولادٌ لهذه المرأة، وأولادٌ لهذه المرأة، وربما يحصل بينهم تنافرٌ... ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من النفقة وغيرها، وأهون على المرء من مراعاة العدل، فإن مراعاة العدل أمر عظيم، يحتاج إلى معاناة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.[6]

---

[1] - النووي: يحيى بن شرف بن حسن أبو زكريا الحزاميُّ، الحورانيُّ، محيي الدين الشافعيُّ. علامةٌ بالفقه والحديث. من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات)، و (منهاج الطالبين)، و (المنهاج في شرح صحيح مسلم). (ت: ٦٧٦هـ). الأعلام للزركلي (١٤٩/٨)

[2] - المجموع شرح المهذب (١٤٤/١٦)

[3] - الماورديُّ: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي. أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. كان يميل إلى مذهب الاعتزال. من كتبه: (أدب الدنيا والدين)، و (الأحكام السلطانية)، و (الحاوي في فقه الشافعية). (ت: ٤٥٠ هـ). الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤)

[4] - الحاوي الكبير للماوردي (٤١٧/١١)

[5] - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤/١٠)

[6] - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/١٠-١٣)

أدلَّةُ الرأيِ الثاني: استدل أصحابُ الرأيِ الثاني – القائل بأنَّ تعدَّدَ الزوجاتِ مباحٌ بشرطِ عدمِ الجَوْرِ بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا: استدلالهم من الكتاب: استدلوا من الكتاب:

بقوله تعالى: { **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ** } [النساء: ٣].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أباح التَّعدُّد بشرطِ عدمِ الحيفِ والجورِ.

قال البغوي: فَإِنْ خِفْتُمْ، خَشِيتُمْ، وَقِيلَ: عَلِمْتُمْ، أَلَّا تَعْدِلُوا، بَيْنَ الْأَزْوَاجِ الْأَرْبَعِ، فَواحِدَةً أَيْ: فَانْكِحُوا وَاحِدَةً.([1])

قال علاء الدين الكاساني الحنفي: فَكَانَ فِي الْآيَةِ إبَاحَةُ نِكَاحِ الْأَرْبَعِ.. وقوله تعالى: { **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ** }، أَيْ إنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي نِكَاحِ الْمَثْنَى وَالثُّلَاثِ وَالرُّبَاعِ بِإِيفَاءِ حُقُوقِهِنَّ، فانكحوا وَاحِدَةً، وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي وَاحِدَةٍ فَمِمَّا ملكت أَيْمَانُكُمْ، كَأَنَّهُ قال سُبْحَانَهُ: (هذا أو هذا، أَيْ الزِّيَادَةُ على الْوَاحِدَةِ إلَى الْأَرْبَعِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ على الْمُعَادَلَةِ وَعِنْدَ خَوْفِ الْجَوْرِ فِي ذلك الْوَاحِدَةُ من الْحَرَائِرِ وَعِنْدَ خَوْفِ الْجَوْرِ فِي نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ هو شِرَاءُ الْجَوَارِي وَالتَّسَرِّي بِهِنَّ.([2])

قال ابنُ الهمام الحنفي: عُرِفَ حِلُّ الْوَاحِدَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** } فَكَانَ الْعَدَدُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مُحَلَّلًا عِنْدَ عَدَمِ خَوْفِ الْجَوْرِ ، ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ عِنْدَ خَوْفِهِ بِقَصْرِ الْحِلِّ عَلَى وَاحِدَةٍ.([3])

قال عبد الكريم بن محمد اللاحم الحنبلي([4]): من أدلة جواز التعدد: قوله تعالى: { **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ** }.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أمر به والأمر يقتضي الجواز.([5])

قال ابنُ عثيمين الحنبلي: فإن قال قائل: قوله تعالى: { **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ** } [النساء: ٣] ألا يرجح قولَ من يقول بأن التعدد أفضل؟ لأنه قال: { **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** }، فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم العدل، وهذا يقتضي أنه إذا كان يتمكن من العدل فإن الأفضل أن ينكح أربعاً؟

قلنا: نعم، قد استدل بهذه الآية من يرى التعدد، وقال: وجه الدلالة أن الله تعالى يقول: { **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** } [النساء: ٣] فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم العدل.

---

[1] –معالم التنزيل في تفسير القرآن(١/٥٦٥)

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٦٦)

[3] – فتح القدير (٣/٢٤٠)

[4] – عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، من البدارين من قبيلة الدواسر، ولد في محافظة الشماسية من مدن منطقة القصيم. له كتبٌ منها: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة». (ت: ١٤٣٨هـ). المكتبة الشاملة الإنترنت.

[5] – المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»(١/٣٩–٤٠)

ولكن عند التأمل لا نجد فيها دلالة على هذا؛ لأن الله يقول: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: ٣] كأنه يقول: إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى اللاتي عندكم، فإن الباب مفتوح أمامكم إلى أربع، وقد كان الرجل تكون عنده اليتيمة بنت عمه أو نحو ذلك، فيجور عليها، ويجعلها لنفسه، ويخطبها الناس ولا يزوجها، فقال الله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }، أي: اتركوهن والباب أمامكم مفتوح لكم، إلا أنه لا يمكن أن تتزوجوا أكثر من واحدة إذا كان في حال خوف عدم العدل، فيكون المعنى هنا بيان الإباحة لا الترغيب في التعدد.

وعلى هذا فنقول: الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس.([1])

قال الشيخ/ شوقي علام: من المقرر شرعًا أنَّ الإسلام أباح للمسلم التزوج بأكثر من واحدة، وجعل الحد الأقصى للجمع بين الزوجات أربعًا، وهذا كله محلُّ إجماعٍ، وقد قيد الإسلامُ هذه الإباحة بالقدرة على الإنفاق والعدل بينهن فيما يستطيع الإنسان العدل فيه حسب طاقته البشرية، وذلك في المأكل والملبس والمشرب والمسكن والمبيت والنفقة، فمن علم من نفسه عدم القدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية، فإنه يكون آثمًا ومرتكبًا لذنبٍ إذا تزوج بأخرى، ودليلُ ذلك قوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً }، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه مائلٌ أو ساقط».([2])([3])

قال الشيخ/ عطية صقر -رحمه الله-:

قال الله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } [النساء: ٣].

كان تعدُّدُ الزوجاتِ معروفًا وسائدًا في الشرائعِ الوضعيَّةِ، والأديانِ السَّماويَّةِ السَّابقةِ، والإسلامُ أقرَّه بشرط:

١- ألا يزيدَ على أربع.

٢- وألا يخافَ عدمَ العدلِ بينهنَّ.

وفي مشروعيَّتِهِ مصلحةٌ للرجلِ...

---

[1] - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/ ١٠-١٣)

[2] - أخرجه الترمذي: ٣/ ٤٤٧، في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من كتاب النكاح، برقم (١١٤١).

[3] - الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٤٥/ ٢٨٧-٢٨٩)

١- فالزوجةُ قد تكونُ غيرَ محقِّقَةٍ لمتعتِهِ كما يريدُ، إمَّا لعاملٍ في نفسه، أو في نفسها هي، ولا يريدُ أن يطلِّقَهَا.

٢- وقد تكونُ عقيمًا لا تلدُ، وهو يتوقُ إلى الولدِ، شأنَ كلِّ رجلٍ...

٣- وقد تكونُ هناك عواملُ أخرى تُحَقِّقُ له بالتَّعدُّدِ مصلحةً ماديَّةً أو أدبيَّةً أو عاطفيَّةً، يحبُّ أن ينالها في الحلالِ بدلَ أن ينالها في الحرامِ.

كما أنَّ في تعدُّدِ الزَّوجاتِ مصلحةً للمرأةِ أيضًا:

١- إذا كانت عقيمًا أو مريضةً، وتفضِّلُ البقاءَ في عصمةِ الرَّجلِ، لعدمِ الاطمئنانِ عليها إذا انفصلت.

٢- وقد تكونُ مُحِبَّةً له يَعِزُّ عليها أن تفارِقَهُ، لشرفِ الانتسابِ إليه، أو نيلِ خيرٍ لا يوجدُ عندَ غيرِهِ.

وفيه مصلحةٌ للمجتمعِ:

١- بضمِّ الأيامى ورعايةِ الأيتامِ، وبخاصَّةٍ: في الظُّروفِ الاستثنائيَّةِ.

٢- وبالتَّعفُّفِ عن الفاحشةِ والمخاللةِ.

٣- وكذلك بزيادةِ النَّسلِ في بعضِ البلادِ، أو بعضِ الظُّروفِ التي تحتاجُ إلى جنودٍ أو أيدٍ عاملةٍ.

وإذا علمنا أنَّ الرَّجلَ مستعدٌّ للإخصابِ في كلِّ وقتٍ، وبتزوُّجِهِ بعدَّةِ زوجاتٍ يكثُرُ النَّسلُ؛ جاز له أن يُعدِّدَ الزَّوجاتِ.([1])

ثانيًا: استدلالهم من السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

أ- أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان عندهُ عددٌ من النساء.

قال الماورديُّ الشافعيُّ: وذهب ابْنُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَسْتَكْمِلَ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ إذا قدر على القيام بهن ولا يقتصر عَلَى وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهَا.([2])

قال ابنُ عثيمين: من العلماء من قال: إنه ينبغي أن يتزوج أكثر من واحدة، ما دام عنده قدرة مالية وطاقة بدنية، بحيث يقوم بواجبهن، فإن الأفضل أن يتزوج أكثر؛ تحصيلاً لمصالح النكاح، والمفاسد التي تتوقع تنغمر في جانب المصالح، ولأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان عنده عدة نساء... فالتعدد خيرٌ لما فيه من المصالح، ولكن بالشرط الذي ذكره الله عزَّ وجل، وهو أن يكون الإنسان قادراً على العدل.([3])

---

[1] – **فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٢٤١-٢٤٢)**

[2] – **الحاوي الكبير للماوردي (٤١٧/١١)**

[3] – **الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٠/١٢-١٣)**

ب- حديث: كَانَ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسائِهِ.([1])

وجه الدلالة: أَنَّ مِنْ عندهُ أكثرُ من زوجةٍ وجب عليه الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ.

قال ابنُ رشدٍ المالكي: وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَاتِ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَسْمِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَزْوَاجِهِ.([2])

ج- قول ابن عباس رضي الله عنهما: خيرُ هذه الأمَّةِ أكثرُها نساءً.([3])([4])

وجه الدلالة: أنَّ تركَ التَّزويج مرجوحٌ.

قال ابن حجر([5]) -رحمه الله-: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَن مُرَاد بن عَبَّاسٍ بِالْخَيْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأُمَّةِ أَخِصَّاءُ أَصْحَابِهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَرْكَ التَّزْوِيجِ مَرْجُوحٌ، إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِحًا مَا آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ أَخْشَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ يُكْثِرُ التَّزْوِيجَ لِمَصْلَحَةِ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَلِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ الْبَالِغَةِ فِي خَرْقِ الْعَادَةِ، لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَشْبَعُ بِهِ مِنِ الْقُوتِ غَالِبًا، وَإِنْ وَجَدَ كَانَ يُؤْثِرُ بِأَكْثَرِهِ وَيَصُومُ كَثِيرًا وَيُوَاصِلُ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ.([6])

قال فضيلةُ الشيخ/ حسنين محمد مخلوف([7]) -مفتي الديار المصرية سابقًا-:

تعدُّدُ الزوجاتِ في الإسلام من المحاسنِ التي لا تُنكرُ بشرطِ القدرةِ والعدلِ بينهنَّ، لقولِهِ تعالى: { **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** } [النساء: ٣]، أي: إن خشيتم عدمَ العدلِ بينهنَّ فيما تملكونَ في القسمِ والنفقةِ فتزوَّجوا بواحدةٍ. وأمَّا قولُهُ تعالى: { **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** } [النساء: ١٢٩]، فالمرادُ منه: في العدلِ القلبيِّ والتَّسويةِ بينهنَّ في الميلِ والمحبَّةِ، وهو ما لا يملكُهُ الإنسانُ بحسبِ طبيعتِهِ البشريَّةِ. والله أعلم.([8])

---

[1] - متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص/٧٦٨)

[2] - بدية المجتهد (٧٨/٣)

[3] - أخرجه البخاري في النكاح/ باب كثرة النساء (٥٠٦٩) موقوفاً على ابن عباس. رضي الله عنهما.

[4] - قلتُ: وهذا الأثر من ابن عبَّاسٍ له حكمُ الرفعِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولذا أوردته في الأحاديث النبوية.

[5] - ابن حَجَرٍ: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر. من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة. أصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويُّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر). تصانيفه كثيرة، منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (لسان الميزان)، و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري). (ت: ٨٥٢ هـ). الأعلام للزركلي (١٧٨/١)

[6] - فتح الباري (١٤/٩)

[7] - الشيخ حسنين محمد مخلوف: (١٨٩٠م-١٩٩٠م)، واحدٌ من كبار علماء الأزهر المالكية، نزح إلى القاهرة من بلدته بمركز منفلوط بمحافظة أسيوط. التحق بالأزهر، كان قوي الشكيمة، يصدع بالحق، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وهو مفتي الديار المصرية الأسبق. عين مفتيا للديار المصرية مرتين. ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.

[8] - المفتي: الشيخ/ حسنين مخلوف (٢٢/ رجب/ ١٣٦٧هـ) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٣٢/١٧-٢٣٦)

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

١- حال الزوجِ قد يدفعهُ إلى التعدُّدِ، لأنَّ الواحدةَ لا تكفيه.

٢- بالتعدُّد يتحصَّلُ الزوجُ على الطُّمأنينةِ، وغضِّ البصر، وراحةِ النفس.

قال ابنُ عثيمين الحنبلي: إذا كان الإنسانُ يرى من نفسه أنَّ الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانيةً وثالثةً ورابعةً، حتى يحصلَ له الطُّمأنينةُ، وغضُّ البصر، وراحةُ النفس.([1])

٣- إباحةُ تعدُّدِ الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ.

قال الفوزان الحنبلي: وإباحةُ تعدُّدِ الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات: لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم؛ كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقرض معه كثرة الرجال، ويتوفر به عدد النساء، فلو قصر الرجل على واحدة؛ تعطل كثير من النساء، وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب... إضافةً إلى أنه كان من المعلوم أنَّ عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرية؛ فإن قصر الرجل على امرأةٍ واحدةٍ يترك كثيرًا من النساء لا عائل لهن، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي، وضياع كثير من النساء، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها.([2])

٤- التعدُّدُ أكثرُ تحقيقًا لأهداف النكاح، من الإعفاف والقوامة وتكثير النسل، وإعزاز الأمة.([3])**رابعًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة([4]) بما يلي:**

أ- **الكتاب:** قال تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** } [النساء: ١].

وجه الدلالة: ابتدأ الله تعالى الآية بتقوي الله، وتقوي الله معناها: أنَّ الإنسانَ كثيرًا ما يحاولُ أن يقاومَ شهواتِهِ، ولكنَّ الرجلَ خلق ويبدو أنَّهُ يحبُّ التعددَ في ذاتِهِ، فأباح الله لنا الحلالَ وقيَّده بأربعةٍ، والعدلُ واجبٌ، لقوله تعالى: { **مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** ...}.

ب- **المعقول:** التَّعدُّدُ سببٌ في القضاءِ على الزنا، وهدفُهُ احترامُ المرأةِ، وحماية الحقوقِ الأسريَّةِ.

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على المفهومِ والمعقولِ.

---

[1] - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/١٠-١٣)

[2] - الملخص الفقهي للفوزان (٢/٣٢٣-٣٢٤)

[3] - المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»(١/٤٠)

[4] - الفتاوي العصرية (ص/١١٤-١١٥)

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أ- فأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَاحِدَةً** }، وأنَّ الله تعالى ندب إِلَى نِكَاحِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الزِّيَادَةِ.([1])

فأجيب: من أدلة جواز التعدد: قوله تعالى: { **فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** }، وأنَّ الله أمر به، والأمر يقتضي الجواز.([2])

ب- وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** }؛ فهنا استحبابُ الاقْتصار على امرأةٍ واحدةٍ، وذلك لِعُسْر العدل والتسوية بينهن، والعَجْز عنه.([3])

فأجيب: الاقتصار على الواحدة أسلم، لكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أنَّ الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس.([4])

ج- وأمَّا استدلالهم بحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، وأنَّ الميلَ إلى أحد الزوجات يوجبُ التعذيب.

فأجيب: المراد: الميلُ الإراديُّ، وكان عليه السَّلَامُ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"، يَعْنِي الْقَلْبَ.([5])

د- وأمَّا استدلالهم بالمعقول.

فأجيب: بأنَّ التعدُّدَ أكثرُ تحقيقًا لأهداف النكاح، من العفاف والقوامة وتكثير النسل، وإعزاز الأمة.([6])
الأمة.([6])

---

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٣٢/٢)

[2] - المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»(٣٩/١-٤٠)

[3] - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤/١٠)

[4] - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٠/١٢-١٣)

[5] - البحر الرائق (٢٣٤/٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٣٩/٤)

[6] - المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»(٤٠/١)

ثانيًا: مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أ- فأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ** }، وأنَّ الله تعالى أباح التَّعدُّد بشرطِ عدمِ الحيفِ والجورِ.

فأجيب: بأنَّه لا يؤثرُ من يهوى فوق القدر الذي يغلب عليه، وفي الترمذي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: "اللهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ" ([1]).([2])

ب- وأمَّا استدلالهم بأنَّه -صلى الله عليه وسلم- كان عندهُ عددٌ من النساء، وأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَسْتَكْمِلَ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ إذا قدر على القيام بهن ولا يقتصر عَلَى وَاحِدَةٍ، لِأَنَّه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهَا.([3])

فأجيب: بأنَّ الجورَ وتركَ العدل مأمونٌ من النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ثماني عشرةَ امرأةً، وقيل: بل خمسَ عشرة...([4])

ج- وأمَّا استدلالهم بالمعقول.

فأجيب: بأنَّ في نكاحِ الواحدةِ أمنًا من الجَوْرِ، وأمنًا من العجزِ عن النفقة، وفي الزيادةِ على الواحدةِ عسرٌ في العدلِ، وعسرٌ في التَّسوية بينهنَّ، وسببٌ في تشتُّتِ الأسرةِ.([5])

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثاني القائلُ بأنَّ التعدَّدَ مباحٌ بشرطِ عدمِ الجَوْرِ؛ لما يلي:

١- قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢- التعدُّدُ أكثرُ تحقيقًا لأهداف النكاح، من العفاف والقوامة وتكثير النسل وإعزاز الأمة.

٣- إباحةُ تعدُّدِ الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ.

٤- في التَّعدُّدِ مصالحُ كثيرةٌ: للزوجِ، والزوجةِ، والمجتمعِ.

قلتُ: وهنا أمرٌ مهمٌّ: قال الماورديُّ: وَأَوْلَى الْمَذْهَبَيْنِ عِنْدِي: اعْتِبَارُ حَالِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تُقْنِعُهُ الْوَاحِدَةُ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْنِعُهُ الْوَاحِدَةُ لِقُوَّةِ شَهْوَتِهِ وَكَثْرَةِ جِمَاعِهِ فَالْأَوْلَى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، لِيَكُونَ أَغْنَى لِبَصَرِهِ وَأَعَفَّ لِفَرْجِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.([6])

قلتُ: واعْتِبَارُ حَالِ الزَّوْجِ هو الذي أميلُ إليه وأرجِّحُهُ. والله أعلم.

[1] – أخرجه الترمذي: ٣/ ٤٤٦، في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من كتاب النكاح، برقم (١١٤٠).

[2] – التبصرة للخمي (٥/٢٠٤٤)

[3] – الحاوي الكبير للماوردي (١١/٤١٧)

[4] – المجموع شرح المهذب (١٦/١٤٤)

[5] – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٠/٤)

[6] – الحاوي الكبير للماوردي (١١/٤١٧)

المبحث الرابع: حكمُ ربطِ المبايضِ : (قطعُ النَّسْلِ) .

اختلف العلماءُ في حكمِ ربط المبايض (قطع النسل) علي ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: المنعُ مطلقًا:

وهو رأيُ جمهورِ الفقهاء من الحنفيَّةِ([1])، والمالكيَّةِ([2])، والشَّافعيَّةِ([3])، والحنابلةِ([4])، وهو مذهب الشيخ/ عطية صقر([5])، والشيخ/ علي جمعة([6])، والشيخ/ شوقي علام([7])، والشيخ د/ أحمد الطيب.([8])

الرأي الثاني: الجوازُ بشرط إذنِ الزوج:

وهو روايةٌ عند الحنفيَّةِ([9])، والحنابلة([10]).

الرأي الثالث: الجوازُ بغير إذنِ الزوجِ:

وهو رأيُ سراج الدين ابن نجيم([11]) من الحنفية.([12])

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- عدمُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.   ب- اختلافهم في المعقولِ.

---

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١٥) النهر الفائق (٢/٢٧٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/١٧٦)

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٣٦١) الفواكه الدواني (١/١١٧) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٠٤)

[3] – حاشية القليوبي (٣/٢٠٧) حاشية الجمل (٤/١١٧) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٩٢)

[4] – كشاف القناع (١/٢١٨) الملخص الفقهي (١/٩٠)

[5] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٢٢١)

[6] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٩٤) الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣٠/٢٧٣)

[7] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٤٤/٢٣٥-٢٣٦)

[8] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٧/١٩٩-٢٠٠)(٢٧/٢١٩-٢٢١)

[9] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/١٧٦)

[10] – كشاف القناع (١/٢١٨) الملخص الفقهي (١/٩٠)

[11] – ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصريُ. فقيهٌ حنفيٌّ. له (النهر الفائق)، و(إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل)؛ كلاهما في الفقه. (ت: ١٠٠٥هـ). الأعلام للزركلي (٥/٣٩)

[12] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧٦)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على منعِ ربط المبايض قطع النسل بالقياس والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالقياس: قاسوا ربط المبايض للمرأة علي خصاء الرجل بجامع الحكم وهو الحرمة والوقوف ضدها عناد للطبيعة .

قال الشيخ عطية صقر: نَهى الإسلام عن خصاء الرجل لما في حديث البخاري عن أبي هريرة –رحمه الله – حيث سأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الخصاء([1])، لعدم وجود ما يتزوج به وهو شابٌّ يخاف على نفسه الوقوع في الإثم.

وكما في حديث أحمد في النهى عنه للغزاة الذين ليس معهم زوجاتهم، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل استأذنه في الخصاء: "خصاءُ أمتي الصيامُ والقيامُ ".([2]) رواه أحمد والطبراني.

قال: وتعقيمُ المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحرمة، وقد قرر المختصون أنَّ عمليةَ الحمل ضروريةٌ لتوازن الحيوية في المرأة، والوقوف ضدها عنادٌ للطبيعة؛ وبهذا يكون ربط المبايض حرامًا كما قاله جمهورُ الفقهاء.([3])

ثانيًا: استدلوا بالمعقول من وجوهٍ:

١– لا يجوزُ استعمالُ ما يوجبُ قطعَ النسلِ.

قال عليش المالكي نقلًا عن ابنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ اسْتِعْمَالُ مَا يَقْطَعُ الْمَاءَ أَوْ يُبَرِّدُ الرَّحِمَ أَوْ يُقَلِّلُ النَّسْلَ.([4])

٢– ولأنَّ قطعَ مائها يوجب قطعَ نسلها.([5])

قال شهاب الدين النفراوي المالكي: وَأَمَّا لَوْ اسْتَعْمَلَتْ دَوَاءً لِقَطْعِهِ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ لَهَا حَيْثُ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسْلِ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ مَا يَقْطَعُ نَسْلَهُ أَوْ يُقَلِّلُهُ.([6])

قال القليوبي الشافعي([7]): ويكسرُ شهوتَهُ بالصِّيامِ، وَلَا يَكْسِرُهَا بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ، بَلْ يَحْرُمُ إنْ قَطَعَ النَّسْلَ وَيُكْرَهُ إنْ فَتَّرَ الشَّهْوَةَ، وقَطْعُ الْحَبَلِ مِنْ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.([8])

قال الشربيني الشافعي: ويُكْرَهُ أَنْ يَحْتَالَ لِقَطْعِ شَهْوَتِهِ، هُوَ حَرَامٌ إنْ قَطَعَ النَّسْلَ، وَمَكْرُوهٌ إنْ فَتَرَ الشَّهْوَةَ، وَقَطَعَ الْحَبَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.([9])

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ (٤/٧)

[2] – صحيح لغيره دون ذكر القيام. المسند (١٨٣/١١)

[3] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة (ص/٢٢١) موقع وزارة الأوقاف المصرية (٤٧/١٠)

[4] – منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٦١/٣)

[5] – شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٤٠٠/٣)

[6] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٧/١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٤/١)

[7] – القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي. فقيهٌ متأدبٌ، من أهل قليوب بمصر. له حواش، وشروح، ورسائل، و (تذكرة القليوبي)، و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة). (ت: ١٠٦٩ هـ). الأعلام للزركلي (٩٢/١)

[8] – حاشية القليوبي (٢٠٧/٣) حاشية الجمل (١١٧/٤)

[9] – حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٩٢/٤)

قلتُ: المعنى إن استعملتِ المرأةُ شيئًا لقطعِ الحبلِ مطلقًا منع، كما في حالةِ ربطِ المبايضِ لأنَّهُ قطعٌ للنَّسلِ على وجهِ الدَّوامِ.

قال الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي([1]): وأفتى الشيخُ عماد الدين ابن يونس، والشيخُ عزُّ الدين: بأنَّ المرأةَ المرأةَ لا يحلُّ لها أن تستعملَ دواءً لقطع الحبلِ، ولو رضي به الزوجُ، وينبغي أن يكونَ ذلك كالعزلِ، إلا أن يقال: هذا يحصلُ به اليأس بخلاف العزل.([2])

وقال زكريا السنيكي([3]): ويجوز التَّدَاوِي بِأَدْوِيَةٍ لَا تَقْطَعُ النِّكَاحَ مُطْلَقًا، بَلْ تُفَتِّرُ الشَّهْوَةَ فِي الْحَالِ، وَالْمَنْعُ عَلَى الْقَاطِعِ لَلنِّكَاحِ مُطْلَقًا.([4])

٣- هذا العملُ مضادٌّ لحكمة خلق الله للنوعين.

قال الشيخ عطية صقر: فإنه لا يجوز مطلقًا تعطيلُ الجهازين -جهازي التناسل للرجل والمرأة- تعطيلًا كاملاً عن أداء وظيفتهما، إلَّا إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ قصوى؛ ففي ذلك مضادةٌ لحكمة خلق الله للنوعين، مع ما ينتج عنه من فقد كل من الرجل أو المرأة بعض الخصائص المميزة لهما.([5])

ثالثًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة([6]) بالمعقول:

قال: الدليلُ هو: ١- المرأة الي تقومُ بربطِ المبيض تغير خلق الله.

٢- لا تدري المرأة تصاريف قدر الله تعالى؛ فقد تحتاج بعد ذلك إلى أولادٍ.

٣- فيها تعطيلٌ الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل إحدى الضرورات الخمس.

٤- يحرمُ شرعًا وقفُ الصلاحية للإنجاب إلا للضرورة، والذي يحكم بذلك هو الطبيبُ الثقةُ.([7])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل.

---

[1] – الدَّمِيريُّ: محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي. كانت له في الأزهر حلقةٌ خاصةٌ، وأقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه: (حياة الحيوان)، و (النجم الوهاج جزء منه، في شرح منهاج النووي)، و (أرجوزة في الفقه). (ت: ٨٠٨ هـ). الأعلام للزركلي (١١٨/٧)

[2] – النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٩٤/٨)

[3] – السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري أبو يحيى الشافعيُّ. قاضٍ مفسرٌ. ولد في سنيكة (بشرقية مصر)، وتعلم وتعلم في القاهرة ولَّاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ – ٩٠١) قضاء القضاة. له: (فتح الرحمن) في التفسير، و (تحفة الباري على صحيح البخاري)، و (شرح ألفية العراقي)، و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب). (ت: ٩٢٦ هـ). الأعلام للزركلي (٤٦/٣)

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠٧/٣)

[5] – موقع وزارة الأوقاف المصرية (٤٧/١٠)

[6] – سُأل الشيخُ عن حكمِ سلسلةِ الفضة؟ فقال: الأصلُ في الأشياء الإباحةُ ما لم يرد نصٌّ بتحريمها؛ فلبسُ الرجال للفضة حلالٌ، غيرَ أنَّ لبسَ سلسلة الفضة حرامٌ، لما فيه من التشبه بالنساء، لحديثِ ابن عباسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. الكلم الطيب فتاوى عصرية (٤٥٩/١)

[7] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٩٤) قلتُ: وهذا هو مضمون وفتوى الشيخ/ شوقي علام. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٣٥/٤٤–٢٣٦) وكذا هو مضمون وفتوى الشيخ/ أحمد الطيب. وزاد: بل يجبُ (تعقيم المريض) دفعًا للضررِ، لأنَّ درأ المفاسدِ مقدمٌ على جلبِ المصالحِ. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢١٩/٢٧–٢٢١)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازُ ربط المبايض (قطع النسل) -بشرط إذن الزوجِ- بالقياس والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالقياس: فقاسوا سدَّ الرحمِ للمرأة على العزلِ للرجل بجامع الإذن في كلا منهما.

قال زين الدين ابنُ نجيمِ المصريُّ الحنفي: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَدُّ الْمَرْأَةِ فَمَ رَحِمِهَا كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ لِمَنْعِ الْوَلَدِ حَرَامًا بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ، قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهَا.([1])

قال ابنُ عابدين([2]) -تعقيبًا على ما سبق-: نَعَمْ النَّظَرُ إلَى فَسَادِ الزَّمَانِ يُفِيدُ الْجَوَازَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ -يعني: سدَّ الرَّحمِ، والعزلَ-؛ فَمَا فِي (الْبَحْرِ الرَّائق) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ، وَمَا فِي (النَّهْرِ الفائق) عَلَى مَا قَالَهُ الْمَشَايِخُ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.([3])

قال البهوتي: وَيَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ نَصًّا، كَالْعَزْلِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُبَاحُ إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، أَيْ: لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَلَدِ، وإسْقَاءُ الرجلِ إيَّاهَا دَوَاءً مُبَاحًا يَقْطَعُ الْحَيْضَ، مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا يَتَوَجَّهُ تَحْرِيمُهُ، وَمِثْلُهُ، أَيْ: مِثْلُ شُرْبِهَا دَوَاءً مُبَاحًا لِقَطْعِ الْحَيْضِ: شَرْبَةُ كَافُورٍ... وَلَا يَجُوزُ مَا يَقْطَعُ الْحَمْلَ... لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ النَّسْلِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ مِمَّا سَبَقَ فِي الْكَافُورِ فَإِنَّ شُرْبَهُ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ.([4])

ثانيًا: استدلوا بالمعقول من وجوهٍ:

١- لا يجوزُ استعمالُ ما يوجبُ قطعَ النسلِ إلَّا بإذن الزوجِ.

قال الشيخ الفوزان الحنبلي: وهنا مسألةٌ يجبُ التَّنبيهُ عليها، وهي أنَّ البعضَ من النساء قد تتناول دواءً لمنع نزولِ دم الحيض، حتى تتمكن من صيامِ رمضان أو أداءِ الحج، فإن كانت هذه الحبوبُ لمنع نزول الدم فترةً ولا تقطعه؛ فلا بأسَ بتناولها، وإن كانت تقطعُ الحيضَ قطعًا مؤبدًا؛ فهذا لا يجوز؛ إلا بإذن الزوجِ؛ لأنَّ هذا يترتبُ عليه قطعُ النسلِ.([5])

٢- الزوجُ له حقٌّ في الولدِ فلا تستعمل الزوجةُ ما يقطعُ النسلَ إلَّا بإذنِهِ.

قال البهوتي الحنبليُّ: وَيَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ نَصًّا، كَالْعَزْلِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُبَاحُ إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، أَيْ: لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَلَدِ، وإسْقَاءُ الرجلِ إيَّاهَا دَوَاءً مُبَاحًا يَقْطَعُ الْحَيْضَ، مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا يَتَوَجَّهُ تَحْرِيمُهُ.

---

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٢١٥)

[2] - ابنُ عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيُّ. فقيهُ الديار الشامية، وإمامُ الحنفية في عصره. له: (رد المحتار على الدر المختار)، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(الرحيق المختوم) في الفرائض. (ت: ١٢٥٢هـ). الأعلام للزركلي (٦/٤٢)

[3] - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/١٧٦)

[4] - كشاف القناع (١/٢١٨)

[5] - الملخص الفقهي (١/٩٠)

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على جوازُ ربط المبايض -بغير إذن الزوجِ- بالمعقول.

١- نظرًا لسوء الزمان.

قال سراج الدين ابن نجيم الحنفي: يباحُ للمرأة سدُّ فمِ الرحمِ بغير إذن الزوجِ نظرًا لسوء الزمان.[1]

٢- إذا كان هناك عذرٌ من الأعذارِ الشَّرعيَّةِ المبيحةِ لاتِّخاذِ مثلَ هذه الوسائلِ.

قال فضيلةُ الشيخ/ حسن مأمون -مفتي الديار المصرية سابقًا-:

إنَّ الذي يؤخذُ من نصوصِ الفقهاءِ أنَّهُ يجوزُ بدونِ إذنِ أحدِ الزَّوجينِ أن يتَّخذَ الآخرُ بعضَ الوسائلِ لمنعِ الحملِ إذا كان هناك عذرٌ من الأعذارِ الشَّرعيَّةِ المبيحةِ لاتِّخاذِ مثلَ هذه الوسائلِ، مثل: مرضِ الزوجةِ مرضًا شديدًا من الحملِ تخشى منه على حياتها... فيجوزُ للمرأةِ أن تتَّخذَ من الوسائلِ المعروفةِ ما تمنعُ الحملَ إنقاذًا لحياتها، دون أن يتوقَّفَ ذلك على إذنِ زوجها، وزوجُها بعد ذلك بالخيارِ؛ إن شاء أبقاها على عصمته بحالتها التي هي عليها.[2]

---

[1] - النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧٦)

[2] - المفتي: الشيخ/ حسن مأمون (٢٠/ ١٠/ ١٩٥٧م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص/١٩٨١-١٩٨٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأما استدلالهم بالقياس على الخصاء.

فأجيب: يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ كَالْعَزْلِ عند الضرورة التي يراها الطبيبُ.

٢ – وأما قولهم: هذا العملُ مضادٌّ لحكمة خلق الله للنوعين، ولا يجوزُ استعمالُ ما يوجبُ قطعَ النسلِ.

فأجيب: النَّظَرُ إلَى فَسَادِ الزَّمَانِ يُفِيدُ الْجَوَازَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ -يعني: سدَّ الرَّحمِ، والعزلَ-.([1])

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأما استدلالهم بالقياس على حرمتهِ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ، قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهَا.

فأجيب: ليس الأمر قاصرًا على حقِّ الزوجِ وحده، لأنَّ فيه تعطيلًا للنسل وهو إحدى الضرورات الخمس، وفيه تغييرًا لخلق الله تعالى.([2])

٢ – وأما قولهم: الزوجُ له حقٌّ في الولدِ فلا تستعمل الزوجةُ ما يقطعُ النسلَ إلَّا بإذنِهِ.

فأجيب: قد تضطرُّ المرأة لذلك حفظًا للنفسِ، وهو مقدمٌ على حقِّ الزوجِ.

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثالث:

فقولهم: يباحُ للمرأة سدُّ فمِ الرحمِ بغير إذن الزوجِ نظرًا لسوء الزمان.

فأجيب: هذا الأمرُ فيه تعطيلٌ للنسل وهو إحدى الضرورات الخمس، وفيه تغييرٌ لخلق الله تعالى.([3])

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الأول القائلُ بالمنعُ مطلقًا، وذلك لما يلي:

١ – قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها. ٢ – هذا العملُ مضادٌّ لحكمة خلق الله للنوعين.

٣– لا يجوزُ استعمالُ ما يوجبُ قطعَ النسلِ، وتعقيمُ المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحرمة.

٤ – قد تضطرُّ المرأةُ لـ(ربط المبيض)، والضرورةُ تقدرُ بقدرها، والطبيبُ الثقةُ هو الذي يقرِّرُ ذلك.

قال الشيخُ/ علي جمعة: ١ – المرأة الي تقومُ بربطِ المبيض تغير خلق الله.

٢ – لا تدري المرأة تصاريف قدر الله تعالى؛ فقد تحتاج بعد ذلك إلى أولادٍ.

٣ – فيها تعطيلٌ الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل إحدى الضرورات الخمس.

٤ – يحرمُ شرعًا وقفُ الصلاحية للإنجاب إلا للضرورة، والذي يحكم بذلك هو الطبيبُ الثقةُ.([4])

---

[1] – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/١٧٦)

[2] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٩٤)

[3] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٩٤)

[4] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٩٤) قلتُ: وهذا هو مضمون وفتوى الشيخ/ شوقي علام. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٤٤/٢٣٥–٢٣٦) وكذا هو مضمون وفتوى الشيخ/ أحمد الطيب. وزاد: بل يجبُ (تعقيم المريض) دفعًا للضرر، لأنَّ درأ المفاسدِ مقدمٌ على جلبِ المصالحِ. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٧/٢١٩–٢٢١)

المبحث الخامس : الشَّكُّ في عددِ الطَّلْقاتِ .

اختلف الفقهاءُ فيمن شكَّ في عددِ الطَّلْقاتِ علي قولين:

الرأي الأول: من شكَّ في عدد الطَّلْقاتِ بنى علي الأقلِّ مطلقًا:

وهو رأيُ الحنفيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحنابلة[3]، وهو رأي الشيخ/ علي جمعة[4]، والشيخ أحمد هريدي[5].

الرأي الثاني: من شكَّ في عدد الطَّلْقاتِ بنى علي الأكثرِ مطلقًا:

وهو رأيُ المالكيَّة[6]، وروايةٌ للشَّافعيِّ[7]، ورأيُ الخِرَقِيِّ[8] من الحنابلة[9].

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

١ – عدم وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة. ٢ – اختلافهم في المفهوم والمعقول.

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٦/٣) المحيط البرهاني (٣١٧/٣)

[2] – الحاوي الكبير (٢٧٤/١٠) المهذب للشيرازي(٤٢/٣) المجموع شرح المهذب(٢٤٥/١٧)

[3] – المغني لابن قدامة (٤٩٣/٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٩/٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٧٢/١٣)

[4] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٣٦٩/١)

[5] – المفتي: الشيخ/ أحمد هريدي (٢/ ١٠/ ١٩٦٦م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦٦/١١–٢٦٨)

[6] – القوانين الفقهية لابن جزى (ص/١٥٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٨١/٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٥٨٢/٢) (٥٨٢/٢) المدونة (٦٧/٢)

[7] – الأم (٢٧٩/٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٩١/٤)

[8] – الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي. فقيهٌ حنبليٌّ. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها (المختصر في الفقه)، يعرف بمختصر الخرقي. (ت: ٣٣٤ هـ) الأعلام للزركلي (٤٤/٥) طبقات الحنابلة (٧٥/٢)

[9] – المغني (٤٩٣/٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٩/٩)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على أنَّ من شكَّ في عدد الطَّلْقاتِ بنى علي الأقلِّ مطلقًا بالسنة والقياس والمعقولِ.

أولًا: استدلالهم من السنة:

١- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[1]

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمفهومه أَنَّهُ لَمْ يُزَلْ يَقِينُ طَهَارَةٍ إِلَّا بِيَقِينِ حَدَثٍ، فَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَيْقَنَ نِكَاحًا ثُمَّ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ لَمْ يُزَلِ الْيَقِينُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَيَسْقُطُ مَا يَشُكُّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحْكَامِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[2]: أَمَا الشَّكُّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا ؟ فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ إِسْقَاطًا لِحُكْمِ الشَّكِّ، الشَّكِّ،

وَاعْتِبَارًا بِيَقِينِ النِّكَاحِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ مُسْتَقِرَّةٌ عَلَى تَغْلِيبِ الْيَقِينِ عَلَى الشَّكِّ.[3]

٢- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»

قال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[4]

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمفهومه على أصلٍ وهو البناء علي الاقل عند الشك .

قال الشنقيطي: البناء في الأعداد على الأقلِّ، فمن شكَّ هل صلَّى واحدةً أو اثنتين؟ بنى على واحدةٍ، ومن شكَّ في زكاته هل أخرج كلَّ الزكاة أو نصفَ الزكاة؟ بنى على أنه أخرج نصفَهَا، حتى يتحققَ أنه قد أدَّى حقَّ الله بأداء الكلِّ.[5]

ثانيًا: استدلالهم بالقياس، وذلك من وجهين: ١- قاسوا الشَّكَّ في عدد الطلاق علي الشكِّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ بجامع البناء علي اليقين وهو الأقل.

---

[1] - سنن الترمذي، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ (١٠٩/١) قال: الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[2] - الماورديُّ: الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، أَقْضَى القُضَاةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ، وَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)

[3] - الحاوي الكبير (٢٧٢/١٠)

[4] - سنن الترمذي، كتاب الصلاة، بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ (٢٤٤/٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ابن الأثير (٥٣٦/٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٤٧٠/٧)

[5] - شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٦/٣٠٧)

قال الماوردي: أَنَّهُ كَمَا لَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي أَصْلِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَجَبَ إِذَا وَقَعَ فِي عَدَدِهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ.([1])

٢ – قاسوا الشَّكَّ في عدد الطلاق علي الشكِّ فِي عدد ركعات الصلاة بجامع البناء علي اليقين في كلا منهما.

وَلِأَنَّهُ كَمَا لَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي أَصْلِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَجَبَ إِذَا وَقَعَ فِي عَدَدِهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ فَلَمْ يَلْزَمِ الشَّكُّ كَالْإِبْرَاءِ.([2])

ثالثًا: استدلالهم من المعقول:

١ – أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَيَقَّنَهُ طَلَاقٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَبْقَى أَحْكَامُ الْمُطَلِّقِ دُونَ الثَّلَاثِ مِنْ إبَاحَةِ الرَّجْعَةِ.

وَإِذَا طَلَّقَ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثًا؟ اعْتَزَلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ، وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ كَمْ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ شَاكٌّ فِي التَّحْلِيلِ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا طَلَّقَ وَشَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي رَجُلٍ لَفَظَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَيَقَّنَهُ طَلَاقٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ تَبْقَى أَحْكَامُ الْمُطَلِّقِ دُونَ الثَّلَاثِ مِنْ إبَاحَةِ الرَّجْعَةِ، وَإِذَا رَاجَعَ وَجَبَتْ النَّفَقَةُ وَحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةِ.([3])

قال الشربيني([4]): وَلَكِنْ شَكَّ فِي عَدَدٍ مِنْهُ، هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالْأَقَلُّ يَأْخُذُ بِهِ.([5])

٢ – القاعدةُ الأُصولية: (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ)؛ فالأصلُ أنها زوجته، فكلُّ شيءٍ له أصلٌ، فإذا عارضه ما لا يقوى على رفعه، وهو من الشكوكِ والاحتمالاتِ، سقط الشكُّ وبنى على اليقين، وهذا معنى قول العلماء: (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ)، فاليقينُ في الطلاق أنها زوجته، ولا يزولُ بالشكِّ وهو أنه حرمها بالثلاثِ، وهكذا: (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ)، فاليقينُ أنه طلَّقَ طلقتين، فلا يزالُ بالشكِّ في الثالثة، واليقينُ أنه إذا شكَّ واحدةً أو اثنتين، فاليقينُ أنه طلَّقَ طلقةً واحدةً، فلا نُزيلُ يقينَ الواحدةِ بشكٍّ

---

[1] – الحاوي الكبير (١٠/٢٧٤)

[2] – الحاوي الكبير (١٠/٢٧٤)

[3] – المغني لابن قدامة (٧/٤٩٣)

[4] – الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين الشَّافعيُّ. فقيهٌ شافعيٌّ، مفسرٌ. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: (السراج المنير في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع). (ت: ٩٧٧هـ). الأعلام للزركلي (٦/٦)

[5] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٩١)

الثانيةِ، وقس على ذلك بقيةَ المسائل؛ فإنها مبينةٌ على هذا الأصلِ الذي دلَّتْ عليه نصوصُ الكتابِ والسنةِ.([1])

قال الكاساني: ثُمَّ شَكُّ الزَّوْجِ لَا يَخْلُو: أما إن وَقَعَ فِي أَصْلِ التَّطْلِيقِ أَطَلَّقَهَا أَمْ لَا؟ وأما إن وَقَعَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَقَدْرِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو ثَلَاثًا؟ أو صِفَةِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً أو بَائِنَةً؟

فَإِنْ وَقَعَ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ؛ لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ لِمَا قُلْنَا.([2])

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَدْرِ؛ يُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ بِهِ، وفِي الزِّيَادَةِ شَكٌّ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي وَصْفِهِ؛ يُحْكَمُ بِالرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا أَضْعَفُ الطَّلَاقَيْنِ فَكَانَتْ مُتَيَقَّنًا بها.

وعن هشام -رحمه الله- قال: سألتُ أبا يوسف -رحمه الله- عن رجلٍ حلف بطلاقِ امرأته، ولا يدري بثلاثٍ حلف أو بواحدةٍ؟ قال: يتحرَّى الصوابَ، فإن استوى ظَنُّهُ، عَمِلَ بأشدِّ ذلك عليه.([3])

قلت: وتحرّي الصَّوابِ لن يكونَ إلَّا بالبناءِ على الأقلِّ.

قال الْمِرداويُّ([4]): وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، خِلَافَ الْخِرَقِيِّ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.([5])

رابعاً: الاستصحاب: نبني على الأقلِّ دائمًا استصحابًا لأصلِ الزَّواجِ؛ فالذي شكَّ أنَّهُ طلَّقَ مرتينِ أم ثلاثةً، يصبحُ طلاقَ مرَّتينِ؛ لأنَّ الشَّكَّ فيهِ مصلحةُ الأسرة في هذهِ الحالةِ.([6])

رابعًا: استدلَّ الشيخ/ علي جمعة بالاستصحاب:

قال: الشَّكُّ في عددِ الطَّلاقِ عندما يقولُ: أنا شككتُ، هل طلقتُ مرتين أم ثلاثة؟ لا أعرفُ هذه الثَّانيةُ أم الثَّالثةُ.

إذن؛ نبني على الأقلِّ دائمًا استصحابًا لأصلِ الزَّواجِ؛ فالذي شكَّ أنَّهُ طلَّقَ مرتينِ أم ثلاثةً، يصبحُ طلاقَ مرَّتينِ؛ لأنَّ الشَّكَّ فيهِ مصلحةُ الأسرة في هذهِ الحالةِ.

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: بنى الشيخُ اجتهادَه على القاعدةِ الأُصوليَّةِ: (الاستصحاب).([7])

وقال فضيلةُ الشيخ/ أحمد هريدي([1]) -مفتي الديار المصرية سابقًا-:

---

[1] - شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٦/٣٠٧)

[2] - يقصدُ ما استدلَّ به من: ١- قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ } [الإسراء: ٣٦]، ٢- وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمَّا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». بدائع الصنائع (١٢٦/٣)

[3] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٦/٣) المحيط البرهاني (٣١٧/٣)

[4] - المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيُّ. فقيهٌ حنبليٌّ. من كتبه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و (التحبير في شرح التحرير)... (ت: ٨٨٥ هـ). الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤)

[5] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٩/٩)

[6] - الكلم الطيب فتاوى عصرية (٣٦٩/١)

[7] - الكلم الطيب فتاوى عصرية (٣٦٩/١)

شكُّ الرَّجلِ في أنَّهُ طلَّقَ واحدةً أو أكثرَ يقتضي وقوعَ الأقلِّ، إلَّا إذا استيقنَ الأكثرَ، أو يكونُ غالبُ ظنِّهِ على خلافِهِ، أو يخبِرُهُ عدولٌ أنَّهم حضروا المجلسَ.(٢)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على أنَّ من شكَّ في عدد الطَّلْقاتِ بنى علي الأكثرِ مطلقًا بالمعقول:

لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ سَبَبَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ ثَلَاثًا: فَقَدْ حَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدَةً: فَقَدْ حَصَلَ بِهِ التَّحْرِيمُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِدُونِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، فَالرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ: لَا يَحْصُلُ بِهَا الْحِلُّ إلَّا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَقَطْ، فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ مُطْلَقًا، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ تَيَقُّنَ سَبَبِ وُجُودِ التَّحْرِيمِ، مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ هَذَا الْمَانِعِ مِنْهُ، يَقُومُ مَقَامَ تَحَقُّقِ وُجُودِ الْحُكْمِ مَعَ الشَّكِّ وَوُجُودِ الْمَانِعِ فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُ السَّبَبِ، كَمَا يُعْمَلُ بِالْحُكْمِ وَيُلْغَى الْمَانِعُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ، كَمَا يُلْغَى مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ حُكْمِهِ.(٣)

وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ أَكْثَرُ مَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ، فَلَا تَحِلُّ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طُلِّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ اثْنَتَيْنِ فَبَقِيَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثَالِثَةً بَعْدَ زَوْجٍ ثَانٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً طُلِّقَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَاحِدَةً، وَيُسَمَّى الطَّلَاقُ الدُّولَابِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْتِزَامِهِ مَعَ الشَّكِّ حُكْمَ الْأَكْثَرِ، بِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ يُوجِبُ تَغْلِيبَ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَمَنِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا: تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَكَمَنَ أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهَا، غَسَلَ جَمِيعَهُ تَغْلِيبًا لِلنَّجَاسَةِ، وَكَمَنَ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا حُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الطَّلَاقِ، كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ تَغْلِيبًا لِلطَّلَاقِ.(٤)

قال أبو عبد الله المواقُ المالكيُّ: وَإِنْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ لَمْ تَحِلَّ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. ومَنْ لَمْ يَدْرِ طَلَّقَ أَوَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ فَهِيَ ثَلَاثٌ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّهَا أَقَلُّ فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدُ كَانَ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ حَتَّى تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ ثَانٍ وَثَالِثٍ وَمِائَةِ زَوْجٍ إلَّا أَنْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا وَهِيَ تَحْتَهُ فِي أَيِّ نِكَاحٍ كَانَ، فَتَكُونُ إنْ رَجَعَتْ إلَيْهِ عَلَى مِلْكٍ مُبْتَدَأٍ.(٥)

---

١ – **أحمد محمد عبد العال هريدي: (١٩٠٦م– ١٩٨٤م) مفتى الديار المصرية السابق. تولى المنصب في الفترة من ١٩٦٠م إلى ١٩٧٠م. ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.**

٢ – **المفتي: الشيخ/ أحمد هريدي (٢/ ١٠/ ١٩٦٦م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١١/٢٦٦ –٢٦٨)**

٣ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٩/١٤٠)**

٤ – **الحاوي في فقه الشافعي (١٠/٢٧٤)**

٥ – **التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٥/٣٨١ –٣٨٢) المدونة (٢/٦٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٥٨٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص/١٥٣)**

قال الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: وَإِنْ كُنْت تَشُكُّ فِي الطَّلَاقِ، فلم تَدْرِ أَثْلَاثًا طَلَّقْت أو وَاحِدَةً؟ فَالْوَرَعُ أَنَّك تُقِرُّ بِأَنَّك طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا، وَالِاحْتِيَاطُ لَك أَنْ تُوقِعَهَا، فَإِنْ كانت وَقَعَتْ لم تَضُرَّك الثَّلَاثُ، وَإِنْ لم تَكُنْ وَقَعَتْ أَوْقَعْتهَا بِثَلَاثٍ، لِتَحِلَّ لَك بَعْدَ زَوْجٍ يُصِيبُهَا.[1]

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأمَّا استدلالهم بالحديثين:

فأجيب: بِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ يُوجِبُ تَغْلِيبَ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ تَغْلِيبًا لِلطَّلَاقِ.

٢ – وأمَّا استدلالهم بالمعقولِ: أو قِيلَ: فَقَدْ تَرَكْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ فِي مَوَاضِعَ غَلَّبْتُمْ فِيهَا حُكْمَ الشَّكِّ عَلَى الْيَقِينِ مِنْهَا: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا شَكَّ وَهُوَ فِيهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ غَلَبَ حُكْمُ الشَّكِّ وَأَتَمَّهَا ظُهْرًا.

فأجيب: قال الماورديُّ: بأَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُتِمُّهَا جُمُعَةً تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْيَقِينِ فِي بَقَاءِ الْوَقْتِ فَسَقَطَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: بَلْ يُتِمُّهَا لِأَجْلِ الشَّكِّ ظُهْرًا: لِأَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ مُتَيَقَّنٌ فَلَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِيَقِينِ الْأَدَاءِ، وَأَدَاءُ الْجُمُعَةِ يَصِحُّ بِشَرْطٍ مُتَيَقَّنٍ وَهُوَ بَقَاءُ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَصِحَّ أَدَاؤُهَا مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ شَرْطِهَا فَلِذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا هُوَ تُقَابُلُ أَصْلَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَى الْيَقِينِ فِيهِمَا فَرَجَّحْنَا حُكْمَ الْيَقِينِ فِي أَوْكَدِهِمَا.[2]

[1] – **الأم (٥/٢٧٩)**

[2] – **الحاوي الكبير (١٠/٢٧٢)**

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

- فأمَّا استدلالهم بِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ يُوجِبُ تَغْلِيبَ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَمَنِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا: تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ... إلخ.

فأجيب: بِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ دُونَ الشَّكِّ فِيهِمَا، وأن لا أصل تَغْلِيبُ حُكْمٍ:

فَأَمَّا الثَّوْبُ: إِذَا شَكَّ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ومنه فَغَلَّبَهُ عَلَى جَمِيعِهِ، لِأَنَّ وُقُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَدْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَبِحْهَا فِيهِ إِلَّا بِيَقِينِ طَهَارَةٍ، فَكَذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهِ.

وَأَمَّا أُخْتُهُ وَأَجْنَبِيَّةٌ: فَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ ثَبَتَ فَلَمْ يَسْتَبِحْ أَحَدَهُمَا بِالشَّكِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي الْمُطَلَّقَةِ مِنْ زَوْجَتَيْهِ: وَلَيْسَ كَالشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَحْرِيمُهَا بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الأول والذي ذهب اليه الجمهورُ من أنَّ من شكَّ في عدد الطَّلْقاتِ بنى علي الأقلِّ مطلقًا؛ وذلك لما يلي:

١- قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢- هذا الرأيُ يتماشى مع سماحةِ الإسلامِ، ودعوتِهِ إلى التَّيسيرِ، والعملِ على إحكامِ العلاقةِ الأسريَّةِ، خصوصًا عند وجودِ أولادٍ يُخافُ عليهم من الانحرافِ والتَّشريدِ، وهذا ما أشار إليه الشيخُ/ علي جمعة، كما سبق.

٣- لعلَّ الأخذَ بهذا الرأي يعملُ على توجيهِ الرجلِ إلى عدمِ التَّسرُّعِ في أمرِ الطَّلاقِ، حتى لا تنفدَ عددُ طلقاتِهِ، فيندمَ ولا ينفعُ النَّدمُ عندئذٍ. والله أعلم.

---

[1] - الحاوي في فقه الشافعي (١٠/٢٧٤)

الفصل الرابع : اجتهادات الدكتور / علي جمعة في القضايا المعاصرة .

وفيه ستَّةُ مباحث :

المبحث الأول: حكمُ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ .

المبحث الثاني : حكمُ الإجهاض .

المبحث الثالث : حكمُ جراحةِ التجميلِ الحاجيَّةِ : قطعُ الإِصبعِ الزَّائدةِ .

المبحث الرابع : حكمُ جراحةِ التجميلِ التَّحسينيَّةِ : شفطُ الدُّهون .

المبحث الخامس : حكمُ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الخَاتَمِ .

المبحث السادس: حكمُ سفرِ المرأة بدون محرمٍ .

المبحث الأول : حكمُ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ([1]) .

اختلف العلماءُ المعاصرون في حكمِ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ على قولين:

الرأيُ الأول: عدمُ جوازِ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ:

وهو رأيُ جمهور الفقهاء من الحنفيةِ([2])، والمالكيةِ([3])، والشافعيةِ([4])، والحنابلة([5])، والظاهريةِ([6])، وهو قولُ الشيخ/ الشعراوي([7])، وهو مذهب الشيخ/ علي جمعة.([8])

الرأيُ الثاني: جوازُ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ بشروط:

وهذا الرأيُ صدرت به الفتوى في دولٍ، منها: مصر، والأردن، والكويت، والمملكة العربية السعودية.([9]) وهو قولُ طائفةٍ من العلماء، منهم: الشيخ جاد الحق([10])، والشيخ/ عطية صقر –رحمهما الله–([11])، وهو قول الدكتور/ شوقي علام –مفتي الجمهورية–([12])، ورأي الشيخ د/ أحمد الطيب.([13])

---

[1] – مسألةُ نقلِ الأعضاء من إنسانٍ لآخر عملٌ مستحدثٌ في هذا العصر نتيجةَ التقدم العلميِّ، لم يتحدث عنه الفقهاءُ المسلمون السابقون، ولم يعالجوه بصورةٍ مباشرةٍ في نصوصهم الفقهية، وكلُّ ما وجدناه في هذه النصوص بعضُ صورٍ من التصرف في الجسد الإنسانيِّ ذكرت في باب البيع عند تحديد شروط المبيع، وعند الحديث عن مدى جواز الانتفاع بأجزاءِ هذا الجسد، سواءٌ كان هذا الانتفاع لصاحب الجسد نفسه أو لغيره، وعند الكلام عن بعض القواعد الفقهية، كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (ارتكاب أخفِّ الضررين). رد شبه المجيزين لنقل الاعضاء من الناحيتين الدينية والطبية د./ محمود عوض سلامة (ص/٥)

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٧/٧) الفتاوي الهندية (٣٥٤/٥)

[3] – حاشية الصاوي (٥٦٦/١)

[4] – المجموع (٤٥/٩)

[5] – المغني (٤٢٠/٩) كشاف القناع (١٩٩/٦)

[6] – المحلى (١٠٥/٦)

[7] – مجلة عقيدتي، ص١٤ في ٥ صفر ١٤١٨ هـ– ١٠ يونيه ١٩٩٧م.

[8] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢٩٧/٢)

[9] – منها: ١– فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ – إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ. ٢– قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١٢/٦هـ. ٣– فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨ –٢٣ جمادي الأخرة ١٤٠٨هـ. ٤ – فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ. ٥ – فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ. ٦– ندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ. ٧– توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦:١٨/١٠/١٩٩٦م. ٨– بيان للناس من الأزهر الشريف–المجلد العاشر. ٩– فتوى لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام ٢٦ يونيو ٢٠٠١، وغيرها من الفتاوى الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين.

[10] – فتاوى الأزهر للشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق (٣٥٦/٧)

[11] – فتاوى الأزهر للشيخ/ عطية صقر (١٥٤/١٠)

[12] – وهُناك فَتَاوى أُخرى صَدَرَت عن علماء فُضَلاء وعن مَجَامِعَ فقهيةٍ في بعض البلاد الإسلامية ويَضِيقُ المَجَالُ عن ذِكرها. كما ذَهَبَ إلى عَيْنِ ما نَحْنُ فيه مَجْمَعُ البُحُوثِ الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المُنعَقِدَة بتاريخ ١٧ مِن شهر ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٤ مِن شهر إبريل ١٩٩٧م.

[13] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٨١/٢٧–١٨٢)

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- عدمُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة. ب- اختلافهم في المفهوم والمعقولِ.

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على عدمِ جوازِ نقلِ الأعضاء الآدميَّةِ بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالكتاب: استدلوا من الكتاب بما يلي:

١- قوله تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** } [النساء: ٢٩-٣٠].

وجه دلالة الآيتين: دلَّتِ الآيتانِ بمفهومهما علي عدم جوازِ قطعِ عضوٍ من الأعضاءِ؛ لأنَّهُ عدوانٌ وظلمٌ، جزاؤُه النَّارُ، وكذلك كلُّ ما يؤدِّي إلي إهلاكِ النفسِ بالتعدِّي عليها بكلِّ أشكالِ التعدِّي.

قال الشيخُ الشعراوي: { **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ** }: لا يقتلُ كلُّ واحدٍ منكم نفسَهُ، وهذا ما يفعله المنتحرُ- ولا يقتلُ نفسَهُ إلا إنسانٌ وجد نفسَهُ في ظرفٍ لا يستطيع في حدود أسبابه أن يخرجَ منه.([1])

قال ابنُ عطيَّةَ الأندلسيُّ([2]): أجمع المتأولون أنَّ المقصدَ بهذه الآية النَّهيُ عن أن يقتل بعضُ الناس بعضَهَا، ثم لفظُهَا يتناول أن يقتلَ الرجلُ نفسَهُ بقصدٍ منه للقتل، أو بأن يحملها على غررٍ ربما مات منه؛ فهذا كلُّه يتناوله النَّهيُ.([3])

٢- قوله تعالى: { **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** } [البقرة: ١٩٥].

وجه دلالة الآية: دلَّتِ الآيةُ بمنطوقها علي عدمِ إهلاكِ النفسِ، فلفظ (التهلكة) في الآية لفظٌ عامٌّ يشملُ كلَّ ما يؤدِّي إليها، وقطعُ العضوِ من نفسه الموجبُ لإزالة منفعته فردٌ من أفراد ما يؤدِّي إلى الهلاكِ، والعبرةُ بعموم اللفظِ لا بخصوصِ السبب على حدِّ ما ذكره علماءُ الأصولِ.

٣- قوله تعالى: { **وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ** } [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة الآية: دلَّتِ الآيةُ بمفهومها علي أنَّ نقلَ الأعضاءِ فيه تغييرٌ في خلقِ الله، فهو داخلٌ في عموم الآية، ويعتبرُ من المحرماتِ لذلك.

٤- قوله تعالى: { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا** } [الإسراء: ٧٠].

---

[1] - تفسير الشعراوي (٢١٤٦/٤)

[2] - ابنُ عطية: عبدُ الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الغرناطيُّ، أبو محمد القاضي. الإمامُ الكبيرُ، قدوةُ المفسرين. كان فقيهًا، عارفًا بالأحكام، والحديث، والتفسير، له التفسير المشهور. مات سنة (٥٤١هـ). طبقات المفسرين (ص/٦٠-٦١)

[3] - تفسير ابن عطية (٥٢/٢)

وجه الدلالة الآية: دلَّت الآيةُ على تكريمِ الله تعالى للآدميِّ، وهذا التكريمُ شاملٌ لحالِ حياته وما بعد مماته، وانتزاعُ العضوِ منه مخالفٌ لذلك التكريمِ، سواءٌ في حالِ الحياةِ أو بعد الموتِ.

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بما يلي:

١- حديثُ جابرِ بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: ... لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ([1])، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».([2])

وجه دلالة الحديث: أفاد مفهومُ الحديثِ أنَّ من تصرَّفَ في عضوٍ منه بتبرعٍ أو غيرِهِ، فإنه يبعثُ يومَ القيامة ناقصًا منه ذلك العضوُ عقوبةً له ، لأنَّ قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لن نصلحَ منك ما أفسدتَ"، لا يتعلَّقُ بقتلِ النفسِ، وإنما يتعلقُ بجرحِ بِراجِمِهِ وتقطيعِها.

٢- حديثُ أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».([3])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقِهِ على حرمةِ انتفاعِ المرأة بشعرِ غيرها، وهو جزءٌ من ذلك الغيرِ؛ فيعتبرُ أصلًا في المنع من الانتفاعِ بأجزاءِ الآدميِّ، ولو كان ذلك الانتفاعُ غيرَ ضارٍّ بالمأخوذ منه.

٣- أحاديثُ النَّهي عن المثلةِ، ومنها حديثُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا.... الحديث.([4])

---

[1] – قال النَّوويُّ: (فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ): مَعْنَاهُ: كَرِهُوا الْمُقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقَمٍ... وَقَوْلُهُ: (فَأَخَذَ مَشَاقِصَ): هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ جَمْعُ مِشْقَصٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ، قال الخليلُ وابنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ... وَأَمَّا (الْبَرَاجِمُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْجِيمِ، فَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ، وَاحِدَتُهَا بُرْجُمَةٌ، وقوله: (فَشَخَبَتْ يَدَاهُ): هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيْ سَالَ دَمُهُمَا. شرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٣١)

[2] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ قَاتِلَ نَفْسِهُ لَا يَكْفُرُ (١/١٠٨)

[3] – (حَصْبَةٌ): مرضٌ معدٍ يُخْرِجُ بثورًا في الجلدِ، ويسببُ حمًّى وبحةً في الصوت غالبًا، وأكثره سليمُ العاقبةِ. (تمرَّق): تساقط.
(الواصلة): التي تصلُ شعرَ المرأة بشعرٍ آخر. (المستوصلة): التي تطلبُ أن يُفْعَلَ بها ذلك. شرح محمد فؤاد عبد الباقي. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ... (٣/١٦٧٦)

[4] – صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (٣/١٣٥٧)

وجه دلالة الحديث: دلَّ على حرمةِ المثلةِ، وأنَّ تحريمَ ذلك لا يختصُّ بالحيوان، أو بتغيير خلقةِ الإنسان على وجهِ العبث والانتقام، بل هو شاملٌ لقطعِ أيِّ جزءٍ أو عضوٍ من الآدمي حيًّا أو ميتًّا لغير مرضٍ.

ثالثًا: استدلالهم بالقياس:

١- حديثُ أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتًا كَمِثْلِ كَسْرِهِ حَيًّا".([1])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ على أنَّ الحيَّ يحرمُ كسرُ عظمه، أو قطعُ أيِّ جزءٍ منه؛ وكذا الميتُ لأيِّ سببٍ، إلَّا الحي لسببٍ أَذِنَ الشارعُ فيه.

ففي الحديثِ قياسُ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتًا على كَسْرِهِ حَيًّا، بجامعِ الإهانةِ وثبوتِ الإثمِ في كلٍّ، كما في الروايةِ الأخرى في المسند، قال الراوي: (يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِثْمِ). (٢١٨/٤٢)

٢- حديث يَحْيَى الْمَازِنِيِّ -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ضررَ ولا ضرارَ".([2])

وجه دلالة الحديث: قطعُ العضو من شخصٍ للتبرعِ به لآخر فيه إضرارٌ بالشخصِ المقطوعِ منه، فيكون داخلًا في عموم المنعِ ويحرم فعلُهُ، وفيه قياسُ الضَّررِ المتحقِّقِ بسببِ التَّبرُّعِ على الضَّررِ الحاصلِ في غيرِهِ.

رابعًا: استدلوا بالمعقولِ من وجوهٍ:

١- الوجه الأول: أنَّ من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكًا للشيء المتبرَّعِ به، أو مفوَّضًا في ذلك من قبل المالك الحقيقي؛ والإنسانُ ليس مالكًا لجسده، ولا مفوَّضًا فيه لأنَّ التفويضَ يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجودٍ؛ فثبت بهذا عدمُ صحة تبرعه بأعضائه.

قال الشيخ الشعراوي: أنَّ نقلَ الأعضاء من الحيِّ إلى الحيِّ حرامٌ، ثم يقول: والذين يحاولون أن يفرقوا بين التربع والبيع عليهم أن يعرفوا أنَّ كلاهما فرعُ الملكية، ولا أحد يملك جسده، والذين يقولون إن كل شيء ملكٌ لله عليهم أن يعلموا أن هناك فرقًا بين شيءٍ ملَّكه الله للإنسان ملكية تصرف، وشيءٍ ملَّكه الله للإنسان ملكية انتفاع فقط كالجسد، وملكية الانتفاع لا تجيز التصرف.([3])

٢- الوجه الثاني: أنَّ درءَ المفاسد مقصودٌ شرعًا، وفي التبرع مفاسدُ عظيمةٌ تربو على مصالحه، إذ فيه إبطالٌ لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات وترك بعض المأمورات باختياره.

---

[1] -مسند أحمد (٤٣١/٤٢)

[2] -موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ (١٠٧٨/٤)

[3] -مجلة عقيدتي، ص١٤ في ٥ صفر ١٤١٨ هـ- ١٠ يونيه ١٩٩٧م.

خامسًا: استدلالهم من القواعد الفقهية:

١ – قالوا: الضررُ لا يزالُ بالضررِ. والضررُ يزالُ.([1])

وجه الدلالة: فهاتان القاعدتان تتضمنان المنعَ من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجودٌ في مسألتنا حيثُ يُزالُ الضررُ عن الشخص المنقول إليه بضررٍ آخر يلحقُ الشخصَ المتبرِّعَ.

٢ – قالوا: ما جاز بيعُهُ جازت هبتُهُ، وما لا فلا.([2])

وجه الدلالة: فالأعضاءُ الآدميةُ لا يجوز بيعها باتِّفاقٍ، وقد دلت القاعدةُ على أنَّ ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، إذًا فلا يجوز التبرعُ بالأعضاء الآدمية لا من حيٍّ لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات.

قال ابن عابدين الحنفيُّ –رحمه الله–: وإن قال له آخرُ: اقطع يديَّ وَكُلْهَا لا يحلُّ، لأنَّ لحمَ الإنسانِ لا يباحُ في الاضطرار لكرامتِهِ.([3])

وقال الكاسانيُّ الحنفيُّ –رحمه الله–: أمَّا النوعُ الذي لا يباحُ ولا يرخصُ بالإكراه أصلًا فهو قتلُ المسلم بغير حقٍّ، سواءٌ كان الإكراه ناقصًا أو تامًّا... وكذا قطعُ عضوٍ من أعضائه... ولو أذن له المكره عليه... فقال للمكره: افعل، لا يباحُ له ، لأنَّ هذا ممَّا لا يباحُ بالإباحة.([4])

قال الصاويُّ المالكيُّ –رحمه الله–: وَهَلْ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الميِّتِ تَكْسِيرُ عِظَامِهِ؟ اسْتَظْهَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي تَقْرِيرِهِ أَنَّهُ مِنْ الِانْتِهَاكِ.([5])

وقال الإمام النوويُّ –رحمه الله–: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَعْصُومٍ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَيْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا لِيَدْفَعَهُ إلَى الْمُضْطَرِّ بِلَا خِلَافٍ، صَرَّحَ بِهِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَصْحَابُ.([6])

قال ابن قدامة الحنبليُّ –رحمه الله–: فإن لم يجدِ المضطرُّ شيئًا لم يُبَحْ له أكلُ بعض أعضائِهِ ... وإن لم يجد إلَّا آدميًّا محقوقَ الدم لم يُبَحْ قتلُهُ إجماعًا، ولا إتلافُ عضوٍ منه مسلمًا كان أو كافرًا، لأنَّه مثلُهُ، فلا يجوز أن يبقي نفسَهُ بإتلافه وهذا لا خلاف فيه... وإن وجد معصومًا ميتًا لم يُبَحْ أكلُهُ.([7])

قال الإمام ابن حزم الظاهريُّ رحمه الله–: وكلُّ ما حرَّم الله –عز وجل– من المآكلِ والمشاربِ من خنزيرٍ، أو صيدٍ حرامٍ، أو ميتةٍ، أو دمٍ، أو لحم سبع طائرٍ... ونحو ذلك، فهذا كلُّه حلالٌ عند الضرورة حاشا لحومَ بني آدم، وما يَقْتُلُ من تناوله، فلا يحلُّ من ذلك شيءٌ أصلًا لا بضرورةٍ ولا بغيرِها.([8])

---

[1] – الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)

[2] – القواعد للحصني (١٨٣/٤)

[3] – حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦)

[4] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٧/٧) وفي الفتاوي الهندية: الِانْتِفَاعُ بِأَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ لم يَجُزْ، قِيلَ: لِلنَّجَاسَةِ. وَقِيلَ: لِلْكَرَامَةِ، هو الصَّحِيحُ. (٣٥٤/٥)

[5] – حاشية الصاوي (٥٦٦/١)

[6] – المجموع (٤٥/٩)

[7] – المغني (٤٢٠/٩) كشاف القناع (١٩٩/٦)

[8] – المحلى (١٠٥/٦)

فهذه النصوصُ من عبارات الفقهاءِ تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الانتفاعَ بأعضاء الآدميِّ لا يجوز شرعًا في حال الضرورةِ، حتى لو كان بإذنِ المتبرِّعِ، فإنَّه لا يحلُّ له فعلُ ذلك، ولم يعتبرْ تبرُّعُهُ لأنَّه واقعٌ في غيرِ موقعِهِ، وهو من التَّداوي بالمحرَّمِ.([1])

سادسًا: استدلال الشيخُ/ علي جمعة:

سُئل الشيخ: ما الحكمُ في قضيةِ نقلِ الأعضاءِ من إنسانٍ إلى آخر؟

قال: بالنسبةِ لي أرى أنَّه لا يجوزُ نقلُ الأعضاءِ البشريةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يملكُ أعضاء نفسه، والتبرعُ والبيعُ إنَّما يكونُ بناءً على الملك، والإنسانُ لا يملكُ أعضاءَ نفسه، لأنها ملكٌ لله، ولذلك لا يجوزُ الانتحارُ، لأنَّ نفسَ الإنسان ليست ملكَهُ، وجسده ليس ملكَهُ، ولا يجوزُ له أن يبيعَ رجلَهُ أو كبدَهُ أو كليَتَهُ... إلخ...

والخوفُ من الموتِ لا يجعلنا تفعلُ الحرامَ من أجلِ درئِهِ؛ ولذا لا أراه جائزًا، ولا يقاسُ هذا على مسألةِ أنَّ كلَّ أُصبعٍ من أصابعِ يد الإنسان له ديةٌ، لأنَّ الديةَ إنما تكونُ عقوبةً لفعلِ المجرمِ، ولضياعِ المنفعةِ، ولا تكونُ ثمنًا للعضوِ.

قال: ولا أرى -أيضًا- أن يقاسَ على أكلِ الميتةِ للمضطرِّ، لأنَّ أكلَ الميتةِ للمضطرِّ أمرٌ عارضٌ، كما أنَّه يأكلُ ميتةً غيرَ مقدسةٍ، كحيوانٍ أو طيرٍ، وما نحن بصددهِ هو التصرفُ في الأحياءِ بتحويلهم إلى قطعِ غيارٍ بشريةٍ؛ فهذا أمرٌ يقدحُ في الأخلاق ابتداءً ويقدحُ في الدين انتهاءً.

والذي حدث الآن أنهم يقتلون الناسَ، بل ويخطفون الأطفالَ والشبابَ الصغارَ، ويأخذون أعضائهم، ثم يلقونهم في الطرقاتِ، ثم يقومون ببيعِ هذه الأعضاءِ؛ وسدُّ الذريعةِ أحدُ مصادر التشريعِ الإسلاميِّ.

إذًا أنا أرى -والله تعالى أعلم وهذا رأي جمهور العلماء- أنَّ هذه المسألةِ حرامٌ ابتداءً، وأنَّهُ حتى القائلين بشيءٍ من الجوازِ ينبغي أن يقولوا بالحرمةِ سدًّا للذريعة. والله أعلم.([2])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على المفهومِ، والمعقولِ، وعلى القاعدة الأصوليةِ: (سدُّ الذَّرائعِ).

---

[1] - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١/٢٣)

[2] - الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢٩٧-٢٩٨)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ نقلِ الأعضاء الآدميَّةِ بالكتاب، والقياسِ، والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالكتاب:

١- قوله تعالى: { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [البقرة: ١٧٣]. وقوله تعالى: { **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** } [الأنعام: ١٤٥].

وجه دلالة الآيتين: اتفقت الآيتانِ على استثناءِ حالةِ الضرورةِ من التحريم المنصوصِ عليه فيهما، والإنسان المريضُ إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطرِّ، لأنَّ حياتَهُ مهددةٌ بالموتِ، كما في حالة الفشل الكلوي، وتليُّفِ القلبِ، ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان، وإذا كانت حالتُهُ حالةَ اضطرارٍ، فإنه يدخلُ في عموم الاستثناء المذكور، فيباح نقلُ ذلك العضو إليه.

٢- قوله تعالى: { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** } [المائدة: ٣٢].

وجه دلالة الآية: قوله سبحانه: { **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** } عامٌّ يشملُ كلَّ إنقاذٍ من تهلكةٍ؛ وعليه فإنَّه يدخلُ فيه من تبرَّعَ لأخيه بعضوٍ من أعضائِهِ لكي ينقذَهُ من الهلاكِ.

٣- قوله تعالى: { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** } [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: { **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** } [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: { **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** } [المائدة: ٦].

وجه دلالة الآيات: أنَّ في جوازِ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ تيسيرًا على العباد ورحمةً بالمصابين والمنكوبين، وتخفيفًا للألم، وكلُّ ذلك موافقٌ لمقصود الشرع، بخلاف تحريمِ نقلها، فإنَّ فيه حرجًا ومشقةً؛ الأمرُ الذي ينافي ما دلَّتْ عليه هذه النصوصُ الشرعيةُ من التيسيرِ والتخفيفِ.

ثانيًا: استدلالهم بالقياس:

١- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدميةِ، كما يجوز التداوي بلبسِ الحريرِ لمن به حكةٌ، وكما يجوزُ التداوي باستعمال الذهبِ لمن احتاج إليه، بجامع وجودِ الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍّ.

٢- نصَّ الفقهاءُ -رحمهم الله- على جوازِ شقِّ بطنِ الميتِ لاستخراج جوهرةِ الغير إذا ابتلعها الميت([1])، وقياسًا عليه؛ فيجوزُ نقلُ أعضاء الميتِ لمكانِ إنقاذِ النفس المحرمةِ التي هي أعظمُ حرمةً من المالِ.([2])

٣- يجوز نقلُ الأعضاء الآدمية، كما يجوز تشريحها، بجامع وجودِ الحاجة في كلٍّ.

[1] – منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٠)

[2] – فتاوى الأزهر للشيخ/ جاد الحق -رحمه الله- (٧/ ٣٥٦)

٤ – بقاءُ الأعضاءِ الآدميةِ لشخصٍ آخر ينتفعُ بها بعد موت صاحبها يعتبرُ من باب الصدقة عليه، فهي صدقةٌ جاريةٌ مندوبٌ إليها، خاصةً إذا وصَّى بذلك صاحبُها قبل الوفاة محتسبًا الأجرَ عند الله تعالى.

ثالثًا: استدلوا بالمعقولِ من وجوهٍ:

١ – أنَّ الله تعالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعامٍ أو شرابٍ أو مالٍ، قال تعالى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر: ٩].

فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة، فكيف بمن آثر أخاه بعضوٍ أو جزئِهِ لكي ينقذَهُ من الهلاك المحققِّ؛ لا شكَّ أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم يعتبر فعلُهُ جائزًا ومشروعًا.

فالتبرعُ بالأعضاء من باب الإيثارِ، وهو مرغبٌ فيه، وقد وقى طلحةُ –رضي الله عنه– رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– بيده فشلَّتْ.([1])

٢ – أنَّ الإنسانَ مأذونٌ له بالتصرفِ في جسده بما فيه المصلحة، فيجوز له فعله.

رابعًا: استدلالهم من القواعد الفقهية:

١ – الضررُ يزالُ. ٢ – الضروراتُ تبيح المحظوراتِ. ٣ – إذا ضاق الأمرُ اتَّسَعَ.([2])

وجه الدلالة: أنَّ هذه القواعدَ المستنبطةَ من نصوص الشريعة دلَّت على الترخيصِ للمتضرِّرِ بإزالةِ ضرره ولو بالمحظور، وبلوغُ المكلفِ مقامَ المشقةِ التي لا يقدر عليها يوجبُ التوسيعِ عليه في الحكم.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: ويجوزُ له قتلُ الحربيِّ والمرتدِّ، وأكلُهما بلا خلافٍ.([3])

ومعلومٌ أنَّ الشخصَ المريضَ قد بلغ حالةَ الاضطرار، كما في مرض الفشل الكلوي، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت، وقد نصَّ بعضُ الفقهاء على جواز أكلِ المضطرِّ للحم الميت غير المعصوم، والمعصوم، مع أنَّ الأكلَ يوجب استنفاذ الأعضاء؛ فلأن يجوزُ النقلُ والتبرعُ الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى، وحرمةُ الحيِّ أولى من حرمة الميت في الأصل، فكذلك في مسألتنا هذه.

فإذا أذن الورثةُ جاز النقلُ، لأنَّ الحقوقَ المعنويةَ تورثُ بالموتِ، وعليه يمكن للورثةِ التبرعُ بأعضاء مورثهم.([4])

ولكن هناك شروطٌ لا بدَّ منها:

قال الشيخ/ جاد الحق –رحمه الله–: ويحرمُ اقتضاءُ مقابلٍ للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرمُ اقتضاء مقابلٍ للدم، لأنَّ بيعَ الآدميِّ الحرِّ باطلٌ شرعًا لكرامته بنصِّ القرآن الكريم، وكذلك بيعُ جزئه، ويجوزُ

[1] – أخرجه البخاريُّ من طريقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَدْ شَلَّتْ. كتاب المناقب، بَاب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ (٢٢/٥)

[2] – الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)

[3] – المجموع (٤٤/٩)

[4] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٧/٢٣)

كذلك أخذُ جزءٍ من إنسانٍ ميتٍ ونقله إلى إنسانٍ حيٍّ، ما دام قد غلب على ظنِّ الطبيب استفادةُ هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجًا ومداواةً، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية، ويجوز قطعُ العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حيٌّ بذلك قبل وفاته أو بموافقةِ عصبته بترتيب الميراثِ إذا كانت شخصيةُ المتوفى المأخوذ منه معروفةً وأسرته وأهله معروفين، أمَّا إذا جهلت شخصيتُهُ أو عرفت وجهل أهلُهُ، فإنه يجوز أخذُ جزءٍ من جسده نقلًا لإنسانٍ حيٍّ آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطبِّ، لأنَّ في كلِّ ذلك مصلحةً راجحةً تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذنٍ من النيابة العامة التي تتحققُ من وجود وصيةٍ أو إذنٍ من صاحب الحق من الورثة، أو إذنها هي في حالة جهالة شخصِ المتوفى أو جهالة أسرته، ولا يقطع عضوٌ من ميتٍ إلَّا إذا تحققت وفاته.([1])

وقال الشيخ/ عطية صقر –رحمه الله–: أولًا: إذا كان المنقولُ منه ميتًا، فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك، حيثُ لا يوجد دليلٌ يعتمد عليه في التحريم، وكرامةُ أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحى بها تقديمًا للأهمِّ على المهمِّ، والضروراتُ تبيح المحظورات كما هو مقررٌ.

وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته، فإن أذن أولياؤُه جاز، وإن لم يأذنوا، قيل: بالمنع، وقيل: بالجواز، ولا شكَّ أنَّ الضرورةَ في إنقاذ الحى تبيحُ المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة.

ثانيًا: إذا كان المنقولُ منه حيًّا، فإن كان الجزء المنقول يفضى إلى موته مثل القلب، كان النقلُ حرامًا مطلقًا، أي سواءٌ أذن فيه أم لم يأذن، لأنه إن أذن كان انتحارًا، وإن لم يأذن كان قتلًا لنفسٍ بغير حقٍّ، وكلاهما محرمٌ كما هو معروفٌ.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيًا إلى موته، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر: إن كان فيه تعطيلٌ له عن واجبٍ، أو إعانةٌ على محرَّمٍ كان حرامًا، وذلك كاليدين معًا أو الرجلين معًا، بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلًا غير مشروعةٍ، وفى هذه الحالة يستوى في الحرمة الإذنُ وعدمُ الإذن.([2])

وجاء في مجلة الأزهر تحت عنوان: (بيانٌ من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الحيِّ إلى الحيِّ ومن الميت إلى الحيِّ، جاء فيها:

والموتُ شرعًا مفارقةُ الحياة للإنسان مفارقةً تامةً، بحيث تتوقف كلُّ الأعضاء بعدها توقفًا تامًّا عن أداء وظائفها، فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان، وأقرَّ بذلك الطبيبُ الثقةُ المتخصصُ، فإنه في هذه الحالة، وفي أقصى حالات الضرورة يجوز نقلُ عضوٍ من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حيٍّ، إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابةً، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصيةٌ ولا شهادةٌ ففي هذه الحالة يكون الإذنُ من السلطة المختصة.

---

[1] – **أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية (ص/١٥٨) فتاوى الأزهر –جاد الحق (٣٥٦/٧)**

[2] – **فتاوى الأزهر للشيخ/ عطية صقر –رحمه الله– (١٥٤/١٠)**

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذنُ بالنقل دون أي مقابلٍ، كما يجبُ أيضًا أن يكون العضوُ المنقول لا يؤذي إلى اختلاط الأنسابِ... وهذا كلُّه بناءً على القاعدة الفقهية المشهورة وهي: (أنَّ الضررَ الأشدَّ يزال بالضررِ الأخفِّ)، والضررُ الأشدُّ هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضةً للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، والضررُ الأخفُّ يتمثل في أخذ شيءٍ من إنسان ميتٍ لعلاج إنسان حيٍّ في حاجةٍ شديدةٍ إلى هذا الأخذ.([1])

وجاءت بعضُ هذه الشروطِ في مجلة الجامعة الأردنية وهي:

١ – ألَّا يوجد دواءٌ أو علاجٌ آخر يقومُ مقامَ هذه العضو.

٢ – أن يغلب على ظنِّ الطبيب نجاحُ العملية.

٣ – أن يقتصر ذلك على حالاتِ الضرورةِ.

٤ – لا يجوز نقلُ عضو المعصوم إلى غير المعصوم، ويجوز نقلُ عضو غير المعصوم إلى المعصوم.

٥ – مراعاةُ أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية.([2])

وقال الدكتور/ شوقي علام –مفتي الجمهورية–:

يُرَخَّصُ في نَقْلِ العضو البشري مِن الميت إلى الحَيِّ بالشروط والضوابط الآتية:

١ – أنْ يَكونَ المنقولُ منه العضو قد تَحَقَّقَ موتُهُ مَوْتًا شرعِيًّا، وذلك بالْمُفارَقَةِ التامَّةِ للحياة، أي موتًا كُلِّيًّا، وهو الذي تتوقف جميعُ أجهزة الجِسم فيه عن العمل تَوَقُّفًا تامًّا تَستَحِيلُ معه العودة للحياة مرةً أخرى؛ بحيث يُسمَحُ بِدَفْنِهِ، ولا عِبرَةَ بالموت الإكلينيكي أو ما يُعرَفُ بموت جذع الْمُخِّ أو الدِّماغ؛ لأنه لا يُعَدُّ موتًا شرعًا؛ لِبَقَاءِ بعض أجهزة الجِسم حَيَّةً، إلَّا إذا تَحَقَّقَ موتُهُ بِتَوَقُّفِ قَلْبِهِ وتَنَفُّسِهِ وجميع وظائف مُخِّهِ ودِماغِهِ تَوَقُّفًا لا رَجْعَةَ فيه، وكان عَمَلُ بعض أعضائه إنَّما هو آليٌّ بِفِعْلِ الأجهزة؛ بحيث تَكونُ رُوحُهُ قد فَارَقَت جَسَدَهُ مُفارَقَةً تامَّةً تَستَحِيلُ بَعدَها عَوْدَتُهُ للحياة؛ لأنه حينئذٍ لَم يَعُدْ نَفْسًا حَيَّةً، والتَّحَقُّقُ مِن الموت بناءً على ما سَبَقَ يَكونُ بشهادةِ لَجْنَةٍ مُكَوَّنَةٍ مِن ثلاثةِ أطباء –على الأقل– مُتَخَصِّصِين مِن أَهْلِ الخِبرَةِ العُدُولِ الذين يُخَوَّلُ إليهم التَّعَرُّفُ على حُدُوثِ الموت، وتَكون مَكتوبَةً ومُوَقَّعَةً منهم، ولا يَكون مِن بينهم الطبيب الْمُنَفِّذ لعملية زَرْعِ العضو الْمُرادِ نَقْلُه، وهذه اللجنة يَصْدُرُ بها قرارٌ مِن الوزير الْمُخْتَصِّ، فإذا لَم يُمْكِن –مِن قَبِيل الصناعة الطبية– نَقْلُ العضو المراد نَقْلُهُ مِن الشخص بعد تَحَقُّقِ موتِهِ بالشروط المذكورة فإنه يَحْرُمُ حينئذٍ النَّقْل، ويَكون ذلك بِمَثَابَةِ قَتْلِ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله قَتْلَهَا إلَّا بِالحَقِّ.

---

[1] – **مجلة الأزهر، عدد المحرم ١٤١٨ هـ، مايو ١٩٩٧ ج ١ السنة السبعون.**

[2] – **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٧/٢٣)**

٢ – الضرورة القُصْوَى لِلنَّقْلِ بحيث تَكون حالةُ المنقول إليه المَرَضِيَّةُ في تَدَهْوُرٍ مُستَمِرٍّ ولا يُنْقِذُهُ مِن وِجْهَةِ النَّظَرِ الطبية إلَّا نَقْلُ عُضوٍ سليمٍ مِن إنسانٍ آخَر حَيٍّ أو ميت، ويَكون مُحَقِّقًا للمَنقول إليه مَصلَحَةً ضروريَّةً لا بَدِيلَ عنها.

٣ – أنْ يَكونَ الميتُ المنقولُ منه العضو قد أَوْصَى بهذا النَّقْل في حياته وهو بِكَامِلِ قُوَاهُ العقلية وبُدُونِ إكْرَاهٍ ماديٍّ أو مَعْنَوِيٍّ، وعالِمًا بأنه يُوصِي بعُضوٍ مُعَيَّنٍ مِن جسده إلى إنسانٍ آخَر بعد مَمَاتِهِ، وبحيث لا يُؤَدِّي النقلُ إلى امْتِهَانٍ لِكَرَامَةِ الآدَمِيِّ، بمَعْنَى أنه لا تَتَضَمَّنُ الوصيةُ نَقْلَ كَثِيرٍ مِن الأعضاء بحيث يَصِيرُ جَسَدُ الآدَمِيِّ خَاوِيًا؛ لأنَّ هذا يُنَافِي التكريمَ الوارِدَ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء: ٧٠].

٤ – ألَّا يَكونَ العُضوُ المنقولُ مِن الميت إلى الحَيِّ مُؤَدِّيًا إلى اختِلَاطِ الأنساب بأيِّ حالٍ مِن الأحوال، كالأعضاء التناسُلِيَّةِ وغيرها، وذلك كَمَا هو الحالُ في نَقْلِ العُضوِ مِن حَيٍّ إلى حَيٍّ تمامًا.

٥ – أنْ يَكونَ النَّقْلُ بمَرْكَزٍ طِبِّيٍّ مُتَخَصِّصٍ مُعتَمَدٍ مِن الدولة ومُرَخَّصٍ له بذلك مُباشَرَةً بِدُونِ أيِّ مُقابِلٍ ماديٍّ بين أطراف النَّقْلِ، ويَستَوِي في ذلك الغَنِيُّ والفقيرُ، وبحيث تُوضَعُ الضوابطُ التي تُساوِي بينهم في أداء الخدمة الطبية ولا يَتَقَدَّمُ أحدُهُما على الآخَر إلَّا بمُقْتَضَى الضرورة الطبية فقط التي يَترتب عليها الإنقاذُ مِن الضرر الْمُحَقَّقِ أو الموت والهلاك الحالِّ.

ولَقَد ذَهَبَ إلى نَحْوِ هذا مِن المُفْتِين السابِقِين لِلدِّيَارِ المصرية كُلٌّ مِن:

- فضيلة المرحوم الشيخ/ حسن مأمون؛ في فتواه المنشورة بالمجلد السابع (ص: ٢٥٥٢) مِن الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.
- فضيلة المرحوم الشيخ/ أحمد هريدي؛ في فتواه المنشورة بالمجلد السادس (ص: ٢٢٧٨) مِن الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٦٦م.
- فضيلة المرحوم الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق؛ في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر (ص: ٣٧٠٢) مِن الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م.
- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي؛ في كتابه (فتاوي شرعية) (ص: ٤٣) سنة ١٩٨٩م وفي المجلد ٢١ مِن الفتاوي الإسلامية (ص: ٧٩٥٠).
- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م.

وهُناك فَتَاوٍ أُخرى صَدَرَت عن علماء فُضَلاء وعن مَجَامِعَ فقهيةٍ في بعض البلاد الإسلامية ويَضِيقُ المَجَالُ عن ذِكرها.[١]

---

[١] – **كما ذَهَبَ إلى عَيْنِ ما نَحْنُ فيه مَجْمَعُ البُحُوثِ الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المُنعَقِدَة بتاريخ ١٧ مِن شهر ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٤ مِن شهر إبريل ١٩٩٧م.**

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

أولًا: مناقشة أدلة الكتاب:

١ – أمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**}، وقوله تعالى: { **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** }.

فأجيب من وجوهٍ: الوجه الأول: أنَّها خارجةٌ عن موضع النزاعِ، لأنَّنا نشترطُ في جواز النقل أن لا تكونَ حياةُ المتبرع مهددةً بالهلاك، وإطلاقُ القول بأنَّ التبرعَ في حال الحياة يؤدِّي إلى الهلاك لا يقبل إلَّا بشهادة أهل الخبرة من الأطباءِ، وهم لا يقولون بذلك.

الوجه الثاني: الآيةُ أخصُّ من الدَّعوى، لأنها مختصةٌ بحال الحياة، وأما بعدَ الموت فإنها غيرُ شاملةٍ له.

الوجه الثالث: قلبُ الاستدلال بها، ووجهُ ذلك أنَّ الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير بالعضو الذي تتوقف عليه نجاته –بإذن الله تعالى– على نقله إليه يعتبر ملقيًا بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه، ومن ثم تكون موافقته مشروعةً وواجبةً عليه.([1])

٢ – وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { **وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** }.

فأجيب: أنَّ نقلَ الأعضاءِ خارجٌ عن هذه الآيةِ، لأنه مبنيٌّ على وجود الضرورةِ والحاجةِ الداعية إلى فعله، والآيةُ إنما يقصدُ منها ما كان على وجهِ العبثِ، دون وجود ضرورةٍ أو حاجة داعيةٍ.([2])

٣ – وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** }.

فأجيب من وجهين: الوجه الأول: أنَّ نقلَ العضو فيه تكريمٌ حسيٌّ ومعنويٌّ. أمَّا حسيًّا: فلأنَّ ذلك العضو بدلَ أن يصير إلى التراب والبلى بقيَ في جسدِ المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته.

وأما معنويًّا: فَلِمَا فيه من الأجر والثواب للمتبرِّعِ، لكونه فرَّجَ به الكربة عن أخيه المسلم.

الوجه الثاني: على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط: أنَّ الكافرَ ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إنَّ إهانته مقصودةٌ شرعًا، والتمثيلُ بجثته إنما يحرم على وجهٍ لا تدعو إليه حاجةٌ، أمَّا لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا.([3])

ثانيًا: مناقشة أدلة السنة:

١ – أمَّا استدلالهم بحديث جابرٍ –رضي الله عنه– في قصةِ الرجلِ الذي قطعَ براجِمَهُ فمات.

---

[1] – **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٨/٢٣)**

[2] – **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٨/٢٣)**

[3] – **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٩/٢٣)**

فأجيب: تخصيصُ دلالته، فهذا الحديثُ أقدم فيه رجلٌ على قطع البراجمِ للتخلُّصِ من الآلام، وهي مصلحةٌ لا تبلغ مرتبة الضروريات، بل هي في مرتبة الحاجيات؛ ومن ثمَّ فإنه يصلحُ دليلًا على منع نقل القرنيةِ، والجلدِ، ونحوها من الأعضاء التي يقصد من نقلها تحقيقُ مصلحةٍ حاجيَّةٍ.

وأمَّا النَّقلُ الضروريُّ الذي يقصدُ منه إنقاذُ النفس المحرمة، فإنَّ الحديث لا يشمله، فإن قيل: العبرةُ بعموم قوله: (ما أفسدتَ)، وهو متعلقٌ بالقطع، قيل في جوابه: إنَّ هذا الوصف يوجبُ تخصيصَ الحكم بحاجةِ الإفساد بأن تقطعَ الأعضاءُ وتبترَ لغير حاجةٍ ضروريةٍ، وهذا ليس موجودًا في مهمَّةِ نقل الأعضاء.([1])

٢ - وأمَّا استدلالهم بحديث أسماء -رضي الله عنها- في تحريم وصلِ الشعرِ.

فأجيب عنه من وجهين: الوجه الأول: أنَّ وصلَ الشعر يعتبر مصلحةً كماليَّةً، بخلاف الأعضاء التي تعتبر من المصالح الضرورية والحاجية، فيحرم الأول ويجوز الثاني لمكان الحاجة الداعية إليه.

الوجه الثاني: أنَّ وصلَ الشعر المذكور في الحديث مفضٍ إلى مفسدة الإضرار بالغير، وهو غشُّ المرأة لزوجها، كما هو واضحٌ من سياق الحديث، بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درءِ المفاسد ودفعها.([2])

٣ - وأمَّا استدلالهم بحديث النهي عن المثلة.

فأجيب عنه من وجهين: الوجه الأول: أنَّ مفسدةَ التمثيل معارضةٌ لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبارُ المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض، ومن ثمَّ لم يلتفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما.([3])، والتمثيلُ عند الضرورة يجوز كما يدل على ذلك قصةُ العرنيِّين.([4])

الوجه الثاني: أنه إذا سقط اعتبارُ مفسدةِ التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة، فلأن يسقطُ اعتبارها في نقلِ الأعضاء أولى وأحرى.([5])

ثالثًا: مناقشة أدلة القياس:

١ - أمَّا استدلالهم بحديث النَّهيِ عن كسر عظم الميتِ.

فأجيب عنه من وجهين: الوجه الأول على القول بالجواز مطلقًا: أنَّ التشبيهَ في كسر العظم للميت بعظم الحيِّ في أصل الحرمة لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص، ففي الاعتداء على

---

[1] - **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٩/٢٣)**

[2] - **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٩/٢٣ -٢٠)**

[3] - **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص/٢٦٠)**

[4] - **متفقٌ عليه من رواية أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (١٣٠/٢) وأخرجه مسلمٌ بمعناه، كتاب القسامة، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٢٩٦/٣)**

[5] - **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٠/٢٣)**

الميت الإثمُ والتعزيرُ ولا قصاصَ ولا ديةَ، واختلافهما في وجوب صيانة الحيِّ بما لا يجبُ به صيانةُ الميت.([1])

أو نقول: أنَّ هذا الحديثَ خارجٌ عن موضوع النزاعِ، لأنَّ الأطباء لا يقومون بكسرِ الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظةً شديدةً طلبًا لنجاح مهمةِ النقل والزرعِ.

وردَّ: بأنَّ العظمَ هو آخرُ ما يبقى من الميت، فالنهي عن كسره من بابِ التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنَّ تقطيعَ اللحم أشدُّ بشاعةً، وإنما ذكر العظم لأنَّ سبب الحديث أنَّ حافرًا وجد عظمًا في القبر كما ورد ذلك في حديث جابر.

الوجه الثاني: على القول بجواز النقل من الكافر فقط: هذا الحديث مقيدٌ بالمؤمنِ، كما ورد ذلك صريحًا في الرواية الأخرى (كَسْرُ عَظْم المسلم)، ثمَّ إنَّ الكافر غيرُ معصوم الدم حيًّا ولا ميتًا إلَّا الذِّمي والمستأمن، فيجوزُ التصرفُ بأعضائه ولو كان متأذيًّا بذلك.([2])

٢ – وأمَّا استدلالهم بحديث لا ضرر ولا ضرار.

فأجيب عنه من وجهين: الوجه الأول على القول بالجواز مطلقًا: إنَّ غايةَ ما دل عليه الحديثُ هو تحريمُ الضرر والإضرار، ونحن لا نسلم بأنَّ الشخص المنقولَ منه يتضرر بهلاكه مستقبلًا، لأنَّ الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخصٍ يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه، ونحن لا نجيز النقلَ في هذه الحالات؛ وعلى هذا فالحديثُ يعتبرُ خارجًا عن محل النزاعِ.

والوجه الثاني على القول بجواز النقل من الكافر فقط: أنَّ الإضرارَ بالكفار مقصودٌ شرعًا.([3])

رابعًا: مناقشة الأدلة العقلية:

١ – أمَّا الوجه الأول: فيجابُ عنه: بأنَّ الإنسان مأذونٌ له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذنُ بنقل الأعضاء فيه خيرٌ للآذن في الآخرة من جهة الثواب، لما اشتمل من تفريج كربة المسلم والإحسان إليه.

فقولهم: (أنَّ الجسدَ ملكٌ لله تعالى، فلا يجوزُ التصرفُ فيه)؛ هذا كلامٌ غير محررٍ، وليس عليه دليلٌ مسلمٌ؛ فإنَّ الذى لا يملكه الإنسانُ هو حياتُهُ وروحُهُ، فلا يجوز الانتحارُ ولا إلقاءُ النفس في التهلكة إلَّا للضرورة القصوى، وهى الجهادُ والدفاعُ عن النفس، فقد أمر به الإسلامُ، أما الإنسانُ من حيث أجزاؤُهُ المادية فهو مالكُها، له أن يتصرفَ فيها بما لا يضرُّهُ ضررًا لا يحتمل، فالإسلام لا ضررَ فيه ولا ضرارَ.([4])

---

[1] – المغني (٤٢١/٩)

[2] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٣/٢٠-٢١)

[3] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢١/٢٣)

[4] – فتاوى الأزهر للشيخ/ عطية صقر (١٥٤/١٠)

٢ – أمَّا الوجه الثاني: فيجاب عنه: بأنَّ النقلَ يشترط لجوازه عدمُ اشتماله على هلاكِ الشخص المنقولِ منه، وبذلك يكون الدليلُ خارجًا عن موضع النزاع.([1])

خامسًا: مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية:

فيجاب عنها: بأنَّ لكلٍّ قاعدةٍ مستثنياتٌ، وخاصةً إذا كانت الفروعُ والمسائلُ المستثناةُ شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها، وعلى هذا فإنه تستثنى مهمةُ النقل من هذه القاعدة، لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها، وهي ضرورةُ إنقاذِ النفس ودفعِ مشقة الأسقام عنها.([2])

---

[1] – **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢١/٢٣)**

[2] – **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٢/٢٣)**

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني: أولًا: مناقشة أدلة الكتاب للمحرَّم عند الاضطرار:

الجواب: أنَّ ذلك يشترطُ فيه أن تكونَ المصلحةُ متيقَّنَةً، وينتفع بها الحيُّ ويضطرُّ لها، بحيثُ لا يمكن خلاصُ أحدهما إلا بإهدارِ الآخرِ، وإنما يستدلُّ بالاضطرار إذا كانت نجاةُ الأحياء متوقفةً على إلحاق الضرر بالأموات، كما لو سقطت دارٌ على بعضهم فيخرج الأحياء ولو تضررَ الأموات بالسير فوق الجثث مثلًا، وهذا غير متحققٍ هنا.([1])

ثانيًا: مناقشة أدلة القياس: القياسُ على الدمِ قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الدمَ يتجدَّدُ في جسم الإنسان.([2])

ثالثًا: مناقشة الأدلة العقلية: ١ – أمَّا قولهم: أنَّه من الإيثارِ المحمودِ.

فأجيب: إنما ذلك يكونُ في حقوقِ العباد دون حقوقِ الله تعالى، فحقُّ الله لا يملك الإيثار به، ولذلك حرم الانتحار.([3])

٢ – وأمَّا قولهم: أنَّ الإنسانَ مأذونٌ له بالتصرفِ في جسده بما فيه المصلحة، فيجوز له فعله.

فأجيب: أنَّ بدنَهُ حقٌّ لله تعالى، فلا يملك حقَّ التصرفِ والإيثارِ به.([4])

رابعًا: مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية:

فيجاب عنها: بأنَّ هنا إزالةُ ضررِ الحي لا يكون إلا بإلحاق الضررِ بالميت، وأنَّ هذا في رُخَصِ الشارع لا في ما شدَّدَ في النهي عنه وصانه كحرمة الآدميِّ، ورفعُ الحرج لا يكون فيما تحريمه مؤبدٌ، فمثلُ هذا لا تُحِلُّهُ الضرورةُ، كضربِ الوالدين ونكاحِ المحارم، ثمَّ إنَّ أكلَ الآدميِّ ظلمٌ، ولم يفعله الصحابةُ.([5])

قال ابن حزم: فلا يجوز التمثيلُ بكافرٍ ولا مؤمنٍ، وقال: وتركُهُ لا يدفنُ مثلةٌ.([6])

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثاني القائلُ بجوازِ نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ من الحيِّ والميتِ بشروطها السابقة، وذلك لما يلي: ١ – قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢ – وجودُ الحاجةِ التي بلغت مقامَ الضرورة، وما في حكمها، وهذا المقامُ شهدت نصوصُ الشرع وقواعدُهُ باعتباره مستثنىً من التحريم، بقدر ما تندفعُ به تلك الضرورةُ والحاجةُ.

٣ – في هذا الأمرِ تحقيقٌ لحفظِ إحدى الضَّروريَّاتِ الخمس، التي أمر الشَّارعُ بحفظها، وهي: (حفظُ النفسِ من الهلكة)، والتي يحدِّدُها أهلُ الطِّبِّ والخبرةِ في مثلِ هذهِ القضيَّةِ. والله أعلم.

---

[1] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٣/٢٣)

[2] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٣/٢٣)

[3] – رد شبه المجيزين لنقل الاعضاء من الناحيتين الدينية والطبية د. محمود محمد عوض سلامة (ص/٤١)

[4] – الكلم الطيب فتاوى عصرية للشيخ/ علي جمعة (٢٩٧/٢)

[5] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٣/٢٥–٢٦)

[6] – المحلى (١٣٣/١)(٣٣٨/٣)

المبحث الثاني : الإجهاض[1] .

أجمع العلماءُ –رحمهم الله– على أنَّهُ لا يجوزُ أن تُجْهضَ وتُسْقطَ الأجنةَ بعد نفخِ الروحِ، وأنه إذا نُفِخَتِ الروحُ في الجنين وأسقطت المرأةُ ذلك الجنينَ فإنها تعتبر قاتلةً، وكذا إذا أعانها الطبيبُ فأعطاها دواءً أو علاجًا للإسقاط، وهكذا لو أعانت المرأةُ أو الرجل من النساء على الإسقاط بترويع أو تخويف أو حمل ثقيل ونحو ذلك ،فإذ نفخ الروح فلا يجوز إسقاط الأجنة؛ لأنها أنفس محترمة، وهذا محل إجماع بين العلماء رحمهم الله[2]

ونَفْخُ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– مَرْفُوعًا: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِل الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...". الحديث.[3]

وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيمِ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ؛ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِي الْجَنِينِ الرُّوحُ حُرِّمَ الإِجْهَاضُ إِجْمَاعًا، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ، بِلاَ خِلاَفٍ.[4]

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلاَقِ الْفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ أَنَّهُ يَشْمَل مَا لَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الأُمِّ وَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ بِذَلِكَ فَقَال: لَوْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا، وَيُخْشَى عَلَى حَيَاةِ الأمِّ مِنْ بَقَائِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَقْطِيعُهُ؛ لأَنَّ مَوْتَ الأُمِّ بِهِ مَوْهُومٌ، فَلاَ يَجُوزُ قَتْل آدَمِيٍّ لأمْرٍ مَوْهُومٍ.[5]

---

[1] – قال ابنُ الأثير: فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَصَدت يَوْمَ أحُدٍ رجُلا فجَاهَضَنى عَنْهُ أبو سفيان. أي: مانَعَنِي عَنْهُ وأزالَنِي. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فأَجْهَضُوهُم عن أثقالهم». أي: نحُّوهم عنها وَأَزَالُوهُمْ. يُقَالُ: أَجْهَضْته عَنْ مَكَانِهِ: أَيْ أزَلتَه. والإِجْهَاض: الإزْلاَق. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فأَجْهَضتْ جَنِينها». أَيْ: أسْقَطَت حَمْلهَا. والسِّقْط: جَهِيضٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/١)

[2] – شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٧/٣٢٥) الشرح الكبير للدردير (٢/٢٦٦–٢٦٧)

[3] – متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب القدر، كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (ص/٨٢١) قلتُ: ففي الحديث تكرَّرَ العددُ (أربعين) ثلاثَ مراتٍ؛ فيكونُ المجموعُ (مِائَةً وَعِشْرِينَ).

[4] – الشرح الكبير حاشية الدسوقي (٢/٢٦٧) البحر الرائق (٨/٢٣٣) حاشية ابن عابدين (١/٦٠٢–٥/٣٧٨) فتح القدير (٢/٤٩٥) حاشية الجمل (٥/٤٩٠) الإنصاف (١/١٨٦) الفروع (١/١٩١) المغني (٧/٨١٥)

[5] – الدر وحاشية ابن عابدين (١/٦٠٢) البحر الرائق (٨/٢٣٣) المجموع (٥/٣٠١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٥٧)

حكمُ الإجهاض قبلَ نفخِ الرُّوحِ.

اختلف العلماءُ في حكمِ إسقاطِ الحملِ قبلَ نفخِ الرُّوحِ فيه (الإجهاض) علي أربعة أقوال:

الرأيُ الأول: حرمةُ الإجهاضِ مطلقًا:

وهو رأيُ جمهورِ الحنفية([1])، والمالكية([2])، والشافعية([3]).

الرأيُ الثاني: جوازُ الإجهاضِ مطلقًا:

وهو روايةٌ للحنفية([4])، ورأيُ اللَّخميِّ([5]) من المالكيةِ([6])، ورأيُ بعض الشافعيةِ (العباديِّ)([7])([8])ورأيُ (العباديِّ)([7])([8])ورأيُ الحنابلة([9]).

الرأيُ الثالث: جوازُ الإجهاضِ بشروطٍ:

١ – أن يوجدَ مرضٌ حقيقيٌّ يعرضُ حياةَ الأمِّ للخطرِ.

٢ – أن يتعذرَ علاجُ هذا المرضِ إلَّا بالإجهاضِ.

٣ – أن يقررَ من يُوثَقُ بقوله من الأطباءِ أنَّ الإجهاضَ هو السبيلُ الوحيدُ لاستنقاذِ الأمِّ.

فإن توفرت هذه الشروطُ توجه القولُ بجواز إجهاضِ هذا الجنين.([10])

وهو رأيُ ابْنِ وَهْبَانَ([11]) من الحنفيَّةِ([12])، ورأيُ الرمليِّ من الشافعيةِ([13])، ورأيُ الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق ([14])، ورأيُ الشيخ/ علي جمعة([15])، والشيخ/ عطية صقر.([16])، والشيخ/ شوقي علام([17])،

---

[1] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧٦) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦) المحيط البرهاني (٥/٣٧٤) المبسوط (٢٦/٨٧)(١٥/١٣٤)

[2] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٤٧٧) الشرح الكبير للدرديري (٢/٢٦٦ –٢٦٧)

[3] – إحياء علوم الدين (٢/٥٢)تحفة المحتاج شرح المنهاج (٨/٢٤١)(٩/٤١)

[4] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧٦) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)

[5] – اللَّخميُّ: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخميُّ العزفيُّ السبتيُّ. فقيهٌ مالكيٌّ أندلسيٌّ. لزم التدريس بجامع سبتة طول حياته. له نظم حسنٌ، وتآليف منها: (منهاج الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ). (ت ٦٣٣هـ). الأعلام للزركلي (١/٢١٨)

[6] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٤٧٧)

[7] – العباديُّ: أحمد بن قاسم الصبَّاغ العبَّاديُّ ثم المصريُّ شهاب الدين الشافعيُّ الأزهريُّ. فاضل من أهل مصر. له حاشيةٌ على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها: (الآيات البينات)، و(شرح الورقات لإمام الحرمين). (ت: ٩٩٢هـ). الأعلام للزركلي (١/١٩٨)

[8] – حاشية العبادي على الغرر البهية (٥/٣٣١) حاشيتا قليوبي وعميرة(٤/١٦٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(٤/١٤٧)

[9] – الفروع (١/٣٩٣) المبدع شرح المقنع (١/٢٤٤) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي (١/٢٦٧)

[10] – المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (ص/٨)

[11] – ابنُ وهْبانَ: عبدُ الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثيُّ أمين الدين الدمشقيُّ. فقيهٌ حنفيٌّ، أديبٌ. ولي قضاءَ حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره سنة (٧٦٨هـ). له (قيد الشرائد) منظومةٌ ألف بيت، ضمنها غرائبَ المسائل في الفقه. الأعلام للزركلي (٤/١٨٠)

[12] – حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)

[13] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٤٤٢)

[14] – فتاوى الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، محرم ١٤٠١ هجرية – ٤ ديسمبر ١٩٨٠م.

[15] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٨٣) الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢٦٧)

[16] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ/ عطية صقر (ص/٢٣٧)

[17] – قال: فإنه يجوزُ شرعًا إجهاضُ الحمل، ما دام أنَّ في استمرارِهِ ضررًا على صحة الحاملِ. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء (٤٣/٢٢٦)

ورأي د/ نصر فريد واصل[1]، ورأي الشيخ د/ أحمد الطيب.[2]

الرأيُ الرابع: كراهةُ الإجهاضِ:

وهو رأيُ عَلِيِّ بنِ مُوسَى[3] من الحنفية[4]، ورأيُ الرمليِّ من الشافعيةِ[5].

سبب الاختلاف:

يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- عدمُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.

ب- اختلافهم في المعقولِ.

---

[1] - الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٥/ ٢٠٤)

[2] - قال: يحرمُ الإجهاضُ مطلقًا، سواءٌ قبل نفخِ الروحِ في الجنين أو بعده إلَّا لضرورةٍ أو عذرٍ شرعيٍّ، مهما كان عمرُهُ. الفتاوي الاسلامية من من دار الافتاء المصرية (٢٧/ ١٧٠)

[3] - عَليُّ بن مُوسَى بن يزْدَاد القميُّ. صَاحب أَحْكَام الْقُرْآن. إِمَامُ الحنيفة في عصره. تُوفِّي سنة خمس وَثَلَاث مائَة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٨٠)

[4] - حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦)

[5] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤٤٢)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على حرمةِ إسقاطِ الحمل قبل تخلقِهِ ونفخِ الروح فيه بالسنةِ، والقياسِ، والمعقول.

أولًا: استدلوا بالسنة بما يلي:

١ – حديثُ عبدِ الله بن مسعود –رضي الله عنه–، قال: حدَّثنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو الصادقُ المصدوقُ، قال: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ... ". الحديث.([1])

وجه دلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– عبَّر عن النطفة في الحديث بقوله: " أحدكم "، بل إنَّ الضمير في قوله: " فينفخُ فيه الروحَ " عائدٌ إلى الآدميِّ قبل نفخ الروح، فهذا شاهدٌ لما قال به الأطباءُ في العصر الحديث: أنَّ الحملَ تسري فيه الحياةُ من أولِ يومٍ.

قال الهيتمي : اخْتَلَفُوا فِي التَّسَبُّبِ لِإِسْقَاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالَّذِي يُتَّجَهُ وِفَاقًا لِابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهِ الْحُرْمَةُ.([2])

٢ – حديثُ مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– أنَّ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَصَبٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ أَحْضَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُلَّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ: { فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ }. [الانفطار: ٨]."([3])

وجه الدلالة الحديث: دلَّ الحديثُ بمنطوقه علي أنَّ النطفةَ تتكون من أول لحظةٍ وتنمو، فلا يجوزُ التعرضُ لها وإسقاطُها.

قال الغزالي: لأنَّ ذلك جنايةٌ على موجودٍ حاصلٍ، وله أيضًا مراتبُ: وأولُ مراتب الوجود أن تقع النطفةُ في الرحم وتختلطَ بماءِ المرأة وتستعدَّ لقبولِ الحياةِ، وإفسادُ ذلك جنايةٌ، فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجنايةُ أفحشَ، وإن نُفخ فيه الروحُ واستوت الخلقةُ ازدادت الجنايةُ تفاحشًا، ومنتهى التَّفاحشِ في الجناية بعد الانفصال حيًّا.([4])

قال أبو المعالي برهان الدين مازه: مآلُ الماء بعدما وصل إلى الرحمِ الحياةُ، فإنه لا يحتاجُ إلى صنع أحدٍ بعد ذلك، لينفخ فيه الروح، و إذا كان مآلُ الحياة للحال كما في بيضة الحرم، لما كان مآلُها أن تصير صيدًا يعطى لها حكمُ الصيد، حتى إنَّ من أتلف بيضةَ صيدِ الحرم ضَمِنَ.([5])

---

[1] – متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب القدر، كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (ص/٨٢١)

[2] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٤١/٨)

[3] – المعجم الكبير للطبراني (٢٩٠/١٩) المعجم الأوسط (١٧٠/٢) المعجم الصغير (٨٢/١) قلتُ: حديثٌ صحيحٌ. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٨٦/٧)

[4] – إحياء علوم الدين (٥٢/٢)

[5] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٧٦/٢) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٤/٥)

ثانيًا: استدلالهم بالقياس:

١ – قاسوا المضغةَ والعلقةَ علي بيض الصيد، فقاسوا إسقاطَ المضغةِ والعلقةِ علي كسر بيضِ الصيد في الحرم، بجامع أنَّ كلًّا منهما أصلٌ للجنينِ، فلا يجوز الاعتداءُ عليه، وإيجابُ الجزاء أو الضمان يستلزمُ الإثمَ، وما فيه إثمٌ لا يجوزُ إسقاطُهُ.

قال السرخسيُّ([1]): ثُمَّ الْمَاءُ فِي الرَّحِمِ مَا لَمْ يَفْسُدْ فَهُوَ مُعَدٌّ لِلْحَيَاةِ، فَيُجْعَلُ كَالْحَيِّ فِي إيجَابِ الضَّمَانِ بِإِتْلَافِهِ، كَمَا يُجْعَلُ بَيْضُ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ كَالصَّيْدِ فِي إيجَابِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ بِكَسْرِهِ.([2])

٢ – قاسوا الإسقاطَ على الوأدِ لأنَّهُ يشبهُهُ، لاشتراكهما في القتلِ، إذ الإسقاطُ فيه قتلُ نبتٍ تهيَّأَ ليكون إنسانًا، والوأدُ محرمٌ، فيكون الإسقاطُ محرمًا.

كما أنَّ الإسقاطَ يشبهُ الوأدَ، لاشتراكهما في القتلِ، إذ الإسقاطُ فيه قتلُ نبتٍ تهيَّأَ ليكون إنسانًا، والوأدُ محرمٌ، فيكون الإسقاطُ محرمًا.([3])

قال السرخسيُّ: وَفِي الْخِصَاءِ تَأْوِيلَانِ: (أَحَدُهُمَا): خِصَاءُ بَنِي آدَمَ، فَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** } [النساء: ١١٩]، وَالِامْتِنَاعُ مِنْ صُحْبَةِ النِّسَاءِ عَلَى قَصْدِ التَّبَتُّلِ وَالتَّرَهُّبِ.([4])

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

قال الغزاليُّ: أنَّ امتزاجَ ماء المرأة بماء الرجل بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوعُ عن هذا العقد يعد فسخًا وقطعًا ورفعًا، وإلغاءُ العقود بدون اتفاقِ الأطراف المعنية به لا يجوزُ، والسقطُ أحدُ هذه الأطراف ممَّا يتعذرُ أخذ رأيه في ذلك؛ فيكون حكمُ الإسقاط محرمًا.([5])

---

[1] – **السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكرٍ، شمس الأئمة الحنفيُّ. قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهدٌ، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه: (المبسوط في الفقه والتشريع). (ت: ٤٨٣ هـ). الأعلام للزركلي (٥/٣١٥)**

[2] – **المبسوط (٢٦/٨٧)**

[3] – **قال الحطابُ الرُّعينيُّ: وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ مَا حَصَلَ مِنْ الْمَاءِ فِي الرَّحِمِ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَأَحْفَظُ لِلَّخْمِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ مَا دَامَ نُطْفَةً كَمَا لَهُ الْعَزْلُ ابْتِدَاءً وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ إذْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ انْتَهَى كَلَامُ الْبُرْزُلِيِّ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٤٧٧)**

[4] – **المبسوط (١٥/١٣٤)**

[5] – **إحياء علوم الدين (٢/٥٢)**

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ إسقاطِ الحمل قبل تخلقِهِ ونفخِ الروح فيه من وجوهٍ عقليةٍ.

١- أنَّ الحملَ قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغةً أو علقةً، فهو في كلٍّ ذلك بعضُ أمهِ ولم يستقلَّ بحياةٍ، فليس إجهاضُهُ قتلًا لنفسٍ؛ فلا يأثمُ بإسقاطِهِ.

قال العباديُّ([1]) **الشافعيُّ**: إِسْقَاطُ الْحَمْلِ إنْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ جَازَ، أَوْ بَعْدَهَا حَرُمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِي النَّفْخِ وَعَدَمِهِ بِالظَّنِّ.([2])

٢- أنَّ كلَّ ما لم تحُلَّهُ الروحُ لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم لا اعتبارَ لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمةَ في إسقاطِهِ.

قال ابنُ مفلحٍ: وَفِي فُنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْعَزْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَوْءُودَةُ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النَّسْلَ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ، وَقَالَ: إنَّمَا الْمَوْءُودَةُ بَعْدَ التَّارَاتِ السَّبْعِ وَتَلَا: { **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ** } -إلَى- { **ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ** } [المؤمنون: ١٤]، قَالَ: وَهَذَا مِنْهُ فِقْهٌ عَظِيمٌ، وَتَدْقِيقٌ حَسَنٌ حَيْثُ سمع: { **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ** } [التكوير:٩]. وَكَانَ يَقْرَأُ "سَأَلَت بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَت" وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْحَالِ، وَأَبْلَغُ فِي التَّوْبِيخِ، وَهَذَا لِمَا حَلَّتْهُ الرُّوحُ، لِأَنَّ مَا لَمْ تَحُلَّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إسْقَاطُهُ، وَلَهُ وَجْهٌ.([3])

٣- أنَّ الجنينَ في هذه الحالة لم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بآدميٍّ، وإذا لم يكن آدميًّا فلا حرمةَ له، وعليه يجوزُ إسقاطُهُ.

قال ابنُ نجيمٍ الحنفيُّ: قَالَ فِي النَّهْرِ: بَقِيَ هَلْ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ؟ نَعَمْ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ كَذَا فِي الْفَتْحِ، وَإِطْلَاقُهُمْ يُفِيدُ عَدَمَ تَوَقُّفِ جَوَازِ إسْقَاطِهَا قَبْلَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى إذْنِ الزَّوْجِ.([4])

قال السيوطي: فَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَذَكَرَ ثِقَاتٌ مِنْ النِّسَاءِ، أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ وَلَدًا أَشْبَهَ الْعَلَقَةَ، وَكَذَا لَوْ أَلْقَتْ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً أَوْ دَمًا؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَلَدٌ بِالْمُشَاهَدَةِ........ (ومَا عُلِّقَ) مِنْ طَلْقَةٍ وَعِتْقٍ وَغَيْرِهِمَا (عَلَى وِلَادَةٍ يَقَعُ بِإِلْقَاءِ مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ) وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ بَعْضِ إنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا،

---

[1] – العباديُّ: أحمد بن قاسم الصَّبَّاغ العَبَّاديُّ ثم المصريُّ شهاب الدين الشافعيُّ الأزهريُّ. فاضل من أهل مصر. له حاشيةٌ على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها: (الآيات البينات)، و(شرح الورقات لإمام الحرمين). (ت: ٩٩٢هـ). الأعلام للزركلي (١٩٨/١)

[2] – حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٣١/٥)

[3] – الفروع (٣٩٣/١)

[4] – النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٧٦/٢) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)

لِأَنَّهَا وَلَدَتْ مَا يُسَمَّى وَلَدًا؛ لَا إلْقَاءِ عَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى وَلَدًا، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ مَبْدَأَ خَلْقِ إنْسَانٍ؛ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ ([1])

٤ – جوَّزهُ اللَّخْميُّ([2]) مَا دَامَ نُطْفَةً، إذ للزوجِ العزلُ.

قال الحطَّابُ الرُّعينيُّ: وَقَالَ الْبُرْزُلِيُّ([3]): وَأَمَّا جَعْلُ مَا يَقْطَعُ الْمَاءَ، أَوْ يَسُدُّ الرَّحِمَ فَنَصَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا اسْتِخْرَاجُ مَا حَصَلَ مِنْ الْمَاءِ فِي الرَّحِمِ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَأَحْفَظُ لِلَّخْمِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ مَا دَامَ نُطْفَةً كَمَا لَهُ الْعَزْلُ ابْتِدَاءً وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ إذْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ.([4])

قال مصطفى بن سعد السيوطيُّ الحنبليُّ: وَلِرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ كَكَافُورٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، وَلِأُنْثَى شُرْبُهُ – أَيْ: الْمُبَاحِ – لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ، وَقَدْ لَا تَنْعَقِدُ وَلَدًا، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ لِانْعِقَادِهَا، وَلَهَا شُرْبُهُ لِحُصُولِ حَيْضٍ، إذْ الْأَصْلُ الْحِلُّ حَتَّى يَرِدَ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَرِدْ.([5])

---

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/٥٦٠)(٥/٤١٩)

[2] – اللَّخميُّ: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخميُّ العزفيُّ السبتيُّ. فقيهٌ مالكيٌّ أندلسيٌّ. لزم التدريس بجامع سبتة طول حياته. له نظم حسنٌ، وتآليف منها: (منهاج الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ). (ت ٦٣٣هـ). الأعلام للزركلي (٢١٨/١)

[3] – البُرْزليُّ: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَويُّ القيروانيُّ. أحدُ أئمة المالكية في المغرب. وانتهت إليه الفتوى في تونس. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلًا. من كتبه: (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام)، و(الديوان الكبير في الفقه). (ت: ٨٤٤هـ). الأعلام للزركلي (١٧٢/٥–١٧٣)

[4] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧٧/٣)

[5] – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي (٢٦٧/١)

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على جوازِ إسقاطِ الحمل قبل تخلقِهِ ونفخِ الروح فيه بشروط عقليةٍ.

أولًا: استدلوا بالمعقول من وجوهٍ:

١ – قد يكونُ ولدَ زنا، فيجوزُ قبلَ النفخِ إسقاطُهُ.

قال الرَّمليُّ الشافعيُّ: نَعَمْ لَوْ كَانَتْ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَدْ يُتَخَيَّلُ الْجَوَازُ، فَلَوْ تُرِكَتْ حَتَّى نُفِخَ فِيهَا فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ.([1])

٢ – قد يكونُ بقاءُ الجنين يسبِّبُ خطرًا على حياة الأم، كأن تكون الأمُّ مريضةً بمرضٍ من الأمراض، وبقاءُ هذا الجنين يسبِّبُ خطرًا على حياتها بتزايدِ هذا المرض، مثل: أن تكونَ مريضةً بمرضِ القلبِ أو الكلى، أو تكونَ مصابةً بأمراضٍ خبيثةٍ، كسرطان الثدي، وسرطان عنق الرحم، أو أمراض الدم...إلخ؛ المهم أنَّ بقاءَ الجنين يكون خطرًا على سلامة الأمِّ.

والفقهاءُ المعاصرون ذهبوا إلى جواز إجهاضِ الجنينِ إذا كان في إجهاضه سلامةٌ للأمِّ، وبقاؤُهُ يكون خطرًا على حياتها، ومن ذلك فتوى (اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٤هـ)، فقد سُئلت: (أحيلت إلينا مريضةٌ بقسم الأورامِ، نظرًا لأنها تعاني من سرطانِ الأنفِ والبلعومِ، وهي حاملٌ في الأسبوع السابعِ، وفي هذه الحالة ننصحُ بشدةٍ بإنهاء الحملِ، حيث إنَّ العلاج الكيميائي سيكون خطرًا على الجنين، وأي تأخيرٍ في علاج هذه الحالة سوف يؤثر بشدةٍ على الأمِّ؛ لذلك نرجو الردَّ بسرعةٍ حتى يمكننا اتخاذُ الإجراءاتِ اللازمةِ لإنهاء الحمل بأسرع ما يمكن).([2])

فأجابت اللجنةُ بقولها: (بأنه لا حرجَ في إنهاء حملِ المذكورةِ إذا كان علاجُها لا يتمُّ إلَّا بذلك).([3])

قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ الحنفيُّ: إبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ.([4])

وقد أشار الفقهاءُ المتقدمون إلى شيءٍ من ذلك، فقد أشار إلى ذلك بعض الشافعية.

استدلوا على ذلك بأنَّ: (الضررَ الأشدَّ يزالُ بالأخفِّ)، فإجهاضُ الجنين فيه ضررٌ، وموت الأمِّ فيه ضررٌ؛ فيرتكب أخفُّ الضررين؛ فإجهاضُ الجنين أهونُ من هلاك الأمِّ.

فالأصلُ في الإجهاض أنَّهُ حرامٌ، لكن بناءً على هذه القاعدة السَّابقة، وقاعدة: (الضروراتُ تبيحُ المحظورات)؛ أجاز الفقهاء المتأخرون هذا واشترطوا له شروطًا:

١ – أن يوجد مرضٌ حقيقيٌّ يعرضُ حياةَ الأمِّ للخطرِ.

٢ – أن يتعذرَ علاجُ هذا المرض إلَّا بالإجهاضِ.

---

[1] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤٢/٨)

[2] – هذا السؤال محالٌ إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم: (٩٨٢) وتاريخ: ٢٦ \ ٢ \ ١٤١٤ هـ.

[3] – الفتوى رقم: (١٥٨٢٧) تاريخ: (٢٦ \ ٢ \ ١٤١٤ هـ)

[4] – حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)

٣- أن يقررَ من يوثقُ بقوله من الأطباء: أنَّ الإجهاضَ هو السبيلُ الوحيدُ لاستنقاذِ الأمِّ.

فإن توفرت هذه الشروطُ توجَّهَ القولُ بجواز إجهاض هذا الجنين.

لأنَّ الأطباءَ في الوقت الحاضر يقررون: بأنه لا يكادُ يوجدُ مرضٌ واحدٌ يوجبُ الإجهاضَ، فأمراضُ الأمِّ يمكن أن تعالج بغير الإجهاضِ، وذلك بسبب تقدمِ الطبِّ، ولهذا ذكر الدكتور/ محمد البار: أنه لا يوجد إلا مرضٌ واحدٌ الذي قد يسببُ عدم الإجهاض، فيه خطرٌ على حياة الأم، وهو تسممُ الحمل، أمَّا ما عدا ذلك من الأمراض فلا حاجةَ فيها إلى الإجهاض، لأنه بسببِ تقدم الطبِّ يمكنُ أن تعالج مثل هذه الأمراضُ.

وبهذا تعرفُ أنَّ تهاون بعض الأطباء وقولهم: (إنَّ الأمَّ مريضةٌ، وأنَّ هذا الحملَ يكون خطرًا عليها، فلا بدَّ من إجهاضه)؛ أنَّ هذا الكلام فيه نظرٌ.

فالأصلُ هو تحريمُ الإجهاض، إلَّا إذا توفرت هذه الشروطُ الشرعيةُ مع الاحتياطِ والحذرِ.([1])

وقال فضيلةُ الشيخ/ أحمد هريدي -مفتي الديار المصرية سابقًا-:

نفيدُ بأنَّ الفقهاء المسلمين اتَّفقوا على أنَّهُ لا يجوزُ إسقاطُ الحملِ بعدَ أن تُنفخَ فيه الروحُ، وتدبَّ فيه الحياةُ العاديَّةُ الكاملةُ بعد (١٢٠) يومًا من تاريخ حصولِ الحملِ كما قالوا... غيرَ أنَّهُ إذا كان في بقاءِ هذا الحملِ واستمرارِهِ إلى وقت الوضعِ خطرٌ على حياةِ الأمِّ بتقريرِ الأطباءِ المختصِّينَ ذوي الكفايةِ والأمانةِ، فإنَّهُ يُباحُ إسقاطُهُ، بل يجبُ ذلك إذا تعيَّنَ طريقًا للإنقاذِ من الخطرِ، أي لإنقاذِ أمِّهِ من الخطرِ.

أمَّا قبلَ نفخِ الرُّوحِ فيه فقد اختلف الفقهاء في حكمِ إسقاطِهِ، وظاهرُ أقوالِ فقهاءِ الحنفيَّةِ ترجيحُ القولِ بعدمِ جوازِ الإسقاطِ إلَّا لعذرٍ... والله أعلم.([2])

وقال الشيخُ جاد الحقِّ علي جاد الحقِّ: ومن هذا يتضحُ أنَّ المعيارَ في جوازِ الإجهاض قبل استكمالِ الجنين مائةً وعشرين يومًا رحميًّا – هو أن يثبتَ علميًّا وواقعيًّا خطورةُ ما به، من عيوبٍ وراثيةٍ، وأنَّ هذه العيوبُ تدخلُ فى النطاق المرضيِّ الذى لا شفاءَ منه، وأنها تنتقلُ منه إلى الذريةِ، أمَّا العيوبُ الجسديةُ كالعمى، أو نقص إحدى اليدين، أو غير هذا؛ فإنها لا تعتبرُ ذريعةً مقبولةً للإجهاض، لا سيَّما مع التقدمِ العلميِّ في الوسائل التعويضية للمعوقين.

وأنَّ المعيارَ في جواز الإجهاضِ للحملِ الذى تجاوزت أيامُهُ الرحميةُ مائةً وعشرين يومًا، وصار بذلك نفسًا حرم اللهُ قتلها، هو خطورةُ بقائه حملًا في بطن أمِّهِ على حياتها، سواءٌ في الحالِ أو في المآل عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرةَ الولادة، أو تكررت ولادتُها، بما يسمى الآن بـ(العمليةِ القيصريةِ)، وقرر الأطباءُ المختصون أنَّ حياتها معرضةٌ للخطر إذا ولدت هذا الحملَ بهذه الطريقة، واستمر الحملُ في بطنها إلى حين اكتمالِهِ.

---

[1] – المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (ص/٨-٩)

[2] – المفتي: الشيخ/ أحمد هريدي (٢٦/ ٨/ ١٩٦٨م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص/٢٥٧٣-٢٥٧٤)

لقد قال سبحانه تعليمًا وتوجيهًا لخلقه: { فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [الأنبياء: ٧]، والطبيبُ في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعملُ أمانةٌ، ومن ثمَّ كان على الطبيب شرعًا أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذارُ المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطةً برأي الطبيب حسبما تقدم بيانُهُ؛ كان العبءُ عليه كبيرًا، ووجب عليه ألا يعجلَ بالرأي قبل أن يستوثقَ بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثقَ بمشورةِ غيره في الحالات التي تحتاجُ للتأني وتحتملُهُ.

وقد بين الفقهاءُ جزاءَ المتسببِ في إسقاطِ الحملِ جنائيًّا دنيويًّا بالغرةِ أو الديةِ في بعض الأحوالِ وبالإثم دينًا. هذا وقد حرم القانونُ الجنائيُّ المصريُّ الإجهاضَ وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل.[1]

فالقانونُ يعاقبُ المرأةَ الحاملَ وكلَّ من تدخل في إجهاضِها إذا رضيت به، كما يعاقبُ من يَدُلُّها عليه، أو يجريه أو يعاونها فيه، حتى لو كان ذلك برضائِها، سواءٌ كان طبيبًا أو غير طبيبٍ، وذلك ما لم يكن الإجهاضُ قد أجراه الطبيبُ لغرضِ العلاج إنقاذًا للأمِّ من خطرٍ محققٍ، أو وقايةً للأمِّ من حالةٍ تهددُ حياتها إذا استمر الحملُ، وهذه الحالاتُ يقرُّها الفقهُ الإسلاميُّ. والله سبحانه وتعالى أعلم.[2]

قلتُ: من خلالِ كلامِ الشيخِ/ جاد الحقِّ –رحمه الله– نرى أنَّهُ اشترطَ لجوازِ الإجهاضِ ما يلي:

١– يجوزُ الإجهاضُ إذا أجراه الطبيبُ لغرضِ العلاج إنقاذًا للأمِّ من خطرٍ محققٍ.

٢–كما يجوزُ –أيضًا– إذا كان وقايةً للأمِّ من حالةٍ تهددُ حياتها إذا استمر الحملُ.

وقال الشيخ/ عطية صقر –رحمه الله– بعد سردِهِ لآراءِ الفقهاءِ في هذه المسألةِ:

ولا مانعَ من الأخذِ بأحدِ هذهِ الأقوالِ، وليكن في أضيقِ الحدودِ وعندَ الحاجةِ المعقولةِ.[3]

ثانيًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة بالمعقول:

قال: الراجحُ والمختارُ للفتوى في ذلك أنَّهُ يحرمُ الإجهاضُ مطلقًا، سواءٌ قبلَ نفخِ الروحِ أو بعده، إلَّا لضرورةٍ شرعيةٍ؛ بأن يقرِّرَ الطبيبُ العدلُ والثقةُ أنَّ بقاءَ الجنينِ في بطنِ أمِّهِ فيه خطرٌ على حياتِها؛ فحينئذٍ يجوزُ إسقاطُهُ، مراعاةً لحياةِ الأمِّ المستقرَّةِ، وتغليبًا لها على حياةِ الجنينِ غيرِ المستقرةِ، ويكونُ الطبيبُ في هذه الحالةِ مسئولًا عن قرارِهِ أمامَ الله سبحانه، لقولِهِ تعالى: { فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣][4]. **كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا** سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل.

---

[1] – (المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات)

[2] – المفتي: الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق (٤/ ١٢/ ١٩٨٠م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص/٣١٠٧–٣١٠٨)

[3] – فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ/ عطية صقر (ص/٢٣٧) ط (٣)، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

[4] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٨٣) الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢٦٧)

أدلة الرأي الرابع: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على كراهةِ إسقاطِ الحمل قبل تخلقِهِ ونفخِ الروح فيه بالقياسِ:

قاسوا الماءَ في الرحمِ علي بيض الصيد، فقاسوا إسقاطَ هذا الماءِ علي كسر بيضِ الصيد في الحرم، بجامع أنَّ كلًّا منهما مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، فيكره الاعتداءُ عليه.

قال ابن عابدين : وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: إنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ.[1]

قال الرَّمليُّ الشافعيُّ: وَقَدْ يُقَالُ: أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إلَى الْوَضْعِ، فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ: إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ.[2]

---

[1] – حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)

[2] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٤٤٢)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – فأمَّا استدلالهم بالحديثين:

فأجيب: الأصلُ في الإجهاض أنَّهُ حرامٌ، لكن بناءً على قاعدة: (الضروراتُ تبيحُ المحظورات)؛ أجاز الفقهاء المتأخرون هذا واشترطوا له شروطًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ الحنفيُّ: إبَاحَةُ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ.([1])

٢ – وأمَّا استدلالهم بالقياس:

فأجيب: هَذَا لِمَا حَلَّتْهُ الرُّوحُ، لِأَنَّ مَا لَمْ تَحُلَّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إسْقَاطُهُ.([2])

٣ – وأمَّا استدلالهم بالمعقول:

فأجيب: ذلك ما لم يكن الإجهاضُ قد أجراه الطبيبُ لغرضِ العلاج إنقاذًا للأمِّ من خطرٍ محققٍ، أو وقايةً للأمِّ من حالةٍ تهددُ حياتها إذا استمر الحملُ، وهذه الحالاتُ يقرُّها الفقهُ الإسلاميُّ.([3])

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

١ – فأما قولهم: أنَّ الحملَ قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغةً أو علقةً، فهو في كلِّ ذلك بعضُ أمهِ ولم يستقلَّ بحياةٍ، فليس إجهاضُهُ قتلًا لنفسٍ؛ فلا يأثمُ بإسقاطِهِ.

فأجيب: بأنَّ الاعتداءَ على الجنينِ في هذه الحالة هو إيقافٌ له عن نموهِ بغير حقٍّ، والاعتداءُ بغير حقٍّ محرمٌ، فيأثمُ فاعلُهُ، فلو تركت العلقةُ والمضغةُ لصارت آدميًّا، وبالتالي ينفخ فيه الروحُ ويتحققُ له البعثُ يوم القيامة.

٢ – وأما قولهم: أنَّ الجنينَ في هذه الحالة لم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بآدميٍّ، وإذا لم يكن آدميًّا فلا حرمةَ له، وعليه يجوزُ إسقاطُهُ.

فأجيب: جميعُ أطوار الجنينِ فيها حياةٌ محترمةٌ، كما أنَّ هذا الفعل هو تغييرٌ لخلق الله ومعارضةٌ لمشيئته – سبحانه وتعالى–، وهو من عمل الشيطان الذي قال: { **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** } [النساء: ١١٩].

٣ – أما قولهم أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ مَا دَامَ نُطْفَةً كَمَا لَهُ الْعَزْلُ ابْتِدَاءً.

فأجيب من وجهين: ١ – قياس مع الفارق **لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا** بِأَنَّ الْمَنِيَّ حَالَ نُزُولِهِ مَحْضُ جَمَادٍ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلْحَيَاةِ بِوَجْهٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الرَّحِمِ وَأَخْذِهِ فِي مَبَادِئِ التَّخَلُّقِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أَيْ ابْتِدَاؤُهُ.([4])

---

[1] – حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)

[2] – الفروع (٣٩٣/١)

[3] – فتاوى جاد الحق على جاد الحق، محرم ١٤٠١ هجرية – ٤ ديسمبر ١٩٨٠م.

[4] – تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٤١/٨)

٢ -لأن العزل منع، وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعَلِق به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق.([1])

التَرجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثالث القائلُ بجوازِ إسقاطِ الحمل قبل تخلقِهِ ونفخِ الروح فيه بشروطٍ، وذلك لما يلي:

١ – قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢ – هذا الرأيُ هو الرأيُ الوسطُ بين المحرِّمين بإطلاقٍ والمجيزينَ بإطلاقٍ.

٣ – قد يكونُ بقاءُ الجنين يسبِّبُ خطرًا على حياة الأم، كأن تكون الأمُّ مريضةً بمرضٍ من الأمراض، وبقاءُ هذا الجنين يسبِّبُ خطرًا على حياتها بتزايدِ هذا المرض، مثل: أن تكونَ مريضةً بمرضِ القلبِ أو الكلى، أو تكونَ مصابةً بأمراضٍ خبيثةٍ، كسرطان الثدي، وسرطان عنق الرحم، أو أمراض الدم...إلخ؛ المهم أنَّ بقاءَ الجنين يكون خطرًا على سلامة الأمِّ.

٤ – قد تضطرُّ المرأةُ إلى (الإجهاض)، والضرورةُ تقدرُ بقدرها، والطبيبُ الثقةُ هو الذي يرجع إليه في ذلك، مراعاة لحياة الام المستقرة ، وتغليبا لها علي حياة الجنيين الغير مستقرة ، ويكون الطبيب في هذه الحالة مسئولا عن قراره امام الله لقوله تعالي { فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[النحل :٤٣].([2]) والله أعلم.

---

[1] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٢/١٣)

[2] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية للشيخ الدكتور/علي جمعة (١٩٣/٣٠-١٩٤)

حكم جراحة التجميل .

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فإنَّ الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويمٍ، وأكملِ صورةٍ، معتدلَ القامة، كاملَ الخلقة، وأودع فيه غريزةَ حبِّ التزينِ والتجملِ، فالله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ.

وإذا كان الإسلامُ قد شرع التزينَ والتجملَ للرجالِ والنساءِ جميعًا، فإنَّهُ لم يطلق العنانَ للغرائز والرغبات، بل حدَّدَ حدودًا ينبغي عدمُ تعدِّيها، وحرَّمَ أشياءَ يجبُ عدمُ انتهاكها؛ حرصًا على إنسانيةِ الإنسان، وكرمًا منه سبحانه في رعايةِ مصالحِ البشر، فشرَّع التشريعاتِ، وأنزل الكتبَ، وأرسل الرسلَ.([1])

التعريفُ بجراحة التجميل: هي جراحةٌ تجري لتحسين منظرِ جزءٍ من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقصٌ أو تلفٌ أو تشوُّهٌ.

أقسامها: **تنقسم إلى نوعين**:

١ – جراحة التجميل الحاجية.

٢ – جراحة التجميل التحسينية.

أولًا: **جراحةُ التجميل الحاجية**: وهي التي يرادُ بها إزالةُ عيبٍ، سواءٌ كان في صورة نقصٍ أو تلفٍ أو تشوهٍ، فهو ضروريٌّ أو حاجيٌّ بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميليٌّ بالنسبة لآثاره ونتائجه.

وتنقسم العيوب التي يرادُ علاجُها إلى قسمين:

القسم الأول: عيوبٌ ناشئةٌ في الجسم من سببٍ فيه لا من سببٍ خارجٍ عنه، ويشملُ نوعين:

أ– العيوبُ الخَلْقيةُ: التي ولد بها الإنسان، ومن أمثلتها: الشقُّ في الشفة العليا، والتصاقُ أصابع اليدين والرجلين، وانسدادُ فتحة الشرجِ.

ب– العيوبُ الناشئةُ من الآفات المرضيةِ التي تصيب الجسم، ومن أمثلتها: انحسارُ اللِّثةِ بسبب الالتهابات المختلفة.

القسم الثاني: عيوبٌ مكتسبةٌ طارئةٌ بسببٍ من خارج الجسم، كما في العيوب والتشوهاتِ الناشئة من الحوادثِ والحروقِ، ومن أمثلتها: كسورُ الوجهِ الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، وتشوهُ الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

ثانيًا: **جراحةُ التجميل التحسينية**: وهي جراحةُ تحسين المظهرِ وتجديدِ الشباب.

وتنقسم إلى نوعين: عملياتُ الشكل، وعمليات التَّشبيبِ بإرجاعِ مظهرِ الشباب.([2])

وبناءً على ما سبق سيتمُّ النَّظرُ في الحكمِ الفقهيِّ لنوعي جراحةِ التَّجميلِ: الحاجيَّةِ، والتَّحسينيِّةِ.

---

[1] – أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص/١)

[2] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١/٢٦)

المبحث الثالث : أولًا : من جراحةِ التجميلِ الحاجيَّةِ([1]) : (قطعُ الإِصبعِ الزَّائدةِ) .

والغالبُ أن يكونَ الإصبعُ الزائدُ بجانبِ الخِنصرِ والإبهامِ، إلَّا أنَّ الاختلافاتِ العرقيةِ لها أثرٌ في ذلك، فتكثرُ الزيادةُ بجوارِ الإبهامِ عند العربِ والغربيِّين، بينما تكونُ أكثرَ عند الأفارقةِ والسودِ بجوارِ الخِنصرِ.
ويتمُّ استئصالُ الإصبعُ الزائدُ جراحيًّا، إلَّا أنَّ درجةَ صعوبةِ الجراحةِ تختلفُ باختلافِ مكانِهِ، فإذا كان مجاورًا للخِنصرِ فجراحةُ إزالتِهِ يسيرةٌ، أمَّا إذا كان مجاورًا للوسطى فإنَّ الجراحةَ تكونُ أصعبَ.([2])

اختلف العلماءُ في حكمِ قطعِ الإِصبعِ الزَّائدةِ علي ثلاثةِ أقوال:

الرأي الأول: عدمُ جوازِ قطعِ الإِصبعِ الزَّائدةِ مطلقًا: وهو رأيُ والحنابلةِ([3]).

الرأي الثاني: جوازُ قطعِ الإِصبعِ الزَّائدةِ مطلقًا:

وهو رأيُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ([4])، والمالكيَّةِ([5])، والشَّافعيَّةِ([6])، والحنابلة([7])([8]).

الرأي الثالث: جوازُ قطعِ الإِصبعِ الزَّائدةِ بشروط: ١- أن تكونَ زائدةً على الخلقةِ المعهودةِ. ٢- أن تؤدِّي إلى ضررٍ ماديٍّ أو نفسيٍّ لصاحبها. ٣- أن يأذنَ صاحبُها أو وليُّهُ في القطعِ. ٤- أن لا يترتَّبَ على قطعِها ضررٌ أكبر، كتلفِ عضوٍ أو ضعفِهِ. وهو رأيُ الإمامِ الطَّبريِّ (ت: ٣١٠هـ)([9])، وروايةٌ للحنابلةِ([10])، واختاره بعضُ الباحثين المعاصرين([11])، وهو مذهب الشيخ/ عطية صقر، والشيخ/ علي جمعة([12])، والشيخ/ محمد سيد طنطاوي.([13])

سبب الاختلاف: يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- عدمُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة.

---

[1] - **الجراحةُ الحاجيَّةُ: هي الجراحةُ التي لو لم تفعل لحصل الضيقُ والحرجُ على الشخصِ، فهو لا يطلبُ بها حسنًا زائدًا، وإنما يطلبُ بها إزالةَ ذلك الضيقَ والحرجَ الحاصلين، كإزالةِ التشوهاتِ التي حصلت بسببِ حريقٍ مثلًا، أو حوادث سيارات، ونحو ذلك، أو كإزالةِ أصبعٍ زائدةٍ... إلخ. القواعد الشرعية في المسائل الطبية د/ وليد بن راشد السعيدان (ص/٤٠)**

[2] - **الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٤٤٦)**

[3] - **كشاف القناع (٨١/١) الإقناع (٢٢/١)**

[4] - **الجوهرة النيرة (١٣٢/٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦٧/٤) العناية شرح الهداية (٢٩٠/١٠)**

[5] - **منح الجليل شرح مختصر خليل (١٢٦/٩) الفواكه الدواني (١٩٠/٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٨)**

[6] - **حاشية القليوبي (١١٤/٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣١٤/٥)**

[7] - **المغني لابن قدامة (٤٦٤/٨) كشاف القناع (٤٩/٦)**

[8] - **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير (ص/٤٣-٤٤)**

[9] - **فتح الباري (٣٧٧/١٠)**

[10] - **الكافي في فقه الإمام أحمد (٨٢/٢)**

[11] - **أحكام جراحة التجميل لمحمد عثمان شبير (ص/٤٢-٤٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص/٣٠٥-٣٠٨)**

[12] - **الكلم الطيب فتاوى عصرية (٣١٧/٢)**

[13] - **الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣١٢/١٦-٣١٣)**

ب- اختلافهم في المعقولِ، وهو أنَّ هذه الزوائدَ هل هي جزءٌ من الخِلقةِ الأصليَّةِ التي لا يجوزُ تغيرهُا، أم أنَّها عيبٌ في الخِلقةِ المعهودةِ؟.([1])

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على عدمِ جوازِ قطعِ الإصبعِ الزَّائدةِ بالكتابِ، والسنةِ، والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالكتاب: قال الله تعالى: { لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ } [النساء: ١١٧-١١٩].

وجهُ دلالةِ الآية: أنَّ في القطعِ تغييرًا لخلقِ الله تعالى، والشيطانُ هو الذي يأمرُ العبادَ بتغيير خلق اللهِ، واتِّباعُ الشيطانِ محرمٌ؛ ومن ثمَّ فهو محرمٌ، ولا يجوز فعله.

ثانيًا: استدلالهم بالسنةِ: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُستوشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ...الحديث.([2])

وجهُ دلالةِ الحديث: أنَّ في القطعِ تغييرًا لخلقِ الله تعالى، ومن ثمَّ فهو محرمٌ، ولا يجوز فعله.

ثالثًا: استدلالهم بالمعقولِ:

إنَّ هذه الزوائدَ جزءٌ من الخِلقةِ الأصليةِ التي لا يجوزُ تغييرُها، لأنَّه من تغييرِ خلقِ الله تعالى، مع ما فيه من المثلةِ والتَّشويهِ.

سأل الإمامُ أحمد -رحمه الله-: الصَّبِي يُولد وإصبعٌ لَهُ زَائِدَةٌ؛ يقطعُ ؟ فَقَالَ: لَا يقطعُ.([3])

وأجيب: أ- لا يسلَّمُ أنَّ إزالةَ الأعضاءِ الزائدةِ كالإصبعِ من التغييرِ المحرمِ، إذِ المرادُ بالتغييرِ المحرَّمِ: ما يردُ على خلقةٍ معهودةٍ لزيادةِ الحسنِ، ووجودُ الإصبعِ الزائدةِ ليسَ خلقةً معهودةً؛ بل فيه تشويهٌ وضررٌ ماديٌّ ومعنويٌّ... فإزالةُ الإصبعِ الزائدةِ علاجٌ لعيبٍ، وليسَ زيادةً في حسنٍ فحسبُ.

ب- إزالةُ الإصبعِ الزائدةِ ليسَ فيهِ مثلةٌ ولا تشويهٌ، خاصةً مع تقدُّمِ جراحةِ اليدِ، حيثُ يمكنُ إزالةُ الإصبعِ بشكلٍ تجميليٍّ لا يتركُ أثرًا ظاهرًا، أمَّا بقاءُ الإصبعِ فهو الذي يسبِّبُ التَّشويهَ.([4])

---

[1] - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير (ص/٤٢)

[2] - متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة... (ص/٦٦٩)

[3] - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١٠٢/٢) قال البهوتيُ: وَلَا تُقْطَعُ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ نَصًّا، نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ. أي نقله عبدُ الله بن الإمامِ أحمد عن أبيه. كشاف القناع (٨١/١)

[4] - الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٤٤٧)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ قطعِ الإصبعِ الزَّائدةِ مطلقًا بالقياسِ، والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالقياس:

قاسوا قطعَ الإصبعِ الزائدةِ على غيرِهِ من الجراحةِ المشروعةِ بجامع وجودِ الحاجة في كلٍّ.

قال النوويُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ) فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن، أمَّا لو احتاجتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ، أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ، وَنَحْوِهِ، فلابأس.[1]

ثانيًا: استدلالهم بالمعقولِ:

إنَّ هذه العيوبَ تشتملُ على ضررٍ حسيٍّ ومعنويٍّ، فيُحتاجُ إلى إزالته، والقاعدةُ تقول: الحاجةُ تَنْزِلُ منزلةَ الضرورةِ عامَّةً كانت أو خاصةً.[2]

قال د/ صالح الفوزان: وقد نسب بعضُ الباحثين هذا القولَ إلى جمهورِ الفقهاءِ، بناءً على عدمِ إيجابهم الديةَ في الجنايةِ على الإصبعِ الزائدةِ؛ لأنَّ قطعَها لم يُذهبْ منفعةً ولا جمالًا، بل هي عيبٌ ونقصٌ في الخلقةِ، وقطعُها يزيلُ هذا النقصَ، ويزيدُ في الجمالِ، وإنَّما أوجبوا فيها حكومةَ عدلٍ، لأنَّ الجانيَ قطعها دونَ إذنِ صاحبِها، ولو قطعها بإذنِهِ أو أذِنَ وليُّهُ، فلا شيءَ عليه.

وقد نوقش هذا القولُ بما يلي:

أ- مخالفةُ هذا القولِ لنصِّ الكتابِ والسنَّةِ المقتضي لحرمةِ تغييرِ خِلقةِ الله تعالى طلبًا للحسنِ وإزالةِ العيبِ الموجودِ في أصلِ الخِلقةِ.[3]

وأجيب: ١- أنَّهُ إذا وجدتِ الحاجةُ الموجبةُ للتغيير، فيستثنى ذلك من التحريم.

٢- أنَّهُ لم تشتملِ الجراحةُ على تغييرِ الخلقةِ قصدًا، لأنَّ الأصلَ فيه قصدُ إزالةِ الضررِ، وأمَّا التجميلُ والحسنُ فجاءت تبعًا.[4]

٣- لا يسلَّمُ أنَّ إزالةَ الأعضاءِ الزائدةِ كالإصبعِ من التغييرِ المحرمِ، إذِ المرادُ بالتغييرِ المحرَّمِ: ما يردُ على خلقةٍ معهودةٍ لزيادةِ الحسنِ، ووجودُ الإصبعِ الزائدةِ ليسَ خلقةً معهودةً؛ بل فيه تشويهٌ وضررٌ ماديٌّ ومعنويٌّ... فإزالةُ الإصبعِ الزائدةِ علاجٌ لعيبٍ، وليسَ زيادةً في حسنٍ فحسبُ.

ب- أنَّ إسقاطَ بعضِ الفقهاءِ لضمانِ الإصبعِ الزائدةِ بالقيمةِ المعتبرةِ للإصبعِ الأصليةِ - لا يوجبُ إسقاطَ حرمةِ الإصبعِ نفسِها، بدليلِ أنهم أوجبوا ضمانها بحكومةِ عدلٍ، وهذا يدلُّ على اعتبارهم لحرمتها، وإنَّما يستقيمُ الاستدلالُ لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيءٍ.[5]

---

[1] – **شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٠٧)**

[2] – **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابنِ نجيمٍ (ص/٧٨)**

[3] – **الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٤٤٨) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص/٣٠٧)**

[4] – **أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص/١٨٦ –١٨٧)**

[5] – **الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٤٤٩)**

قال المرغينانيُّ: وفي الإصبعِ الزائدةِ حكومةُ عدلٍ تشريفًا للآدميِّ، لأنَّهُ جزءٌ من يدِهِ، ولكن لا منفعةَ فيه ولا زينةَ.([1])

قال عليش: وَفِي إتْلَافِ الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْخَمْسِ، فِي يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، الْقَوِيَّةِ عَلَى التَّصَرُّفِ، قُوَّةِ الْأُصْبُعِ الْأَصْلِيَّةِ: عُشْرٌ -بِضَمِّ الْعَيْنِ- مِنْ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، إنْ أُفْرِدَتْ -بِضَمِّ الْهَمْزِ وَكَسْرِ الرَّاءِ- بِالْإِتْلَافِ عَنْ الْأَصَابِعِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمَفْهُومُ الْقَوِيَّةِ: أَنَّ الضَّعِيفَةَ لَا عُشْرَ فِيهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَفِيهَا حُكُومَةٌ.([2])

قال الخطيبُ الشِّربينيُّ: أَمَّا الْأُصْبُعُ الزَّائِدَةُ فَفِيهَا حُكُومَةٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إبْهَامٍ ثُلُثُ الْعَشَرَةِ، لِأَنَّ لِكُلِّ أُصْبُعٍ ثَلَاثَ أَنَامِلَ إلَّا الْإِبْهَامَ فَلَهُ أُنْمُلَتَانِ.([3])

قال القليوبيُّ: فَإِنَّ الْأُصْبُعَ الزَّائِدَةَ فِيهَا الْقِصَاصُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَحُكُومَةٌ لَا أَرْشٌ.([4])

وقال ابنُ قدامةَ: وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ، وَبِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، عَلَى رِوَايَةِ إيجَابِ الثُّلُثِ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِالتَّوْقِيفِ، أَوْ بِمُمَاثَلَتِهِ لِمَا فِيهِ تَوْقِيفٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هَاهُنَا، لِأَنَّ الْيَدَ الشَّلَّاءَ يَحْصُلُ بِهَا الْجَمَالُ، وَالْإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ لَا جَمَالَ فِيهَا فِي الْغَالِبِ، وَلِأَنَّ جَمَالَ الْيَدِ الشَّلَّاءِ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ، وَالْإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَصِفَتِهَا وَحُسْنِهَا وَقُبْحِهَا، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْيَدِ.([5])

قلتُ: وهذا كلامُ فقيهٍ محقِّقٍ وعالِمٍ مدقِّقٍ، فالإصبعُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَصِفَتِهَا وَحُسْنِهَا وَقُبْحِهَا.

قال د/ صالح الفوزان: الأصابعُ الزائدةُ في اليدِ التي يولدُ بها الإنسانُ يتمُّ تقسيمُها بعدَّةِ اعتباراتٍ:

أ- حسبَ مكانِ الإصبعِ... ب- حسبَ حجمِهِ...

ج- حسبَ التصاقِهِ بالإصبعِ الأصليِّ... د- حسبَ وظيفتِهِ... ولا بدَّ عند تشخيصِ زيادةِ الإصبعِ من ذكرِ جميعِ أوصافِهِ حسبَ هذه الاعتبارات، ولا يكفي مجردُ ذكرِ كونِهِ زائدًا.([6])

قال البهوتيُّ: وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ، لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ.([7])

---

[1] – الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٦٧)

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/١٢٦)

[3] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٣١٤)

[4] – حاشية القليوبي (٤/١١٤)

[5] – المغني لابن قدامة (٨/٤٦٤)

[6] – الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٤٤٥ –٤٤٦)

[7] – كشاف القناع (٦/٤٩)

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الثالث على جوازِ قطعِ الإصبعِ الزَّائدةِ بشروطٍ بالمعقول.

١ – إذا كانت الجراحةُ لإزالة تشويهٍ جاز، وأمَّا لزيادةِ الحسنِ والجمالِ فممتنعٌ.

قال النوويُّ –رحمه الله–: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ) فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن، أمَّا لو احتاجتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ، أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ، وَنَحْوِهِ، فلابأس. والله أعلم.([1]) **أي**: إذا كانت الجراحةُ لإزالة تشويهٍ جاز، وأمَّا لزيادةِ الحسنِ والجمالِ فممتنعٌ.

٢ – أن يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالْأَذِيَّةُ.

قال ابنُ حجرٍ –نقلًا عن الطَّبريِّ–: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، الْتِمَاسَ الْحُسْنِ، لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ... فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ وَالْأَذِيَّةُ، كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الْأَكْلِ، أَوْ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ كالمرأَةِ.([2])

وقال فضيلةُ الشيخ/ أحمد هريدي([3]): الإصبعُ الزائدةُ إذا تسبَّب بقاؤها في ضررٍ ماديٍّ؛ بأن كانت تؤلِمُهُ، أو تعوقُهُ عن بعضِ الأعمالِ، ولو مستقبلًا، أو ضررٍ معنويٍّ؛ بأن كان يتحرَّجُ من بقائها، وينظرُ إليه الناسُ بتعجُّبٍ أو ازدراءٍ – فإنَّهُ يجوزُ له أن يقطَعَها منعًا للضَّررِ. والله أعلم.([4])

قال الشيخ/ عطية صقر([5]): الإصبعُ الزائدةُ لا شكَّ أنها تؤذِي صاحبَها بدنيًّا أو نفسيًّا، وليس في إزالتها تدليسٌ ولا تغريرٌ، لأنها لا تنبت بعد ذلك، وهى ظاهرةٌ مكشوفةٌ للنَّاسِ... ومن هنا أختارُ الرأيَ القائلَ بإزالةِ الإصبعِ الزائدةِ، وقد نصَّ على ذلك ابنُ حجرٍ في فتح الباري.([6])

قال د/ محمد شبير: وخلاصةُ القولِ أنَّ الزوائدَ التي يولدُ بها الإنسانُ عيبٌ ونقصٌ في الخلقةِ المعهودةِ، ويجوزُ قطعُها بشروطٍ هي:

١ – أن تكونَ زائدةً على الخلقةِ المعهودةِ، كوجودِ إصبعٍ سادسٍ في اليدِ أو الرجلِ.

٢ – أن تؤدِّي إلى ضررٍ ماديٍّ أو نفسيٍّ لصاحبها. ٣ – أن يأذنَ صاحبُها أو وليُّهُ في القطعِ.

٤ – أن لا يترتَّبَ على قطعِها ضررٌ أكبر، كتلفِ عضوٍ أو ضعفِهِ.([7])

---

[1] – شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٠٧)

[2] – فتح الباري (١٠/٣٧٧) وهذا هو مضمونُ وفتوى الشيخ/ محمد طنطاوي. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١٦/٣١٢)

[3] – أحمد محمد عبد العال هريدي: (١٩٠٦م– ١٩٨٤م) مفتى الديار المصرية السابق. تولى المنصب في الفترة من ١٩٦٠م إلى ١٩٧٠م. ويكيبيديا الموسوعة الحرة الإنترنت.

[4] – المفتي: الشيخ/ أحمد هريدي (٢٢/ ٥/ ١٩٦٨م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص/٢٥٦٩ –٢٥٧٠)

[5] – سأل الشيخ/ عطية صقر: وُلِدَ لي ولدٌ له إصبعٌ في يده زائدةٌ، وتركتُهُ حتى بلغ خمسَ سنواتٍ، فرأيت الصبيانَ يهزؤون به من أجلها، فهل فهل لو قطعتها يكون ذلك حرامًا ؟ فتاوى الأزهر (١٠/٢٦٨) –مايو (١٩٩٧م).

[6] – فتاوى الأزهر (١٠/٢٦٨) –مايو (١٩٩٧م).

[7] – أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير (ص/٤٤)

استدلال الشيخ/ علي جمعة:

سُأَلَ الشيخُ عن مدى شرعيةِ جراحة التجميل بوجهٍ عامٍّ؟ فقال: أمرنا اللهُ سبحانه بعدمِ تغييرِ خلقِهِ بصورةٍ تنبئُ عن الاعتراضِ على قضائهِ وقدرِهِ، وجعل هذا من فعلِ الشيطانِ، قال تعالى: { **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** } [النساء: ١١٩].

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُستوشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ...". الحديث.([١])

ومن القواعدِ المقرَّرةِ في الشَّرعِ الشَّريفِ أنَّ: (الضَّررَ يزالُ).

وجراحةُ التجميلِ قد تكونُ لأمرٍ طبيٍّ يقرِّرُهُ الطبيبُ للمصلحةِ، بحيثُ يتمُّ ذلك بما تقرَّر في الطبِّ، بطريقةٍ لا تُلْحِقُ الضَّررَ بالإنسانِ، فهي حينئذٍ حلالٌ، كشفطِ الدُّهونِ، وتدبيسِ المعدةِ، وإنقاصِ الوزنِ. أمَّا عمليَّاتُ تغييرِ الشَّكلِ من غيرِ داعٍ طبيٍّ، فهي حرامٌ.([٢])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على القاعدة الأصولية: (الضَّررُ يزالُ)، وذلك بمراعاةِ المصلحةِ، دون إلحاقِ ضررٍ بالإنسانِ، كما سبق بيانُهُ في الشروطِ السابقةِ.

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثالثُ القائلُ بجوازِ قطعِ الإصبعِ الزَّائدةِ بشروطٍ لما يلي:

١– قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها. ٢– أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه، لما فيه من ألمٍ وأذىً.

٣– أن تركَ الأصبعِ الزائدِ يؤدِّي إلى ضررٍ ماديٍّ أو نفسيٍّ لصاحبه، من تشويهٍ في منظرِ اليدِ، ممَّا يجلبُ النَّظراتِ السَّاخرةِ، خاصَّةً عند الأطفالِ، والدينُ دينُ مراعاةِ المشاعرِ والأحاسيسِ، ولا يرضى بالضررِ، إذا وُجد ما يزيلُهُ.

٤– جراحةُ التجميلِ قد تكونُ لأمرٍ طبيٍّ يقرِّرُهُ الطبيبُ للمصلحةِ، بحيثُ يتمُّ ذلك بما تقرَّر في الطبِّ، بطريقةٍ لا تُلْحِقُ الضَّررَ بالإنسانِ، فهي حينئذٍ حلالٌ، كشفطِ الدُّهونِ، وتدبيسِ المعدةِ، وإنقاصِ الوزنِ، أمَّا عمليَّاتُ تغييرِ الشَّكلِ من غيرِ داعٍ طبيٍّ، فهي حرامٌ.([٣]) والله أعلم.

---

[١] – سبق تخريجه (ص/٢٥٠)

[٢] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٣١٦–٣١٧)

[٣] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٣١٦–٣١٧)

المبحث الرابع : ثانيًا : من جراحةِ التجميلِ التَّحسينيَّةِ : (شفطُ الدُّهون) .

التعريفُ بشفطِ الدهون: هي عمليةٌ تندرجُ تحت العملياتِ الجراحيةِ التجميليةِ، والتي تفيدُ في إصلاحِ الشكلِ العامِّ للجسم، ومعالجةِ البروزِ في أيِّ مكانٍ بجسمِ الإنسان، ويتمُّ شفطُ الدهون بموجبِ الضغطِ السلبيِّ عن طريق (جهازِ شفط الدهون) الذي يعمل بالكهرباءِ، وحديثًا تمَّ توظيفُ التردداتِ الصوتيةِ العاليةِ في (جهاز شفط الدهون) لتساعدَ على إذابةِ الدهونِ، بموجبِ الطاقةِ النَّاجمةِ عن هذه التردداتِ العاليةِ، ويتمَّ فقدانُ حوالي (١٠سم٣) من الدم مع كل (١لتر) من الدُّهن الذي يتمُّ شفطُهُ.

ويشعرُ المريضُ بعد شفط الدهون، وكأنَّه بذل مجهودًا عضليًّا كبيرًا، مثل الجري لمسافةٍ طويلةٍ، وسرعان ما يتلاشى هذا الشعورُ خلال أيامٍ قليلةٍ.[١][٢]

التكييف والتخريج الفقهي: من خلالِ التصورِ الطبيِّ لعملية (شفط الدهون) نجدُ أنها عبارةٌ عن غَرْزٍ آليٍّ طبيةٍ تقوم باستخراج الدهونِ المتراكمةِ من الجسم، فمن حيثُ الصورةُ الظاهرةُ في الإخراج فهي تشبهُ الحجامة، إلَّا أنَّ تكييفَها على الحجامة يُشْكِلُ عليه أنَّ الحقيقةَ مختلفةٌ بينهما؛ حيثُ أنَّ الحجامةَ سحبٌ للدمِ الذي هو عمادُ قوامِ الحياةِ والغذاءِ، بينما عمليةُ (شفط الدهون) شفطٌ لما هو فائضٌ عن حاجة الجسمِ، كما أنَّ الحجامةَ لم يرد فيها علةٌ صريحةٌ، فقياسُ كلِّ شفطٍ من البدنِ على الحجامة محلُّ إشكالٍ.[٣]

والقاعدة الأصولية: (الحاجةُ تنزلُ منزلةَ الضرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً)؛ يستفادُ منها في المجال الصحيِّ عدة مسائل، منها:

١- جوازُ العمليات الحاجية والتي لا تصلُ إلى مرتبة الضرورةِ، والجراحةُ الحاجيَّةُ هي الجراحةُ التي لو لم تفعل لحصل الضيقُ والحرجُ على الشخصِ، فهو لا يطلبُ بها حسنًا زائدًا، وإنما يطلبُ بها إزالةَ ذلك الضيقَ والحرجَ الحاصلينِ، كإزالةِ التشوهاتِ التي حصلت بسببِ حريقٍ مثلًا، أو حوادث سيارات، ونحو ذلك، أو كإزالةِ أصبعٍ زائدةٍ...

٢- سحبُ الدُّهون من الشخص البدينِ، والتي من شأنها أن تسببَ كثيرًا من الأمراضِ، كالسكرِ والضغطِ وزيادةِ الدُّهون في الدَّمِ...

٣- تعديلُ حَوَلٍ في العين يمكنُ إصلاحُهُ بلا ضررٍ...

---

١ - الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٣٠٦-٣٠٩)

٢ - المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) د/ عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي (ص/٤٣٥)

٣ - المصدر السابق (ص/٤٣٧-٤٣٨)

فكلُّ ذلك تدعو الحاجةُ له، والحاجةُ تنزلُ منزلةَ الضرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً، وقد تقرَّرَ في الشرع بالإجماع رفعُ الحرجِ .([1])

والفقهاءُ لم يتعرَّضوا لمثلِ هذهِ العمليَّةِ، وإنَّما ذكروا حكمَ الأكلِ بقصدِ السِّمنِ، والتَّداوي بقصدِ السِّمنِ، ومن هذه الأحكام:

١- جاء في فتاوى (قاضيخان): " امرأةٌ تأكلُ الفتيتَ وأشباهَ ذلك لأجلِ السِّمنِ ؟ قال أبو مُطيعٍ البلخيُّ([2]): لا بأسَ به ما لم تأكلْ فوقَ الشِّبعِ ".([3])

٢- وجاء في فتاوى (قاضيخان) -أيضًا-: " ويجوزُ الحقنةُ للتداوي للمرأةِ وغيرِها، كذا الحقنةُ لأجلِ الهُزالِ؛ لأنَّ الهُزالَ إذا فَحُشَ يؤدِّي إلى السُّلِّ ".([4])

٣- وفي الفتاوى الهندية: " والمرأةُ إذا كانت تُسْمِنُ نفسَهَا لزوجها، فلا بأس به ".([5])

يلاحظُ من نصوصِ الفقهاءِ السابقةِ أنَّ تعديلَ قوامِ الجسمِ بتناول الأطعمةِ أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائزٌ، ما لم يؤدِّ إلى ضررٍ.

وبناءً عليه؛ فإنَّ علميةَ سحبِ الدُّهونِ من الجسمِ بقصدِ التداوي والعلاجِ جائزةٌ، ما لم تؤدِّ إلى ضررٍ أكبر.

أمَّا سحبُ الدُّهون بقصدِ تخفيفِ الوزنِ وتعديلِ قوام الجسمِ فيجوز بشرطين:

١- أن تتعينَ عمليةُ سحبِ الدهونِ، بحيثُ لا توجدُ وسيلةٌ أخرى تقومُ مقامَهَا.

٢- أن لا يترتبَ عليها ضررٌ أكبرٌ.([6])

قال د/ صالح الفوزان: لعملية (شفط الدهون) حالتان حسب الغرضِ من إجرائها:

الحالة الأولى: أن تكونَ علاجًا لأمراضٍ نشأتْ عن تراكمِ الدُّهونِ في منطقةٍ أو أكثرَ في الجسم، كالسِّمنةِ المرضيَّةِ وآلامِ المفاصل والظهرِ، بحيثُ تسهمُ هذه العمليَّةُ في إزالةِ الدُّهونِ الزَّائدةِ، خاصَّةً بالنسبةِ لمن يشكون البدانةَ، ولا يمكنهم تخفيفُ وزنهم بالطرقِ غيرِ الجراحيةِ، كالحميةِ الغذائيةِ والتمارينِ الرياضيةِ.

ويظهرُ لي جوازُ إجراءِ العمليةِ في هذه الحالةِ، وذلك لما يلي:

---

[1] - القواعد الشرعية في المسائل الطبية د/ وليد بن راشد السعيدان (ص/٤٠-٤١)

[2] - أبو مطيعٍ البلخيُّ: الحكمُ بن عبد الله بن مسلمة القاضي. راوي الفقهِ الأكبر عن أبي حنيفة. روى عن: عونٍ، وهشامٍ، ومالك بن أنسٍ... روى عنه: أحمدُ بن منيع، وخلادُ بن أسلم، وجماعةٌ. وكان بصيرًا علامةً كبيرًا. (ت: ١٩٩هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص/٦٨-٦٩)

[3] - فتاوى قاضيخان (٤٠٣/٣) قَالَ فِي الْخَانِيَّةِ: امْرَأَةٌ تَأْكُلُ الْفَتِيتَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّسْمِينِ؟ قَالَ أَبُو مُطِيعٍ: لَا بَأْسَ بِهِ إذَا لَمْ تَأْكُلْ فَوْقَ شِبَعِهَا. حاشية ابن عابدين (٤٢٩/٦)

[4] - قال شيخي زاده أفندي: وَتَجُوزُ الْحُقْنَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلتَّدَاوِي بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ لِأَجْلِ الْهُزَالِ إذَا فَحُشَ يُفْضِي إلَى السُّلِّ، وَلَا جُنَاحَ إذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّافِيَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ الدَّوَاءِ. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥٥/٢)

[5] - الفتاوى الهندية (٣٥٦/٥)

[6] - أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير (ص/٥٤-٥٥)

أ- أنَّ الجراحةَ في هذه الحالةِ تعدُّ من قبيلِ العلاجِ، فتندرجُ في عمومِ أدلَّةِ مشروعيَّةِ التَّداوي...

ب- أنَّ هذه الدهونَ المتراكمةَ في بعضِ أجزاءِ الجسمِ فيها إضرارٌ بالمريضِ في الحالِ أو المآل، وفي إزالتِها بالجراحةِ إزالةٌ لهذا الضَّررِ، ومن القواعدِ المقرَّرةِ أنَّ: (الضَّرر يزالُ)، كما جاءتِ الشريعةُ بدفعِ المشقةِ الموجودةِ أو المتوقَّعةِ، تطبيقًا للقاعدةِ الفقهيَّةِ الشهيرةِ: (المشقةُ تجلبُ التيسيرَ)، ولا شكَّ أنَّ مشقَّةَ المرضِ والألمِ من أعظمِ المشاقِّ، التي أذن الشَّرعُ في إزالتِها بكلِّ وسيلةٍ مباحةٍ، ليسَ فيها ضررٌ.

ج- أجاز بعضُ الفقهاءِ التداوي بالحقنةِ ونحوها من أجلِ الهزالِ وضعفِ الجسمِ، لما يترتَّبُ عليه من الإصابةِ ببعضِ الأمراضِ، وإذا جازَ التداوي بالتَّسمينِ جاز بجراحة (شفط الدهون)، فكلاهما من التداوي الذي ثبت أصلُ مشروعيَّته.

إلَّا أنَّه يشترطُ لجوازِ هذه الحالةِ أمران:

١- ألَّا يكونَ في إزالةِ الدُّهونِ بالجراحةِ ضررٌ أكبرٌ من ضررِ بقاءِ الدُّهونِ، فلا بدَّ من التَّحقُّقِ من الضَّررِ الذي قد يلحقُ المريضَ.

٢- ألَّا يمكنَ إزالةُ الدهونِ وعلاجُ الأمراضِ إلَّا بهذه العمليَّةِ.[1]

قال د/ صالح الفوزان:

الحالة الثانية: أن تُجرى عمليَّةُ (شفط الدُّهون) لتعديلِ القوام، وتحسينِ المظهرِ العامِّ للجسم؛ لتكونَ جميعُ الأعضاءِ متناسقةً، رغمَ أنَّ الخِلقةَ معهودةٌ معتادةٌ.

ويظهرُ لي حرمةُ إجراءِ الجراحةِ في هذه الحالةِ، وذلك لما يلي:

أ- أنَّ في هذه الجراحةِ تعريضًا للجسمِ لمضاعفاتِ الجراحةِ، كالتخديرِ واحتمالِ النَّزيفِ... وقد تقرَّرَ أنَّ الأصلَ حرمةُ الاعتداءِ على جسم المعصومِ بقطعٍ أو جرحٍ إلَّا لضرورةٍ أو حاجةٍ معتبرةٍ، و(شفط الدهون) في هذه الحالةِ ليسَ له ضرورةٌ ولا حاجةٌ.

ب- أنَّ هذه العمليةَ لا يمكنُ إجراؤها في الغالبِ إلَّا بالاطِّلاعِ على العوراتِ ومسِّها... من الأردافِ والمؤخِّرةِ... ونظرًا لعدمِ الحاجة المعتبرةِ في هذه الحالةِ؛ فإنه لا يجوزُ الكشفُ على العوراتِ ومسُّها، ومجرَّدُ الرغبةِ في الظهورِ بمظهرٍ حسنٍ، ليس كافيًا في استباحةِ ما حرَّمَ الله تعالى...

وقد ذهب بعضُ الباحثين إلى جوازِ (شفط الدهون) في هذه الحالةِ -أيضًا- إذا لم يوجد وسيلةٌ أخرى تقومُ مقامَهَا، ولم يترتَّب عليها ضررٌ أكبرٌ، وذلك بناءً على ما ذكره بعضُ متأخِّري الحنفيَّةِ من جوازِ تسمينِ المرأةِ نفسَها لزوجها، بأكلِ بعضِ المأكولاتِ التي تسبِّبُ السِّمنَ.[2]

---

[1] - **الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٣٠٩-٣١٠)**

[2] - **في الفتاوى الهندية: " والمرأةُ إذا كانت تُسْمِنُ نفسَهَا لزوجها، فلا بأس به ". (٣٥٦/٥)**

ويجابُ عن ذلك: بأنَّ الأصلَ في الأكلِ الإباحةِ، ولا دليلَ على تحريم ما يسبِّبُ السِّمنَ، أمَّا (شفطُ الدهون) فهي عملياتٌ جراحيَّةٌ تشتملُ على الجرحِ والتَّخديرِ، ولها مضاعفاتٌ كثيرةٌ، والأصلُ عدمُ جوازها إلَّا لحاجةٍ أو ضرورةٍ، فلا يصحُّ قياسُها على أكلِ ما يسبِّبُ السِّمنَ.([1])

استدلال الشيخ/ علي جمعة:

سُئِلَ الشيخُ عن مدى شرعيةِ جراحة التجميل بوجهٍ عامٍّ؟ فقال: أمرنا اللهُ سبحانه بعدمِ تغييرِ خلقِهِ بصورةٍ تنبئُ عن الاعتراضِ على قضائهِ وقدرِهِ، وجعل هذا من فعلِ الشيطانِ، قال تعالى: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } [النساء: ١١٩].

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُستوشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ...". الحديث.([2])

ومن القواعدِ المقرَّرةِ في الشَّرعِ الشَّريفِ أنَّ: (الضَّررَ يزالُ).

وجراحةُ التجميلِ قد تكونُ لأمرٍ طبيٍّ يقرِّرُهُ الطبيبُ للمصلحةِ، بحيثُ يتمُّ ذلك بما تقرَّر في الطبِّ، بطريقةٍ لا تُلْحِقُ الضَّررَ بالإنسانِ، فهي حينئذٍ حلالٌ، كشفطِ الدُّهونِ، وتدبيسِ المعدةِ، وإنقاصِ الوزنِ. أمَّا عمليَّاتُ تغييرِ الشَّكلِ من غيرِ داعٍ طبيٍّ، فهي حرامٌ.([3])

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على القاعدة الأصولية: (الضَّررُ يزالُ)، وذلك بمراعاةِ المصلحةِ، دون إلحاقِ ضررٍ بالإنسانِ، كما سبق بيانُهُ في الشروطِ السابقةِ، وأمَّا عمليَّاتُ تغييرِ الشَّكلِ من غيرِ داعٍ طبيٍّ، فهي حرامٌ.

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ القائلُ بجوازِ (شفط الدهون) بقصدِ التداوي بالشروط السابقة، وذلك لما يلي:

١– أنَّ الجراحةَ في هذه الحالةِ تعدُّ من قبيلِ العلاجِ، فتندرجُ في عمومِ أدلَّةِ مشروعيَّةِ التَّداوي.

٢– أنَّ هذه الدهونَ المتراكمةَ في بعضِ أجزاءِ الجسمِ فيها إضرارٌ بالمريضِ في الحالِ أو المآل، وفي إزالتِها بالجراحةِ إزالةٌ لهذا الضَّررِ، ولا شكَّ أنَّ مشقَّةَ المرضِ والألمِ من أعظمِ المشاقِّ، التي أذن الشَّرعُ في إزالتِها بكلِّ وسيلةٍ مباحةٍ، ليسَ فيها ضررٌ.

٣– أنَّ بعضَ الفقهاءِ أجاز التداوي بالحقنةِ ونحوها من أجلِ الهُزالِ وضعفِ الجسمِ، وإذا جازَ التداوي بالتَّسمينِ جاز بجراحة (شفط الدهون)، فكلاهما من التداوي الذي ثبت أصلُ مشروعيَّته.

---

[1] – الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان (ص/٣١١–٣١٢)

[2] – متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة... (ص/٦٦٩)

[3] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٣١٦–٣١٧)

المبحث الخامس : حكم تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الخَاتَمِ .

اختلف العلماءُ في حكمِ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الخَاتَمِ علي ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: حرمةُ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ مطلقًا سوى الْخَاتَم:

وهو رأيُ جمهورِ الفقهاء من الحنفيَّة([1])، والمالكيَّة([2])، والشَّافعيَّة، ومنهم الغزالي([3])، والحنابلة، ومنهم ابن عثيمين([4])، وهذا هو مذهبُ الشيخ/ علي جمعة([5]).

الرأي الثاني: جوازُ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ مطلقًا:

وهو رأيُ أبي سعدٍ المتولي([6]) من الشَّافعية، وابن تيمية وابن مُفلح([7]) من الحنابلة([8]).

الرأي الثالث: كراهةُ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الْخَاتَم: وهو رأيُ الشيخ/ حسن مأمون –مفتي الديار المصرية سابقًا–([9])، ورأيُ ابنِ باز من الحنابلة([10]).

سبب الاختلاف:

يرجع سببُ الاختلاف بين الفقهاءِ في المسألةِ لما يلي:

أ- عدمُ وجودِ نصٍّ صريحٍ في المسألة. ب- اختلافهم في المعقولِ.

---

[1] – الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٦/٤ –٣٦٧) العناية شرح الهداية (٢١/١٠) مختصر القدوري (ص/٢٤٠)

[2] – التاج والإكليل لمختصر خليل (١٧٦/١ –١٧٧)

[3] – الشرح الكبير للرافعي (٢٨/٦) روضة الطالبين للنووي (٢٦٢/٢)

[4] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٧/٦ –١٠٨)

[5] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٤٥٩/١)

[6] – المُتَوَلِّي أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَأْمُوْنِ بنِ عَلِيٍّ النَّيسَابورِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ. (ت ٤٧٨هـ). سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)

[7] – محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي. أعلم أهل عصره بمذهب الامام أحمد. ولد ونشأ ببيت ببيت المقدس، توفى بصالحية دمشق (٧٦٣هـ). من تصانيفه: (الفروع)، و(الآداب الشرعية). الأعلام للزركلي (١٠٧/٧)

[8] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٢/٥–٣٥٣) الفروع للصالحي (١٤٧/٤–١٤٨)

[9] – المفتي: الشيخ/ حسن مأمون (٨/ ٩/ ١٩٥٥م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٤٤/١ –٢٤٧)

[10] – الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١٤٧/٤ –١٤٨)

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على حرمةِ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الْخَاتَم بالمعقول.

أولًا: استدلوا بالمعقول من وجوهٍ:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة، في أخبار مشهورة، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة مطلقًا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة؛ فقد قال أنس رضي الله عنه: كانت قبيعةُ سيفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضةً.([1])([2])

٢- التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ وخصائصهنَّ.

قال الحدادي الحنفي([3]): وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا اللُّؤْلُؤُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ - إلَّا الْخَاتَمَ، يَعْنِي: مِنْ الْفِضَّةِ لَا غَيْرُ، أَمَّا الذَّهَبُ فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّخَتُّمُ بِهِ، ثُمَّ الْخَاتَمُ مِنْ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ إذَا ضُرِبَ عَلَى صِفَةِ مَا يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ، أَمَّا إذَا كَانَ عَلَى صِفَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ فَمَكْرُوهٌ.([4])

قال بعض العلماء: إنه إذا كان للزينة فلا يحل؛ لأن الله جعل التحلي بالزينة للنساء فقال تعالى: { **أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** } [الزخرف: ١٨]، وما كان من خصائص النساء، فإنه لا يجوز للرجال.([5])

٣- لم يُجزِ الشارعُ للرجالِ إلَّا الخاتَم.

قال برهان الدين المرغيناني الحنفي: وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ، وَلَا بِالْفِضَّةِ، إلَّا بِالْخَاتَمِ وَالْمِنْطَقَةِ([6]) وَحِلْيَةِ السَّيْفِ مِنْ الْفِضَّةِ.([7])

وقال محمد بن يوسف المواق المالكي -نقلًا- عن ابْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: لُبْسُ الْفِضَّةِ لِلذُّكُورِ الْبَالِغِينَ حَرَامٌ إلَّا الْخَاتَمَ وَالسَّيْفَ وَالْمُصْحَفَ، وَفِي الْمِنْطَقَةِ خِلَافٌ.([8])

قال الغزالي الشافعي: وأما الفضة فحلالٌ للنساء ولا يحلُّ للرجل إلَّا التختم بها.

---

[1] - رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٢٠١/٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤١/١)

[2] - الفروع للصالحي (١٤٧/٤-١٤٨)

[3] - الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيديُّ. فقيهٌ حنفيٌّ يمانيٌّ. له: (الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري)، و(سراج الظلام). (ت: ٨٠٠ هـ). الأعلام للزركلي (٦٧/٢)

[4] - الجوهرة النيرة (٢٨١/٢)

[5] - الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٧/٦-١٠٨)

[6] - المِنْطَقَة كمِكْنَسة : ما يُنْتَطَقُ به . والمِنْطَقُ والنِّطاقُ كمِنْبر وكِتاب: كلُّ ما شُدَّ به الوَسَط. مادة: (نطق). تاج العروس (٤٢٣/٢٦)

[7] - الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٦/٤-٣٦٧) العناية شرح الهداية (٢١/١٠) مختصر القدوري (ص/٢٤٠)

[8] - التاج والإكليل لمختصر خليل (١٧٦/١-١٧٧)

قال الرافعي: يجوز للرجل التختم بالفضة لما روى أنه –صلى الله عليه وسلم– اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ الفِضَّةِ.([1])
قال: وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة؛ كالسوار والدُّمْلُج([2]) والطوق؟
لفظُ الكتاب يقتضي المنع حيث قال الغزاليُّ: (ولا يحلُّ للرجالِ إلَّا التَّختُّمُ به)، وبه قال الجمهورُ.
وبهذا أجاب المصنف الغزالي في "الفتاوى" وقال: (لم يثبت في الفضة إلا تحريمُ الأواني وتحريمُ التَّحَلِّي على وجهٍ يَتَضَمَّن التشبه بالنساء)؛ فأعلم لهذا قوله: (ولا يحل للرجل إلا التختم به).([3])
قال المرداوي: ظاهر كلام المصنف (عبد السلام ابن تيمية الحراني): (ويباح للرجال من الفضة الخاتم)([4]) وغيره من الأصحاب أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب.([5])
٤ – أنَّ فيه تشبُّهًا بالنساء.
أما السوار، والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك، فهذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته.([6])
ثانيًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة([7]) بالمعقول:
قال: الدليلُ هو: الحديثُ الذي رواه ابنُ عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.([8])
وجه الدلالة: قال: الأصلُ في الأشياء الإباحةُ ما لم يرد نصٌّ بتحريمها؛ فلبسُ الرجال للفضة حلالٌ، غيرَ أنَّ لبسَ سلسلة الفضة حرامٌ، لما فيه من التشبه بالنساء.
كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على العقل.

---

[1] – من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما –، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ، بَعْدُ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ). كتاب اللباس والزينة، باب لُبْسُ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورقٍ نقشُهُ محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (ص/٦٦١).

[2] – الدُّمْلُجُ: كجُنْدَبٍ في لُغَتيه، أَي بفتح الَّلام وضمِّها، والدُّمْلُوجُ، مثل: زُنْبُورٍ: المِعْضَدُ من الحُلِيِّ. تاج العروس (٥/٥٧٩).

[3] – الشرح الكبير للرافعي (٦/٢٨) روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٢)

[4] – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/١٣٩)

[5] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي (٣/١٠٧)

[6] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/١٠٧ –١٠٨)

[7] – سُأل الشيخُ عن حكمِ سلسلةِ الفضة؟ فقال: الأصلُ في الأشياء الإباحةُ ما لم يرد نصٌّ بتحريمها؛ فلبسُ الرجال للفضة حلالٌ، غيرَ أنَّ لبسَ سلسلة الفضة حرامٌ، لما فيه من التشبه بالنساء، لحديثِ ابن عباسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. الكلم الطيب فتاوى عصرية (١/٤٥٩)

[8] – أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ (٧/١٥٩)

أدلة الرأي الثاني: استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني على جوازِ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ مطلقًا بالقياس والمعقول.

أولًا: استدلالهم بالقياس:

قاسوا جوازَ التَّحلي بالفضةِ مطلقًا للرِّجالِ دون تقييدٍ، على جوازِ تحلِّي النساءِ بالذَّهبِ مطلقًا دونَ تقييدٍ بجامع عدمِ التَّخصيصِ لكلٍّ منهما.

قال أبو سعدٍ المتولي([1]): إذا جَازَ التختم بالفِضَّة؛ فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء؛ كَحُلِيِّ الذَّهَب فِي حَقِّ النِّسَاءِ، فيجوز له لبس الدُّمْلُج في العضدِ، والطوقِ في العنق، والسِّوار في اليد، وغيرها.([2])

ثانيًا: استدلالهم بالمعقول:

١– لم يثبتْ في الفضة إلَّا تحريمُ الأواني، وتحريمُ الحليِّ على وجهٍ يتضمَّن التَّشبُّهَ بالنساء.([3])

٢– لا يوجد نصٌّ صحيحٌ في تحريم لباس الفضة على الرجال، لا خاتمًا ولا غيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَلُبْسُ الْفِضَّةِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إبَاحَةِ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ... وَلَا حَدَّ لِلْمُبَاحِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يُحَرِّمْ لِبَاسَ الْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَحَرَّمَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالرُّخْصَةُ فِي اللِّبَاسِ أَوْسَعُ مِنْ الْآنِيَةِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُمْ إلَى اللِّبَاسِ أَشَدُّ.([4])

قال ابن مفلح ([5]): قال الأصحاب رحمهم الله: وتحريم الآنية أشد من اللباس، لتحريمها على الرجال والنساء، ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصا عن أحمد، وكلام شيخنا –ابن تيمية– يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه.([6])

---

[1] – أبو سعدٍ المتولي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريُّ. فقيهٌ مناظرٌ، عالمٌ بالأصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس ببغداد، وتوفي فيها. له تصانيف. (ت: ٤٧٨ هـ). الأعلام للزركلي (٣/٣٢٣)

[2] – الشرح الكبير للرافعي (٦/٢٨) روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٢)

[3] – كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٥/٤٣٢)

[4] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٥٢–٣٥٣)

[5] – ابن مفلح: محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسيُّ، الرامينيُّ، ثم الصالحيُّ. أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق. من تصانيفه: (كتاب الفروع)، و (الآداب الشرعية). (ت: ٧٦٣ هـ). الأعلام للزركلي (٧/١٠٧)

[6] – الفروع للصالحي (٤/١٤٧)

وقول شيخ الإسلام: الأصل في لباس الفضة هو الحل حتى يقوم دليل على التحريم. هذا القول أصح؛ لقوله تعالى: { **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** } [البقرة: ٢٩]، فإذا جاء الإنسان واتخذ غير الخاتم مما يتزين به من فضة فلا نقول: إن هذا حرام على القول الراجح؛ لأن الأصل الحل.([1])

والراجح العموم، وأنه جائز للحاجة، والعادة، والزينة، بل إنه لا يوجد نصٌّ صحيحٌ في تحريم لباس الفضة على الرجال لا خاتمًا ولا غيره، بل جاء في السنن: «وأما الفضة فالعبوا بها لَعِبًا».([2])

يعني اصنعوا ما شئتم بها.([3])

---

[1] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٨/٦)

[2] – أخرجه أحمد في المسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا ". رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد –وهو البَراد– روى عنه جمع، وخرج له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد"، وأورده ابن حبان في "الثقات"، وذكر البرقاني في "سؤالاته" للدارقطني (٣٧) أنه قال: يعتبر به. المسند (١٤٠/١٤)

وأخرجه أحمدُ أيضًا عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا (٣) سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا " إسناده ضعيف لاضطراب أَسِيد بن أبي أَسيد، فالحديث ضعيفٌ، فلا يحتج به، والإجماع على جواز لبس الذهب للنساء محلقًا وغير مُحَلَّقٍ. المسند (٣٢/ ٣٩١) وقال الألباني: إسناده جيدٌ. مشكاة المصابيح (١٢٥٦/٢)

[3] – الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٧/٦)

أدلة الرأي الثالث: استدلَّ أصحابُ الرأي الأول على كراهةِ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الْخَاتَم بالمعقول.

غيرُ الخاتم للرجال تركُهُ من باب الورع.

قال ابنُ باز: غيرُ الخاتم للرجال تركُهُ من باب الورع. وقال: تركُ الفضة للرجل في غير الخاتم أحوطُ.([1])

قال فضيلةُ الشيخ/ حسن مأمون -مفتي الديار المصرية سابقًا-:

الفضَّةُ مكروهٌ استعمالُها للرِّجالِ عندَ الحنفيَّةِ وجمهورِ الشَّافعيَّةِ إلَّا التَّختُّمَ، فإنَّهُ يجوزُ التَّختُّمُ بالفضَّةِ بغيرِ كراهةٍ، وإلَّا ما تقضي به الضَّرورةُ... وذهب بعضُ الشافعيةُ إلى جوازِ استعمالِ الفضَّةِ للرِّجالِ بدونِ كراهةٍ، بشرط أن يكونَ استعمالُهم لها على وجهٍ لا يتضمَّنُ التَّشبُّهَ بالنِّساء.([2])

[1] – الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٤/١٤٧-١٤٨)

[2] – المفتي: الشيخ/ حسن مأمون (٨/ ٩/ ١٩٥٥م) الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١/٢٤٤-٢٤٧)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الأول:

١ – أمَّا استدلالهم بأنَّ الصحابةَ –رضي الله عنهم– نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة في أخبار مشهورة...ولو كانت الفضة مباحة مطلقًا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة، فقد قال أنس رضي الله عنه: كانت قبيعةُ سيفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضةً.([1])

أجيب: قولكم كبير فائدة دليل على أن فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه لأجلها، ولا يقال للأمرين؛ لأنا نمنع ذلك ولا دليل عليه، وهذا كما نقلوا أجناس آنيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قول أنس: انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة حجة في إباحة اليسير في الآنية، لعموم دليل التحريم.([2])

٢ – ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تتمه مثقالًا". إسناده ضعيف، رواه الخمسة، من حديث بريدة –رضي الله عنه–.([3])

أجيب: قال أحمد: حديث منكرٌ.([4]) ثم أين التحريم فيه ؟([5])

٣ – ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب، في أخبار رواها أحمد وغيره، وبعضها إسناده حسن، ولو كانت إباحتها عامة لما خصهن بالذكر، ولعمَّ لعموم الفائدة، بل ولصرح بذكر الرجال، لإزالة اللبس وإيضاح الحق.

أجيب: إنما خصهن؛ لأنهن السبب؛ لأنه نهاهن عن الذهب وأباح لهن الفضة، فلا حجة إذا، بل يقال: إباحتها لهن إباحة للرجال؛ لأن الأصل التساوي. في الأحكام إلا ما خصه الدليل.([6])

٤ – ولأنه يحرم استعمال الإناء منها فحرم لبسها كالذهب، وهذا؛ لأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره.

أجيب: تحريم الذهب آكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره، والله أعلم.([7])

---

[1] – رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. قال الألباني: صحيح. سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٢٠١/٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤١/١)

[2] – الفروع للصالحي (١٤٨/٤)

[3] – سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (٢٤٨/٤) قال الشيخ الألبانيُّ: ضعيفٌ.

[4] – المسند (١٤٢/٣٨)

[5] – الفروع للصالحي (١٤٩/٤)

[6] – الفروع للصالحي (١٤٩/٤)

[7] – الفروع للصالحي (١٤٧/٤–١٤٨)

مناقشةُ أدلَّةِ الرأيِ الثاني:

قالوا: ١- لم يثبتْ في الفضة إلَّا تحريمُ الأواني، وتحريمُ الحليِّ على وجهٍ يتضمَّن التَّشبُّهَ بالنساء.

أجيب: ولأنها جنسٌ يحرمُ فيها استعمالُ الإناء، فحرم منها غيرُهُ كالذهب، وهذا صحيحٌ؛ فإنَّ التسويةَ بينهما في غيره، ولأنَّ كلَّ جنسٍ حرم استعمالُ إناءٍ منه، حرم استعماله مطلقًا، وإلَّا فلا وهذا، استقراءٌ صحيحٌ، وهو أحد الأدلة.([1])

٢- لا يوجد نصٌّ صحيحٌ في تحريم لباس الفضة على الرجال، لا خاتمًا ولا غيره.

أجيب: أنَّ الفضة أحدُ النقدين اللذين تقوم بهما الجنايات والمتلفات وغير ذلك، وفيها السرفُ والمباهاةُ والخيلاءُ، ولا تختص معرفتها بخواصِّ الناس؛ فكانت محرمةً على الرجال كالذهب.([2])

ولأنه عليه الصلاة والسلام رخَّصَ للنساء في الفضة وحضَّهنَّ عليها ورغبهنَّ فيها، ولو كانت إباحتُهَا عامةً للرجال والنساء لما خصَّهنَّ بالذكر، ولأثبتَ عليه الصلاة والسلام الإباحةَ عامةً لعموم الفائدة بل يصرح بذكر الرجال لما فيه من كشف اللَّبسِ وإيضاحِ الحق.

قال الإمام أحمدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا معشر النساء، ما منكن امرأةٌ تتحلى ذهبًا تظهره إلا عُذِّبت به ".([3])

وقال أحمدُ -أيضًا-: حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أسيدُ بن أبي أسيدٍ، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سرَّه أن يحلِّقَ حبيبتَه حلقةً من نارٍ فليحلِّقْها حلقةً من ذهبٍ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبًا ".([4])

وقوله: " فالعبوا بها لعبًا ". يعني: النِّساء لأنَّ السياق فيهم...

ولأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخاتم: من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: "من ورقٍ ولا تتمَّهُ مثقالًا ". رواه الترمذي وقال: غريب.([5])

وهذا يدل على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق، وإلا لما توجهت الإباحةُ إليه وأباح اليسير لأنه نهى عن تتمته مثقالًا.([6])

---

[1] - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام ابن تيمية الحراني (١/١٤٠)

[2] - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/١٤٠)

[3] - إسناده ضعيفٌ لجهالة امرأة ربعي بن حِراش، وبقية رجال الإسناد ثقات. المسند (٤٥/١٠)

[4] - إسناده ضعيف لاضطراب أَسِيد بن أبي أَسيد، فالحديث ضعيفٌ، فلا يحتج به، والإجماع على جواز لبس الذهب للنساء محلقًا وغير مُحَلَّقٍ. المسند (٣٢/ ٣٩١) وقال الألباني: إسناده جيدٌ. مشكاة المصابيح (٢/١٢٥٦)

[5] - سنن الترمذي، كاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (٤/٢٤٨) قال الشيخ الألبانيُّ: ضعيفٌ.

[6] - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/١٤٠-١٤١)

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الأول القائلُ بحرمةِ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ مطلقًا سوى الْخَاتَم، وذلك لما يلي:

١ – قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢ – قد ينجرُّ التَّساهلُ في ذلك إلى السَّرفِ والمباهاةِ والتَّشبهِ بالنِّساءِ خصوصًا في هذا الزَّمان.

٣– الحياطةُ للدين والأخذُ بالورعِ في مثلِ هذه الأمورِ أولى وأفضلُ. والله أعلم.

المبحث السادس : حكم سفر المرأة بدون محرمٍ .

اختلف العلماءُ في حكم سفرِ المرأةِ بدون محرمٍ على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: سفرُ المرأةِ بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ لا يجوز مطلقًا:

وهو رأي الحنفية([1])، والمختار عند الحنابلة([2])، ورواية للمالكية([3])، وهو قولُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ([4])، ورأي الشيخ / عبد المجيد سليم.([5])

الرأي الثاني: سفرُ المرأةِ بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ جائزٌ مطلقًا:

وهو رأي ابنِ حزمٍ الظَّاهريِّ([6]).

الرأي الثالث: سفرُ المرأةِ بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ جائزٌ بشروط:

وهو رأي المالكية([7])، والشافعية([8])، ورواية للحنفية([9])، ورواية للحنابلة([10])، وهذا هو مذهبُ الشيخ/ الشيخ/

علي جمعة([11])، ورأي الشيخ/ نصر فريد واصل([12])، والشيخ د/ شوقي علام.([13])

سبب الاختلاف: اختلافُهم في فهم الآثارِ الواردةِ في ذلك، وبناءً على قاعدة المصالح والمفاسد.

---

[1] – حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢) فتح القدير (٤١٩/٢–٤٢٠) الحاوي الكبير للماوردي (٩٢٤/٤)

[2] – شرح منتهي الارادات (٥٢٢/١–٥٢٣) الروض المربع (ص/٢٤٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق للكوسج (٢٠٩٣/٥)

[3] – الذخيرة (٢٧٦/١٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للرعيني (٥٢١/٢)

[4] – المغني (٢٢٨/٣–٢٢٩)

[5] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٨٠/٣)

[6] – الفروع تصحيح الفروع (٢٤٤/٥)

[7] – مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للرعيني (٥٢١/٢) الذخيرة للقرافي (٢٧٦/١٣)

[8] – اختلاف الحديث (١٣٢/١) الحاوي الكبير للماوردي (٩٢٥/٤) المجموع شرح المهذب (٣٤٦/٨)

[9] – الحجة علي أهل المدينة للشيباني الحنفي (١٦٨/١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/٢) فتح القدير (٤٢٠/٢)

[10] – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢٠٩٣/٥)

[11] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٨٩)

[12] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٣٦٢/٢٤)

[13] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٢٠/٤٣–٢٢٣)

أدلَّةُ الرأيِ الأول: استدل أصحابُ الرأيِ الأول على أنَّ سفرَ المرأةِ بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ لا يجوز مطلقًا – بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولًا: استدلالهم من السنة:

أ- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ عليها ". وفي رواية: مسيرةَ يومٍ. وفي رواية: مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ.([1])

ب- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: " اخْرُجْ مَعَهَا ".([2])

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان بمنطوقهما على عدمِ جوازِ سفرِ المرأةِ بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ.

قال النوويُّ: وَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا. وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا. وَسُئِلَ عَنْ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ، وَلَا يَكُونُ شيءٌ مِنْ هَذَا حَدًّا لِلسَّفَرِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -الثاني-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "..([3]) فَحَصَلَ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ تَحْدِيدَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ أَطْلَقَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَلَى يَوْمَيْنِ، وَعَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَلَى يَوْمٍ، وَعَلَى لَيْلَةٍ، وَعَلَى بَرِيدٍ؛ وَهُوَ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أنَّ الجميع يسمَّي سفرًا.([4])

قال الماوردي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ اسْتِدْلَالًا بِرِوَايَةِ: لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا أَخُوهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ... وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجُزْ لَهَا قَطْعُهُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَالْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ، وَلِأَنَّ حَجَّ التَّطَوُّعِ قَدْ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ فِيهِ كَالْفَرْضِ.([5])

قال البهوتي: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَجِّ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْ حَجِّهَا وَلَوْ اخْتَلَفَ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.([6])

فالإمام أحمد يرى أنه لا يجوز سفرُ المرأة بدون محرم مطلقًا، وعنه روايةٌ مفهومها جوازُ سفرها في الحج الواجب بدون محرمٍ.([7])

[1] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢–٩٧٨) رقم ١٣٣٧.

[2] – صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ (١٩/٣) رقم ١٨٦٢

[3] – قال النوويُّ: هذا كلامُ البيهقيِّ. المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٤)

[4] – المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٤)

[5] – الحاوي الكبير للماوردي (٩٢٤/٤)

[6] – شرح منتهي الارادات (٥٢٣/١)

[7] – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٢٠٩٣/٥)

قال النوويُّ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ.([1])

ج- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟»، قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ، قَالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ».([2])

وجه الدلالة: قال ابنُ الهمام: وَلِأَنَّهَا بِدُونِ الْمَحْرَمِ يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ، وَتَزْدَادُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إلَيْهَا، وَلِهَذَا تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إلَى مَا دُونَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.([3])

قال النوويُّ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَالْمَسَافَةُ الَّتِي يَشْتَرِطُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا الْمَحْرَمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَمْ يَشْتَرِطْ... لِحَدِيثِ (لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٌ).([4])

قال الشيخ / عبد المجيد سليم: إذا سافرتِ المرأةُ من غير زوجها أو محرمٍ لها كانت آثمةً مرتكبةً ما نهى عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من السفر بدونِ زوجٍ أو محرمٍ.([5])

ثانيًا: استدلالهم بالقياس: قاسوا عدمَ جوازِ سفرِ المرأةِ بدون محرمٍ أو زوجٍ، على عدمِ جوازِ سفرها لحجِّ التَّطوعِ أو للتجارةِ ونحوهما بدون محرمٍ أو وزجٍ.

قال النوويُّ: وَقِيَاسًا عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِمَا.([6])

قلت: أي: أنَّهُ كما لا يَجُوزُ لَلمرأةِ فِي سَفَرِ حَجِّ التَّطَوُّعِ أَنْ تَخْرُجَ إلَّا مَعَ الْمَحْرَمِ، فكذلك حَجُّ الْفَرْضِ.

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

١- خوفُ الفتنة عليها. وَلِأَنَّهَا بِدُونِ الْمَحْرَمِ يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةُ وَتَزْدَادُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إلَيْهَا.([7])

٢- المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسها، ولا بنائبها.

قال ابنُ مفلح: وَيُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَنَّهُ قَالَ: الْمَحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ... لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ...". وَهَذَا مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ.([8])

---

[1] - المجموع شرح المهذب (٣٤٣/٨)

[2] - سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢٢٧/٣) قال الألباني: صحيحٌ. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٢/٧)

[3] - فتح القدير (٤١٩/٢-٤٢٠)

[4] - المجموع شرح المهذب (٣٤٣/٨)

[5] - وقد استدلَّ بالأحاديثِ السابقةِ الذكرِ. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٨٠/٣)

[6] - المجموع شرح المهذب (٣٤٥/٨)

[7] - فتح القدير (٤٢٠/٢)

[8] - الفروع تصحيح الفروع (٢٤١/٥-٢٤٢)

قال البهوتي: وَشُرِطَ لِوُجُوبِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ عَلَى أُنْثَى مَحْرَمٌ نَصًّا قَالَ: الْمَحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَجُّ بِنَفْسِهَا وَلَا بِنَائِبِهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ لحديث: «لا تسافر امرأةٌ إلا مع محرمٍ». ([1])

أدلَّةُ الرأي الثاني: استدل أصحابُ الرأي الثاني على أنَّ سفرَ المرأةِ بدون محرمٍ جائزٌ مطلقًا بالسنة.

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال صلى الله عليه وسلم: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ". ([2])

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ". ([3])([4])

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ بمنطوقهِ على أنَّ الإذنَ للمرأةِ بالذَّهابِ للمساجدِ لا يقتضي وجودَ محرمٍ.

---

[1] - شرح منتهي الارادات (١/٥٢٢-٥٢٣) الروض المربع (ص/٢٤٩)

[2] - متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (ص/١٣٧)

[3] - متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، بلفظ: (إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا). كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (ص/١٣٧)

[4] - الفروع تصحيح الفروع (٥/٢٤٤)

أدلَّةُ الرأي الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث علي أنَّ سفر المرأة بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ يجوز بشروط – بالكتاب، والسنة، وقول الصحابي، والمعقول.

أولًا: استدلالهم من الكتاب:

قال تعالي: {**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ** } [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أ) دلَّت الآيةُ علي أنَّ السبيلَ هو الزادُ والراحلةُ، يستوي فيه الذكر والأنثى، دليلهم ما روى عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما السبيل إلى الحجِّ ؟ قال: "الزاد والراحلة ".[1]

ب) أنَّه ليس لأحدٍ أن يمنع امرأته مسجدَ الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعًا.

ثانيًا: استدلالهم من السنة: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–... فَقَالَ: " يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... الحديث. قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ.[2]

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ بمنطوقِهِ على أنه يجوزُ للمرأةِ أن تسافر للحجِ بدونِ محرمٍ. **قال الماورديُّ:** أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مِنِ اسْتِقَامَةِ الزَّمَانِ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ بِغَيْرِ خِفَارٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَكَانَ الزَّمَانُ بِفِعْلِهِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ.[3]

قال النوويُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْمَحْرَمُ كَالْهِجْرَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقِيَاسًا عَلَى مَا إذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَرْحَلَتَيْنِ، فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ.[4]

قال الشيخ/ نصر فريد واصل: الزواجُ ليسَ شرطًا لصحةِ الحجِّ من المرأةِ؛ فمتى كانت المرأةُ بالغةً عاقلةً، وتوفرت فيها شروطُ الحجِّ التي ذكرها الفقهاءُ، فإنَّ حجَّها يكونُ صحيحًا، سواءٌ كانت متزوجةً أو غيرَ متزوجةٍ... وإن كان الأفضلَ للمرأةِ أن يكونَ معها محرمٌ من محارمها، كما ذهب إلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ، ولم يفرقوا بين حجِّ الفرضِ أو التطوعِ.[5]

وقال الشيخ د/ شوقي علام: إنَّهُ يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم للحج بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دِينها؛ فقد ورد عنه فيما رواه

---

[1] – **أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٥/٢٢٥) قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.**

[2] – **صحيح البخاري، كتاب المناقب، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (٤/١٩٧) رقم ٣٥٩٥.**

[3] – **الحاوي الكبير للماوردي (٤/٩٢٥)**

[4] – **المجموع شرح المهذب (٨/٣٤٦)**

[5] – **الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٤/٣٦٢)**

البخاريُّ وغيره– عن عَدِى بن حاتم –رضى الله عنه– أنه قال له: «فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ –أي المسافرة– تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلَّا اللهَ».

فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من الفقهاءِ المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحرَم؛ فهي محمولةٌ على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة.

قد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حجِّ الفريضة أن تسافر بدون محرمٍ، إذا كانت مع نساءٍ ثقاتٍ أو رفقةٍ مأمونةٍ، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين للحج في عهد عمر –رضى الله عنه–، وقد أرسل معهن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– ليحافظ عليهن.([1])

ثالثًا: استدلالهم بقول الصحابي:

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: (أَحِجُّوا هَذِهِ الذُّرِّيَّةَ، وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا وَتَدَعُوا أَوْبَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا).

قال الماوردي: فَأَمَرَ بِالْإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَجِّ وَأَنْ لَا يُمْنَعْنَ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي إِخْرَاجِهِنَّ ذَا مَحْرَمٍ.([2])

رابعًا: استدلالهم بالمعقول:

١ – وجودِ جماعةٍ من النساءِ في رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ.

قال الدسوقيُّ: فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْجِ، أَوْ الْمَحْرَمِ، أَوْ امْتِنَاعِهِمَا أَوْ عَجْزِهِمَا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُونَةً فِي نَفْسِهَا، وَشَمِلَ الْفَرْضُ حَجَّ النَّذْرِ وَالْحِنْثِ... فِي الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ بِنِسَاءٍ فَقَطْ، أَوْ رِجَالٍ فَقَطْ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَجْمُوعُ أَحْرَى.([3])

قال الحطاب الرُّعيني المالكي: ويشترطُ في وجوب الحجِّ على المرأة أيضًا وجودُ زوجٍ، أو محرمٍ؛ فإن لم يكن لها محرمٌ ولا زوجٌ، فيجبُ عليها الخروجُ للحجِّ في الفرض في رفقةٍ مأمونةٍ، والأصلُ في هذا ما ورد في الحديث..." لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ، تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ منها "... (تؤمنُ بالله واليوم الآخر) على جهةِ التَّغليظِ، يريدُ أنَّ مخالفةَ هذا ليس من أفعالِ من يؤمن باللهِ ويخاف عقابَهُ في الآخرة. قال الباجي: والعلةُ في منعها من السفر من غير ذي محرمٍ، كونُهَا عورةٌ يجبُ عليها التسترُ، ويحرم عليها التبرجُ حيث الرجال، مخافةَ الفضيحة والاختلاط عن التقييد بحدود الشريعة.([4])

---

[1] – الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٤٣/٢٢٠–٢٢٣)

[2] – الحاوي الكبير للماوردي (٤/٩٢٥–٩٢٦)

[3] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/٢) فتح القدير (٤٢٠/٢)

[4] – مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للرعيني (٥٢١/٢) الرفقةُ المأمونة: نساءٌ مأموناتٌ، أو رجالٌ مأمونون لا تخشى على نفسها معهم الذخيرة للقرافي (٢٧٦/١٣)

قال الماوردي: وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَرْضِ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.([1])

قال النوويُّ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بِامْرَأَةٍ ثِقَةٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِمَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ.([2])

قال الشافعي: وإذا وجدت نسوةٌ ثقاتٌ حجت معهنَّ، وأجبرت وليَّها على تركها، والحجُّ مع نسوةٍ ثقاتٍ إذا كانت طريقُها آمنةً من كان وليها زوجَهَا أو غيرَهُ.([3])

قال ابنُ مفلح: وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: لَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ، قَالَ أَحْمَدُ: لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَعَ مُسْلِمٍ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ النِّسَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ.([4])

٢- أَنْ تَخْرُجَ لِلسَّفَرِ الوَاجِبِ.

قال الماوردي: فَأَمَّا إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَبْتَدِئَ بِالْحَجِّ، **فَإِنْ كَانَ فَرْضًا** جَازَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، أَوْ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ وَلَوْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ بِلَا مَحْرَمٍ وَلَا امْرَأَةٍ تَثِقُ بِهَا للحج وَإِنْ كَانَ حَجُّهَا وَاجِبًا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا لَا تَخَافُ خَلْوَةَ الرِّجَالِ مَعَهَا، جَازَ أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَبِغَيْرِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعًا سفر المرأة بدون محرم لَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَكَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ، كَسَفَرِ الزِّيَارَةِ وَالتِّجَارَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ، كَسَفَرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ.([5])

قال الماوردي: وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُحْرِمُ شَرْطًا فِي قَطْعِهِ: وَلِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَمْ يَكُنِ الْمُحْرِمُ شَرْطًا فِي وُجُوبِهَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَدَائِهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.([6])

٣- إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أقلُّ من مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ ابنُ الهمام: وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ أَوْ زَوْجٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.([7])

٤- أن تكون مأمونةً في نفسها.

---

[1] - الحاوي الكبير للماوردي (٤/٩٢٤)

[2] - المجموع شرح المهذب (٨/٣٤٣)

[3] - اختلاف الحديث (١/١٣٢)

[4] - الفروع تصحيح الفروع (٥/٢٤٣)

[5] - الحاوي الكبير للماوردي (٤/٩٢٤)

[6] - الحاوي الكبير للماوردي (٤/٩٢٦)

[7] - فتح القدير (٢/٤١٩) الحجة علي أهل المدينة للشيباني الحنفي (١/١٦٨)

قال النوويُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ -رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى-: لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ إلَّا إذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمِ نَسَبٍ، أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ؛ فَأَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وُجِدَ لَزِمَهَا الْحَجُّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شيءٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَجُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، سَوَاءٌ وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ لِلْحَجِّ وَحْدَهَا إذَا كَانَ الطَّرِيقُ مَسْلُوكًا، كَمَا يَلْزَمُهَا إذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ الْخُرُوجُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَحْدَهَا بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ وَطَائِفَةٍ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا سَبَقَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ.... وَالْجَوَابُ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الحرب إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْخَوْفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَكْثَرُ مِنْ الْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ.([1])

خامسًا: استدلَّ الشيخُ/ علي جمعة([2]) بالسنةِ، والمعقول:

١ – حديث: توشكُ الظَّعِينَةَ أن تسافرَ من مكةَ إلى صنعاءَ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... الحديث.([3])

وجه الدلالة: أوَّل المجيزون الحديثَ الذي استدلَّ به المانعون([4]): بأنَّ كلَّ ذلك كان في عصرِ النُّبوَّةِ، وإحاطةِ المشركين وتربُّصهم.

٢ – قال: وفي العصر الحالي: فإنَّه يجوزُ للمرأةِ أن تسافرَ: ١ – بإذنِ زوجها. ٢ – في رفقةٍ آمنةٍ. ٣ – إذا كان الطريقُ آمنًا. ٤ – وحالةُ البلدِ الذي تسافرُ إليه آمنًا. ٥ – أو أن يكونَ به محرمُها أو زوجُها. ويجوزُ ذلك للحجِّ أو التعليمِ أو غير ذلك من الأغراضِ المشروعةِ، وتأتي الحرمةُ إذا فُقد شيءٌ من ذلك.

كيفيَّةُ البناء الاجتهادي لرأيه: ممَّا سبق يتَّضحُ أنَّ الشيخَ قد بنى اجتهادَه على المفهومِ والمعقولِ.

---

[1] – المجموع شرح المهذب (٨٦/٧–٨٧)

[2] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٨٩)

[3] – تقدم تخريجه.

[4] – وهو حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ عليها ". صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢–٩٧٨)

مناقشة أدلة الرأي الأول:

١ – فأمَّا استدلالهم: أ) بحديثِ أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا: " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ [مسيرةَ يومٍ] [مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ] إلَّا مع ذي محرمٍ عليها "...

فأجيب: قال الماوردي: مَحْمُولٌ بِدِلَالَتِنَا عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ دُونَ الْوَاجِبِ.[1]

ب) وحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– مرفوعًا: " لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ...".

فأجيب: ١ – **قال النوويُّ:** أَنَّهَا عَامَّةٌ فَنَخُصُّهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ.[2]

٢ – أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى سَفَرِ التِّجَارَةِ وَالزِّيَارَةِ وَحَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ غَيْرَ سَفَرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ.

٣ – أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ آمِنًا.[3]

٢ – وأمَّا استدلالهم بالقياسِ على حَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِمَا.

فأجيب: بأنَّه لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِخِلَافِ حَجِّ الْفَرْضِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[4]

قال الماوردي: وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى التَّطَوُّعِ فَمُنْتَقِضٌ بِالْهِجْرَةِ، كَمَا أَنَّ التَّطَوُّعَ قَدْ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ فِيهِ كَالْهِجْرَةِ ثُمَّ كَانَ أَضْعَفَ حَالًا مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ الْمَعْنَى فِيهِ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.[5]

قال ابن عثيمين: السفرُ لفعل المحرَّم محرمٌ، ومن السفر المحرَّم سفرُ المرأة بلا محرمٍ.[6]

قال ابن قدامة: وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ؛ ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت: لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ أَيْضًا: الْمَحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الْوُجُوبِ... وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ.[7]

---

[1] – الحاوي الكبير للماوردي (٩٢٦/٤)

[2] – المجموع شرح المهذب (٣٤٧/٨) قلتُ: وقد عزاه النوويُّ إلى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَآخَرِينَ.

[3] – المجموع شرح المهذب (٣٤٧/٨) قلتُ: وقد عزاه النوويُّ لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ. الحاوي الكبير للماوردي (٩٢٦/٤)

[4] – المجموع شرح المهذب (٣٤٧/٨)

[5] – الحاوي الكبير للماوردي (٩٢٦/٤)

[6] – الشرح الممتع (٣٤٩/٤)

[7] – المغني (٢٢٨/٣–٢٢٩)

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

وأمَّا استدلالُ ابن حزمٍ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ". وَقَوْلِهِ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ".

قَالَ ابنُ حزمٍ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابقِ [لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ]: لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَلَا عَابَ سَفَرَهَا.

فأجيب: قال ابنُ مفلح: وَجَوَابُهُ أَنَّهُ عُرِفَ مِنْ النَّهْيِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا لِأَمْرِ الزَّوْجِ بِالسَّفَرِ مَعَهَا.[1]

[1] – الفروع تصحيح الفروع (٥/٢٤٤)

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

١ – فأمَّا استدلالهم بقوله تعالي: { **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ... }. علي أنَّ السبيلَ هو الزاد والراحلة، يستوي فيه الذكر والأنثى، وليس لأحدٍ أن يمنع امرأته مسجدَ الله الحرام لفريضةِ الحجِّ.

فأجيب: ١ – نهيها عن السفر فيما لا يلزمها؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّنَ عن اللهِ تعالى أنَّ حدَّ الزانيين البكرين جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والتغريبُ سفرٌ، وقد نهى رسولُ الله أن يخلى بامرأةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ، وفي التغريب خلوةٌ بها مع غير ذي محرمٍ وسفر؛ فدلَّ على أنَّه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها.

٢ – وَإِذَا وَجَدَتْ نِسْوَةً ثِقَاتٍ حَجَّتْ مَعَهُنَّ، وَأَجْبَرَتْ وَلِيَّهَا عَلَى تَرْكِهَا وَالْحَجِّ مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهَا آمِنَةً، مَنْ كَانَ وَلِيُّهَا زَوْجُهَا أَوْ غَيْرُهُ.

٣ – أنَّ الله تعالى لم يفرض على أحدٍ قطُّ أن يسافر إلى مسجدٍ غير المسجد الحرام للحجِّ، وأنَّ الأسفار إلى المساجد نافلةٌ غيرَ السفر للحج.

٤ – وَفِي مَنْعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ» .([1])

٢ – وأمَّا استدلالهم بحديث عديِّ بن حاتمٍ –رضي الله عنه– مرفوعًا: "...فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... الحديث.

فأجيب: بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخبر بأنَّ هذا سيقعُ ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازُهُ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأنَّه سيكون دجَّالون كذَّابون، ولا يلزم من ذلك جوازُهُ.([2])

الردُّ: قال النوويُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: فَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ فِي سِيَاقِ ذَمِّ الْحَوَادِثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَدِيٍّ فَخَرَجَ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ وَالْفَضِيلَةِ وَاسْتِعْلَاءِ الْإِسْلَامِ وَرَفْعِ مَنَارِهِ؛ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ.([3])

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حامد (فان قيل) هذا الخبر متروك الظهر بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهَا تَخْرُجُ بِغَيْرِ جِوَارٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِغَيْرِ جِوَارٍ وَلَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً (فَالْجَوَابُ) أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا جَوَّزَ خُرُوجَهَا وَحْدَهَا بِغَيْرِ امْرَأَةٍ كَمَا سَبَقَ وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْصُوصِهِ يُشْتَرَطُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الظَّاهِرِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا جِوَارٌ أَصْلًا – وَالْجِوَارُ الْمُلَاصِقُ وَالْقَرِيبُ – وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا كَوْنَهَا مُلَازِمَةً لَهَا فَإِنْ مَشَتْ قُدَّامَ الْقَافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا بَعِيدَةً عَنْ الْمَرْأَةِ جَازَ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّا

---

[1] – اختلاف الحديث (١٣٢/١)

[2] – المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٨)

[3] – المجموع شرح المهذب (٢٤٥/٨)

نَقُولُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ هَذَا كَلَامُ أَبِي حَامِدٍ... (فَإِنْ قَالُوا) إنَّمَا جَازَ فِي الْمَرْحَلَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ (قُلْنَا) هَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ.([1])

٣- وأمَّا استدلالهم بقول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (أَحِجُّوا هَذِهِ الذُّرِّيَّةَ، وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا وَتَدَعُوا أَوْبَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا).

فأجيب: قال النوويُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَلمرأَةِ فِي سَفَرِ حَجِّ الْفَرْضِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ، وَلَا يَجُوزُ فِي التَّطَوُّعِ وَسَفَرِ التِّجَارَةِ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِمَا إلَّا بِمَحْرَمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ بِغَيْرِ نِسَاءٍ وَلَا امْرَأَةٍ إذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَدَاوُد.([2])

الترجيح: الراجح فيما سبق هو: الرأيُ الثالث القائلُ بأنَّ سفرُ المرأةِ بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ جائزٌ بشروط، وذلك لما يلي:

١- قوةُ الأدلَّةِ التي اعتمد عليها.

٢- اشتراطُهم لهذه الشروطِ فيه صيانةٌ وحمايةٌ للمرأةِ من التعرُّضِ إليها، أو المساسِ بها.

٣- لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ إلَّا إذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ.

٤- قال الشيخ /علي جمعة :الأصلُ في سفر المرأة أن تسافر مع ذي محرمٍ، لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: " اخْرُجْ مَعَهَا ".([3])، وعلي أنَّ بعضَ الفقهاء من المالكية وغيرهم قد أجاز لها السفر وحدها إذا كان الطريقُ آمنًا، وكانت الديارُ التي تذهب إليها آمنةً، لحديث عديٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ...الحديث. قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ.([4])

وعلَّلوا النَّهيَ في الحديث الأول بحالة خوف الطريق وعدم الأمن، ويمكنُ الأخذ بهذا القول لما فيه من التيسير والسعة، إلَّا أنَّ ذلك مرهونٌ بموافقةِ زوجها، إن كانت ذاتَ زوجٍ، أو بموافقةِ وليِّها، إن لم تكن متزوجةً.([5]) والله أعلم.

---

[1] - المجموع شرح المهذب (٨/٢٤٦-٣٤٧)

[2] - المجموع شرح المهذب (٨/٣٤٣)

[3] - صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ (٣/١٩)

[4] - صحيح البخاري، كتاب المناقب، بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (٤/١٩٧)

[5] - الفتاوي الاسلامية دار الافتاء لمصرية الشيخ /علي جمعة (٣٠/٢٥٧-٢٥٨)

الفصل الخامس : المبحث الأول : مصادر الاجتهاد عند الشيخ / علي جمعة ([1]).

حاجاتُ النَّاسِ لا تتناهَى، والْمُستجِدَّاتُ لا تنقطِعُ، من أجلِ ذلكَ جاءَتْ أحكامُ شريعَةِ الإسلامِ فيما يتعلَّقُ بالحوادِثِ مُقنَّنَةً على صفَةٍ تُناسبُ أن تُستفادَ منها الحُلولُ لأيِّ أمرٍ طارئٍ يتَّصلُ بمصالحِ الْمُكلَّفينَ، وتلكَ القوانِينُ مُتمَثِّلَةٌ بأدلَّة الشَّريعَةِ الْمُستوعِبَةِ الشَّاملةِ، وهي بينَ نُصوصٍ عامَّةٍ لا تختصُّ بواقِعَةٍ، أو قواعدَ عامَّةٍ، يُمكنُ أن يستَعملهَا الفقيهُ لجميعِ العوارِضِ، فيجِدَ لها الأحكامَ الْمُناسبَةَ.

فلِعلَّةِ بقاءِ الحوادِثِ وحاجَةِ الْمُكلَّفينَ إلى معرفَةِ أحكامِ دينِهم فيها، فإنَّه يجبُ أن يكونَ فيهِمْ من يُحقِّقُ الكِفايَةَ لهُم في ذلكَ، ومرجعُ النَّاسِ بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى العُلماءِ والفُقهاءِ، فهم يُبيِّنُونَ ما أشكلَ، ويُجيبُونَ عمَّا أعْضلَ، ولم يزلْ تاريخُ الأمَّةِ شاهدًا على استِمرارِ وُجودِ أهلِ الاجتهادِ فيهَا، وإن كانَ يقصُرُ ذلكَ في أحيانٍ لكنَّهُ لم يُعدَم، فالاجتهادُ باقٍ ما بقيتِ الحاجَةُ إليهِ، وإيجادُ الْمُجتهدينَ فرضٌ على الأمَّةِ الْمُسلمَةِ حتَّى تتحقَّقَ كِفايتُها، لا يملِكُ أحدٌ من الخلقِ أن يُلغي ذلكَ.

ولَمَّا كانَ الاجتهادُ تنزيلًا للقواعِدِ والعُمومَاتِ الشَّرعيَّةِ على المسائلِ الْمُعيَّنةِ بنظرِ الْمُجتهِدِ، فإنَّهُ مهمَا قويَتْ ملكَتُه وقُدرتُه فقولهُ غيرُ معصومٍ، فيجوزُ عليه الخطأُ، ومن أجلِ هذا وقعَ الاختلافُ بينَ الفُقهاءِ، إلاَّ أنَّهُ لما كانَ قصدُ المجتهدِ إصابَةَ الحقِّ من الدِّينِ، كانَ خطؤهُ مغفورًا، بلْ لجلالةِ قدْرِ الاجتهادِ فإنَّهُ لم يُجازَ بمُجرَّدِ العُذرِ في الخطأ، إنَّما أثيبَ على ما بذلَ من الجُهدِ في الاجتهادِ، كما قال -صلى الله عليه وسلم -: (إذا حكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حَكَم فاجتهَدَ ثمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ).([2])

ومن لازِمِ ذلك: بُطلانُ العصبيَّةِ للمذاهبِ الفقهيَّةِ، وامتناعُ ظنِّ العِصمَةِ لأحدٍ من الفُقهاءِ.

والاجتهادُ محصورٌ فيما لم تبتَّ به نصوصُ الكتابِ والسُّنَّة، فيبقى فيه مجالٌ للنَّظرِ، أمَّا القضايا والأحكامُ الَّتي قطعتْ فيها النُّصوصُ، فالأصلُ فيها التَّوقُّفُ عند النَّصِّ من غيرِ زيادةٍ ولا استدراكٍ ولا وجهٍ من التَّغيير، وعليه؛ فيجوزُ الاجتهاد في:

١ – ما وردَ فيه النَّصُّ الظَّنيُّ: وحيثُ أنَّ الظَّنيَّة واردَةٌ على النَّقلِ والثُّبوتِ في نصُوصِ السُّنَّةِ خاصَّةً، وعلى الدَّلالةِ على الحُكمِ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ جميعًا، فمجالُ الاجتهادِ في الأمرِ الأوَّلِ: أن يبذُلَ المجتهدُ وُسعهُ للوُصولِ إلى ثبوتِ نقلِ الخبرِ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا يبنِي ويفرِّعُ على الحديثِ قبل العِلمِ بصحَّتِهِ.

ومجالُ الاجتهادِ في الأمر الثَّاني، وهوَ دلالَةُ النّصِّ على الحُكمِ: فذلكَ بالنَّظرِ إلى ما يدلُّ عليه ذلكَ النَّصُّ من الأحكامِ، وههُنَا يأتِي دورُ (قواعدِ الاستِنباطِ) فيتبيَّنُ المجتهدُ ما أُريدَ بالعامِّ في هذا الموضعِ؛ هل

---

[1] – المقصود بالمصادر: الأدلةُ التي يستندُ اليها في إثباتِ الأحكامِ.

[2] –متفقٌ عليه من حديث عمرِو بن العاصِ –رضي الله عنه–، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٩٥/٢)

هُو باقٍ على شُمولِه جميعَ أفرادِهِ أم خُصِّصَ ؟ والْمُطلقُ؛ هل هُو باقٍ على إطلاقِهِ أم قيِّدَ ؟ والْمُشتركُ؛ ما السَّبيلُ إلى ترجيحِ المعنى الْمُرادِ ؟ وهكذَا في سائرِ القواعِدِ.

٢- ما لا نصَّ فيه: وهذا يستعملُ فيه الْمُجتهِدُ قواعِدَ النَّظرِ، كالقِياسِ، والمصالحِ الْمُرسلَةِ، والاستِصحابِ، ومقاصِدِ التَّشريعِ، كُلا بأُصولِه، ليصِلَ إلى استفادةِ الحُكمِ في الواقعَةِ النَّازلَةِ.([1])

ومن أهمِّ الخصائص التي تميزت بها هذه الشريعةُ: أنَّ أحكامها وتشريعاتها المختلفة قائمةٌ على الحجة والدليل، وردِّ الأمورِ المتنازِعِ فيها إلى الوحيِ الإلهيِّ، المتمثلِ في القرآن والسنة، وما يلحقُ بهما عن طريق الاجتهاد من العلماء المؤهلين لذلك.

قال الله تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩** } [النساء: ٥٩].

فالردُّ إلى الله تعالى: هو الرجوع إلى القرآن الكريم، والردُّ إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- يكون بالرجوع إليه -صلى الله عليه وسلم- في حياته وإلى سنَّته بعد مماته.([2])

وقال -تعالى- { **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ** .....} [النساء: ٨٣].

قال الشوكاني([3]) في تفسير قوله تعالي: { **لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ** } أي: يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم.([4])

ومعنى ذلك: أنَّ العلماء المجتهدين هم الذين يستطيعون أن يفتوا في الوقائع التي ليس فيها نصٌّ معينٌ، على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وروحها السمحة، وعلى أساس دلالات الألفاظ اللغوية، باعتبار أنَّ القرآن الكريم نزل من عند الله -تعالى- بلسان عربيٍّ مبينٍ، وكذلك السنة النبوية، فهي كلام أفصح العرب على الإطلاق، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-.

وبذلك يظهر دورُ أصول الفقه في تطبيق هذه الخاصية، خاصية قيام الشريعة الإسلامية على الدليل والبرهان، فهو الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي، ويذكر حجَّتها، ومراتبَها في الاستدلال، وكيفيةَ استخراج الأحكام من هذه المصادر، كما يبين صفات الشخص الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من

---

[1] **- تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع العنزي (ص/٣٧٦-٢٨٠)**

[2] **- اللَّالَكَائِيُّ فِي السُّنَّةِ (ص/٧٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي التَفْسِيرِ (١٥١/٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (ص/٨١) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (ص/٢٣٠) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ -رحمه الله-.**

[3] **- الشوكانيُّ: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيهٌ مجتهدٌ من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. له مصنفاتٌ كثيرةٌ، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، و(فتح القدير)... (ت: ١٢٥٠ هـ). الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦)**

[4] **- فتح القدير (٥٦٧/١)**

هذه المصادر، وهو المجتهد وهذا يقتضي أن يكون المتصدي للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية على درجةٍ علميةٍ تؤهله لذلك، وهي التي يعبر عنها علماء الأصول بشروط الاجتهاد.([1])

وهذه المصادر علي رأسها القرآنُ، ثمَّ السنةُ، ثمَّ الإجماعُ، ثمَّ القياسُ، ثمَّ الأدلةُ المختلف فيها.

وقد ذكر ذلك الشيخ / علي جمعة في كتابه (آليات الاجتهاد): مشكلة ترتيب الأدلة من القضايا الهامة التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وقد اهتم الأصوليون ببيانها في مباحث التعارض والترجيح.

قال الغزالي([2]): " أحسنَ -يعني: الشافعيَّ -رضي الله عنه- نظرُهُ في ترتيب الأدلة: فقدَّم النصوصَ على المقاييس، وأخبارَ الآحاد عليها، وقدَّم معظمَ الظواهر التي ظهر فيها مقصدُ العموم...".([3])

وقال الشافعي -رضي الله عنه- إذا رفعت إليه واقعةٌ: فليعرضها على نصوص الكتاب ، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة ، فإن أعوزه فعلى الآحاد ، فإن أعوزه لم يخضْ في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن ، فإن وجد ظاهرًا نضر في المخصصات من قياسٍ وخبرٍ ، فإن لم يجد مخصصًا حكم به ، وإن لم يعثر على لفظٍ من كتابٍ ولا سنةٍ نظر إلى المذاهب ، فإن وجد مجمعًا عليها اتبع الإجماعَ ، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس ، ويلاحظ القواعدَ الكلية أولًا ويقدِّمها على الجزئيات...

فإن عدم قاعدةً كليةً : نظر في النصوص ، ومواقع الإجماع ، فإن وجدها في معنى واحدٍ ألحق به ، وإلا انحدر إلى قياسٍ مخيلٍ، فإن أعوزه تمسك بالشَّبَهِ...([4])

وهذا -كما سبق- ما أقره الشيخُ / علي جمعة في كتابه السابق (آليات الاجتهاد): من ترتيب الأدلةِ من مصادرها، كما ذكر الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله تعالى-.

وعندما نربطُ ذلك الترتيبَ للمصادر برسالةِ البحثِ التي معنا (اجتهادات الشيخ الدكتور / علي جمعة) نجد ما يلي:

أولًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالكتاب :

١- استدلَّ الشيخ بالكتاب، عندما تطرق إلي مسألة: (الصلاةِ في المساجدِ التي بها قبورٌ):

حيث استدل على جوازِ الصلاة في المساجد التي بها قبور مطلقًا ما لم يعلم نجاستها - بقوله تعالى: { قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴿٢١﴾ } [الكهف: ٢١].

قال الشيخ: وهي مما سُكت عنه في معرض الامتنان؛ فتفيد العموم في الأزمان.([5])

---

[1] - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (٨/١-٩)

[2] - الغَزَالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي أبو حامد الطوسي. حجةُ الإسلام، فيلسوفٌ، متصوفٌ، له نحو مئتي مصنفٍ. منها: (إحياء علوم الدين)، و (تهافت الفلاسفة). (ت: ٥٠٥ هـ). الأعلام للزركلي (٢٢/٧)

[3] - المنخول (ص/٤٩٨)

[4] - آليات الاجتهاد (ص/٦٨-٦٩)

[5] - فتاوى المرأة المسلمة (ص/٤٦-٤٨)

٢- استدلَّ الشيخ / علي جمعة بالكتاب، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (تعدد الزوجات):

حيث استدل على أنَّ التعدُّدَ مباحٌ بشرطِ عدمِ الجَوْرِ – بقوله تعالى: { **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾** } [النساء: ١].

قال الشيخ: ابتدأ الله تعالى الآية بتقوي الله، وتقوي الله معناها: أنَّ الإنسانَ كثيرًا ما يحاولُ أن يقاومَ شهواتِهِ، ولكنَّ الرجلَ خلق ويبدو أنَّهُ يحبُّ التعددَ في ذاتِهِ، فأباح الله لنا الحلالَ وقيَّده بأربعةٍ، والعدلُ واجبٌ، لقوله تعالى: { **مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً** ...}.([1])

٣- استدل الشيخ بالكتاب، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (التأمين علي الحياة):

حيث استدل على جوازِ التأمين علي الحياة مطلقًا – بقوله تعالي: { **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ** }[المائدة: ١].

قال الشيخ: أنَّ لفظ العقود عامٌّ، يشمل كلَّ العقود، ومنها التأمين، ولو كان العقدُ محظورًا لبينه –صلي الله عليه وسلم– وحيث لم يبيِّنه؛ فإنَّ العمومَ يكون مرادًا، ويدخل عقدُ التأمين تحت هذا العموم.

وقوله تعالى: { **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** }[المائدة: ٢].

فالتأمينُ هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع كل ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمينُ ضريبةً تحصل بالقوة، وإنما هو تكاتفٌ وتعاونٌ علي البر والإيثار المأمور بهما في الاسلامِ.([2])

ثانيًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالسنة القولية :

١- استدلَّ الشيخ / علي جمعة بالسنة، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (مس ذكر الغير):

حيث استدلَّ على أنَّ مسَّ ذكرِ الغيرِ ينقض الوضوءَ بشروطٍ – بحديثِ بُسْرَةَ قالت: قال رسولُ الله –صلى اله عليه وسلم–: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »([3])، هذا عند الشَّافعيَّةِ: ينقضُ.

قلتُ: يستدلُّ به علي ترتيب الشافعي الذي رجحه الشيخ / علي جمعة بعد الكتاب والسنة المتواترة.

قال الشيخ: إذا قامت المرأةُ بلمسِ عورةِ طفلها بباطنِ كفِّها عندَ تنظيفِهِ، فإنَّ وضوءَها ينتقضُ؛ لأنَّ مسَّ الفرجِ أو حلقةَ الدُّبرِ من نواقضِ الوضوءِ.([4])

٢- استدل الشيخ بالسنة، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (سفر المرأة بلا محرم):

حيث استدلَّ على أنَّ سفرَ المرأةِ بدون محرمٍ أَوْ زَوْجٍ جائزٌ بشروط بما يلي:

---

[1] – الفتاوي العصرية (ص/١١٤-١١٥)

[2] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢١٤-٢١٨) وهذا هو كلامُ وفتوى الشيخ/ شوقي علام. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٣/١٥٥-١٦٠) وكذا هو كلامُ وفتوى الشيخ/ أحمد الطيب. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦/٣٤١-٣٤٣)

[3] – قلتُ: الحديثُ حديث آحاد. الآحاد والمثاني الشيباني (٦/٣٧)

[4] – سُأل الشيخُ عن حكمِ الوضوء من تنظيف نجاسة الطفل؟ فقال: إذا قامت المرأةُ بلمسِ عورةِ طفلها بباطنِ كفِّها عندَ تنظيفِهِ، فإنَّ وضوءَها ينتقضُ؛ لأنَّ مسَّ الفرجِ أو حلقةَ الدُّبرِ من نواقضِ الوضوءِ، فعن بُسْرَةَ قالت: قال رسولُ الله –صلى اله عليه وسلم–: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، هذا عند الشَّافعيَّةِ: ينقضُ. فتاوي المرأة المسلمة (ص/٣٦)

أ- حديث: توشكُ الظَّعِينَةَ أن تسافرَ من مكةَ إلى صنعاءَ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ... الحديث.

قال الشيخ: أوَّل المجيزون الحديثَ الذي استدلَّ به المانعون([1]): بأنَّ كلَّ ذلك كان في عصرِ النُّبوَّةِ، وإحاطةِ المشركين وتربُّصهم.

ب- قال: وفي العصر الحالي: فإنَّه يجوزُ للمرأةِ أن تسافرَ: ١- بإذنِ زوجها. ٢- في رفقةٍ آمنةٍ. ٣- إذا كان الطريقُ آمنًا. ٤- وحالةُ البلدِ الذي تسافرُ إليه آمنًا. ٥- أو أن يكونَ به محرمُها أو زوجُها. ويجوزُ ذلك للحجِّ أو التعليمِ أو غير ذلك من الأغراضِ المشروعةِ، وتأتي الحرمةُ إذا فُقد شيءٌ من ذلك.([2])

٣- استدل الشيخ بالسنة، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (طواف الحائض للإفاضة):

حيث استدلَّ على أنَّ طوافَ الإفاضة ركنٌ يشترطُ فيه الطهارة بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».([3])، فالمرأةُ الحائضُ تفعلُ كلَّ مناسكِ الحجِّ... بخلافِ الطَّوافِ حولَ الكعبةِ، فيشترطُ فيه الطَّهارةُ.

قال الشيخ: تُشترطُ الطَّهارةُ للطَّوافِ، فإذا طهُرت المرأةُ، فإنَّها تطوفُ وتسعى، فإن تأخَّرَ طُهرُها وخافت فواتَ الرَّكبِ، طافتْ وسعتْ، ويلزمُهَا حينئذٍ ذبحُ بدنةٍ على مذهبِ السَّادةِ الحنفيَّةِ.([4])

وقال أيضاً: بعضُ النَّاسِ يسألُ: ماذا يحدثُ إذا امتدَّتْ بها هذهِ الدَّورةُ إلى رحيلِ الوفدِ، والوفدُ الآن طبعًا يرتبطُ بمواعيدَ طيرانٍ وغيرِهِ؟

فنقولُ: إنَّها لو طافتْ وهي حائضٌ فحجُّها صحيحٌ، ولكن عليها بدنةٌ، على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ... وهناك قولٌ عند الحنابلةِ يُجيزُ للمرأةِ في هذهِ الحالةِ أن تعصِبَ موضعَ خروجِ الدمِ وتطوفَ، ويكونُ عليها شاةٌ، وحجُّها تامٌّ وصحيحٌ.([5])

ثالثًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالسنة الفعلية :

حيثُ استدلَّ الشيخ / علي جمعة على جواز الصلاة في المساجد التي بها قبور مطلقًا ما لم يعلم نجاستها - بالسنة الفعلية، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (الصلاةِ في المساجدِ التي بها قبورٌ): بأنَّ أبا جندلٍ بن سهيل دفن أبا بصيرٍ لما مات وبنى عَلَى قبره مسجدًا.([6])

---

[1] - وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ عليها ". صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧-٩٧٨)

[2] - فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٨٩)

[3] - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب دخول مكة، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً (٩/١٤٣)

[4] - الكلم الطيب فتاوي عصرية (٢/ ١٦٣)

[5] - فتاوى المرأة المسلمة (ص/٨٩-٩٠)

[6] - الاستيعاب (٤/١٦١٤)

قال الشيخ: فذلك الفعل لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يرد أنَّه أمر بإخراجِ القبرِ أو نبشهِ.([1])

رابعًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالإجماع :

حيثُ استدلَّ الشيخ / علي جمعة بالإجماع الفعلي، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (الصلاةِ في المساجدِ التي بها قبورٌ):

قال الشيخ: أ) إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها علي صلاة المسلمين سلفًا وخلفًا في المسجد النبوي.

ب) إقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية إلى المسجد النبوي سنة (٨٨هـ).([2])

خامسًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالقياس :

قال الشيخ في كتابه (آليات الاجتهاد)([3]): قال إمامُ الحرمين: القياسُ مناطُ الاجتهاد، وأصلُ الرأي، ومنه يتشعب الفقهُ... ومنهُ عرف مآخذه وتقاسيمه... فقد احتوي علي مجامع الفقه.([4])

ونظراً لأهمية القياس فلابد من العلم التام بمجاله... ووضعه في صورة إجراءاتٍ محددةٍ تشمل كافةَ خطواته من تحليل الأصل وسبره، ابتغاءَ الوصول إلي علته، حتي تنزيلِ حكمه علي الفرع.([5])

١ – استدل الشيخ بالقياس عندما تطرق إلي مسألة: (قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ وَوُصولِ ثَوَابِهَا لَهُ):

فإن الشيخ /علي جمعة قد قاس قراءة القرآن أو وصول ثواب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ علي قراءة الفاتحة أو القرآن في ركعتي الطواف في الحج عن الميت ولا خلاف في وصول ثواب الحج بما فيه من سنن واركان الي الميت وركعتا الطواف من سنن الطواف

قال الشيخ: القياس على الحج: قال: الدليلُ هو الحجُّ، فهل يصلُ الحجُّ إلى الميتِ أم لا؟ قال: يصل باتِّفاق الأمة، ثم استدلَّ الشيخُ بدليلين على هذا القياس، قال:

– لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي أرادت أن تحجَّ لأبيها: (فدين الله أحقُّ بالقضاء).([6])

– ولما سمع أحدَ الصحابة يقول: لبيك عن شبرمةَ، قال له: (من شبرمة؟) قال: أخي. قال: (أحججتَ عن نفسك؟) قال: لا. قال صلى الله عليه وسلم: (فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ).([7])

---

[1] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/٤٦ –٤٨)

[2] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/٤٦ –٤٨)

[3] – آليات الاجتهاد (ص/٧١)

[4] – البرهان (ص/٦٧٦ –٦٧٧)

[5] – آليات الاجتهاد (ص/٧٤)

[6] – متفقٌ عليه، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى. كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٨/٢)

[7] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ (١٦٢/٢) قال الألباني: صحيحٌ.

قال الشيخ: أنه كما أنَّ الحجَّ يصلُ للميِّتِ وهو عبادةٌ بدنيَّةٌ، فكذلك قراءة القرآن.([1])

٢- استدلَّ الشيخ / علي جمعة بالقياس، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (استخدامِ الخيل في الضراب (عَسْب الفحل) مقابل مبلغٍ ماليٍّ): قال بالجوازِ قياسًا علي إعارة الفحلِ.

مع التنبيه على ضرورةِ كون الاستئجار لمدةٍ معلومة، أمَّا المدة غير المعلومة، كالاستئجار لحين الحمل فغيرُ جائز.([2])

سادسًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالعرف :

فقد اعتبر الشيخ / علي جمعة العرفَ دليلًا شرعيًّا، وإن كان من الأدلة المختلف فيها:

حيثُ استدلَّ الشيخُ بالعرف على جوازِ: (التأمين علي الحياة):

قال الشيخ: فقد جري العرف علي التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدرٌ من مصادر التشريعِ.([3])

وقد بين الشيخُ ما ذكره القرافي في كتابه (الأحكام): أنَّ إجراءَ الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كلُّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلي ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتي يشترطوا فيه أهليةَ الاجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهد العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئنافِ اجتهادٍ... بل ولا يشترط تغيرُ العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلي بلدٍ آخر عوائدهم علي خلاف عادة البلدِ التي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد التي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحدٌ من بلدٍ عادته مضادةٌ للبلد التي نحن فيه، لم نفته إلَّا بعادةِ بلده، دون عادة بلدنا.([4])

قال ابن القيم: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ.([5])

سابعًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالمصلحة المرسلة :

فقد استدل الشيخ علي جمعة بالمصلحة المرسلة على جوازِ: (التأمين علي الحياة).([6])

ثامنًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالاستصحاب :

---

[1] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/٩٣)

[2] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩/٢٦٧-٢٦٨)

[3] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢١٤-٢١٨)

[4] – آليات الاجتهاد (ص/٨٢) بتصرفٍ واختصارِ الشيخ من كتاب الأحكام للقرافي (ص/٢١٨-٢٢٦)

[5] – إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٦٦)

[6] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢١٤-٢١٨)

حيثُ استدلَّ الشيخُ بالاستصحاب، وذلك عندما تطرق إلي عدة مسائل منها:

١– الشَّكُّ في عددِ الطَّلْقاتِ : قال الشيخ: الشَّكُّ في عددِ الطَّلاقِ عندما يقولُ: أنا شككتُ، هل طلقتُ مرتين أم ثلاثة؟ لا أعرفُ هذه الثَّانيةُ أم الثَّالثةُ.

إذن؛ نبني على الأقلِّ دائمًا استصحابًا لأصلِ الزَّواجِ؛ فالذي شكَّ أنَّهُ طلَّق مرتينِ أم ثلاثةً، يصبحُ طلاقَ مرَّتينِ؛ لأنَّ الشَّكَّ فيهِ مصلحةُ الأسرة في هذهِ الحالةِ. ([1])

٢– استدل الشيخ / علي جمعة بالاستصحاب على حرمةِ تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ مطلقًا سوى الْخَاتَم، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (تحلِّي الرَّجل بالفضَّةِ سوى الخَاتَمِ):

قال الشيخ: الدليلُ هو: الحديثُ الذي رواه ابنُ عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.([2])

قال الشيخ: الأصلُ في الأشياء الإباحةُ ما لم يرد نصٌّ بتحريمها؛ فلبسُ الرجال للفضة حلالٌ، غيرَ أنَّ لبسَ سلسلة الفضة حرامٌ، لما فيه من التشبه بالنساء. ([3])

تاسعًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالقواعد الكلية :

نبَّهَ الشيخُ / علي جمعة على اعتبار القواعد الكلية عند الاجتهاد، حيث قال في كتابه (آليات الاجتهاد): مشكلةُ القواعد الكلية: فلا بدَّ من مراعاتها، وعدم الغفلة عنها، حتي لا تكون نتيجةُ الاجتهاد مخالفةً لقواعد الشرع وكلياته ومقاصده.([4])

وقد بين الشيخُ كيفيةَ بناء الحكم علي القواعد الفقهية كما يلي:–

١– التصوير: قال الشيخ: المقصودُ هنا التصوير الفقهي، وليس التصويرَ المنطقيَّ المقابلَ للتصديق.

فالقاعدة: أنَّ الخطأَ في التصورِ يترتبُ عليه خطأٌ في الحكمِ، والاجتهاد يحتاج الي حسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يتخيلَ المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه.

٢– التعريف: قال الشيخ: إنَّ المنظومةَ التي يقدمها لنا العلماءُ في هذا المجال تتكون أساسًا من خلال المنطق الأرسطي بعد تعديله وتغيير وجهته تمامًا، ربما بقيت الأسماء المنطقيةُ الأرسطيةُ، لكن تغيره المسميات طبقًا للنظرة الإسلامية للوجود، ولا مشاحة في الأسماء إذا صحت المعاني.([5])

---

[1] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٣٦٩/١)

[2] – أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بَاب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ (١٥٩/٧)

[3] – سُأل الشيخُ عن حكمِ سلسلةِ الفضة؟ فقال: الأصلُ في الأشياء الإباحةُ ما لم يرد نصٌّ بتحريمها؛ فلبسُ الرجال للفضة حلالٌ، غيرَ أنَّ لبسَ سلسلة الفضة حرامٌ، لما فيه من التشبه بالنساء، لحديثِ ابن عباسٍ –رضي الله عنه– قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. الكلم الطيب فتاوى عصرية (٤٥٩/١)

[4] – آليات الاجتهاد (ص/٧٥)

[5] – آليات الاجتهاد (ص/٧٥–٧٧)

.

٣- التكييف: وقد عرفها الشيخ الدكتور /علي جمعة بقوله: معرفةُ ما يندرجُ تحتَه ما صورناهُ.

فمثلًا عند تصوير معاملةٍ ماليةٍ بصورةٍ معينةٍ، ومعرفة ماهيتها وحقيقتها، نبحث عن العقد الذي تندرج تحته هذه المعاملة بتلك الصورة، ونبدأ في البحث في العقود المسماة: (البيع، والإجارة، والرهن... إلخ)، فإن وجدنا حقيقةَ المصور يندرج تحت حقيقةٍ واحدةٍ من هذه العقود، ألحقناه بها، وإن لم نجده كذلك جعلناه من العقود غير المسماة، وأطلقنا عليه اسمًا يتناسب مع حقيقته، وسعينا للحكم عليه.([1])

٤- التنزيل: وهو أن توقعَ الحكمَ علي الواقعِ باعتبار أنَّ الاجتهاد يستلزمُ إنزالَ الحكم علي الواقع، حيثُ إنَّ الواقعَ قد لا يكون علي المعتاد، وذلك باختلاف الدار من دار كفرٍ أو دار إسلامٍ، واختلاف الزمان باختلاف أعراف الناس، واختلاف الأحوال بحدوث ضرورةٍ أو حاجةٍ تنزل منزلةَ الضرورةِ، أو اختلاف الأشخاص كما هو في الشخصية الاعتبارية والطبيعية؛ فلابدَّ للمجتهد من أن يراعيَ الواقع بعد دراسته حتي ينزلَ الحكم عليه بما يناسبه.([2])

١- استدلَّ الشيخُ بقاعدة: (قاعدة الضرر يزال) عندما تطرق إلي مسألة: (جراحةِ التجميلِ الحاجيَّةِ([3])(قطعُ الإصبعِ الزَّائدةِ)) و(شفط الدهون):

فقد سُألَ الشيخُ عن مدى شرعيةِ جراحة التجميل بوجهٍ عامٍّ؟ فقال: أمرنا اللهُ سبحانه بعدمِ تغييرِ خلقِهِ بصورةٍ تنبئُ عن الاعتراضِ على قضائِهِ وقدرِهِ، وجعل هذا من فعلِ الشيطانِ، قال تعالى: {**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**} [النساء: ١١٩].

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: " لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُستوشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ...". الحديث.([4])

ومن القواعدِ المقرَّرةِ في الشَّرعِ الشَّريفِ أنَّ: (الضَّررَ يزالُ).

وجراحةُ التجميلِ قد تكونُ لأمرٍ طبِّيٍّ يقرِّرُهُ الطبيبُ للمصلحةِ، بحيثُ يتمُّ ذلك بما تقرَّر في الطبِّ، بطريقةٍ لا تُلْحِقُ الضَّررَ بالإنسانِ، فهي حينئذٍ حلالٌ، كشفطِ الدُّهونِ، وتدبيسِ المعدةِ، وإنقاصِ الوزنِ.

---

[1] – **آليات الاجتهاد (ص/٨٠)**

[2] – **آليات الاجتهاد (ص/٨٠)**

[3] – **الجراحةُ الحاجيَّةُ: هي الجراحةُ التي لو لم تفعل لحصل الضيقُ والحرجُ على الشخصِ، فهو لا يطلبُ بها حسنًا زائدًا، وإنما يطلبُ بها إزالةَ ذلك الضيقَ والحرجَ الحاصلين، كإزالةِ التشوهاتِ التي حصلت بسببِ حريقٍ مثلًا، أو حوادث سيارات، ونحو ذلك، أو كإزالةِ أصبعٍ زائدةٍ... إلخ. القواعد الشرعية في المسائل الطبية د/ وليد بن راشد السعيدان (ص/٤٠)**

[4] – **متفقٌ عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة... (ص/٦٦٩)**

أمَّا عمليَّاتُ تغييرِ الشَّكلِ من غيرِ داعٍ طبيٍّ، فهي حرامٌ.([1])

قال الشيخ في كتابه (آليات الاجتهاد): وبقدر ما يستطيع المجتهدُ أن يتخيل المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده ويفوق أقرانه، فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بالتصور المبدع أو الخيال الخلاق.([2])

٢- استدلَّ الشيخُ بقاعدة: (سد الذرائع) على عدمِ جوازِ: (نقلِ الأعضاءِ الآدميَّةِ):

قال الشيخ: والذي حدث الآن أنهم يقتلون الناسَ، بل ويخطفون الأطفالَ والشبابَ الصغارَ، ويأخذون أعضائهم، ثم يلقونهم في الطرقاتِ، ثم يقومون ببيعِ هذه الأعضاءِ؛ وسدُّ الذريعةِ أحدُ مصادر التشريعِ الإسلاميِّ.([3])

عاشرًا: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بالمعقول :

فقد استدلَّ الشيخ / علي جمعة بالمعقول في مسائلَ كثيرةٍ، منها:

١- استدلَّ الشيخ / علي جمعة بالمعقول على جوازِ سفر المرأة بدون محرمٍ بشروطٍ، وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (سفر المرأة بدون محرمٍ):

قال الشيخ: وفي العصر الحالي: فإنَّه يجوزُ للمرأةِ أن تسافرَ: ١- بإذنِ زوجها. ٢- في رفقةٍ آمنةٍ. ٣- إذا كان الطريقُ آمنًا. ٤- وحالةُ البلدِ الذي تسافرُ إليه آمنًا. ٥- أو أن يكونَ به محرمُها أو زوجُها.

ويجوزُ ذلك للحجِّ أو التعليمِ أو غير ذلك من الأغراضِ المشروعةِ، وتأتي الحرمةُ إذا فُقد شيءٌ من ذلك.([4])

٢- استدلَّ الشيخ / علي جمعة بالمعقول عندما تطرق إلي مسألة (الإجهاض قبلَ نفخِ الرُّوحِ):

قال الشيخ: الراجحُ والمختارُ للفتوى في ذلك أنَّهُ يحرمُ الإجهاضُ مطلقًا، سواءٌ قبلَ نفخِ الروحِ أو بعده، إلَّا لضرورةٍ شرعيةٍ؛ بأن يقرِّرَ الطبيبُ العدلُ والثقةُ أنَّ بقاءَ الجنينِ في بطنِ أمِّهِ فيه خطرٌ على حياتها؛ فحينئذٍ يجوزُ إسقاطُهُ، مراعاةً لحياةِ الأمِّ المستقرَّةِ، وتغليبًا لها على حياةِ الجنينِ غيرِ المستقرةِ، ويكونُ الطبيبُ في هذه الحالةِ مسئولًا عن قرارِهِ أمامَ الله سبحانه، لقولِهِ تعالى: { **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾** } [النحل: ٤٣]([5]).

الحادي عشر الثاني عشر: استدلالُ الشيخ / علي جمعة بفعل الصحابي وقوله :

فإن الشيخ /علي جمعة في كتابه (قول الصحابي عند الأصوليين) قد رجح الشيخ / علي جمعة كونَ قولِ الصحابيِّ ليس بحجةٍ، إلَّا أن يستأنسَ به ويقدم علي غيره من آراء المجتهدين،

[1] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٣١٦-٣١٧)

[2] – آليات الاجتهاد (ص/٩٨)

[3] – الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢٩٧-٢٩٨)

[4] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٨٩)

[5] – فتاوى المرأة المسلمة (ص/١٨٣) الكلم الطيب فتاوى عصرية (٢/٢٦٧)

والصحبة تعدُّ مرجحًا من المرجحات؛ فهو وإن كان ليس بحجةٍ، إلَّا أنه يؤخذ به عند مناقشةِ الدليل من كل وجهٍ: من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، وعند تحيرِ المجتهد، وعند تساوي الأدلةِ وتكافئها.

وليس الذهابُ إليه والحالة كهذه باعتباره دليلًا، بل باعتباره أحدَ المرجحات التي تطمئنُ لها النفسُ، وعدمُ اعتباره دليلًا يجعلنا نقدمُ عليه مصلحةَ الدعوة الي الله، أو مصلحةَ عموم الأمة.([1])

قلتُ: وهذا ما طبقه الشيخ عند اجتهاده في الحكم علي المسائل الفقهية علي سبيل المثال:

١- عند الحكم بجواز الصلاة في المساجد التي بها قبور: فقد استدل بفعل الصحابيِّ:

استئناسًا بحديث أبي بكر الصديق فقال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " ما دفن نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه ".

وكذلك عن مالك أنه بلغه([2]) أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحدٌ؛ فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " ما دفن نبيٌّ قطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه ". فحفر له فيه.

قال الشيخ: فالمنبرُ من المسجد قطعًا، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكرٍ تطبيقًا لأمره -صلى الله عليه وسلم- أن يدفن حيثُ قُبضت روحه، فدفن في حجرة عائشة -رضي الله عنها-... ودفن أبو بكر وعمر في هذه الحجرة.([3])

٢- استدلَّ الشيخ / علي جمعة([4]) بفعلِ الصحابة[يعني: فِعل الصحابي ليس هو كقوله.([5])]

وذلك عندما تطرق إلي مسألة: (مُصَافحةِ المرأةِ خطيبَها):

قال: ١- أنَّ أبا بكرٍ -رضي الله عنه- فعل هذا. ٢- قال بأنَّ عمر -رضي الله عنه- فعل هذا.([6])

---

[1] - قول الصحابي عند الأصوليين (ص/٧٥-٧٦)

[2] - قلتُ: ولا يخفى ما في هذا الأثر من انقطاعٍ؛ فمالكٌ لم يسمع من الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

[3] - فتاوى المرأة المسلمة (ص/٤٦-٤٨)

[4] - فتاوى المرأة المسلمة (ص/١١٠)

[5] - (فِعْلُ الصَّحَابِيِّ مَذْهَبٌ لَهُ): يعني: رأيٌ واجتهاد له. حينئذٍ لا يُنظر فيه على أنه دليل (مَذْهَبٌ لَهُ) -أَيْ لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الأَصَحِّ مِنْ الْوَجْهَيْنِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ إذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ قِيَاسًا عَلَى فِعْلِهِ -صلى الله عليه وسلم- وما أفسده من قياس. فعل الصحابي ذهب الجمهور على أنه ليس حجة، وإنما الكلام في قوله. والصحيح: أنه لا يُعتبر فعله حجة. شرح مختصر التحرير للفتوحي (١٨/٣٣-١٩)

[6] - قال بدر الدين العيني: هذا غريبٌ لم يثبت وإنما الذي روي عن أبي بكر وعمر -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: أنهما كانا يزوران أم أيمن -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بعد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكانت حاضنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم ايمن رضي الله عنها (ص/١٩٠٧) البناية شرح الهداية (١٢/١٣٣)

قلت: وكما سبق في المسألة نري أن الشيخ احتجَّ بفعل الصحابيِّ، وهذا يما ذكره الشيخ في كتابه: (قول الصحابي عند الأصوليين): إنَّ قولَ الصحابةِ يستأنسُ به، وليس حجةً، فهو يصلح للترجيح بين آراء المجتهدين، وبين الأدلة عند تكافئِها في نظر المجتهد؛ وعليه نرجحُ مصلحةَ الأمة إذا عارضت عملهم في أزمانهم –رضي الله عنهم–، ونتبعُ عموماتِ الكتاب والسنة.([1])

وبناءً على ما سبق؛ فالشيخ الدكتور / على جمعة: استدلَّ بالكتابِ والسنةِ فيما فيه نصٌّ، كما أنَّهُ استعملَ فيما لا نصَّ فيه قواعِدَ النَّظرِ المختلفةَ؛ من القِياسِ، والمصالحِ الْمُرسلَةِ، والاستِصحابِ، وغيرها، ليصِلَ إلى استفادةِ الحُكمِ، مع استخدامِ العقلِ في بعضِ المسائلِ . والله تعالى أعلم .

والحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

[1] – قول الصحابي عند الأصوليين (ص/١٢٧)

المبحث الثاني: مراحل الحكم علي النازلة عند الشيخ / علي جمعة .

إنَّ للنظر والاجتهاد في أحكام النوازلِ المقامَ الأسمى في الإسلام، لما له من موصولِ الوشائج بأصوله وفروعه الحظُّ الأوفى والقدحُ المعلَّى، وهو الميدانُ الفسيح الذي يستوعب ما جدَّ من شؤون الحياة، وتُعرفُ من خلاله أحكامُ الشرعِ في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية.([1])

ويعتبرُ (فقهُ النوازل) من أهم فروع الفقه الإسلامي، لدوره الكبير في بيانِ أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها، فدورُهُ هو تنزيلُ أحكام الشريعة على الواقع الحياتي، ليصبغَهُ بصبغتها، ويُجريَ عليه أحكامها.([2])

وقبل بيان مراحل الحكم علي النازلة لابدَّ من بيان معني النازلة:

النازلةُ في اللغة: اسمُ فاعلٍ من نزل ينزل، إذا حلَّ، ومن ذلك القنوت في النوازل، وقيل: الْمُصيبةُ الشديدة، والجمع : (نازِلات)، و(نوازل).([3]) قال ابن فارس: الشديدةُ من شدائدِ الدهر تنزلُ.([4])

النازلة في الاصطلاح: وردت تعريفاتٌ عدةٌ فيها، بما أنَّ فقهَ النوازل لم يكن بابًا من أبواب الفقه المعتمدة، وإنما كان ضمنَ المباحث الفقهية المختلفة، ولهذا لا نجدُ له في تراثنا الفِقهيِّ تعريفًا خاصًّا دقيقًّا، ولهذا سأذكر هنا بعض ما ذكره العلماءُ مما يمكن أن يستنتج من خلاله تصورهم له:

أ- فقد عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: (الحادثةُ التي تحتاج إلى حكمٍ شرعيٍّ).([5])

ب- وعرفه الشيخ بكرُ أبو زيد بأنه: (الوقائعُ والمسائلُ المستجدة، والحادثةُ المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر).([6])

ج- الواقعةُ الجديدةُ التي تتطلَّب اجتهادًا.([7]) أو: الوقائعُ الجديدةُ التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد.

د- وقيل: الحادثةُ المستجدةُ التي تتطلبُ حكمًا شرعيًّا.([8])

---

[1] - ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة د/ مسفر بن علي القحطاني.

[2] - النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها د. نور الدين أبو لحية- الناشر: دار الأنوار للنشر والتوزيع-ط: (٢)، ١٤٣٧هـ.

[3] - لسان العرب (٥٦٥/١١)(٦٥٩/١١) المصباح المنير للفيومي (ص/ ٢٢٩) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/٩١٠)

[4] - معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، وكذا قال الجوهري في الصحاح (١٨٢٩/٥)

[5] - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/٤٧١) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

[6] - فقه النوازل لبكر أبو زيد (ص/٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

[7] - جامع العلم وفضله (٥٥/٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د / مسفر القحطاني (ص/٩٠)

[8] - المنهج في استنباط أحكام النوازل لوائل الهويريني (ص/١١)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

قلتُ: فهي قَضِيَّةٌ مُسْتَحْدَثَةٌ مِنْ قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ، تَسْتَدْعِي حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَوْ فَتْوَى مِنْ لَدُنِ فَقِيهٍ تَتَوَافَرُ فِيهِ شُرُوطُ الفَتْوَى، وفيها اجتهادُ الأئمةِ ، وردُّها إلى الأصول.([1])

قال ابن القيم: وقد كان أصحابُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجتهدون في النوازل.([2])

ويري الشيخُ أنَّ النازلةَ ليست مقتصرةً علي الوقائع والمستجدات الدينيةِ فقط دون الدنيويةِ بل تشملهما.

مراحل النظر في النازلة الفقهية:

يمكنُ تقسيمُ العملية الاجتهادية في استخراج الرأي الفقهي الصائب إلى مراحل:

١ – التصوير. ٢ – التعريف. ٣ – التكييف. ٤ – التنزيل.

أولًا: التصويرُ:

مفهوم التصوير وأهميته: قَالَ ابْنُ الأَثير: الصُّورَةُ تَرِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَعَلَى مَعْنَى حقيقةِ الشَّيْءِ وَهَيْئَتِهِ، وَعَلَى مَعْنَى صِفَتِه، وتَصَوَّرْتُ الشيءَ: تَوَهَّمْتُ صورتَه فتصوَّر لِي.([3]) والتصويرُ: مأخوذٌ من من الصورة، وصورة الشيء: ما يمتاز به الشيء. وَيُقَال: مَا بِهِ يحصل الشَّيْء بِالْفِعْلِ. وجَمْعُهَا صُوَرٌ.([4]) والتصورُ: حصولُ صورةِ الشيء في العقلِ، أو إدراكُ الماهية من غير أن يحكم عليها بنفيٍ أو إثباتٍ.([5]) **فالباحث في هذه المرحلة يتجه إلى التعرفِ على حقيقة النازلة، والإحاطةِ بماهيتها، وإدراكِها على ما هي عليه، وتحديدِ أطرافها، وحصرِ صورها، وأولى درجات العلم بالشيء: حصول صورته في العقل، إما بطريقِ الجزمِ أو الظنِّ الغالب، بلا حكمٍ عليه بنفيٍ أو إثباتٍ.([6])، فإذا اجتمع التصور مع الحكم: سمي تصديقًا تامًّا؛ فالتصور إذًا: إدراكُ الحقائق مجردةً عن الأحكام([7])، والتصديقُ: إدراكُ نسبةٍ حكميةٍ بين الحقائق بالإيجاب أو السلب.([8])**

[1] – شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١)

[2] – إعلام الموقعين (٢٠٣/١)

[3] – لسان العرب (٤٧٣/٤)

[4] – دستور العلماء (١٨٢/٢) التوقيف على مهمات التعاريف (٢١٩/١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٥٠/١)

[5] – التعريفات للجرجاني (ص/٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: أولى، ١٤٠٥هـ.

[6] – إرشاد الفحول (٢٠/١)، ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ. قلتُ: وهو ما يسمى التصور الساذج، وهو ما خلا من من التصديق، كما في حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع.

[7] – وسمي التصديق تصديقًا لاشتماله على كلام يصدَّق أو يكذَّب، وسمي بأشرف لازمي الحكم بالنسبة، وإلا فقد يسمى تصديقًا وهو كذب. شرح الكوكب المنير (٢٣/١)

[8] – التعريفات (ص/٣٧)

قال الشيخ/علي جمعة: المقصودُ هنا التصوير الفقهي، وليس التصويرَ المنطقيَّ المقابلَ للتصديق.([1])

قلتُ: فالتصويرُ الفقهيُّ أحدُ معالم التطور الفقهيِّ.

يقول الغزالي: من وجب عليه تقليدُ إمامٍ، لم يتعين عليه تقليدُ واحدٍ من الصحابة... بل لا يسوغُ له ذلك، إذ الوقائع شتى، وهي لكثرتها لا ضبط لها، والمنقول عن هذه الأئمة مذهبًا وقائعُ محصورةٌ لا تفي بجميع الوقائع، وذلك يحوج المقلدَ إلى اتباع إمامٍ آخر، فيقلدُ مجتهدًا باحثًا ناحلًا لأصول الشريعة منبهًا على فروعها، وأما الصحابة لم يكثر بحثُهم، ولم يطل في الفروع نظرهُم، وليس هذا منا طعنًا فيهم ولا تشبيبًا بالطعن، فإنهم اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها، ولم يصوروا المسائل تقديرًا... ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها، ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها، ليسهل على الطالبين أخذها عن قربٍ من غير معاناةِ تعبٍ.([2])

فالقاعدة: أنَّ الخطأَ في التصورِ يترتبُ عليه خطأٌ في الحكمِ، والاجتهاد يحتاج الي حسن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يتخيلَ المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه.

قال الغزالي في كتاب (حقيقة القولين): وضعُ الصور للمسائل ليس بأمرٍ هينٍ في نفسه، بل الذكيُّ ربما يقدر علي الفتوي في كل مسألةٍ إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعةٍ عجز عنه ولم يخطرْ بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهدين.([3])

يقولُ الشيخُ / علي جمعة: وقد ينفردُ الواحد عن الجميع بزيادة قوةٍ في النظر، ومزيةٍ في الفكر، ولهذا يكون في كل عصرٍ متقدمٌ في العلم يفرع المسائل ويولد الغرائب.([4])

التصورُ الصحيحُ للنازلة يكون بالخطوات التالية:

أ- تحديدُ موضع النزاع، وموضع البحث فيها وطبيعته، سواء كان فقهيًّا، أو تربويًّا، أو لغويًّا... إلخ.

ب- استقصاءُ الدراسات السابقة إن وجدت، سواء كانت في علوم الشريعة أم في غيرها من العلوم،

---

[1] - **آليات الاجتهاد (ص/٧٥-٧٦)**

[2] - **المنخول (ص/٦٠٧-٦٠٨)**

[3] - **الرد علي من أخلد إلي الارض (ص/٩١)**

[4] - **آليات الاجتهاد (ص/٩٨)**

وتحديثُ المعلومات حول النازلة.

ج- البحثُ عن ظروف النازلة وتاريخها والظروف المحيطة بها.

د- الرجوعُ إلى أهل الاختصاص فيها ومشاورتُهم.([1])

ثانيًا: التعريف:

قال الشيخ/ علي جمعة: إنَّ المنظومةَ التي يقدمها لنا العلماءُ في هذا المجال تتكون أساسًا من خلال المنطق الأرسطي بعد تعديله وتغيير وجهته تمامًا، ربما بقيت الأسماء المنطقيةُ الأرسطيةُ، لكن تغيره المسميات طبقًا للنظرة الإسلامية للوجود، ولا مشاحة في الأسماء إذا صحت المعاني.

ثم قال: يبين لنا الأسنويُّ عمليةَ التصوير وعلاقتها بالوضع اللغوي فيقول: الوضعُ فرع التصور، فإذا استحضر الواضع صورةَ الأسد ليضع لها تلك الصورة الكائنة في ذهنه في جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في هذا الزمان، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر والجميع يشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس.([2])

وهناك محاولات لتجاوز تلك المنظومة، دون تقديم بديلٍ واضحٍ ومحددٍ، تبدو هذه المحاولات واقعةً في أسر العناء النفسيِّ من استعمال مصطلحات غير إسلامية الأصل، أكثر مما تبدو متلفحة بإطار منهجي أو موقف علمي رصين يقدم بديلًا جديرًا بالاعتبار وسد الفراغ، ولا شكَّ أنَّ الخروج من أسر هذا المنطق حقٌّ مشروعٌ طالما أنَّ هناك اعتراضاتٍ حقيقيةً موجهةً إليه، وليس مجرد استصعابه أو عدم القدرة علي هضم اصطلاحاته أو الرفض النفسي له.

إنَّ الإمامَ القرافي يقدم لنا في شرح تنقيح الفصول محاولةً مزدوجةً للاستفادة منه، فالفصل الأول من كتابه عقده في الحدِّ وتكلم فيه عن مباحث الحد والتعريف... لكنَّه لم يتابع الغزاليَّ تمامًا، بل له رؤيةٌ مستقلةٌ، فعلي حين عقد الغزاليُّ مقدمته من دعامتين: دعامةٍ في الحدِّ، ودعامةٍ في البرهانِ، فإنَّ القرافيَّ اقتصر في الباب الأول علي الحديث عن الحدِّ والمعرفات.([3])

[1] - **فقه النوازل لمحمد الجيزاني (١/ ٤٤)**

[2] - **نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي الشافعي (ص/٨٨) آليات الاجتهاد (ص/٧٦ -٧٧)**

[3] - **شرح تنقيح الفصول (ص/٤ -وما بعدها)**

ولم يتعرض مطلقًا إلي الحديثِ عن البرهان بصورته المنطقية التي ذكرها الغزالي، ولم يذكر لنا السببَ وراءَ إعراضه عن دعامةِ البرهان... وترك لنا المجالَ للاجتهاد، فلعلَّه ترك دعامةَ البرهان المنطقي، إشارةً إلى أنَّ ما في علم الأصول من أدلةٍ لتحصيل العلم كافٍ كبديلٍ إسلاميٍّ عن البراهين المنطقية.

أمَّا دعامة الحدِّ: فرغم ذكره لها فإنه استطاع أن يخرج من أسرِ مصطلحاتها فيما بعد فمثلًا : يعقد الفصل السادس من الباب الأول لـ(أسماء الألفاظ)، فيقول المشترك هو.. المتواطئ هو.. حتي يذكر سبعة عشر مصطلحًا... ويشرحها جميعًا دون أن يستخدم كلمات مثل: الحدِّ، التحديد، إلَّا ثلاث مراتٍ فقط... وهذه الظواهر نلحظها بصفةٍ عامةٍ من تقسيمات الكتابِ، فنراه يقول: الباب الرابع في الأوامر... مسماه ما هو، الباب الخامس في النواهي... مسماه ما هو... الباب الرابع عشر في النسخ – الفصل الأول في حقيقته... إلخ.

وقولُهُ: (في حقيقته) إشارةٌ صريحةٌ إلي أنَّ المرادَ هو الوصول إلي الحقيقة، ولا عليك أن تأخذَ طريقه في الوصول إليها، أو تتخذَ لنفسك طريقًا آخرَ، ودون أن يرهقَ قارئه بمصطلحات المنطقِ.

والإمام القرافيُّ في كل ذلك يصوغُ حقائقَهُ في ضوء القواعدِ المنطقيةِ التي تشكل له الخلفيةَ العلميةَ والعمليةَ للصياغةِ.

ما تقدم يعطي إشارةً هامةً إلي نموذجٍ للفكاك من أسر اللغة الاصطلاحية، مع الحفاظ علي البنية العلمية التي وراء تلك اللغة في الخلفية، لينتبه إليها من لا يجيدها، أو يرفضها، كما يطرحُ حلًّا للمشكلة في حالة فشل تقديم البديل، وربما يصلحُ كحلٍّ مؤقَّتٍ حتي يتبلورَ ذلك البديلُ.

وصدق ابنُ رشدٍ حين يقول: ولا مشاحَّةَ في الأسماء إذا فهمت المعاني.([1])([2])

وقد نصَّ أهلُ العلم على أنه لا يجوز للمفتي التساهلُ في تصور المسألة والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نصَّ من صنَّف في آداب الإفتاء: أنَّ المفتي عليه تأمل رقعة الاستفتاء كلمةً كلمةً، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مرَّ بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه مصلحةً لنفسه ونيابة عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند

---

[1] – مختصر المستصفي (ص/٤٤)

[2] – آليات الاجتهاد (ص/٧٧-٨٠)

عدم تصور الواقعة لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصودة ويطلب منه بيان مراده ليتمكن من الجواب الصحيح له.([1])

فلو سئل الفقيه عن مسألة (زواج المسيار) مثلاً، فيحتاج حينئذٍ إلى تصور هذا العقد على ما هو عليه، وحصر صوره في الواقع، ورصد شروطه وآثاره العقدية، ولو فرضنا أنه أجرى على هذا العقد أحكام عقد الزواج النمطي، قبل أن يتصور حقيقته؛ لكان مخطئًا في بناء الحكم، مستحقًّا للوم، وحينها يصدق عليه قول العلامة محمد بن الحسن الحجوي: " تهوَّرَ قبل أن يتصوَّرَ".([2]) على أنه لا يشترط العلمُ بالواقعة من كل وجهٍ، لكنَّ المطلوبَ العلمُ بها بطريق الإجمال، بحيث يصحُّ إنزالُ الحكم عليها.([3])

ثالثًا: التكييف:

مفهوم التكييف لغةً: اسْمٌ مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ؛ قَالَ اللِّحْيَانِيُّ: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَإِنْ ذكِّرت جَازَ، وقيل: تأويل (كَيْفَ) اسْتِفْهَامٌ فِي مَعْنَى التَّعَجُّبِ ، وَقَالَ فِي مَصْدَرِ كَيْفَ: الكَيْفِيَّة، وَكَيْفِيَّةُ الشَّيْءِ حَالُهُ وَصِفَتُهُ.([4])

التكييف اصطلاحا: يبدو أنَّ هذا اللفظَ لم يكن مستعملًا في كتب الفقهاء القدامى، لأنه مصطلحٌ حديثٌ استعمله المعاصرون علي أنَّهُ أسلوبٌ في معالجة النازلة جديدٌ، وهذه عدةُ تعريفاتٍ للتكييف:

- قال د/ محمد رواس: التكييفُ الفقهيُّ للمسألة: تحريرُها وبيانُ انتمائها إلى أصلٍ معينٍ معتبرٍ.([5])
- وقال د/ عبدالله الموسي: تصورُ النازلة، وتأصيلها شرعًا.([6])
- وقال د/ الجيزاني: ردُّ المسألة إلي أصلٍ من الأصول الشرعيةِ.([7])

فالتكييفُ: تعيينُ صفة الشيء، **والتوصيف الفقهي**: تعيينُ صفة النازلة بحسب اللغة الفقهية المعهودة لدى علماء الفن، ومقتضاه: إطالةُ النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنازلة محل البحث، وإلحاقُ صورها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماة، كأن نصفها بأنها بيعٌ، أو إجارةٌ، أو رهنٌ وهكذا.

---

[1] – أدب الفتوى لابن الصلاح (ص/١٢٤)

[2] – هذا الوصف مستفادٌ من الشيخ محمد بن الحسن الحجوي لمن أفتى في عصرِه بأنَّ الورقَ النقدي من جنس العُروض، فردَّ عليهم بأنها صكوكُ دَينٍ، وقال فيهم: هذا نشأ عن عدم اعتناء أهل العلم بأحوال زمنهم، وتهوُّرهم في الأحكام قبل تصوُّرهم". اهـ. من رسالته: (الأحكام الشرعية في الأوراق المالية)، أو (إثمد الآفاق بوجوب الزكاة من عين الأوراق)، نشرها سعيد بن سعيد العلوي ضمن كتابه: (الاجتهاد والتحديث)، دراسة في أصول الفكر السلفي المغربي (١٧٠)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ثانية، ١٤٢١هـ.

[3] – المحصول للرازي (٩١/١)، تحقيق د. طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: (١)، ١٤٠٠هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢١/١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، ١٤٢١هـ.

[4] – لسان العرب (٣١٢/٩) مختار الصحاح (ص/٢٧٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٥٤٦/٢)

[5] – معجم لغة الفقهاء (١٤٣/١) التكييف الفقهي للنازلة د/ عبدالله الموسي (ص/١٣١٨)

[6] – التكييف الفقهي للنازلة د/ عبدالله الموسي (ص/١٣١٩)

[7] – فقه النوازل للجيزاني (٤٧/١)

وهذا يحصل في مجال المعاملات المالية، بذكر المعاملة المراد الحكم عليها، وبيان أطرافها، وذكر الثمن والمثمن، وآلية تنفيذها....إلخ.

وقد عرفها الشيخ الدكتور /علي جمعة بقوله: معرفةُ ما يندرجُ تحتَه ما صورناهُ.

فمثلًا عند تصوير معاملةٍ ماليةٍ بصورةٍ معينةٍ، ومعرفة ماهيتها وحقيقتها، نبحث عن العقد الذي تندرج تحته هذه المعاملة بتلك الصورة، ونبدأ في البحث في العقود المسماة: (البيع، والإجارة، والرهن... إلخ)، فإن وجدنا حقيقةَ المصور يندرج تحت حقيقةٍ واحدةٍ من هذه العقود، ألحقناه بها، وإن لم نجده كذلك جعلناه من العقود غير المسماة، وأطلقنا عليه اسمًا يتناسب مع حقيقته، وسعينا للحكم عليه.([1])

وتكمنُ أهميةُ التكييف في الآتي:

١-أنه طريقٌ إلي الوصول للعلم التامِّ بالنازلة، والحكمِ بالحقِّ فيها؛ لأنَّ الله تعالى نهي عن الحكم بغير علمٍ، قال تعالى: { **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** } [الإسراء: ٣٦].

٢- أنَّ التصديَ للنازلة من فروض الكفايات، فلم يخلُ عصر من مجتهدين للنوازل، وأولُ من قام بذلك النبيُّ -صلي الله عليه وسلم-.([2])

٣- كثرةُ النوازل المعاصرة بسبب التطور الحضاري، والتغيير الاجتماعي، والحاجات المتجددة، مع ندرة أهلِ الاجتهاد في زماننا، وهذا ما يلقي بعبئه علي أهلِ النظر لإيجادِ حلولٍ وأحكامٍ لهذه النوازلِ.

٤- أنَّ النوازلَ المعاصرةَ تمتاز بالتشابك والتعقيد؛ لأنَّ كثيرًا منها ورد إلينا من خارج محيطنا الإسلامي، حتي أصبحت هذه النوازلُ من المسائل التي يصعب النظرُ فيها، وتحتاج إلي تريثٍ وتأملٍ وفهمٍ صحيحٍ، مع استشارة أهل الاختصاص، ممَّا استدعى أحيانًا للاجتهاد الجماعي بواسطة المجامع الفقهية.([3])

وأمَّا شروطُ تكييفِ النازلة فهي:

أ) تَحَقُّقُ العلم في الناظر فيها، لأنَّ تكييفَ النازلة، وإصدارَ الحكم فيها اجتهادٌ، ولابدَّ أن يصدر ذلك من أهله، بأن يكون عالما بالفقه وأصوله، مدركًا لعللِ الأحكام ومآخذِها ومقاصدِها.

---

[1] – آليات الاجتهاد (ص/٨٠)

[2] – قال ابن القيم: وَأَوَّلُ مَنْ قَامَ بِهَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ... فَكَانَ يُفْتِي عَنْ اللَّهِ بِوَحْيِهِ الْمُبِينِ.. فَكَانَتْ فَتَاوِيهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَوَامِعَ الْأَحْكَامِ، مُشْتَمِلَةً عَلَى فَصْلِ الْخِطَابِ. أعلام الموقعين (٩/١)

[3] –منهج استنباط أحكام النوازل (ص/٣٦٣) بتصرفٍ يسيرٍ. التكييف الفقهي للنازلة (ص/١٣٢٧ -١٣٢٨)

ب) خُلُوُّ الواقعة المعروضة من نصٍّ شرعيٍّ، أو إجماعٍ، لأنه سيكون الاجتهادُ فيها مصادمًا للنصِّ أو الإجماع، قال تعالى: { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** } [الأحزاب: ٣٦]، والقاعدةُ تؤكدُ هذا النصَّ بمعناه: "لا مساغَ للاجتهاد في مورد النَّصِّ".

ج) تصورُ النازلة، وذلك بفهمها فهمًا تامًّا، وإلَّا كان التكييفُ خاطئًا، والحكمُ الصادرُ فيها باطلًا، وكيف لا يكون ذلك والتصور الصحيح أساسُ التكييف وبناء الحكم، لأنَّ الحكم علي الشيء فرعُ تصورِه، وقد جاء في كتاب عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعريِّ -رضي الله عنه- قال: "فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْك... ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إِلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ".([1])

رابعًا: التنزيل:

وهو أن توقعَ الحكمَ علي الواقعِ باعتبار أنَّ الاجتهاد يستلزمُ إنزالَ الحكم علي الواقع، حيثُ إنَّ الواقعَ قد لا يكون علي المعتاد، وذلك باختلاف الدار من دار كفرٍ أو دار إسلامٍ، واختلاف الزمان باختلاف أعراف الناس، واختلاف الأحوال بحدوث ضرورةٍ أو حاجةٍ تنزل منزلةَ الضرورةِ، أو اختلاف الأشخاص كما هو في الشخصية الاعتبارية والطبيعية؛ فلابدَّ للمجتهد من أن يراعيَ الواقع بعد دراسته حتي ينزلَ الحكم عليه بما يناسبه.([2])

قلت: فهذه هي مراحلُ النظر في النازلةِ الفقهيةِ المُجْتَهَدِ فيها لاستخراجِ الرأيِ الفقهيِّ الصائبِ:

١- التصويرُ الفقهيُّ للنازلةِ.

٢- التعريفُ الدقيقُ لها.

٣- التكييفُ والتوصيفُ التامُّ للنازلة.

٤- التنزيلُ وإيقاعُ الحكمِ علي الواقعِ بما يناسبُهُ. والله أعلم.

---

[1] - التكييف الفقهي للنازلة (ص/١٣٢٩-١٣٣٠)

[2] - آليات الاجتهاد (ص/٨٠)

أهم النتائج:

في ختام هذا البحث أقدم بحول الله وقوته أهمَّ النتائج، وما انتهي إليه البحث واستقر عليه، وذلك من خلال النظر في بعض المسائل التي اجتهد فيها الشيخ الدكتور /علي جمعة، وهذه نتائج البحث جملةً :

١- الرسالةُ تشتملُ على (٢٢) مسألةً؛ وافقتُ الشيخ / علي جمعة: في (١٧) مسألةً، وخالفتُهُ في (٥) مسائل.

٢- هناك أسسٌ يتبعها الشيخُ عند اجتهاده في المسألة، وذلك بأن يصورها، ثم بعد ذلك يكيفها، ثم بعد يحكم علي المسألة .

٣- أنَّ الشيخ /رعلي جمعة عالم موسوعي جمع بين فهم النصوص وفهم الواقع وفهم كيفية تطبيق النصوص علي الواقع ، وهذا أمر قد لا يتيسر لكثيرين .

٤- ينتمي الشيخ للمدرسة الاجتهادية التجديدية التي تتصف بمسايرة الوقائع والحوادث والمستجدات بما يتماشى مع الشريعة الاسلامية .

٥- بالنظر لاجتهادات الشيخ نجد أنها تتميز بالمرونة واليسر بخلاف غيرها ممن يتسم بالتشدد والمغالاة مما يدفع الناس الي العنف والتطرف .

٦- من خلال البحث في المسائل نجد أنَّ الشيخ قد اجتهد في المسائل معتمدًا علي استنباط الحكم في المسألة من المصادر الشرعية .

٧- الشيخ يراعي دائمًا قبل اجتهاده في المسألة المتعلقة بمهنةٍ من المهن، كالطب أو التجارة أو غيرها – التقصي والسؤال من أصحاب هذه المهن والجلوس معهم قبل الحكم علي المسألة بالمنع أو الجواز .

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهـــارس

أولًا: فهرس الآيات القرآنية مرتبةً على ترتيبِ السُّور في المصحفِ الشَّريف.

م	السورة	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
١)	الفاتحة	بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	١	٣
٢)	البقرة	{ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا }	٢٩	٢٥٨
٣)	البقرة	{ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ }	١٢٥	٩٩، ١٠٧
٤)	البقرة	{ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ }	١٥٠	١٥
٥)	البقرة	{ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }	١٧٣	٢٢٠
٦)	البقرة	{ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ }	١٨٥	٢٢٠
٧)	البقرة	{ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ }	١٨٧	٨٦
٨)	البقرة	{ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ }	١٩٥	٢١٥
٩)	البقرة	{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ }	٢٧٥	١٤٥
١٠)	البقرة	{ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ }	٢٨٦	١١٦
١١)	آل عمران	{ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ }	٩٣	٢٠
١٢)	آل عمران	{ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ }	٩٧	٢٦٧
١٣)	النساء: ١	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }	١	١٩٧، ٢٧٨

١٤)	النساء	{ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً }	٣	١٩٤، ١٩٦،..
١٥)	النساء	{ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً }	٣	١٩٦،١٩٤
١٦)	النساء	{ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ }	٢٨	٢٢٠
١٧)	النساء	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ }	٢٩	١٤٥
١٨)	النساء	{ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ }	٢٩	١٢٦
١٩)	النساء	{ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا }	٣٠	٢١٥
٢٠)	النساء	{ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ }	٤٣	١٧٥
٢١)	النساء	{ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ }	٤٣	٤٩
٢٢)	النساء	{ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا }	٥٨	٢٠
٢٣)	النساء	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ }	٥٩	٢٤
٢٤)	النساء	{ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ }	٨٣	٢٧٦
٢٥)	النساء	{ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا }	١٠٣	٥٤
٢٦)	النساء	{ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ }	١٠٣	٥٥، ٦٠
٢٧)	النساء	{ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ }	١١٩	٢٢٠،٢١٥
٢٨)	النساء	{ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ }	١١٩,١١٨	٢٤٥
٢٩)	النساء	{ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ...}	١٢٩	١٩٥،١٨٩
٣٠)	النساء	{ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا	١٤٠	٧٦

		فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا }		
٣١)	المائدة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ }	١	١٥٢
٣٢)	المائدة	{وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ }	٢	١٤٩
٣٣)	المائدة	{وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ }	٢	١٥٢
٣٤)	المائدة	{مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ }	٦	٢٢٠
٣٥)	المائدة	{ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا }	٣٢	٢٢٠
٣٦)	المائدة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ }	٩٠	١٤٨
٣٧)	المائدة	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ........ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }	٩٠، ٩١	١٥
٣٨)	المائدة	{فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ}	٩٥	١٦، ١٧
٣٩)	الأنعام	{ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }	١٤٥	٢٢٠
٤٠)	الأنفال	{ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ }	٦٧	٢١
٤١)	التَّوْبَة	{عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}	٤٣	٢١
٤٢)	التَّوْبَة	{وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}	٧٩	١٠
٤٣)	التَّوْبَة	{فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ }	١٢٢	٢٤
٤٤)	هود	{ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ }	٨٨	٣٢

٤٥)	الرعد	{ أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ }	٢٥	١٢٢
٤٦)	النحل	{ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ }	٥، ٦	١٦٣
٤٧)	النحل	{ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ }	٤٣	٢٣٩، ٢٤٢
٤٨)	الإسراء	{ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا }	٢٤	١٢١
٤٩)	الإسراء	{ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا }	٣٣	١٨
٥٠)	الإسراء	{ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ }	٣٦	٢٩٣
٥١)	الإسراء	{ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا }	٧٠	٢١٥
٥٢)	الكهف	{ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا }	٢١	٦٥، ٦٦
٥٣)	الأنبياء	{ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ }	٧٨، ٧٩	١٩
٥٤)	الأنبياء	{ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ }	٧	٢٣٩
٥٥)	المؤمنون	{ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ ......ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ }	١٤	٢٣٥
٥٦)	النور	{ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ...}	٣٠	١٧٦
٥٧)	النور	{ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ }	٣٦	٦٣
٥٨)	غافر	{ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ..... وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ }	٧، ٩	١٢٢
٥٩)	الشورى	{ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ }	٥	١٢١
٦٠)	الزخرف	{ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ }	١٨	٢٥٥
٦١)	محمد	{ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢	٢٢-٢٣	١٨٤

		أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾ }		
٦٢)	الطور	{ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ }	٢١	١٢١
٦٣)	النجم	{ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ }	٣٩	١١٣، ١٦١
٦٤)	الحشر	{ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ }	٩	٢٢١
٦٥)	الحشر	{ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ }	١٠	١١١، ١١٩
٦٦)	التغابن	{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ }	١٦	٢٤، ٥٤...
٦٧)	التكوير	{ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ }	٩	٢٣٥
٦٨)	الانفطار	{ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ }	٨	٢٣٣

ثانيًا: فهرس الأحاديث النَّبويَّة مرتبةً على نسق حروف المعجم.

م	مطلــع الحديــث	الراوي الأعلى	الصفحة
١)	اتقي الله ولا تخالفي زوجك	أنس	١٨٠
٢)	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي نِسْوَةٍ بايعْنهُ	أُمَيْمَة بِنْت رُقَيْقَةَ	١٧٠
٣)	اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تتَّخذوها قُبُورًا	ابن عمر	٦٤
٤)	إذا أراد الله أن يخلق النسمة	مالك بن الحويرث	٢٣٣
٥)	إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن	ابن عمر	٢٦٦،٢٧٢
٦)	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا	أبو هريرة	١١
٧)	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	عَمْرُو بن العَاصِ	٢١
٨)	إذا سَها أحدُكم في صلاته ، فلم يَدْرِ : واحدة صلى ، أَو ثنْتين ؟	عبد الرحمن بن عوف	٢٠٧
٩)	إذا كان أحدُكم في المسجد فوجد ريحا بين أَلْيَتَيْهِ ، فلا يَخْرُجْ حتى يسمعَ صوتا ، أو يجدَ ريحا	أبو هريرة	٢٠٧
١٠)	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية...	أبو هريرة	١١٢
١١)	أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفّارِ...	الْمِقْدَادُ بن الأَسْوَدِ	٢٣
١٢)	الأرضُ كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام	أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	٧٠،٧٤
١٣)	اشترى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من يهوديٍّ طعاما بنَسيئةٍ	عائشة	١٢٧،١٣٣
١٤)	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	جابر	٧٤،٦٥
١٥)	اقرؤوا يس على موتاكم	مَعْقِل بن يَسَارٍ	١١٢،١١٩
١٦)	اكتحل رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو صائم	عائشة	٧٨
١٧)	أَلا أَبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ؟	عليُّ بنُ أبي طالب	٧٠
١٨)	إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفةً	ابن مسعود	٢٣٠،٢٣٣
١٩)	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ..	عائشة	٦٨،٧٥
٢٠)	أَنَّ أَولَ شيء بَدَأ به سولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حين قَدِمَ مكة: أنَّه تَوَضَّأ، ثم طافَ بالبيت	عائشة	١٠٠،١٠٧
٢١)	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا	عائشة	١١١،١١٥
٢٢)	أنَّ رجُلا من كلاب سأل النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عن عسبِ الفَحلِ	أنس	١٦٠
٢٣)	أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بالإِثْمِد المروَّح عند النوم	مَعْبَد بن هَوْذَةَ	٨٤

٢٤)	أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يُجهز جيشًا فنفدت الإبلُ	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٢٧
٢٥)	إنَّ رسولَ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– سَمِعَ رُجلا يقول: لبيك عَنْ شُبْرُمَةَ	ابن عَبَّاسٍ	١١٥
٢٦)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– نَهَى عَنْ بَيْعِ الغرر	أبو هريرة	١٤٦
٢٧)	أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زوج النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– حَاضَتْ	عائشة	٩٩،١٠٧
٢٨)	أنَّ عائشة أُمَّ المؤمنين كانت إذا حَجَّت، ومَعَها نِساءٌ تَخَاف أنْ يَحِضْنَ	عمرة بنت عبد الرحمن	١٠١
٢٩)	إنَّ كَسْر عظم الميِّت	عائشة	٢١٧
٣٠)	أنَّ مما يلحقُ المؤمنُ من عمله وحسناته بعد موته علمًا...	أبو هريرة	١١٢
٣١)	أَن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– اتخذ خاتما من فِضَّةٍ	ابن عمر	٢٥٦
٣٢)	أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ..	ابن عمر	٥٥
٣٣)	إنها ليست بِنَجَس ، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات	كبشة بنت كعب بن مالك	١٦
٣٤)	أين نزلت ؟ قال: على فلانة...	ابن عَبَّاسٍ	٢٦٥
٣٥)	بم تحكم ؟ قال: بكتابِ الله...	معاذ بن جبل	٢١
٣٦)	بينا أنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ أتاهُ رجل فشكا إليه الفاقة	عدي بن حاتم	٢٦٧
٣٧)	توشك الظعينةُ أن تسافر من مكة..	عديُّ بن حاتم	٢٧٠، ٢٧٩
٣٨)	جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: اشتكت عَيْني ، أَفأَكتَحِلُ وأَنا صائم ؟	أنس	٨٣
٣٩)	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ	ابن عَبَّاسٍ	١١٥
٤٠)	جاءت امرأةٌ إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنةً عريسًا أصابتها حصبة	أسماء بنت أبي بكر	٢١٦
٤١)	خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ	عائشة	١٠١
٤٢)	خصاء أمتي الصيام	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٠١
٤٣)	دخل عليَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا عائشة هل من كسرة ؟	عائشة	٩٣
٤٤)	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،	عبادة بن الصامت	١٢٧

٤٥)	شاةٌ خلفها الجهدُ عن الغنمِ	أم معبد	٩
٤٦)	ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا	ابن عباس	١٢٨
٤٧)	الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق...	ابن عباس	١٠٣
٤٨)	الطَّواف حولَ البَيْتِ مثل الصلاةِ...	ابن عباس	١٠٢
٤٩)	فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُم	عبادة بن الصامت	١٣٨
٥٠)	قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ	ابن عباس	١٢٨
٥١)	كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نسائِهِ	عائشة	١٩١
٥٢)	كانت قبيعةُ سيف رَسُول اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فضة	أنس	٢٥٥
٥٣)	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	ابن عمر	١٥
٥٤)	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فجاء الحسنُ فأقبل يتمرغُ	أبو ليلى	٤٢
٥٥)	كَيْفَ تُقاتِلُهم وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ	أبو هريرة	٢٢
٥٦)	لا تبيعُوا الذهبَ بالذهب إلا سواءً بسواءٍ	أبو بكرة	١٣٦
٥٧)	لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ	أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	١٣٦
٥٨)	لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم	ابن عباس	٢٦٤
٥٩)	لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا	أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ	٦٩
٦٠)	لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله	عبد الله بن عمر	٢٦٦
٦١)	لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى خُفّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ	أبو هريرة	١٤٦
٦٢)	لا ضَرَرَ ولا ضِرَا	يحيى المازني	٢١٧
٦٣)	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ...	معقل بن يسار	١٧١
٦٤)	لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافِرَ مَسيرة	أبو هريرة	٢٦٤
٦٥)	لعن رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء	ابن عباس	٢٥٦
٦٦)	لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمستوشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	ابن مَسْعُودٍ	٢٤٥، ٢٥٠
٦٧)	لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	عائشة	٦٨
٦٨)	لقدحَكمت فيهم بِحُكْمِ الله	سعد بن معاذ	٢١
٦٩)	لما هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة هاجر إليه الطفيل	جابر	٢١٦
٧٠)	اللَّهُمَّ هَذه قسمتي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ	عائشة	١٩٠
٧١)	ما دفِن نبيّ قط إلا في مكانه الذي توفي فيه	أبو بكر	٦٦

٧٢)	مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم	عليُّ بنُ أبي طالب	١٠٤
٧٣)	من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا	ابن عَبَّاسٍ	٧٨
٧٤)	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أوكسهما أَوِ الرِّبَا	أبو هريرة	١٣١
٧٥)	من دخل المقابر فقرأ فيها يسن...	أنس	١١٢
٧٦)	من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً ، فله أجرها وأجرُ من عمل بها..	جرير بن عبد الله	١١٢
٧٧)	مَن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل	أبو هريرة	١٩١
٧٨)	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	بُسْرَةُ بنتُ صفوان	٤٤، ٤٦
٧٩)	مَن مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ	أم حبيبة	٤٤، ٥٠
٨٠)	نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبَلَة ، والمجْزَرَة ، والمقبرة...	ابن عمر	٦٣
٨١)	نَهَى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٣١
٨٢)	نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعِ ضراب الجمل	جابر بن عبد الله	١٦٠
٨٣)	نَهَى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن عَسْبِ الفحلِ	ابن عمر	١٦٠
٨٤)	هلكتُ يا رسول الله...	أبو هريرة	١٧
٨٥)	وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ...	وَابِصَة بن مَعْبَدٍ	٢٥
٨٦)	وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	أبو هريرة	٥٥
٨٧)	وإذا حَاصَرْت ، أهل حصْنٍ ، فأرادُوكَ...	بُرَيْدةُ	٢٨
٨٨)	وَشِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ أَحْيَاءً وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ	ابن مَسْعُودٍ	٦٨
٨٩)	وقى طلحةُ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بيده فشلَّت	طلحة بن عبيد الله	٢٢١
٩٠)	وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ	عَمْرو بن يَثْرِبِيّ الضَّمْرِيُّ	١٤٩
٩١)	وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ،	عائشة	١٧٠
٩٢)	يا رسولَ الله ، إن أُمي ماتت ، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟	سعد بن عبادة	١١١
٩٣)	يا رسولَ الله ، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكرَهُ	طَلْق بن علي	٤٢

ثالثًا: فهرس الأعلام مرتبًا على نسق حروف المعجم.

أ) فهرس الأعلام مرتبةً على نسق حروف المعجم.

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
١)	ابنُ الأثير المباركُ بن محمد بن محمد الشيبانيُّ	١٠
٢)	أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراويُّ	٤٤
٣)	أحمد محمد عبد العال هريدي	١٢٩
٤)	البابرتي محمد بن محمد بن محمود	٩٣
٥)	بدرُ الدين الزركشيُّ محمدُ بن بهادر بن عبد الله	١٨
٦)	بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى الحنفي	١٣٦
٧)	البُرْزليُّ أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِيُّ القيروانيُّ	٢٣٦
٨)	برهان الدين المرغيناني محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفيُّ	٥٧
٩)	ابنُ بطَّالٍ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال	١٠٠
١٠)	البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي	١٣٨
١١)	تاجِ الدِّين ابن السبكيِّ عبد الوهاب بن علي السبكي	١١٤
١٢)	ابن تيمية أحمدُ بن عبد الحليم الحراني تقيُّ الدين الدمشقيُّ	١٠٨
١٣)	جاد الحق علي جاد الحق	٩٨
١٤)	ابنُ الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	١٣
١٥)	ابن حجرٍ الهيتميُّ أحمد بن محمد بن علي أبو العباس السعديُّ	٦٩
١٦)	ابن حَجَرٍ العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني	١٩٦
١٧)	الحسنُ بن شهاب بن الحسن الحنبليُّ: أبو عليٍّ العُكْبريُّ	١٥
١٨)	حسن مأمون شيخُ الأزهر ومفتى الديار المصرية الأسبق	١٢٩
١٩)	حسنين محمد مخلوف	١٩٦
٢٠)	الحطاب الرعينيُّ محمد بن محمد بن عبد الرحمن	٩١
٢١)	ابنُ دقيق العيد محمد بن علي بن وهب	١٣٦
٢٢)	الدَّمِيريُّ محمد بن موسى بن عيسى الدميري	٢٠٢
٢٣)	ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي	١٩١
٢٤)	الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المالكي	٥٣

٥٢)	ابنُ قُدامة عبدُ الله بن محمد بن قُدامة الجمَّاعيليُّ المقدسيُّ	١٢
٥٣)	القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي	٤٢
٥٤)	القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك	٦٤
٥٥)	ابْنُ القَصَّارِ القَصَّارُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ	١٠١
٥٦)	قَيْسُ بنُ ذَرِيْحٍ اللَّيْثِيُّ	١٠
٥٧)	ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي	١٣٦
٥٨)	ابن كثير	١٢٠
٥٩)	الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني الحلبي	١٥٩
٦٠)	لُبْنَي بنت الحُبَاب الكعبيَّةُ	١١
٦١)	اللَّخميُّ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخميُّ	٢٣١
٦٢)	الماوردي علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي	٦٢
٦٣)	المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن	١٢٨
٦٤)	محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش	١٨٢
٦٥)	محمد أمين بن محمود البخاريُّ	٢٣
٦٦)	محمد سيد طنطاوي	٩٨
٦٧)	محمد عبده المفتي	١٨٣
٦٨)	محمد بن محمد بن محمد الغَزَاليُّ	١٢
٦٩)	محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله المقدسي الصالحي	٢٥٤
٧٠)	مرتضى الزَّبيديُّ محمدُ بن محمدِ بن عبد الرزاقِ الحُسَيْنيُّ	٢٥
٧١)	المُتَوَلِّي أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَأْمُوْنِ بنِ عَلِيٍّ النَّيسَابورِيُّ	٢٥٤
٧٢)	المرداوي علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقيُّ	١١٢
٧٣)	المرغيناني عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي	٩٣
٧٤)	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي	١٧٤
٧٥)	ابن مفلح محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله المقدسيُّ	٧٠
٧٦)	الملَّا القاري علي بن (سلطان) محمد نور الدين الهروي	١٤٦
٧٧)	المناويُّ محمدُ عبدُ الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي المناويُّ	١٤٧
٧٨)	ابن منظور محمدُ بن مكرم بن عليٍّ	١٠

٨٠)	ابنُ نجيمٍ زينُ الدين بن إبراهيم بن محمد المصريُّ	٣٢
٨١)	ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصريُّ	٦٤
٨٢)	نصر فريد واصل	١١٠
٨٣)	النووي يحيى بن شرف بن حسن أبو زكريا الشافعيُّ	٩٤
٨٤)	ابن الهمام محمدُ بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسيُّ	١٢
٨٥)	الهيثمُ بن جَمِيلٍ أبو سهل البغداديُّ	٢٦
٨٦)	ابنُ وهْبانَ عبدُ الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثيُّ الدمشقيُّ	٢٣١

ب) فهرس الكنى مرتبةً على نسق حروف المعجم.

ج) فهرس الألقاب مرتبةً على نسق حروف المعجم.

رابعًا: فهرس الموضوعات.

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع.

١- الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) المحقق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية-دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨، الأجزاء: (١)
٢- الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : (١) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الأجزاء : (١).
٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (ا)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الأجزاء: (١٨).
٤- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: (٨)
٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: (٤)
٦- الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي — القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
٧- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى خليل بن عبد الله القزويني (٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، الأجزاء: (٣)
٨- الاستذكار، المؤلف : أبو عمر بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ — ٢٠٠٠، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، عدد الأجزاء : (٨)
٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: (٤)
١٠-الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، الأجزاء: (٨)
١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)المحقق: مكتب البحوث والدراسات ، الناشر: دار الفكر — بيروت، عدد الأجزاء: (٢ × ١)
١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (٩٦٠هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .
١٣- الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)عدد الأجزاء: ١.
١٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية ، الأجزاء:(١٢)

١٥- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: (١).

١٦- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء(٢)

١٧- الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي ،الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء: (١)

١٨- الأعلام للزركلي، المؤلف : خير الدين الزركلي. بيروت، الطبعة الخامسة أيار (مايو) ١٩٨٠.

١٩- الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم السمعاني (٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، جزء واحد.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

٢٢-البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٢١ .

٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الأجزاء: ١٣.

٢٥- البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الأجزاء: ١٣

٢٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢٨- البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، حققه: محمد حجي، وغيره، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الأجزاء: ٢٠.

٢٩- التاريخ الأوسط، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٧ – ١٩٧٧، الأجزاء: ٢.

٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٣١- التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الأجزاء: ١.
٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر : مؤسسة القرطبه.
التلقين في الفقة المالكي، المؤلف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (٤٢٢هـ)المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : (١) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٣- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، الناشر : المكتبة الثقافية — بيروت.
٣٤- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
٣٥- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٣٦- الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، عدد الأجزاء : ١٨ من غير المقدمة والفهارس.
٣٧- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
٣٨- الرسالة للشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط:١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، عدد الاجزاء:١.
٣٩- السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٤٠- السلسلة الصحيحة، المؤلف: الألباني، الناشر: مكتبة المعارف — الرياض، عدد الأجزاء: ٧.
٤١- السنن الصغرى للنسائي=المجتبى من السنن، المؤلف: النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦، الأجزاء: ٩.
٤٢- السنن الصغير، المؤلف : أبو بكر أحمد البيهقي، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة : (١)١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م، الأجزاء : (٤).
٤٣- السنن الصغرى للبيهقي=المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكان النشر السعودية/ الرياض، الأجزاء ٩.

٤٤- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥- السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٢).

٤٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف : محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء : (١٥).

٤٧- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٨- العدة في أصول الفقه أبي يعلى ابن الفراء، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط : ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الأجزاء : ٥ .

٤٩- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٠- الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة : (١٤٣١هـ - ٢٠١٧م) الأجزاء: (٤٦).

٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف : أحمد بن غنيم النفراوي (١١٢٦هـ)، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف : أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، المحقق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة : ٢، ١٤٠٠/١٩٨٠

٥٣- الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة : الأولى، الأجزاء: (١٠).

٥٤- الكلم الطيب فتاوي عصرية، المؤلف :أ.د علي جمعة محمد، الناشر : دار السلام ، الطبعة الاولي القاهرة ٢٠٠٦م ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـهجرية -٢٠١٠م ، عدد الاجزاء (٢).

٥٥- اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٩١١هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الأجزاء: ٢. —

٥٦- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، الطبعة : ١، الأجزاء: (٢٠).

٥٧- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت — لبنان، الأجزاء: ٤.

٥٨- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٩- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨هـ)، الأجزاء: ٣، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي.....

٦٠- المبدع شرح المقنع، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٦١- المجموع شرح المهذب، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)]،النا شر : دار الفكر .

٦٢- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله فخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين الحنفي (٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الأجزاء: ٩.

٦٤- المدونة لمالك بن أنس، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الأجزاء: ٤.

٦٥- المسند الشافعي (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٦٦- المصنف، المؤلف: عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: (٢)، ١٤٠٣هـ، الأجزاء: ١١.

٦٧- المعجم الصغير=الروض الداني، المؤلف: الطبراني (٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الأجزاء: ٢.

٦٨- المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.

٦٩- المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، دار الفكر-بيروت، ط: ١، ١٤٠٥، الأجزاء: ١٠.

٧٠- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

٧١ الملخص الفقهي، المؤلف : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الاجزاء (٢).

٧٢- المنخول، المؤلف : أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، المحقق : الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م، دار الفكر المعاصر بيرت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.

٧٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،عدد الأجزاء:٣٠.

٧٤- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
٧٥- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الأجزاء: ١
٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الأجزاء: ٥.
٧٨- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد القيرواني (٣٨٦هـ) تحقيق: د عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، الأجزاء: ١٥.
٧٩- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.
٨٠- آليات الاجتهاد، د/ علي جمعة، دار الرسالة — القاهرة — مدينة نصر، ط: (١) ، جزء واحد.
٨١- إبطال الحيل لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى : ٣٨٧هـ) المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الطبعة الثالثة.
٨٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: (٢).
٨٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: (١٠).
٨٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٢٥٠هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الأجزاء:٢٠.
٨٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي (١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. أجزاء: ١٣.
٨٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الأجزاء: ٤.
٨٧- أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة: (٢) - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الأجزاء :١.
٨٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: ابن الأثير (٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الأجزاء:٨.

٨٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٩٠- أصول السرخسي، المؤلف: النظار ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى :٤٩٠ هـ الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٩١- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي، المحقق: محمد بن سعد بن سعود آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، الأجزاء: ٤.

٩٢- أعيان الشيعة للعاملي (١٠جزء) المحقق: حسن أمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م.

٩٣- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمى المقدسي (١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة ، الرياض، الطبعة: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الأجزاء: ١٠.

٩٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الأجزاء:٧.

٩٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٩٦- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩٧- تاريخ ابن خلدون= ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر لابن خلدون الإشبيلي (٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الأجزاء: ١.

٩٨- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، عدد الأجزاء: ٤.

٩٩- تاريخ الإسلام، المؤلف: شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:١٥.

١٠٠- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٠١- تاريخ النقد الأدبي عند العرب، المؤلف: دكتور إحسان عباس (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان.

١٠٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢) الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء : ٢٠ .

١٠٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
١٠٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان البجيرمي الشافعي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م،الطبعة : (١)، الأجزاء :٥.
١٠٥- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٦- تعارض الأقيسة عند الأصوليين د/ علي جمعة، دار الرسالة – القاهرة – مدينة نصر، ط: (١).
١٠٧- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: البغوي (٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر، وغيره، الناشر: دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٠٨- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: المكتبة العصرية–صيدا، الأجزاء: ١٠.
١٠٩- تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.
١١٠- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١١١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
١١٢- تفسير القرطبي (٦٧١هـ)=الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء:٢٠.
١١٣- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء:٤.
١١٤- تفسير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
١١٥- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.
١١٦- تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، تحقيق : د. بشار عواد معروف، عدد الأجزاء : ٣٥.
١١٧- تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

١١٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، الأجزاء:١٢.
١١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف : محمد بن جرير الطبري، [٣١٠ هـ]المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الأجزاء :٢٤.
١٢٠- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.
١٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤.
١٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء : ٧.
١٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣.
١٢٤- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
١٢٥- رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء:١.
١٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الأجزاء: ١٢.
١٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة: ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الأجزاء: ٢.
١٢٨- سبل السلام، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (١١٨٢هـ) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
١٢٩- سلسلة الضعيفة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.
١٣٠- سنن الترمذي، المؤلف: الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الأجزاء: ٥.

١٣١- سنن الدارقطني (٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: (١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الأجزاء: ٥.
١٣٢- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: (١)، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، ج: ٤.
١٣٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الأجزاء: ٧.
١٣٤- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الأجزاء: ٥.
١٣٥- سير أعلام النبلاء، المؤلف: الذهبي (٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الأجزاء : ٢٥.
١٣٦- شرح صحيح البخاري . لابن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، الأجزاء (١٠).
١٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم، أو: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، الأجزاء : ١٨.
١٣٨- صحيح البخاري، المؤلف: البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الأجزاء: ٩.
١٣٩- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه: حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الأجزاء: ١.
١٤٠- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
١٤١- صحيح وضعيف الجامع الصغير، المؤلف: ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١٤٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧، الأجزاء: ١
١٤٣- طبقات الفقهاء، المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي ، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار الرائد العربي، عنوان الناشر : بيروت - لبنان ، تاريخ النشر : ١٩٧٠ ، الطبعة : ١الأولي .
١٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

١٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم لمحمد أشرف العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، الأجزاء: ١٤ .
١٤٦- فتاوي المرأة المسلمة وردود على شبهات حول قضايا المرأة ، المؤلف :أ.د علي جمعة محمد، الناشر : دار نهضة مصر ، الطبعة الثالثة إبريل ٢٠١٢م.
١٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ٢٢.
١٤٨- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف : عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ)] الجزء الاول، دار الفكر.
١٤٩- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
١٥٠- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠
١٥١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، الأجزاء:٥.
١٥٢- فقه النوازل، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء : ٢.
١٥٣- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: (١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، الأجزاء: ٢.
١٥٤- قول الصحابي عند الأصوليين د/ علي جمعة، الناشر:دار الرسالة – القاهرة –، الطبعة:الاولي (١٤٢٥ -٢٠٠٤)، عدد الأجزاء:١.
١٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
١٥٦-كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الأجزاء: ٢.
١٥٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

١٥٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

١٥٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٦٠- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٦١- المدخل إلى كتاب الإكليل، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، عدد الأجزاء: ١.

١٦٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة ، الأجزاء: ٢.

١٦٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: ابن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦٤- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

١٦٥- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى : ١٢٠٦هـ) المحقق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.

١٦٦- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ المنذري (٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط: (١)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، الأجزاء: ٣.

١٦٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الأجزاء:١.

١٦٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء: ٩.

١٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠.

١٧٠- مسند البزار (٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

١٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الأجزاء: ٦.
١٧٢- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
١٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الأجزاء: ٦.
١٧٤- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف : ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٣٥٣هـ) المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
١٧٥- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)الناشر : دار الوطن، الطبعة : الطبعة الاولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٧٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين محمد الطرابلسي الحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة: خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الأجزاء: (٤٥) ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣ : ط الثانية ، دار السلاسل — الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : ط الأولى ، مطابع دار الصفوة — مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : ط الثانية ، طبعة الوزارة.
١٧٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر — بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.
١٧٩- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.
١٨٠- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري (١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م، الأجزاء: ١.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.